زاد المتقين

من مناسك وفتاوى الحجاج والمعتمرين

«هذا الكتاب تضمَّن المسائل والدلائل

مع فتاوى علماء الأمة الراسخين»

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

رقم الإيداع: / ٢٠١٧م

الترقيم الدولي:

81 ش الهدي المحمدي – متفرع من ش أحمد عرابي – مساكن عين شمس

القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: 00201007610099 – 00201140110099

البريد الإلكتروني:

Dar_sabilelmomnen@yahoo.com

Dar_sabilelmomnen@hotmail.com

زاد المتقين

من مناسك وفتاوى الحجاج والمعتمرين

«هذا الكتاب تضمَّن المسائل والدلائل
مع فتاوى علماء الأمة الراسخين»

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوتر

تقديم

القاضي العلامة الفقيه

محمد بن إسماعيل العمراني

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج السنَّة» (٤٩٧/٥):

«**علم المناسك أدق ما في العبادات**» اهـ.

مقدِّمة القاضي العلامة الفقيه
محمَّد بن إسماعيل العمراني حَفِظَهُ اللهُ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيِّد الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ آله الطيِّبين الطاهرين، وعلىٰ أصحابه الغرِّ الميامين، وعلىٰ التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فهذا الكتاب القيِّمُ بعنوان: «زاد المتَّقين من مناسك وفتاوىٰ الحجاج والمعتمرين»، الذي دَبَّجَه قلم ولدي الشيخ الفاضل العلَّامة[1]: «نعمان بن عبد الكريم الوتر»، وفَّقه الله لِمَا يحبُّه ويرضاه؛ لمن أحسن المؤلفات التي أُخرجت للناس في هذه الأيام في الفتاوىٰ الشرعية؛ وذلك لارتباطه بركن من أركان الإسلام، ألا وهو فريضة الحجِّ، تلك الفريضة التي يجهلها كثير من الخاصَّة فضلًا عن العامَّةِ، ولأن تعلُّم مسائله وأحكامه مطلوب شرعًا بسبب تعدد مناسكه وتنوع شعائره.

---

(١) جزىٰ الله شيخي ووالدي القاضي العلَّامة العمراني خيرًا علىٰ تشجيعه لي وحسن ظنِّه بي، وأقول كما قال العلَّامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمة «إحكام الأَحْكام»: «فإنَّه لمَّا كان طلب العلم علىٰ كل مسلم واجبًا؛ اخترت أن أكون من طَلَبته، فإنْ لم أَمُتْ عالمًا مُتُّ طالبًا؛ لعل الله أن يكفِّر بالإخلاص في ذلك بعض تحملي لأوزار الدنيا واقترافي، ويسامحني بعفوه عن ذنوب إذا دعي عليَّ بها لم يكن لي حجَّة فيها إلا اعترافي» اهـ.

لذلك جاء هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ ليوضِّح له مسائله وأحكامه؛ حتىٰ يقوم بتلك الشعائر علىٰ الوجه الصحيح.

وقد اعتمد فيه المؤلِّفُ علىٰ نصوص القرآن الكريم، وما صحَّ من السنَّة النبويَّة، كما نقل فيه بعض فتاوىٰ الحج والعمرة عن جَهابِذَة العلماء؛ كابن تيميَّةَ، وابن القيِّم، والألباني، وابن باز، وابن عثيمين، والوادعي، وغيرهم من العلماء الأفذاذ.

وقد اشتمل هذا المؤلَّفُ علىٰ كلِّ أحكام الحجِّ والعمرة المعروفة، بأسلوب مختصر، وعبارة سهلةٍ، ومعنًىٰ واضح.

أسأل اللهَ أن ينفع به طالب العِلْم والعالم، والصغير والكبير، والرجل والمرأة.

فيا له من كتاب قد جَمَع فأَوْعَىٰ، ولله دَرُّ المؤلِّف، وجزاه الله خيرًا، وزاد الشباب من أمثاله، ومن العلماء من نظرائه، ولا زال رمزًا للشباب الفضلاء، ومثلًا من أمثلة العلماء النبلاء.

وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

حُرِّر يوم الأحد ٢٩ من شهر جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦م

محمَّد بن إسماعيل العمراني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله الذي جعل بيته الحرام مَثابَةً وأَمْنًا لسائر الأنام، وقدر لقاصديه منافع دينية ودنيوية جِسَام، وأمر خليله إبراهيم وولده أن يُطهِّرا بيته للعاكفين والساجدين والعابدين القيام، وفرض علىٰ المستطيع من المكلَّفين حجَّ بيته الحرام، ووعد مَن لم يَرْفُثْ أو يَفْسُقْ بالرجوع كيوم وِلادَته من الذنوب والآثام، وجعل مناسك الحج طُهْرة ومَغْنمًا للموحدين الذاكرين أولي الأحلام، والحجَّاج والعمَّار وافدين علىٰ الكريم الرحمن، وأمر الحجاج أولي النهىٰ بالتزود، وجعل خير الزاد التقوىٰ حيث قال: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والصلاة والسلام علىٰ سيِّد الأنام، ومِسْك الختام، وشفيع الموحدين الكرام، الذي بيَّن لأمته بقوله وفعله مناسكهم أتمَّ بيان.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، شهادةً منجيةً في الدنيا ويوم القيامة بين يدي الملك الرحيم العَلَّام، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، خير من صلَّىٰ وصام، وحج واعتمر وقام، وبعد:

فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ **- كما في «منهاج السنة» (٥/ ٤٩٧) -:**

«علمُ المناسك أدقُّ ما في العِبَادات». اهـ.

ولأنَّ الحجَّ لا يجب في العمر إلَّا مرَّةً، وموسمه يتردَّد كل عام، ولا يتيسَّرُ لأكثر الناس من العلماء وغيرهم الحج كل عام؛ تخفىٰ علىٰ بعض الخاصَّة فضلًا عن طلبة العلم كثير من مسائله، وقد حرصت علىٰ التيسير والتسهيل، وبيان المسائل والدلائل بلا تطويل، وذكرت ما يتعلَّق بالحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي والمسجد الأقصىٰ من مسائل التوحيد والاتباع، وما يضاد ذلك من الشرك والابتداع، وأهم مسائل الاختلاف والإجماع، وذكرت فيه عددًا كبيرًا من فتاوىٰ العلماء الراسخين؛ لتقرَّ بذلك العيون، ويقلَّ النِّزاع، وضمَّنْته فوائد وفرائد تسر أهل الاتباع، وسمَّيْته: «**زاد المتَّقين من مناسك وفتاوىٰ الحجاج والمعتمرين**».

وإنْ تجـد عيبًـا فَسُـدَّ الخلـلا جـلَّ مَـن لا عيـب فيـه وَعَـلا

وكما قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «قواعده» (ص ٣):**

«ويأبىٰ الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغْتَفَر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، والله المسئول أن يوفِّقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزَّلَل، إنَّه قريبٌ مجيبٌ لمن سأل، لا يخيب مَن إيَّاه رجا وعليه توكَّل» اهـ.

فمن وقف علىٰ زلَّة أو له استدراكٌ فباب النصح مفتوح، والشكر له منِّي مبذول وممنوح، جعله الله لوجهه خالصًا، ولي ولعباده نافعًا، ووضع له القبول؛ إنَّه خير مسئول ومأمول، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين.

فُرِغَ منه

في الثامن عشر من جمادى الأولى

سنة ١٤٣٨هـ

كلمة شكر

بعد شكر الله تعالىٰ أشكر أخي الكريم/ أبا المنذر عمر بن علي البحري، الذي بذل وقتًا وجهدًا كبيرًا في إعانتي علىٰ مراجعة الكتاب بعد كتابته وتصحيح أخطائه المطبعيَّة؛ فجزاه الله خيرًا، وبارك فيه.

كما أشكر زوجتي/ أم عبد الرحمن الإدريسية، التي كتبت الكتاب علىٰ الكمبيوتر؛ فجزاها الله خيرًا، وبارك فيها.

كما أني أشكر الشيخ الكريم المتبرع بطبع الكتاب، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطىٰ؛ أن يقر عينه بثوابه في الدنيا والآخرة، وأن يغفر له ولوالديه، ويصلح أهله وذريته، ويكفيه ما أهمه، ويدفع عنه كل سوء ومكروه، ومن دله علىٰ طبع الكتاب مثل ذلك.

وصايا مهمَّةٌ لطلبة العِلْم

١- العناية بتعليم الحجَّاج مناسكهم، وحثهم على التوحيد والاتباع، وتحذيرهم من الشرك والابْتِداع:

قال العلَّامة الألبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه القيِّم «مناسك الحج والعمرة» (ص٩):

علىٰ أهل العلم والفضل أن يعلِّموا الحجَّاج - حيثما التقوا بهم - مناسكَ الحجِّ وأحكامه وفق الكتاب والسنَّة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلىٰ التوحيد الذي هو أصلُ الإسلام، ومن أجله بُعِثَ الرسلُ، وأُنزلتِ الكتبُ؛ فإنَّ أكثر من لقيناهم - حتَّىٰ بعض من ينتمي إلىٰ العلم! - وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته، كما أنَّهم في غفلة تامَّةٍ عن ضرورة رجوع المسلمين - علىٰ اختلاف مذاهبهم، وكثْرة أحزابهم - إلىٰ توحيد كلمتهم، وجمع صفوفهم علىٰ أساس الكتاب والسنَّة؛ في العقائد، والأحكام، والمعاملات، والأخْلاق، والسياسَة، والاقتصادِ، وغير ذلك مِنْ شؤون الحياة، وأنْ يتذكَّروا أن أيَّ صوت يرتفع، وأيَّ إصلاح يقوم علىٰ غير هذا الأصل القويم، والصراط المستقيم؛ فسوف لا يجني المسلمون منْه إلَّا تفرقةً وضعفًا وخِزْيًا وذُلًّا، والواقعُ أكبر شاهدٍ علىٰ ذلك. والله المستعان.

٢- الواجِبُ في مسائل النِّزاع الردُّ إلىٰ كتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ - لا التقليد

والتعصُّب لآراء الرجال -؛ عملًا بقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣) -:

وليس لأحدٍ أن يحتجَّ بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحُجَّة النصُّ والإجماع، ودليلٌ مستَنْبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ **فإنَّ أقوالَ العلماءِ يُحتجُّ لها بالأدلَّة الشرعية، لا يُحتجُّ بها علىٰ الأدلَّة الشرعيَّة**. ومن تربىٰ علىٰ مذهب قد تعوَّده واعتقد ما فيه، وهو لا يُحسِن الأدلة الشرعية وتنازعَ العلماء؛ لا يفرِّق بين ما جاء عن الرسول وتلقَّته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسَّر أو يتعذَّر إقامة الحجَّةِ عليْه، ومَن كان لا يفرِّقُ بين هذا وهذا لم يحسن أنْ يتكلَّم في العِلْم بكلام العلماء، وإنَّما هو من المقلِّدَةِ الناقلين لأقوال غيرهم؛ مثل المُحدِّثِ عن غيره. **والشاهد علىٰ غيره لا يكون حاكمًا، والناقل المجرَّدُ يكون حاكيًا لا مفتيًا**. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٦/ ٢٨١ - ٢٨٢):

ليس لأحدٍ أن يدْفع المعلوم من سُنَّةِ رسول الله ﷺ بقول أحد من الخَلْق، بل كل أحدٍ من الناس فإنَّه يُؤْخذُ من قوله ويُتْرَكُ، إلَّا رسول الله ﷺ. وهذا متَّفق عليه بين علماء الأمَّة وأئِمَّتها. اهـ.

٣- عندما يكونُ القصد هو اتِّباع الحقِّ والوصول إليه؛ تأْتَلِف القلوبُ،

وتزول الوَحْشةُ والجَفْوةُ، والعكسُ بالعكس إذا كان المقصود الانتصار للنفس والإعجاب بالرأي.

قال العلاَّمةُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/٤٩٣ - ٤٩٤):

فإذا ظَفَرْت برجلٍ واحدٍ مِنْ أولي العِلْم طالبٍ للدليل، محَكِّمٍ له، متَّبع للحقِّ حيث كان، وأين كان، ومع مَنْ كان؛ زالت الوحشة، وحصلت الأُلْفة، ولو خالفك فإنَّه يخالفك ويعذرك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حُجَّةٍ، ويكفِّرُك أو يبدِّعُك بلا حُجَّة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوَخيمَة، وسيرته الذميمة! فلا تغتر بكثرة هذا الضرب؛ فإن الآلاف المُؤلَّفةَ منهم لا يَعْدِلُون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يَعْدِلُ بملء الأرض منهم. اهـ.

٤- الإجماعُ والحجَّةُ والسَّواد الأعظم هو العالمُ صاحب الحقِّ ولو كان وحده:

قال العلاَّمة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/٤٩٤ - ٤٩٥):

واعلم أنَّ الإجماع والحجَّة والسواد الأعظم هو العالِم صاحب الحقِّ وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأَوْدِيُّ: صَحِبْتُ معاذًا باليمن، فما فارقته حتىٰ واريته في التراب بالشام، ثمَّ صحبت من بعده أفْقَهَ الناس عبدَ الله بن مسعود، فسمعته يقول: «عليكم بالجماعَةِ؛ فإنَّ يَدَ الله مع الجماعة»، ثمَّ سمعته يومًا من الأيَّام وهو يقول: «سيُولَّىٰ عليكم ولاةٌ يؤخِّرُون الصلاة عن مواقيتها، فصَلُّوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلُّوا معهم؛ فإنَّها لكم نافلةٌ»، قال: قلتُ: يا أصحاب محمَّد، ما أدري ما تُحدِّثون! قال: «وما ذاك؟»، قلت: تأمرني بالجماعة، وتحضُّنِي عليها، ثمَّ تقول لي: صلِّ الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي نافلة! قال: «يا عمرو بن ميمون،

قد كنت أظنُّك من أفقه أهْل هذه القريةِ! أتدري ما الجماعة؟» قلت: لا. قال: «إنَّ جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة. الجماعةُ ما وافق الحقَّ وإنْ كُنْتَ وحْدَكَ». وفي لفظٍ آخر: فضرب علىٰ فخذي وقال: «ويحك! إنَّ جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإنَّ الجماعة ما وافق طاعة الله تعالىٰ».

وقال نُعيم بن حمَّاد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تَفْسد، وإن كنت وحدك. فإنَّك أنت الجماعة حينئذ. ذكره البيهقيُّ وغيره.

وقال بعض أئمَّة الحديث وقد ذُكِر له السوادُ الأعظم؛ فقال: أتدري ما السواد الأعظم؟ هو محمَّد بن أسلم الطُّوسي وأصحابه. فمُسِخَ المختلفون الذين جعلوا السوادَ الأعظم والحجَّةَ والجماعةَ هم الجمهور، وجعلوهم عيارًا علىٰ السُّنَّة، وجعلوا السنَّةَ بدعةً، والمعروفَ منكرًا؛ لقلَّة أهله وتفرُّدهم في الأَعْصَارِ والأَمْصَارِ، وقالوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ الله به في النار. وما عَرَفَ المختلفون أن الشَّاذَّ ما خالف الحقَّ وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدًا منهم؛ فهم الشاذون، وقد شذَّ الناس كلُّهم زمن أحمد بن حنبل إلا نَفَرًا يسيرًا؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم؛ هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولمَّا لمْ يتحمَّلْ هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أميرَ المؤمنين، أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم علىٰ الباطل، وأحمد وحده هو علىٰ الحق؟! فلم يتسع علمه لذلك؛ فأخذه بالسِّيَاطِ والعقوبة بعد الحبس الطويل. فلا إله إلا الله! ما أشبه الليلة بالبارحة! وهي السبيل المَهْيَعُ لأهل السنَّة والجماعَةِ، حتىٰ يلقوا ربَّهُم، مضىٰ عليها سلفهم، وينتظرها خلفهم، ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ

فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم. اهـ.

٥- لا يجوز أنْ يؤدِّي الاختلاف في الاجتهاد الذي يَسُوغُ مثلُه في الشرع إلى العداوة والبغضاء والتفرُّقِ:

قال العلَّامة ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في «مختصر الصَّواعِق المُرْسَلَةِ» (ص ٥٧٣) - نقلًا عن الإمام أبي المُظَفَّر السَّمعاني:

فكلُّ مسألةٍ حَدَثَتْ في الإسلام فخَاضَ فيها الناس واختلفوا، ولم يُورِثْ هذا الاختلاف بينهم عداوة ولا نقصًا ولا تفرُّقًا، بل بقيت بينهم الألفة والنصيحة والمودَّةُ، والرحمة والشفقة؛ علمنا أنَّ ذلك من مسائل الإسلام، يجوز النَّظَر فيها، والآخر يقول من تلك الأقوال ما لا يوجب تبديعًا ولا تكفيرًا، كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين مع بقاء الأُلْفة والمودةِ.

وكلُّ مسألةٍ حدثت فاختلفوا فيها، فأورث اختلافهم في ذلك التولي والإعراض والتَّدَابُرَ والتقاطع، وربما ارتقىٰ إلىٰ التكفير؛ عَلِمْتَ أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب علىٰ كل ذي عقل أن يجتنبها، ويُعرِضَ عن الخوض فيها. اهـ.

٦- العناية بالعلم؛ لعظيم حاجة الناس كلِّهم إليه:

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقِّعِين» (٢/ ٢٥٨):

فما خراب العالَم إلا بالجهل، ولا عِمارته إلا بالعلم، وإذا ظهر العلم في بلد أو محلة قَلَّ الشرُّ في أهلها، وإذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد، ومن لم يعرف هذا؛ فهو ممَّن لم يجعل الله له نورًا، قال الإمام أحمد: ولولا العلم كان

الناس كالبهائِم. وقال: الناس أحْوجُ إلىٰ العلم منهم إلىٰ الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يُحتاج إليه في اليوم مرَّتين أو ثلاثًا، والعلم يُحتاج إليه كلَّ وقت. اهـ.

٧- القاصدُ لوجه الله لا يبالي أن يُنْتقد عليه خَللٌ في كلامه:

قال العلَّامة ابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١/ ٢٤):

ولو أنَّ العلماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تركوا الذَّبَّ عن الحقِّ خوفًا من كلام الخَلْق؛ لكانوا قد أضاعوا كثيرًا، وخافوا حقيرًا، وأكثرُ ما يخاف الخائف في ذلك أنْ يَكِلَّ حُسَامُه في مُعْتَرَكِ المناظرة ويَنْبُو، ويعثُر جَوادُه في مجال المُحاجَّةِ ويَكْبُو، فالأمر في ذلك قريب؛ إنْ أخطأ فمن الذي عُصِم؟! وإن خُطِّئَ فمن الذي ما وُصِم؟! **والقاصد لوجه الله تعالىٰ لا يخاف أن يُنْقَدَ عليه خللٌ في كلامه، ولا يهاب أن يُدَلَّ علىٰ بطلان قوله، بل يحب الحق من حيث أتاه، ويقبل الهدىٰ ممن أهداه، بل المُخَاشَنَةُ بالحقِّ والنصيحة أحبُّ إليه من المُدَاهنة علىٰ الأقوال القبيحة،** وصديقُك مَنْ صَدَقَكَ لا مَنْ صَدَّقَكَ. وفي نَوَابِغ الحِكْمة: عليك بمن يُنْذِر الإِبْسَالَ والإِبْلَاسَ، وإيَّاك ومَنْ يقول: لا باس، ولا تاس. اهـ.

٨- لا يجوز لطالب العلم التمسُّك بقولٍ بَانَ له أن الحقَّ في خلافه:

ففي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، الذي تلقَّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه الفقه وأصوله: «ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك؛ أن تُراجِعَ فيه الحقَّ؛ فإنَّ الحقَّ قديمٌ، ولا يُبْطل الحقَّ شيء، **وإنَّ مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل**».

قلتُ: هذا أثرٌ حسن، أخرجه ابن شَبَّةَ في تاريخ المدينة (٢/ ٧٧٥)،

والدارقطني في سننه (٢/ ٣٦٩)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٠٤)، والإسماعيلي كما في مسند الفاروق (٢/ ٥٤٦)، قال الحافظ ابن كثير عقب إيراده: هذا أثرٌ مشهور، وهو من هذا الوجه غريب، ويسمَّىٰ وِجَادَةً، والصحيح: أنه يحتجُّ بها إذا تحقَّق الخطّ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحَبِير» (٤/ ٤٧٣): وساقه ابن حزم من طريقين، وأَعَلَّهما بالانقطاع، لكن اختلاف المَخرج فيهما ممَّا يقوي أصل الرسالة، ولا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبةً. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٧١):

ورسالة عُمر المشهورة في القضاء إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا علىٰ ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومِن طُرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن الخطاب... فذكره. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (١/ ٦٨):

وهذا كتاب جليل تلقَّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. اهـ.

٩- آفة الكِبْر عظيمةٌ، وفيه يَهْلَكُ الخَواصُّ:

قال أحمدُ بن قُدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في «مختصر منهاج القاصدين» (ص ٢٦٧) -:

وآفة الكبر عظيمة، وفيه يهلك الخواصُّ، وقلَّما ينْفَكُّ عنه العُبَّاد والزُّهَّادُ والعلماء.

وكيف لا تَعْظُم آفتُه، وقد أخبر النبي ﷺ أنه: «**لا يدخل الجنَّةَ من كان في**

قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبْر»؟!

وإنما صار حِجابًا دون الجنَّة؛ لأنَّه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين؛ لأن صاحبه لا يقدِر أن يحِبَّ للمؤمنين ما يحبُّ لنفسِهِ، فلا يقدر علىٰ التواضع، ولا علىٰ ترك الحقد والحسد والغضب، ولا علىٰ كَظْم الغَيْظ وقبول النُّصْح، ولا يسلم من الازدراء بالناس واغتيابهم، فما من خُلق ذميم إلا وهو مضطر إليه.

ومن شر أنواع الكِبر ما يمنع من استفادة العلم، وقبول الحق، والانقياد له.

وقد تحْصُلُ المعرفة للمتكبِّر، ولكن لا تطاوعه نفسه علىٰ الانقياد للحق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[النمل: ١٤]. اهـ.

١٠- التيسير، والبعد عن التشديد والتعسير:

فدينُ الله يسرٌ؛ كما في حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الدين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسَدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجَةِ**»، أخرجه البخاري برقم (٣٩).

وأحبُّ الدِّين إلىٰ الله الحنِيفِيَّة السَّمْحة، وقد كان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه ودُعَاته بذلك، كما أوصىٰ أبا موسىٰ ومعاذًا لما بعثهما إلىٰ اليمن.

فعن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «**بَشِّرُوا ولا تُنَفِّروا، ويسِّرُوا ولا تعسِّرُوا**» أخرجه مسلم برقم (١٧٣٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «شرح مسلم»** (١٢ / ٤١):

إنَّما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضدِّه؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر علىٰ «**يسِّروا**» لصدَق ذلك علىٰ من يسَّر مرَّةً أو مرَّاتٍ، وعسَّر في معظم

الحالات، فإذا قال: «**ولَا تُعَسِّروا**» انتفىٰ التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب.

وكذا يقال في: «**بشِّرَا وَلا تُنَفِّرا، وتَطَاوَعَا ولَا تَخْتَلِفَا**»؛ لأنَّهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء، ويختلفان في شيء.

وفي هذا الحديث: الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلىٰ التبشير، **وفيه**: تأليف مَنْ قَرُبَ إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي؛ كلهم يُتَلَطَّفُ بهم ويُدَرَّجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف علىٰ التدريج، فمتىٰ يُسِّرَ علىٰ الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها؛ سَهُلَتْ عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتىٰ عُسِّرَتْ عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يَسْتَحْلِيها. اهـ.

١١- ليس من التيسير تتبع الرُّخَصِ وزلاَّت العلماء، ويكون اختلاف العلماء أحيانًا سَعَةً ورحمةً:

التيسير الشرعي موافقةُ الشرع في الرفق بالمكلَّفين، فنقول: لا حرج. حيث رفع الله ورسوله الحرج، ونقول للحاجِّ: افعل ولا حرج. حيث قال رسول الله ﷺ: «**افْعَلْ ولا حرج**»، وما كان من اختلاف التنوُّع والأفهام فلا نَضِيق ذرعًا بذلك، ونلزم الناسَ بأفهامنا وآرائنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/١٥٩) -:

والنزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذا لم يُفْضِ إلىٰ شرٍّ عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنَّف رجلٌ كتابًا سمَّاه «كتاب الاختلاف»؛ فقال أحمد: سَمِّهِ

«كتاب السَّعَةِ». وإنَّ الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لِمَا في ظهوره من الشدَّة عليهم، ويكون من باب قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح عمدة الفقه» (ص ٥٦٧):**

وصنَّف رجلٌ كتابًا سمَّاه «كتاب الاختلاف»، فقال: سمِّه «كتاب السعة»، ولا تسمِّه «كتاب الاختلاف»، وقال: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس علىٰ مذهبه. اهـ.

وأمَّا تتبُّع الرخص وزلَّات العلماء، وفتح أبواب التساهل والتَّفَلُّت أمام الناس؛ فهذا ديدن أهل الزيغ والهوىٰ، عياذًا بالله.

١٢- متى يكون الشخص متشدِّدًا؟

يكون الشخص متشدِّدًا إذا جعل ما ليس بواجب واجبًا، وما ليس بمحرَّم محرَّمًا، وإذا جعل المندوب بمنزلة الواجب، والمكروه بمنزلة المحرَّم، وحَرَّم علىٰ الناس ما أحلَّ اللهُ لهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨):**

والتشديد تارةً يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحبٍّ بمنزلة الواجب والمستحبِّ من العبادات، وتارةً باتخاذ ما ليس بمحرَّمٍ ولا مكْرُوه بمنزلة المحرَّم والمكروه في الطيِّبات. اهـ.

١٣- الذي يشدِّد على نفسه وعلى غيره قدْ يبتليه الله بالتشديد الديني الشرعي أو الكوني القدري:

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «اقتضاء الصراط المستقيم»**

(١/ ٢٨٨ - ٢٩٠):

وفيه أيضًا تنبيهٌ علىٰ أنَّ التشديد علىٰ النفس ابتداءً يكون سببًا لتشديدٍ آخر يفعله الله؛ إمَّا بالشرع وإما بالقدَر:

فأمَّا بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجابٍ أو تحريم؛ كنحو ما خافه لمَّا اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولمَّا كانوا يسألون عن أشياء لم تحرَّمْ، ومثل أن مَن نَذَرَ شيئًا من الطاعات وجب عليه فعله، وهو منهيٌّ عن نفس عَقْدِ النذر، وكذلك الكفَّارات الواجبة بأسباب.

وأمَّا القدَر: فكثيرًا ما قد رأينا وسمعنا من كان يتنطَّع في أشياء فيُبْتَلَىٰ أيضًا بأسباب تشدِّدُ الأمور عليه في الإيجاب والتحريم مثل كثير من الموسوسين في الطهارات إذا زادوا علىٰ المشروع ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء فيها عظيم مشقَّة ومضرَّة.

وهذا المعنىٰ الذي دل عليه الحديثُ موافقٌ لما قدمناه في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: ١٥٧]، من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال.

والآصار: ترجع إلىٰ الإيجابات الشديدة.

والأغلال: هي التحريمات الشديدة.

فإن الإصر: هو الثقل والشدة، وهذا شأن ما وجب.

والغل يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحظور.

وعلىٰ هذا دلَّ قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وسبب نزولها مشهور.

وعلىٰ هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهطٍ إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة رسول الله ﷺ، فلما أُخْبِرُوا بها كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفرَ له اللهُ ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبدًا. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوَّجُ أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مِنِّي**». رواه البخاري وهذا لفظه، ورواه مسلم ولفظه عن أنس: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ فقال بعضهم: لا أتزوَّجُ النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنامُ علىٰ فرش، فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: **ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوَّج النساء، فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي**».

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنَّتَه التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات؛ خيرٌ من رهبانية النصارىٰ التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره والغلو في العبادات صومًا وصلاةً. اهـ.

نصائح ووصايا لمن أراد السفر للحج والعمرة

أولًا: أن يستخير الله سبحانه في الوقت الذي يريد أن يسافر فيه، وهل يسافر برًّا أو جوًّا؟ وفي نوع المركوب، والرفيق، وجهة الطريق إن تعدَّدت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والاستقامة والدين؛ فإنَّ في ذلك الخير الكثير. أما الحج فلا يستخير هل يحج أو لا يحج، فإنه خير بلا شك، وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلِّمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** - أو قال: **عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** - أو قال: **في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني** به». قال: ويسمِّي حاجته. أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٢).

ثانيًا: يجب علىٰ الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالىٰ، وابتغاء فضله، وأن يحذر أن يقصد عرض الدنيا أو المفاخرة، أو نيل الألقاب،

أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وفي الحديث القدسي: «أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». أخرجه مسلم، برقم (٢٩٨٥).

ثالثًا: علىٰ الحاج والمعتمر أن يتفقَّه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح علىٰ الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في هذه السفرة المباركة؛ لقوله ﷺ: «**من يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّههُ في الدين**». أخرجه البخاري برقم (٧١).

رابعًا: التوبة النصوح من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم علىٰ فعل ما مضىٰ منها، والعزيمة علىٰ عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردَّها وتحللهم منها، سواءً كانت عرضًا أو مالًا، أو غير ذلك.

خامسًا: يجب علىٰ الحاج والمعتمر أن يحج بمال حلال ويتجنَّبَ المال الحرام؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا؛ ولأن المال الحرام مانع من موانع إجابة الدعاء.

سادسًا: يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، ويبيِّنَ فيها ما له وما عليه ويوصي أهله وذويه بتقوىٰ الله في السر والعلن؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته**

مكتوبة عنده». أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨)، ومسلم برقم (١٦٢٧).

سابعًا: يستحبُّ للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفقة الصالحة، ويحرصُ أن يكونوا من طلبةِ العلم، فإن هذا من أسباب توفيقه، والإعانة له في دينه ودنياه، وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره، وفي حجه وعمرته؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الرجل علىٰ دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**». أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٣)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي**». أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٢)، والترمذي برقم (٢٣٩٥)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد قال النبي ﷺ: «**مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير**». أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٤)، ومسلم برقم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثامنًا: يستحبُّ للمسافر أن يودِّعَ أهله وأقاربه وأصدقاءه وجيرانه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**». أخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٢٥)، والطبراني في الدعاء برقم (٨٢٣) وغيرهما، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان النبي ﷺ **إذا ودَّع أحدًا قال:** «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**». أخرجه أحمد برقم (٨٦٩٤)، وأبو داود برقم (٢٦٠٠)، والترمذي برقم (٣٤٤٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني

أريد سفرًا فزودني. قال: **زودك الله التقوىٰ**، قال: زدني، قال: **وغفر ذنبك**، قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: **ويسر لك الخير حيثما كنت**». أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٤)، والدارمي برقم (٢٧١٣) وغيرهما، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تاسعًا: لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**». أخرجه مسلم برقم (٢١١٣).

وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الجرس مزامير الشيطان**». أخرجه مسلم برقم (٢١١٤).

عاشرًا: إذا أراد السفر بإحدىٰ زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن، فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ **لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت**: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه». أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣)، ومسلم برقم (٢٤٤٥). إلَّا إذا تراضوا فيما بينهم فذاك.

الحادي عشر: يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لقلما كان رسول الله يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس». أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨).

الثاني عشر: يستحب له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل، فيقول عند خروجه: باسم الله توكلت علىٰ الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي؛ لحديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم**

الله توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يقال حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحىٰ له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟!». أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥)، والترمذي برقم (٣٤٢٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلىٰ السماء فقال: «**اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي**». أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٤)، والترمذي برقم (٣٤٢٧)، والنسائي برقم (٥٥٣٦)، وابن ماجه برقم (٣٨٨٤)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثالث عشر: يستحب له أن يدعو بدعاء السفر إذا ركب سيارته أو الطائرة أو غيرها من المركوبات؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر كبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: «**سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل**»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**». أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢).

الرابع عشر: يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده**». أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٨).

ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**». أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٧)، والترمذي برقم (١٦٧٤) وغيرهما، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الخامس عشر: يستحب له إذا رأىٰ قرية يريد دخولها أن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة؛ لحديث صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «**اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٥٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٥٢٤)، وابن حبان كما في موارد الظمآن برقم (٢٣٧٧) وغيرهم، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السادس عشر: يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث دعوات لا شك فيهن: دعوة المسافر، والمظلوم، ودعوة الوالد علىٰ ولده**». أخرجه أبو داود برقم (١٥٣٦)، والترمذي برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٢)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السابع عشر: أن يحرص إذا نزل منزلًا سواء نزل فندقًا أو مطعمًا أو استراحةً أو أيَّ مكان ينزل فيه أن يقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لحديث خولة بنت حكيم السلمية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتىٰ يرتحل من منزله ذلك**». أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

الثامن عشر: علىٰ الحاج أن يبادر بالسؤال عما أشكل عليه أو وقع فيه من الأخطاء؛ ليتدارك ذلك؛ ليسلم له حجه، فمن الناس من يحصل منه ترك ركن أو واجب أو يقع في محظور ويفرط في السؤال، ويتحمل تبعات كثيرة، وهو الجاني علىٰ نفسه، والله المستعان.

التاسع عشر: علىٰ الحاج أن يجتنب الشرك الذي يحبط جميع عمله ومنه الحج، وهو أعظم ذنب عصي الله به، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فمن الحجاج هداهم الله من يقع في هذا الأمر العظيم، فيدعو رسول الله عند قبره، ويستغيث به، ويطلب منه الولد والمدد والشفاعة وقضاء الحاجات، وهناك من يفعل ذلك عند غيره من القبور في مكة والمدينة عياذًا بالله، وينسىٰ أن التلبية التي هي شعار الحج: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

العشرون: أن يحذر المعاصي كبيرها وصغيرها، ومن أعظم ذلك ترك الصلاة، والغيبة، والنميمة، والكذب، والتصوير لذوات الأرواح، وسماع الغناء، والسرقة، والظلم، وشرب الدخان، وحلق اللحىٰ، وغير ذلك.

فإن الحج المبرور من أهم صفاته ومتطلباته: ترك الذنوب والمعاصي، قال تعالىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧].

وقد ذهب الإمام الكبير الشهير محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «المحلىٰ»

(٧/ ١٨٦) إلىٰ أن كل من تعمد معصيةً، وهو ذاكر لحجه منذ يحرم إلىٰ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه، واستدل بالآية السابقة.

نعم؛ القول الصحيح الذي عليه جماهير الأئمة أنه ليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، ولهذا ميَّز الله بينه وبين الفسوق، لكن يكفيك في معرفة خطر الذنوب والمعاصي علىٰ الحج خاصة أن من أئمة الإسلام من قال أنها تبطله، والعلماء الذين لا يقولون ببطلان الحج بارتكاب تلك المعاصي يقولون: لا يكون الحج مبرورًا مع ارتكابها، نسأل الله أن يعيذنا جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يوفقنا للحج المبرور، وأن ييسره لنا، إنه خير مسئول ومأمول.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هل شرب الدخان حال الإحرام يكون من الفسوق الذي نهىٰ الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم؛ شرب الدخان من الفسوق، فالإنسان المحرم إذا كان يشرب الدخان لم يمتثل حكم الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه فسق في شربه للدخان؛ لأن الإصرار علىٰ شرب الدخان يجعل شرب الدخان من الفسوق، وكذلك لو ابتلي الإنسان بقوم يغتابون الناس ويسخرون بهم فإنه لا يجوز أن يصحبهم إلا إذا كان كما قلت أولًا يمكنه أن يمنعهم من ذلك. «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٧٤).

حكم الحج والعمرة

۞ حكم الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تفسيره» (١ / ٣٨٦):**

قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] والأول أظهر. اهـ.

وأما السنة فمنها:

حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** ﷺ **قال:** «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله. فسكت حتىٰ قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: **لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم**. ثم قال:

ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

وأما الإجماع: قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦١)

وأجمعوا علىٰ أن علىٰ المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرًا فيجب عليه الوفاء به. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «التفسير الكبير» (ص ٣٢٢٧):

فكل من لم يرَ حج البيت واجبًا عليه مع الاستطاعة، فهو كافر باتفاق المسلمين. اهـ.

۞ حكم العمرة:

اختلف العلماء في حكمها، والراجح وجوبها في العمر مرة بدليل ما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

٢- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت للنبي ﷺ: «يا رسول الله، علىٰ النساء جهاد؟ قال: **نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**». أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وأحمد برقم (٢٤٦٣) وغيرهما، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- عن أبي رزين العقيلي أنه قال: «يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: **حج عن أبيك واعتمر**». أخرجه أبو داود برقم (١٨١٠)، والترمذي برقم (٩٣٠)، والنسائي برقم (٢٦٣٧)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- حديث الصبي ابن معبد الطويل وفيه: «أنه أتىٰ عمر بن الخطاب فقال

له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا، وإني أسلمت وأنا حريص علىٰ الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت رجلًا من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي. وإني أهللت بهما معًا، فقال لي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هديت لسنة نبيك ﷺ». أخرجه أبو داود برقم (١٧٩٩)، والنسائي برقم (٢٧٢١)، وأحمد برقم (٨٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا قول الفاروق عمر وابنه عبد الله وابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي.

۞ الحج واجب على الفور:

من كملت في حقه شروط وجوب الحج وجب عليه أن يحج علىٰ الفور، ويأثم إن أخَّره بلا عذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأصل في الأمر الوجوب والفورية إلا لقرينة، وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، وقول للإمام مالك، وهو مذهب الجمهور، وبه قال ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة (١/ ١١/ ٦٨).

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**تعجلوا إلىٰ الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**». رواه أحمد برقم (٢٨٦٧)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أو أحدهما عن الآخر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أراد الحج فليتعجل فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة**». أخرجه أحمد برقم (١٨٣٤)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٣)،

وحسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**». أخرجه أحمد برقم (١٩٧٣)، وأبو داود برقم (١٧٣٢)، والحاكم (١/ ٦١٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٢٠٢): ومن لم يحج خيف عليه الموت علىٰ غير الإسلام. اهـ.

وقال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ٣٠)**:

ولأن أداء الحج واجب علىٰ الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقول النبي ﷺ في خطبته: «**أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**». أخرجه مسلم. اهـ.

وسئل شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «إجابة السائل علىٰ أهم المسائل» (ص ١٢٧) :

س: هل الحج علىٰ الفور أو التراخي؟

ج: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحج علىٰ الفور؛ لقول النبي ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه من قابل**»، وأما حديث: «**من أراد الحج فليتعجل**» فالذي أعرفه أنه ضعيف. اهـ.

أحاديث في فضل الحج والعمرة والطواف

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **إيمان بالله ورسوله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **جهاد في سبيل الله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **حج مبرور**». أخرجه البخاري برقم (١٥١٩).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** ﷺ **قال**: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**. قيل: وما بِرُّهُ؟ قال: **إطعام الطعام وطيب الكلام**». رواه أحمد برقم (١٤٥٢٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٤٠٥)، واللفظ له، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح لغيره.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: **إيمان بالله ورسوله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **حج مبرور**». أخرجه البخاري برقم (٢٦)، ومسلم برقم (٨٣).

وعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها قالت: «يا رسول الله، نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: **لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**». أخرجه البخاري برقم (١٥٢٠).

وعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: **لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور**. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري برقم (١٨٦١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: **من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**». أخرجه البخاري برقم (١٥١٢).

وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: **من أتىٰ هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كما ولدته أمه**». أخرجه مسلم برقم (١٣٥٠).

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب؛ كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**». رواه الترمذي برقم (٨١٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله قال:** «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**». أخرجه مسلم برقم (١٢١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «كنت جالسًا مع النبي ﷺ في مسجد منًىٰ، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك. فقال: **إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت**. فقالا: أخبرنا يا رسول الله. فقال الثقفي للأنصاري: سل. فقال: أخبرني يا رسول الله. فقال: **جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم**

البيت الحرام وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة.

فقال: والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك. قال: **فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفًّا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، **وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلىٰ سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: عبادي جاؤوني شعثًا من كل فجٍّ عميقٍ يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له. وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحىٰ عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتىٰ يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضىٰ».** رواه الطبراني في الكبير برقم (١٣٥٦٦)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حسن لغيره.

وعن أنس بن مالك قال: «وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تؤوب فقال: **يا بلال أنصت لي الناس.** فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ. فأنصت الناس فقال: **معشر الناس، أتاني جبرائيل** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **آنفًا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله** عَزَّوَجَلَّ **غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم**

التبعات. فقام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: **هذا لكم ولمن أتىٰ من بعدكم إلىٰ يوم القيامة**. فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كثر خير الله وطاب». صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٦).

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإن لك من الأجر إذا أممت البيت العتيق ألا ترفع قدمًا أو تضعها أنت ودابتك، إلا كتبت لك حسنة ورفعت لك درجة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله** عَزَّوَجَلَّ **يقول لملائكته: يا ملائكتي ما جاء بعبادي؟ قالوا: جاؤوا يلتمسون رضوانك والجنة. فيقول الله** عَزَّوَجَلَّ: **فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم، ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر وعدد رمل عالج، وأما رميك الجمار قال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]، **وأما حلقك رأسك فإنه ليس من شعرك شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نورًا يوم القيامة، وأما طوافك بالبيت إذا ودَّعت فإنك تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك**». رواه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٢٠)، وقال العلامة الألباني: حسن لغيره.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج حاجًّا فمات كتب له أجر الحاج إلىٰ يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلىٰ يوم القيامة، ومن خرج غازيًا فمات كتب له أجر الغازي إلىٰ يوم القيامة**». رواه أبو يعلىٰ برقم (٦٣٥٧)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح لغيره.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ. فقال: ما عندي ما أحججك عليه. فقالت: أحججني علىٰ جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ. فأتىٰ رسول

الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك فقلت: ما عندي ما أحججك عليه. قالت: أحججني علىٰ جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ. فقال: **أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله.**

قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ: **أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان**». رواه أبو داود برقم (١٩٩٠)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حسن صحيح.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** جاءت أم سليم إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: «حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: **يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي**». رواه ابن حبان برقم (٣٦٩٩)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صحيح لغيره.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يقول: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلىٰ عبادي شُعْثًا غُبْرًا**». رواه أحمد برقم (٧٠٨٩)، والطبراني برقم (٨٢١٨)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر**». رواه النسائي برقم (٣٦٠٤)، والبيهقي برقم (١٠١٦٧)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**الغازي في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**». أخرجه الطبراني برقم (١٣٥٥٦)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**الحجاج والعمار وفد الله**

دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**ما أهلَّ مهلٌّ قط، ولا كبر مكبر قط؛ إلا بشر بالجنة**». أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٧٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يُلَبِّي إلا لبَّىٰ من عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتىٰ تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**». رواه الترمذي برقم (٨٢٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله** عَزَّوَجَلَّ: **إن عبدًا أصححت له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق، لم يفد إلي في كل** خمسة **أعوام؛ لمحروم**». أخرجه ابن حبان كما في الموارد برقم (٩٦٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده برقم (١٠٣١)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٨٦) وغيرهم، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**استمتعوا من هذا البيت؛ فإنه قد هدم مرتين، ويرفع في الثالثة**». أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٧٥)، وغيرهما، وصحَّحه العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ هل الحج يكفر الكبائر والصغائر؟

الجواب: ظاهر الأحاديث السابقة؛ ومنها حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج يهدم ما قبله**»، وحديث أبي هريرة: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»، وحديث ابن عمر: «**فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر، لغفرتها، أفيضوا**

عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له»، وحديث: «**اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضىٰ**»، كل هذه الأحاديث تدل علىٰ أن الحج يكفر الكبائر، لكن لابد من الشرط المذكور في الحديث: «**فلم يرفث ولم يفسق**»، وهذا يحتاج إلىٰ مجاهدةٍ للنفس وحرصٍ واحترازٍ، والموفقُ من وفَّقَهُ اللهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الفتح» (٣/ ٤٤٧):**

قوله «**رجع كيوم ولدته أمه**» أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوىٰ الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي: الفاء في قوله: «**فلم يرفث**» معطوف علىٰ الشرط، وجوابه: «**رجع**» أي: صار، والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالًا؛ أي: صار مشابهًا لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه. اهـ.

وقد سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ٤٠) عن تكفير الحج للكبائر، فأجاب:**

ظاهر الحديث: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق**»، إذا أتىٰ بهذا القيد؛ «**رجع كيوم ولدته أمه**»، وكذلك حديث عمرو بن العاص الذي أشرت إليه هو: «**أن الحج يهدم ما قبله**»؛ ظاهره العموم، فهو يهدم كل شيء ما عدا الكفر، فلابد فيه من توبة.

ثم قيل له: قال بعض علماء الحديث: إن كبائر الذنوب لا تغفر إلا بالتوبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقال: هذا ظاهر الحديث، وليس لنا أن نعدو الظاهر إلا بدليل، وهذا الذي ذكره السائل ذكره بعض العلماء، قالوا: إذا كانت الصلوات الخمس لا تكفر إلا إذا اجتنبت الكبائر، وهي أعظم من الحج وأحب

إلىٰ الله، فالحج من باب أولىٰ، لكن نقول: هذا ظاهر الحديث، ولله تعالىٰ في حكمه شئون، والثواب ليس فيه قياس، والحمد لله، أنت احتسب علىٰ ربك هذا، فلعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يؤتيك إياه. اهـ.

فإن قال قائل: أليست الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام لا تكفر الكبائر؟ وكذلك الصوم الذي هو الركن الرابع لا يكفر الكبائر؟ فكيف يكون الحج مكفرًا للكبائر؟ فهل يعني هذا أن يكون الحج أعظم من الصلاة والصوم؟

والجواب: أننا لم نقل هذا من عند أنفسنا، إنما قاله من لا ينطق عن الهوىٰ، وقد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل منه من كل وجه، ونظائر هذا كثيرة في الأشخاص والأعمال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «منهاج السنة» (٧/ ٩٥)**:

بل يكون في المفضول نوع من الأمور التي يمتاز بها عن الفاضل، ولكن الاعتبار في التفضيل بالمجموع. اهـ.

وقال كما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٧):

قد يكون المفضول أفضلَ من الفاضل في بعض الأصول. اهـ.

فإن قال القائل: وهل يُغفر بالحج للحاج التبعات التي لبني آدم من المظالم في الدم والمال؟

الجواب: ليس في الأحاديث ما يدل علىٰ ذلك، بل إذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين الذي هو حق آدمي، فالحج من باب أولىٰ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٤/ ١٣)**:

فالحج المبرور قال فيه النبي ﷺ: **«ليس له جزاء إلا الجنة»**، وهذا لا يقتضي

أن يغفر للإنسان التبعات التي لبني آدم، فالتبعات التي لبني آدم لابد من إيصالها إليهم، فمن أخذ مالًا للناس وحج - وإن حج بغير هذا المال الذي أخذه، وإن أتقن حجه تمامًا في الإخلاص والمتابعة - فإنه لا يغفر له الذنب، حتىٰ يردَّ الحق إلىٰ أهله، وإذا كانت الشهادة في سبيل الله، وهي من أفضل الأعمال: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، إذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدين، فالحج من باب أولىٰ. اهـ.

نعم؛ في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال بعرفة، وقد كادت الشمس أن تؤوب: «**أتاني جبريل** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **آنفًا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله** عَزَّوَجَلَّ **غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات**. فقام عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: **هذا لكم ولمن أتىٰ من بعدكم إلىٰ يوم القيامة**. فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كثر خير الله وطاب». قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١٦): صحيح لغيره.

فلعل المراد بالضمان - والله أعلم - أن الله يعينهم علىٰ أدائها وقضائها، أو يرضي أهلها إن عجزوا عن أدائها يوم القيامة عوضًا عن حقوقهم، فيبرأ من هي عليهم، والله أعلم.

۞ كان السلف يستحبون الموت عقب الحج أو عقب صوم رمضان:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه «لطائف المعارف» ص (١٢١):**

وكان السلف يستحبون أن يموتوا عقب عمل صالح من صوم رمضان أو رجوع من حج، وكان يقال: من مات كذلك غفر له. اهـ.

۞ تسلية لمن تاقت نفسه للحج ولم تتيسر له أسبابه:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «لطائف المعارف» ص (٢٥٢):

إخواني إن حبستم العام عن الحج، فارجعوا إلىٰ جهاد النفوس، فهو الجهاد الأكبر، أو أحصرتم عن أداء النسك، فأريقوا علىٰ تخلفكم من الدموع ما تيسَّر، فإن إراقة الدماء لازمة للمحصر، ولا تحلقوا رؤوس أديانكم بالذنوب، فإن الذنوب حالقة الدين ليست حالقة الشعر، وقوموا لله باستشعار الرجاء والخوف مقام القيام بأرجاء الخيف والمشعر، ومن كان قد بعد عن حرم الله، فلا يبعد نفسه بالذنوب عن رحمة الله، فإن رحمة الله قريب ممن تاب إليه واستغفر، ومن عجز عن حج البيت أو البيت منه بعد، فليقصد رب البيت، فإنه ممن دعاه ورجاه أقرب من حبل الوريد.

إليك قصدي رب البيت والحجر ... فأنت سؤالي من حجي ومن عمري

وفيك سعيي وتطوافي ومزدلفي ... والهدي جسمي الذي يغني عن الجُزُر

ومسجد الخيف خوفي من تباعدكم ... ومشعري ومقامي دونكم خطري

زادي رجائي لكم والشوق راحلتي ... والماء من عبراتي والهوىٰ سفري. اهـ

حِكم وأسرار الحج

سئل عن ذلك العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتابه «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» ص(٣٤٣ - ٣٤٩):

سؤال في كون الحج يخالف سائر العبادات؛ لأن العبادات فعل واحد وجنس واحد في زمان واحد أو مكان واحد، والحج أفعال كثيرة متعددة في أمكنة متعددة علىٰ كيفيات وهيئات متنوعة؟

الجواب وبالله التوفيق والإعانة:

في ذلك حكم عظيمة وأسرار يتَّضح بعضها ويخفىٰ بعضها.

فلو لم يكن فيها من الحكم إلا أن حقيقة الحج هو استزارة الرب لأحبابه ووفود بيته، وأنه أوفدهم إلىٰ كرامته ودعاهم إلىٰ فضله وإحسانه، ليسبغ عليهم من النعم والكرامات وأصناف الهبات ما لا تدركه العبارة، ولا يحيط به الوصف، فنوَّع لهم الأنساك والمشاعر؛ لينوع لهم الإحسان، ونقلهم من كرامة إلىٰ كرامة، ومن مائدة من موائد فضله إلىٰ مائدة من موائد كرمه.

ولهذا كل نوع من هذه العبادات له خاصية وسر وزيادة فضل وإيمان وتحقيق وإحسان، ليس للآخر، وكل واحد منها مضطر إليه الوافد لهذا البيت.

فتارة يطوف علىٰ بيت ربه ويكرر ذلك يترضىٰ لربه ويتملق له، ويطوف بفنائه ويخضع لعظمته، وتارة يسعىٰ بين الصفا والمروة، يتردد بين هذين

المشعرين العظيمين اللذين كم تردد بينهما من رسول ونبي، وكم سعىٰ بينهما من ولي وصفي.

وتارة يقف بالمشعر الحلال وهو عرفة، وتارة بالمشعر الحرام وهو مزدلفة، يبدي ما في وسعه من خشية وخضوع وإنابة وانجذاب تام إلىٰ ربه، وشدة نزوع يتضرع فيها إلىٰ مولاه، ويسأله مصالح دينه ودنياه، ويقف فيها موقف السائل المسكين الذليل، ويطمع غاية الطمع في كرم المولىٰ الجليل.

وتارة يثني علىٰ ربه ويسبحه ويهلِّلُه.

وتارة يذكر مِنَنَ مولاه ما أسبغه وحباه وجلله.

وتارة يسأل ربه أن يصلح قلبه بالمحبة والإنابة والإخلاص والنصيحة، ويعيذه من مساوئ الأخلاق والأعمال القبيحة، فكل مطلوب ومقصود يخطر بباله يعلم أنه لا غنىٰ له عن ربه ونواله.

وتارة يرمي الجمرات تنبيهًا وإشارةً إلىٰ رمي الخطايا ومراغمة العدو المبين، ويقف عندها طالبًا الرحمة والغفران من الملك الحق المبين.

وتارة يذبح قربانه تقربًا إلىٰ الله بالذبح الذي هو أفضل وأولىٰ ما دخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فكما أنه لا يستغني عن الصلاة فليس له غنًىٰ عن شقيقتها وقرينتها، جامعًا فيه بين تقربه إلىٰ الله بهذا النسك وبين الإحسان إلىٰ إخوانه بإطعام البائس الفقير وبين قبول ضيافة الله وكرامته له حيث أمره بالأكل منها.

ثم شرع له الشروع في التحلل من محظورات الإحرام بالحلق بعد الرمي، فكان ذلك جاريًا مجرىٰ السلام من الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم، فتنحل عنه المحظورات التي كان ممنوعًا منها وقت الإحرام إظهارًا للذل والخضوع والتعظيم، وشعارًا وهيئةً لهذا النسك الكريم، ويتفاءل علىٰ فضل الله بانحلال الخطايا والذنوب، وأنه قد أدرك من ربه غاية المنىٰ والمطلوب.

فأفعال الحج وأقواله كلها أسرار وحكم، المقصود منها القيام بالعبودية المتنوعة والإخلاص للمعبود، فالحج مبناه علىٰ الحب والإخلاص والتوحيد والثناء والذكر للحميد المجيد، فإنما شرعت المناسك لإقامة ذكر الله.

ومن الحكم في ذلك: أن هذه عبادات في محل واحد، ينتابه المسلمون من أقطار الأرض بعد المشقات وبذل نفائس النفقات، فكانت عبادةً واحدةً محتويةً علىٰ جملة عبادات، وطاعة وقربة هي عدة طاعات وقربات.

فالذين جاءوا إليها من كل فج عميق متحملين ما شاء الله أن يتحملوا من وسائلها وطرقها وما لا يتم إلا به، وربما كان بعضهم قد جمع بين وصوله بنفسه والسعي في إيصال غيره إلىٰ هذا النسك، محتسبًا أجره راجيًا ثوابه فكان من المناسب غاية المناسبة أن يرجعوا وقد ظفروا بعدة عبادات، وحصل لهم كثير من الطاعات وأنواع المغانم والمكاسب والتجارات الرابحات.

فيا لها من عبادة جمعت من العمل فنونًا ومن الخير أنواعًا.

وكان من حكمة الله أيضًا في تعدد عباداتها ومواضعها: أن المقيمين في مكة ونواحيها يشاركون في المشقة وبذل النفقات من كان عنها بعيدًا، ولهذا يستعدون بالأزواد والمراكب، وإن كان الموضع قريبًا، فكأنه من تحملهم له واستعدادهم له سفر بعيد، فيحصل لهم ما يحصل للنائبين.

ومن الحكم في ذلك: أن تعدُّد المشاعر والمناسك وتنقلات الحجاج فيها

موضعًا بعد موضع فيه راحة وإجمام وسبب لتكميل كل نسك منها؛ كأنه عبادة مستقلة، ولا شك أن التنقلات من أكبر الأسباب لتكميل العبادات.

ولا ريب أن البرازخ والفصول بين الأعمال سبب كبير لنشاط العمال، واعتبر ذلك لو كانت أفعال الحج عملًا واحدًا في موضعٍ واحدٍ يتصل بعضه ببعضٍ حتىٰ يتمَّ، هل يوجد فيها هذا النشاط والرغبة واستقبال كل مشعر برغبة تامة وعزيمة صادقة.

ومن الحكم العظيمة في ذلك: أن في اجتماع المسلمين في هذه المواضع والمشاعر ما يوجب تعاونهم وتعاطفهم واتفاقهم وقيام الألفة؛ لأن المسلمين إخوة، ومصالحهم العامة والخاصة مرتبط بعضها ببعض.

فلو كان كل قطر وبلد لا يتصلون بالآخرين لضاعت مصالحهم، وفاتت كثير من منافعهم، وتنافرت قلوبهم، وتشتت شملهم، ولكن الله - وله الحمد - منَّ عليهم بهذا النسك وهذه العبادة العظيمة التي تجمعهم وتضمُّ قاصيهم ودانيهم؛ ليقع التعارف، ويحصل التآلف، وينتفع كل منهم بالآخر، ويتفاهمون[1] فيما يمكنهم من أمور دينهم ودنياهم.

فكم كسب الإنسان بسبب هذا النسك من ملاقات أجلاء فضلاء، وكم تشرَّف بمقابلة العلماء النبلاء، وكم حصل في ذلك من علوم نافعة وآداب صالحة، وكم ربح فيه من أخلاء وإخوان وأصحاب كرام وأخدان، لولا هذه الأمكنة لم يحصلوا، ولولا هذه المجامع لم يدركوا، فهذا من بركات الحج، حيث كان مباركًا وهدًى للعالمين.

ومن الحكم في ذلك: أن الله قال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]، فذكر للحج مقصودين عظيمين:

---

(١) كذا بالأصل، والصواب ويتفاهموا.

ذكر اسم الله والثناء عليه وأنواع عبادته، كما تقدم الإشارة إليه.

وشهود المنافع التي لا تتم إلا بتعدد هذه المواضع والعبادات، وتنقلها من موضع إلىٰ آخر، ومن عبادة إلىٰ أخرىٰ، كما تقدَّمت الإشارة إليه.

فكم حصل بهذا التعدُّد من أنواع المكاسب الدنيوية والتجارية وأصناف الأرباح، فكل موضع فيها يقوم فيه سوق كبير من أسواق التجارة المتنوِّعة التي لا يمكن إحصاء مصالحها ومنافعها، كل هذه من بركات النسك.

ومن الحكم في ذلك: أنه قد جرت عادات الأمم بقيام التذكار لعظمائهم وكبرائهم إحياءً لذكرهم، وتعظيمًا لهم، وإشارةً بمجدهم ومآثرهم، وتنشيطًا للاقتداء بأعمالهم.

وأعظم الخلق علىٰ الإطلاق أنبياء الله ورسله، فهم الرجال العظماء في الحقيقة، وأعظمهم مطلقًا الخليلان: إبراهيم ومحمد ﷺ.

والحج من أوله إلىٰ آخره تذكرة لمقاماتهم السامية، وأحوالهم الزكية، وأعمالهم العالية، فكل مشعر مذكر بأحوالهم وما كانوا عليه، حاثٌّ علىٰ الإيمان بهم وتصديقهم وإجلالهم وإكرامهم وشدة محبتهم وقوة الاتصال بهم، الذي هو أصل الإيمان، وأساس اليقين، وطريق الفلاح والسعادة.

وقد أشار الباري إلىٰ ذلك في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، والمراد بذلك - علىٰ أصح القولين - جميع مقاماته في الحج بجميع مشاعره، مصلًّىٰ ومعبدًا وتذكارًا.

وقد أوضح ذلك النبي ﷺ أتم توضيح بقوله عند كل فعل ومشعر من تلك المشاعر: «**خذوا عني مناسككم**»؛ فمنها عبودية لله من جهة الأمر والترغيب، ومنها

إيمان بالرسل وتعظيم واحترام وحثٌّ علىٰ الاقتداء بهم ومحبتهم، وذلك أعلىٰ الخصال وأكمل الأحوال، حتىٰ إن فيها تذكيرًا لمن يتَّصل بهؤلاء الرسل العظام.

كما ذكر النبي ﷺ السعي بين الصفا والمروة، حيث ذكر قصة هاجر أم إسماعيل، قال: «**فلذلك يسعىٰ الناس بينهما**»، وكما رمل هو وأصحابه في طواف القدوم، فكان سنةً إلىٰ يوم القيامة لهذا المعنىٰ.

فكم بين احتفالات الأمم بكبرائهم ورؤسائهم وزعمائهم وإقامة التذكار لهم الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، من هذه الاحتفالات الجميلة العظيمة التي تملأ القلوب أمنًا وإيمانًا وطمأنينةً وانشراحًا وإيقانًا وتعظيمًا وتوقيرًا لمن تعظيمهم وتوقيرهم غاية الفوز والفلاح، والاقتداء بهم هو الأصل والطريق في إدراك كل نجاح.

فالمسلمون إذا وصلوا وحصلوا في كل مشعر من هذه المشاعر، جعلوا أفعال نبيهم وأحواله وشخصه الكريم نصب أعينهم، عالمين أنه لا تتم أمورهم كلها ولا تكتمل إلا بتمام الأسوة والقدوة به.

فمن أنواع الكرامات التي يفيضها الله عليهم من أجلها زيادة الإيمان بينهم وقوة المحبة والشوق إليه التي هي من أعظم واجبات الإيمان وشروطه.

فصلىٰ الله وسلم عليه، وعلىٰ إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ أتباعهم إلىٰ يوم الدين، وسلم تسليمًا.

تحرر في ٣ ذي الحجة ١٣٦٣هـ. اهـ.

شروط وجوب الحج

١- **الإسلام**: قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢ - **العقل**: فالمجنون لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه؛ لأن الحج لا بد فيه من نية وقصد، ولا يمكن وجود ذلك في المجنون؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**». أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣) وغيره، وهو حديث صحيح.

٣- **البلوغ**: للحديث السابق، لكن لو حج الصبي فإنه يقع نفلًا، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ؛ لحديث ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيًّا لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: **نعم؛ ولك أجر**». أخرجه مسلم برقم (٣٢٥٤).

ولحديث السائب بن يزيد قال: «حج بي رسول الله ﷺ، وأنا ابن سبع سنين». أخرجه البخاري برقم (١٨٥٨).

٤- **الحرية**: فلا يجب علىٰ مملوك لعدم استطاعته؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس: أيُّما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيُّما صبيٍّ حج به أهله صبيًّا ثم أدرك فعليه حجة الرجل».

رواه ابن أبي شيبة برقم (١٤٨٧٥)، وإسناده صحيح، وله حكم الرفع.

٥- الاستطاعة: بالمال والبدن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، وقد فسر العلامة العثيمين الاستطاعة في حق الرجل والمرأة فقال كما في «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤ / ٢٥٧):

الاستطاعة بالمال والبدن، بأن يكون عنده مال يتمكَّن به من الحج ذهابًا وإيابًا ونفقةً، ويكون هذا المال فاضلًا عن قضاء الديون والنفقات الواجبة عليه، وفاضلًا عن الحوائج التي يحتاجها من المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن ومتعلقاته، وما يحتاج إليه من مركوب وكُتبِ علم وغيرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

۞ مسألة مهمة:

هل يكون الشخص مستطيعًا إذا بذل له غيره المال ليحج حجة الإسلام؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٩٣ - ٩٤) السؤال التالي:

أنا طالب قد بلغتُ، وليس لي مال خاص بي، فهل أطلب من والدي المال لأحج الآن أم أنتظر لحين تخرجي وعملي لأحج بمالي الخاص مع أن ذلك سيطول. فبماذا تنصحونني؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج لا يجب علىٰ الإنسان إذا لم يكن عنده مال، حتىٰ وإن كان أبوه غنيًّا، ولا يلزمه أن يسأل أباه أن يعطيه ما يحج به، بل إن العلماء يقولون: لو أن أباك أعطاك مالًا لتحج به؛ لم يلزمك قبوله، ولك أن ترفضه وتقول: أنا لا أريد الحج، والحج ليس واجبًا عليّ. وبعض العلماء يقول: إذا أعطاك إنسان

- الأب أو الأخ الشقيق - مالًا لتحج به فإنه يجب عليك أن تأخذه وتحج به، أما لو أعطاك المال شخص آخر تخشىٰ أن يمنَّ به عليك يومًا من الدهر فإنه لا يلزمك أن تأخذه وتحج به، وهذا القول هو الصحيح. اهـ.

۞ وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٤/ ٢٥٧ - ٢٦٠):

ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة مَحْرَمٌ، فلا يجب أداء الحج علىٰ من لا محرم لها؛ لامتناع السفر عليها شرعًا، إذ لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج ولا غيره بدون محرم، سواء أكان السفر طويلًا أم قصيرًا، وسواء أكان معها نساء أم لا، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزًا شوهاء، وسواء في طائرة أم غيرها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**».

ولم يستفصله النبي ﷺ هل كان معها نساء أم لا؟ ولا هل كانت شابةً جميلةً أم لا؟ ولا هل كانت آمنةً أم لا؟

والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم صونُ المرأة عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق؛ فإن المرأة قاصرة في عقلها وتفكيرها والدفاع عن نفسها، وهي مطمعُ الرجال، فربما تُخدع أو تُقهر، فكان من الحكمة أن تُمنع من السفر بدون محرم يُحافظ عليها ويصونها؛ ولذلك

يُشترط أن يكون المَحرَم بالغًا عاقلًا، فلا يكفي المحرم الصغير أو المعتوه.

والمَحرَمُ زوج المرأة، وكل ذَكرٍ تَحرمُ عليه تحريمًا مؤبدًا بقرابةٍ، أو رضاع، أو مصاهرة.

فالمحارم من القرابة سبعة:

١- الأصول؛ وهم الآباء والأجداد وإن علوا، سواء من قِبَلِ الأب أو من قِبَلِ الأم.

٢- الفروع؛ وهم الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا.

٣- الإخوة؛ سواء كانوا إخوةً أشقاء أم لأب أم لأم.

٤- الأعمام؛ سواء كانوا أعمامًا أشقاء أو لأب أو لأم، وسواء كانوا أعمامًا للمرأة أو لأحدٍ من آبائها أو أمهاتها، فإن عم الإنسان عمٌّ له ولذريته مهما نزلوا.

٥- الأخوال سواء كانوا أخوالًا أشقاء أم لأب أم لأم، وسواء كانوا أخوالًا للمرأة أو لأحدٍ من آبائها أو أُمهاتها، فإن خال الإنسان خالٌ له ولذريته مهما نزلوا.

٦- أبناء الإخوة وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم وإن نزلوا، سواءٌ كانوا أشقاء أم لأب أم لأم.

٧- أبناء الأخوات وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهن وإن نزلوا، سواءٌ كن شقيقات أم لأب أم لأم.

والمحارم من الرضاع نظير المحارم من النسب؛ لقول النبي ﷺ: «**يحرمُ من الرضاع من يحرمُ من النسب**». متفق عليه.

*** والمحارم بالمصاهرة أربعة:**

١- أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا.

٢- آباء زوج المرأة وأجداده من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم وإن عَلَوا.

٣- أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزْواج بنات بناتها وإن نزلن.

وهذه الأنواع الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد الصحيح علىٰ الزوجة، وإن فارقها قبل الخلوةِ والدخولِ.

٤- أزواج أمهات المرأة وأزواج جداتها وإن علوا، سواء من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم، لكن لا تثبت المحرمية في هؤلاء إلا بالوطء، وهو الجماع في نكاح صحيح، فلو تزوَّج امرأة ثم فارقها قبل الجماعِ لم يكن محرمًا لبناتها وإن نزلن.

فإن لم يكن الإنسان مستطيعًا بماله فلا حج عليه، وإن كان مستطيعًا بماله عاجزًا ببدنه؛ نظرنا:

فإن كان عجزًا يُرجىٰ زواله كمرض يُرجىٰ أن يزول، انتظر حتىٰ يزول، ثم يؤدي الحج بنفسه.

وإن كان عجزًا لا يُرجىٰ زواله، كالكبر والمرض المُزمن الذي لا يُرجىٰ برؤه، فإنه يُنيب عنه من يقوم بأداء الفريضة عنه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي علىٰ ظهر بعيره، قال: **حجي عنه**». رواه الجماعة.

هذه شروط الحج التي لابد من توافرها لوجوبه.

واعتبارها مطابقٌ للحكمة والرحمة والعدل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. اهـ.

أركان الحج والعمرة

أركان الحج والعمرة هي التي يجب علىٰ الحاج والمعتمر الإتيان بها، ولا يجزئ الإتيان بشيء بدلًا عنها.

للعمرة ثلاثة أركان هي:

١- الإحرام: وهو نية الدخول في النسك.

٢- الطواف بالبيت.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

وهذه الأركان هي أركان الحج أيضًا مع ركن رابع، وهو الوقوف بعرفة.

أدلة الأركان السابقة:

أما دليل الركن الأول وهو الإحرام: فقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**». رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (٤٩٢٧).

قال ابن المنذر في «الإجماع» ص (٥٥):

وأجمعوا علىٰ أنه إن أراد أن يهلَّ بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهلَّ بعمرة فلبَّىٰ بحج أن اللازم ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه. اهـ.

دليل ركنية الطواف بالبيت: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو طواف الإفاضة الذي يأتي به الحاج بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر

فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: **حابستنا هي**. قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر. قال: **اخرجوا**». رواه البخاري برقم (١٧٣٣)، ومسلم برقم (٣٢٢٣).

فقوله: «**حابستنا هي**»: يعني حابستنا في مكة حتىٰ تطهر وتطوف طواف الإفاضة.

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣١١):

وهو ركن للحج لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافًا، ولأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء. اهـ.

ودليل ركنية الطواف للعمرة: فعل النبي ﷺ في عمره الأربع، وإجماع أهل العلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المغني» (٥/ ٣٢١):**

ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنًا كالعمرة. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٤):

وأجمعوا أنه ليس علىٰ المعتمر إلا طواف القدوم. اهـ.

وأما دليل ركنية السعي عند جمهور أهل العلم: فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨].

والسعي في حقِّ المتمتع سعيان: سعي لعمرته مع طواف القدوم، وسعي لحجه بعد طواف الإفاضة؛ كما فعل الصحابة الذين كانوا متمتِّعين مع رسول الله ﷺ، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما القارن والمفرد فإن سعيا مع طواف القدوم كفاهما، وإن لم يسعيا مع

طواف القدوم لزم الإتيان به بعد طواف الإفاضة.

ولحديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية، قالت: «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ، فقلن: دخلن دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مُقَطَّع، ورأينا رسول الله ﷺ يشتدُّ في المسعىٰ، حتىٰ إذا بلغ زقاق بني فلان - موضعًا قد سمَّاه من المسعىٰ - استقبل الناس، فقال: **يا أيها الناس، اسعوا؛ فإن السعي قد كتب عليكم**». أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي في سننه (٥/ ٩٧)، وجوَّد إسناده العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء».

وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري برقم (١٧٩٠)، ومسلم برقم (٣٠٨٠).

۞ خلاف العلماء في حكم السعي:

السعي ركنٌ عند الجمهور، بما فيهم الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنه واجب يجبره إن تركه بدم، وبه قال الحسن والثوري، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح في «الفروع» والمرداوي في «الإنصاف» والشوكاني.

والقول الثالث في السعي: أنه سنَّة مستحبَّة، ليس علىٰ تاركه شيء، وقد روي هذا عن ابن عبَّاس وابن الزبير وابن سيرين، ورواية عن أحمد.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المجموع»** (٨/ ٧٧):

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة، لا يتم واحد منهما إلا به، ولا

يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه، ولم يتحلل من إحرامه، وبه قالت عائشة، ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود، وأحمد في رواية.

وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن، بل ينوب عنه.

وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن، ولا دم في تركه. والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم، وقال ابن مسعود وأُبيُّ بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين: هو تطوُّع ليس بركن ولا واجب، ولا دم في تركه.

وحكىٰ ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم، وعن طاوس أنه قال: من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دَمٌ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن. وهو مذهب أبي حنيفة.

وعن عطاء رواية: أنه تطوع لا شيء في تركه، ورواية: فيه الدم. اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٥١):

واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركنٌ، لا يتمُّ الحج إلا به. وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي؛ لما روي عن عائشة، قالت: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنَّة، فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة». رواه مسلم.

وعن حبيبة بنت أبي تجراة، إحدىٰ نساء بني عبد الدار، قالت: «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظر إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يسعىٰ بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدَّة سعيه، حتىٰ إني لأقول: إني لأرىٰ ركبتيه، وسمعته يقول: **اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**». رواه ابن ماجه.

ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنًا فيهما؛ كالطواف بالبيت.

وروي عن أحمد أنه سنة، لا يجب بتركه دم. روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. ونفي الحرج عن فاعله دليلٌ علىٰ عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما». وهذا إن لم يكن قرآنًا فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلَّق بالبيت، فلم يكن ركنًا كالرمي. وقال القاضي: هو واجب، وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم. وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أولىٰ؛ لأن دليل من أوجبه دلَّ علىٰ مطلق الوجوب، لا علىٰ كونه لا يتم الحج إلا به. وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة. وحديث بنت أبي تجراة، قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلَّموا في حديثه. ثم إنه يدل علىٰ أنه مكتوب، وهو الواجب.

وأما الآية فإنها نزلت لما تحرَّج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية؛ لأجل صنمين كانا علىٰ الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة. اهـ.

وقد ذكرتُ في كتابي (مسك الختام في بيان حكم توسعة المسعىٰ المشعر الحرام)، الذي فرغت منه قبل طباعة هذا الكتاب؛ أدلَّةَ الأقوال الثلاثة، مع مناقشتها، وترجَّح لي القول بوجوب السعي، والله أعلم.

۞ شروط السعي:

١- أن يكون سبعة أشواط.

٢- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

٣- أن يكون السعي بين الصفا والمروة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم توسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسعىٰ، بين مجوِّز لتلك التوسعة ومصحِّح للسعي فيها، وبين مانع لتلك التوسعة ومبطل للسعي فيها، وقد جمعتُ عشرات الأبحاث والفتاوىٰ في تلك المسألة الجليلة، والنازلة العظيمة للمجيزين والمانعين، وراجعت كلامَ الفقهاء والمفسِّرين والمؤرخين وأئمَّة اللغة، وأعدت قراءة بعض الفتاوىٰ والأبحاث عدة مرات، واستخرتُ الله في بحث هذه المسألة، وكررت الاستخارة، وتبيَّن لي بعد طول نظر: أن قول المجوزين هو الصواب، وأن التوسعة لم تخرج عن الصفا والمروة طولًا وعرضًا، والطرفان من أهل العلم بين الأجر والأجرين؛ أسأل الله أن يغفر لهم، ويجزل مثوبتهم، ويجمع كلمتهم علىٰ الحقِّ والهدىٰ.

وقد أفردت هذه المسألة ببحثٍ مطول، أوردت فيه حجج الطرفين، وما ورد علىٰ بعضها من مناقشات وإجابات، وسميتُ البحث: (مسك الختام في بيان حكم توسعة المسعىٰ المشعر الحرام)، والله يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

ودليل الركن الرابع - وهو الوقوف بعرفة - قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[البقرة: ١٩٨]؛ فإن الإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف فيها.

وهو الركن الذي يفوت الحج بفواته؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر قال: «شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا

رسول الله، كيف الحج؟ قال: **الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**». رواه ابن ماجه برقم (٣٠١٥) واللفظ له، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي برقم (٤٠١١)، وهو حديث صحيح.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٤):

وأجمعوا علىٰ أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها. اهـ.

۞ واجبات الحج والعمرة:

واجبات الحج والعمرة هي الأعمال التي يجب علىٰ الحاج والمعتمر الإتيان بها، ومن لم يأتِ بأيٍّ واحد منها جبره بدم يذبح في مكة ويعطىٰ لفقراء الحرم، ولا يأكل منه من وجب عليه شيء.

لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا». رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، وسنده صحيح.

وواجبات الحج سبعة: اثنان منها واجباتٌ في العمرة، وهي:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الحلق أو التقصير، في الحج والعمرة.

٣- الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس لمن وقف بها نهارًا.

٤- المبيت بمزدلفة.

٥- رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال أو بعده، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال.

٦- المبيت بمنًىٰ ليالي أيام التشريق الثلاث للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين.

٧- طواف الوداع.

ودليل وجوب الإحرام من الميقات: حديث عبد الله بن عمر أن رجلًا قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهلّ؟ فقال رسول الله ﷺ: **يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهلّ أهل الشام من الجحفة، ويهلُّ أهل نجد من قرن.** وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: **ويهلّ أهل اليمن من يلملم.** وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري برقم (١٣٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٢).

وقوله ﷺ: «**يهلّ**» خبر بمعنىٰ الأمر، بدليل سياق الحديث، وبدليل الرواية الثانية عن ابن عمر، حين سئل: من أين يجوز أن أعتمر؟

قال: فرضها رسول الله لأهل نجد قرنًا... الحديث أخرجه البخاري برقم (١٥٢٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «التفسير الكبير» (٧/ ٥٢٤):

بل اتفق المسلمون علىٰ أنه يجب الإحرام عند الميقات. اهـ.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن من جاوز الميقات وهو مريد للنسك دون إحرام؛ أنه يأثم، ويلزمه دم.

ودليل وجوب الحلق والتقصير: قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ودليل وجوب الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس لمن وقف بها نهارًا: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت

الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتىٰ غاب القرص». رواه مسلم برقم (٢٩٥٠).

مع قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٣١٣٧). ووقوفه ﷺ إلىٰ أن غربت الشمس خرج مخرج التفسير والامتثال لقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**». فأخذ حكمه ودخل في عمومه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٦٠٣):

مسألة: «والوقوف بعرفة إلىٰ الليل».

وجملة ذلك: أنه إذا وافىٰ عرفة نهارًا لم يجز أن يفيض منها إلىٰ الليل. لكن هل يجوز أن يتعمد المكث في غير عرفة إلىٰ الليل، ثم يقف بها ليلًا، مثل أن يمكث بنعمان أو بالحرم أو بنمرة؟... وهل عليه أن يجد في السير إذا خاف فوت النهار؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة حتىٰ غابت الشمس كما تقدم، ولأن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا اصفرت... فسنَّ النبي ﷺ الوقوف إلىٰ غروب الشمس مخالفة لهديهم، وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج، وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله.

والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله: «**خذوا عني مناسككم**». اهـ.

ودليل وجوب المبيت بمزدلفة قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام: مزدلفة؛ لأن النبيَّ ﷺ بات بها حتىٰ أصبح، ورخَّص للضعفة من النساء والصبيان بالإفاضة إلىٰ منًىٰ في آخر الليل؛ كما في البخاري برقم (١٦٧٦)،

ومسلم برقم (٣١٣٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه البخاري أيضًا برقم (١٦٧٧)، ومسلم برقم (٣١٢٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والترخيص للضعفة منه ﷺ يدل علىٰ وجوب المبيت؛ لأنه لو لم يكن واجبًا لم يحتج إلىٰ الترخيص فيه للبعض.

ودليل وجوب الرمي يوم النحر قبل الزوال أو بعده، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحًىٰ، وأما بعد فإذا زالت الشمس». رواه مسلم برقم (٣١٤١).

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنًىٰ فيقول: **لا حرج**. فسأله رجل: رميت بعد ما أمسيت. فقال: **لا حرج**». رواه البخاري برقم (١٧٣٥).

ولقول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا». رواه البخاري برقم (١٧٤٦).

ولحديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «رخَّص رسول الله ﷺ للرعاة في البيتوتة، يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده، يجمعوا بينهما في أحدهما»، رواه النسائي برقم (٣٠٦٩) وغيره بإسناد صحيح. وترخيصه للرعاة في جمع رمي يومين في أحدهما، وعدم إسقاط الرمي عنهم دليلٌ علىٰ وجوبه.

ودليل وجوب المبيت بمنًىٰ ليالي أيام التشريق الثلاث للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ولمبيت النبي ﷺ بها ليالي أيام التشريق الثلاث، مع قوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

ولأن النبي ﷺ رخَّص للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنًىٰ ليالي أيام التشريق؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منًىٰ من أجل سقايته، فأذن له». رواه البخاري برقم (١٦٣٤)، ومسلم برقم (٣١٧٧).

ولحديث عاصم بن عدي المتقدم.

والترخيص للرعاة والسقاة في ترك المبيت دليلٌ علىٰ وجوبه.

ودليل وجوب طواف الوداع - كما هو مذهب الجمهور خلافًا للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يراه سُنَّةً لا شيء علىٰ من تركه -؛ طوافُ النبيِّ ﷺ عند خروجه من مكة، مع قوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: **لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**». رواه مسلم برقم (٣٢١٩).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض». رواه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (٣٢٢٠).

والترخيص للحائض في ترك طواف الوداع يدلُّ علىٰ وجوبه.

۞ سنن الحج ومستحباته:

ما سوىٰ ما ذكر سابقًا من الأركان والواجبات مما عمله رسول الله ﷺ تعبدًا في حجته وعمرته؛ فإنه من المستحبات التي يؤجر من فعلها تعبدًا ولا يأثم من

تركها، ولا يلزمه بتركها فدية.

وهي كثيرة، من أهمها:

١- الاغتسال للإحرام.

٢- ولدخول مكة إن تيسر.

٣- التسبيح والتهليل والتكبير قبل التلبية.

٤- التطيب قبل الإحرام.

٥- التلبية.

٦- رفع الصوت بالتلبية.

٧- الاضطباع في طواف القدوم.

٨- الرمل في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من طواف القدوم.

٩- تقبيل الحجر الأسود أو استلامه أو الإشارة إليه، والتكبير عند ذلك.

١٠- استلام الركن اليماني.

١١- قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بين الركنين.

١٢- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف.

١٣- الشرب من ماء زمزم بعد الركعتين.

١٤- استلام الركن قبل الذهاب للسعي.

١٥- قراءة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقول: نبدأ بما بدأ الله به. عند الدنوِّ من الصفا.

١٦- الصعود علىٰ الصفا حتىٰ يرىٰ الكعبة إن أمكن ذلك، واستقبال القبلة.

١٧- التهليل والتكبير والتحميد ثلاثًا، وقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

١٨- الدعاء بين ذلك مع رفع اليدين.

١٩- إسراع الرجل بين العلمين الأخضرين.

٢٠- أن يعمل بالمروة ما عمله بالصفا من الصعود، واستقبال القبلة، والذكر، ورفع اليدين للدعاء.

٢١- النزول بمنًىٰ يوم التروية، والبقاء فيها يوم الثامن وليلة التاسع، وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيها.

٢٢- قصر الصلاة الرباعية فيها.

٢٣- النزول ببطن عرنة لسماع الخطبة والصلاة إن تيسر.

٢٤- الوقوف عند الصخرات في سفح جبل عرفات مستقبل القبلة، رافعًا يديه للدعاء.

٢٥- الفطر يوم عرفة.

٢٦- جمع المغرب مع العشاء، مع قصر العشاء في مزدلفة.

٢٧- الاجتهاد في الدعاء مع رفع اليدين عند المشعر الحرام إلىٰ أن يسفر جدًّا صبيحة يوم النحر.

٢٨- الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٢٩- الإسراع في وادي محسِّر.

٣٠- التكبير مع كل حصاة عند رمي جمرة العقبة.

٣١- رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، جاعلًا مكة عن يساره ومنًى عن يمينه.

٣٢- البدء يوم النحر بالرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف.

٣٣- المبادرة بالرجوع إلىٰ منًى نهار يوم النحر عقب الفراغ من الطواف والسعي.

٣٤- التكبير يوم النحر وأيام التشريق ورفع الصوت بذلك.

٣٥- الوقوف وإطالة الدعاء مع رفع اليدين بعد رمي الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ أيام التشريق.

٣٦- التكبير مع رمي الجمرات أيام التشريق.

٣٧- الذهاب لرمي الجمرات أيام التشريق ماشيًا.

٣٨- عدم التعجل أيام التشريق.

أنواع الأنساك

۞ أنواع الأنساك خمسة: التمتع والقران والإفراد والإطلاق والتعليق، والمشهور منها الثلاثة الأول:

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإعلام» (٦/ ٣١١):**

علق أبو موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إحرامه بمثل إحرام النبي ﷺ؛ كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديثه، وهذا النوع أحد وجوه الإحرام الجائزة، وهي خمسة:

الإفراد والتمتع والقران والإطلاق والتعليق، فينعقد كإحرامه. اهـ.

۞ الأول: التمتع:

وهو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويحل من إحرامه ثم يحرم بالحج مرة أخرىٰ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «فتح الباري» (٣/ ٤٩٤):**

أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]. ويطلق التمتع في عرف السلف علىٰ القران أيضًا، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. اهـ.

۞ لماذا سمي التمتع تمتعًا؟

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإعلام» (٦/ ٢٣١):**

وسمي متمتعًا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام من التحللين، أو لتمكنه من الاستمتاع لحصول التحلل، ولتمتعه بسقوط العود إلىٰ الميقات للحج، ولا خلاف بين العلماء أنها المرادة أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذا قال ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك بين العلماء. اهـ.

۞ شروط وجوب الهدي على المتمتع:

قال الإمام ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٣٣):

واعلم أن لوجوب الدم للمتمتع عند جمهور العلماء أربع شرائط:

أحدها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وثانيها: أن يحج بعد الفراغ منها في عامه.

وثالثها: أن لا يعود لإحرام الحج إلىٰ الميقات.

رابعها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

وثَمَّ شروط أخرىٰ مختلف فيها: كنية التمتع، ووقوع النسكين عن شخص واحد ووقوعهما في شهر واحد، وبقائه حيًّا إلىٰ آخر الحج، والأصح في الكل عدمُ الاشتراط، فمن وجدت فيه شروط التمتع فعليه ما استيسر من الهدي، وهو دم شاة ونحوه يذبحه يوم النحر. اهـ.

۞ من حجَّ متمتعًا سقط عنه بذلك الحج الواجب والعمرة الواجبة اتفاقًا:

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٧٤):

ولهذا كان هذا حُجَّة قاطعة علىٰ ما لم يتنازع فيه الأئمة الأربعة وعامة

الفقهاء، في أن المتمتع بالعمرة إلىٰ الحج سقط عنه بذلك الحج والعمرة، سواء قيل بوجوبها أو بتوكيد استحبابها دون وجوبها؛ لأن الصحابة الذين حجُّوا مع النبي ﷺ بأمره هكذا فعلوا، وأخبرهم النبي ﷺ أن العمرة دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة. وقالوا له: أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**». اهـ.

۞ الثاني: القران:

وهو أن يحرم بالعمرة والحج معًا، أو يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ثم يطوف طواف القدوم ويسعىٰ للعمرة والحج بين الصفا والمروة سعيًا واحدًا، ثم يستمر علىٰ إحرامه حتىٰ يحلَّ منه يوم النحر.

وله أن يُؤَخِّرَ السعي عن طواف القدوم إلىٰ ما بعد الحج.

ويسمىٰ القران تمتعًا في عرف السلف، كما سبق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «فتح الباري» (٣/ ٤٩٤):**

وقال - ابن عبد البر -: ومن التمتع أيضًا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلىٰ العمرة. انتهىٰ. اهـ.

۞ الثالث: الإفراد:

وهو أن يحرم بالحج مفردًا في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم وسعىٰ للحج واستمرَّ علىٰ إحرامه حتىٰ يحلَّ منه يوم النحر، ويجوز أن يُؤَخِّرَ السعي إلىٰ ما بعد طواف الحج كالقارن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «فتح الباري» (٣/ ٤٩٤):**

وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره

أيضًا عند من يجيزه. اهـ.

وبما سبق يتبين أن أعمال القارن والمفرد سواء، إلا أن القارن يلزمه الهدي؛ هدي شكران لجمعه بين نسكين في سفرة واحدة.

۞ الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة - التمتع أو القران أو الإفراد - جائز إجماعًا، واستثنى أبو حنيفة المكيَّ فقال: لا يصح في حقِّه التمتع والقران:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المغني» (٣/ ٢٦٠):**

وأجمع أهل العلم علىٰ جواز الإحرام بأيِّ الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها. اهـ.

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإعلام» (٦/ ٢٢٨):**

الإحرام المعيَّن يقع علىٰ ثلاثة أوجه: إفراد وقران وتمتع، والإجماع قائم علىٰ صحَّة الحج بكل واحد منها، إلا أن أبا حنيفة استثنىٰ المكيَّ فقال: لا يصح في حقِّه تمتع ولا قران، ويكره له فعلهما، فإن فعل لزمه دم. اهـ.

قلتُ: وأفضل الأنساك الثلاثة عند جمهور أهل العلم التمتعُ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه به وحثَّهم عليه، وكرر عليهم ذلك حتىٰ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب التمتع، والصحيح: جواز الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة، كما نقل في ذلك الإجماع، وأفضلها التمتع، والله أعلم.

۞ الرابع: الإطلاق:

وهو أن ينوي الدخول في النسك، ويلبِّي دون أن يذكر تمتعًا ولا قرانًا ولا إفرادًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٦):**

ولو أحرم إحرامًا مطلقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا

يعرف هذا التفصيل جاز. ولو أهلَّ ولبَّىٰ كما يفعل الناس قاصدًا للنسك ولم يُسَمِّ شيئًا بلفظه، ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا ولا قرانًا؛ صحَّ حجُّه أيضًا وفعل واحدًا من الثلاثة. اهـ.

۞ الخامس: التعليق:

وهو أن يقول: لبيك اللهم بحج كحج فلان، أو بما لبَّىٰ به فلان. ودليله حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قدم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ النبي ﷺ من اليمن، فقال: «**بما أهللت؟**» قال: بما أهل به النبي ﷺ؛ فقال: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**». أخرجه البخاري برقم (١٥٥٨)، ومسلم برقم (١٢٥٠).

ولحديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قدمت علىٰ النبي ﷺ بالبطحاء وهو منيخ، فقال: «**أحججت؟**» قلت: نعم. قال: «**بما أهللت؟**» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: «**أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحلَّ**»، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٥).

فأمر النبي ﷺ عليًّا أن يبقىٰ علىٰ إحرامه؛ لأنه ساق معه الهدي، وأمر أبا موسىٰ أن يطوف ويسعىٰ ويحل؛ لأنه لم يسق معه هديًا؛ كما أفاده الإمام ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٣١٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتح» (٣/ ٤٨٧):**

قوله - أي البخاري -: باب مَن أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي. أي: فأقرَّه النبيُّ علىٰ ذلك، فجاز الإحرام علىٰ الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا علىٰ فعل من يتحقق أنه يعرفه؛ كما وقع في حديثي الباب. وأما مطلق الإحرام علىٰ الإبهام فهو جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء؛ لكونه ﷺ لم ينهَ عن

ذلك، وهذا قول الجمهور. وعن المالكية: لا يصح الإحرام علىٰ الإبهام، وهو قول الكوفيين؛ قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري؛ لأنه أشار بالترجمة إلىٰ أن ذلك خاصٌّ بذلك الزمن؛ لأن عليًّا وأبا موسىٰ لم يكن عندهما أصلٌ يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالاه علىٰ النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام؛ فلا يصح ذلك، والله أعلم. اهـ.

قلت: الصحيح جواز التعليق كما هو مذهب الجمهور، بدليل الحديثين السابقين، ودعوىٰ الخصوصية تحتاج إلىٰ دليلٍ، ومن الناس من يكون جاهلًا بأفضل الأنساك فيعلقه علىٰ إحرام من يثق بعلمه وحرصه علىٰ الأفضل، لكن كما سبق في كلام الحافظ لا يعلقه إلا علىٰ فعل من يتحقق أنه يعرفه. اهـ.

۞ متى يكون حج الشخص مبرورًا؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه»**: (٢٤/ ١١ - ١٤):

الحجُّ المبرور هو الذي جمع عدَّة أوصاف:

الوصف الأول: أن يكون خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، بحيث لا يريد الإنسان بحجِّه ثناءً من الناس، أو استحقاقَ وصفٍ معين يوصف به الحاج، أو شيئًا من الدنيا دون عمل الآخرة، أو ما أشبه ذلك.

الوصف الثاني: أن يكون متَّبعًا فيه رسول الله ﷺ، بحيث يأتي بالحج كما حجَّ النبي ﷺ أو أذن فيه، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وكان النبيُّ ﷺ يقول: «**خذوا عني مناسككم**»، ومن ثم يتبيَّن ضرورة الإنسان إذا أراد الحج إلىٰ أن يقرأ مناسك الحج قبل أن يحجَّ، حتىٰ يحج علىٰ بصيرةٍ وبرهانٍ، وإذا كان لا يستطيع القراءة فليشترِ ما يستمع إليه من

أشرطة من علماءٍ موثوق بهم، وإن لم يتيسَّر ذلك؛ فليسأل علماء بلده كيف يحج، ولا أظن العلماء يقصِّرون في بيان ذلك عند سؤالهم عنه.

الوصف الثالث: أن يكون من نفقات طيبة، أي: من كسب طيب؛ لأن الكسب الخبيث خبيث؛ فليتحرىٰ الإنسان أن تكون نفقاته في الحج من كسب طيب؛ لأنَّ الله تعالىٰ طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا.

الوصف الرابع: أن يتجنَّب فيه المآثم، سواء كانت هذه المآثم من خصائص الإحرام؛ كمحظورات الإحرام، أو من المآثم العامة؛ كالغيبة، والنميمة، والكذب وما أشبه ذلك؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن هذا أن يتجنَّب أذية الناس بالمزاحمة عند الطواف، أو السعي، أو الجمرات، أو غير ذلك؛ لأن أذية الناس من الأمور المحرمة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]؛ فلا يجوز أن يأتي لرمي الجمرات بانفعالٍ وغضبٍ وشدِّ عضلاتٍ، وكأن بني آدم الذين أمامه خرافٌ لا يهتم بهم، فإنَّ هذا مما ينافي أن يكون الحج مبرورًا.

ومن ذلك - أي مما يشترط للحج أن يكون مبرورًا - أن يتجنب شرب الدخان؛ لأن شرب الدخان محرَّم كما دلت علىٰ ذلك نصوص الكتاب والسنَّة العامة، وإذا كان محرمًا كان الإصرار عليه كبيرةً من كبائر الذنوب، ولو أن الحجاج تجنبوا شرب الدخان في مواسم الحج؛ لاعتادت أبدانهم علىٰ تركه، ثم مَنَّ الله عليهم بالإقلاع عنه إقلاعًا تامًّا.

فالحج المبرور قال فيه النبي ﷺ: «ليس له جزاء إلا الجنة»، وهذا لا يقتضي أن يغفر للإنسان التبعات التي لبني آدم، فالتبعات التي لبني آدم لابد من إيصالها إليهم؛ فمن أخذ مالًا للناس وحج - وإن حج بغير هذا المال الذي أخذه، وإن أتقن حجه تمامًا في الإخلاص والمتابعة -؛ فإنه لا يغفر له الذنب، حتىٰ يردَّ الحق إلىٰ أهله.

وإذا كانت الشهادة في سبيل الله، وهي من أفضل الأعمال، ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، إذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفر الدَّيْن؛ فالحج من باب أولىٰ، ولهذا نقول: إذا كان علىٰ الإنسان دَيْن فلا يحج حتىٰ يقضي هذا الدين، إلا إذا كان دينًا مؤجلًا وهو واثق من قضائه إذا حلَّ الأجل، فهنا لا بأس أن يحج، أما إذا كان الدين حالًّا غير مؤجل، أو كان مؤجلًا لكنه لا يثق من نفسه أن يوفيه عند أجله؛ فلا يحج، وليجعل المال الذي يريد الحج به وفاءً للدين، وبهذا علم أن الحج المبرور لا يسقط حقوق الآدميين، بل لابد من إيصالها إليهم إما بوفاء أو إبراء. اهـ.

المواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة

۞ ما هي المواقيت المكانية والزمانية للإحرام بالحج والعمرة؟

ج: المواقيت المكانية هي المواضع التي يجب علىٰ من مرَّ بها أو حاذاها برًّا أو بحرًا أو جوًّا مريدًا الحج أو العمرة الإحرامُ منها.

وقد جاء بيانها في سنَّة الرسول ﷺ.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهن ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن ممَّن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة». أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (٢٨٠٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق». أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١٧٣٩)، وإسناده صحيح.

وأما ما جاء في «صحيح البخاري» برقم (١٥٣١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق»؛ فمحمولٌ علىٰ أنه لم يبلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث في ذلك عن رسول الله ﷺ؛ فحد لأهل العراق ذات عرق

باجتهاد منه، فوافق فيها الحقَّ والصواب، وكان رجلًا ملهمًا.

وهذه المواقيت الخمسة مجمع عليها.

وقد جمعت في قول الناظم:

عــرق العــراق يلملــم اليمنــي وبــذي الحليفــة يحــرم المــدني

والشــام جحفــة إن مــررت بهــا ولأهــل نجــد قــرن فاســتبنِ

س: ما الذي يستفاد من الأحاديث السابقة؟

ج: يستفاد منها ما يلي:

١ - هذه المواقيت «محيطة بالحرم؛ فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلىٰ مكة من الأخرىٰ، وقرن شرقية، والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرنًا؛ فعلىٰ هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتًا من هذه المواقيت، فبطل قول من قال: من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتًا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها؟ ثم حكىٰ فيه خلافًا، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقَّق لما قلته، إلا أن يكون قائله فَرَضَهُ فيمن لم يطلع علىٰ المحاذاة كمن يجهلها، وقد نقل النووي في «شرح المهذب» أنه يلزمه أن يحرم علىٰ مرحلتين، اعتبارًا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق، وتعقب بأن عمر إنما حدَّها؛ لأنها تحاذي قرنًا، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضىٰ الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها؛ لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها؛ فيقدر لليمين الأقرب

وللشمال الأبعد، والله أعلم» اهـ «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥٧).

٢- أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقًا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلىٰ مكة، أي: ممَّن له ميقات معين. اهـ «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥١).

٣- هل يجوز الإحرام قبل الميقات المكاني؟

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٨): نقل ابن المنذر وغيره الإجماعَ علىٰ الجواز، وفيه نظر؛ فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر[1] ويؤيِّده القياس علىٰ الميقات الزماني، فقد أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرَّق الجمهورُ بين الزماني والمكاني؛ فلم يجيزوا التقدم علىٰ الزماني، وأجازوا في المكاني. اهـ.

٤- قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»:

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٢):

ويؤخذ منه أنَّ من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك؛ أنه يحرم من حيث تجدَّد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلىٰ الميقات؛ لقوله: «**فمن حيث أنشأ**». اهـ.

ويستفاد منه: أن من كان منزله بين الميقات ومكة كأهل جدة؛ فإنه يحرم من منزله ولا يتجاوزه من غير إحرام؛ لأنه ميقاته.

---

(١) عن زيد بن جبير، أنه أتىٰ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في منزله، وله فسطاط وسرادق، فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: «فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة». أخرجه البخاري برقم (١٥٢٢).

٥- قوله ﷺ: «حتىٰ أهل مكة من مكة»:

أجمع العلماء علىٰ أن المكيَّ يحرم للحج من مكة، ويحرم للعمرة من أدنىٰ الحلِّ.

واختلفوا في المكي القارن؛ هل يجوز له أن يحرم من مكة؟ أم يجب عليه الخروج إلىٰ أدنىٰ الحلِّ؟

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٤٥):

واختُلف في القارن، فذهب الجمهور إلىٰ أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلىٰ أدنىٰ الحل، ووجهه: أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف، وجواب هذا الإشكال: أن المقصود من الخروج إلىٰ الحلِّ في حق المعتمر أن يرد علىٰ البيت الحرام من الحل، فيصح كونه وافدًا عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلىٰ عرفة وهي من الحل، ورجوعه إلىٰ البيت لطواف الإفاضة؛ فحصل المقصود بذلك أيضًا. اهـ.

٦- في تحديد المواقيت «دلالة علىٰ فضيلة مكة والحرم والحج والعمرة من حيث شرعت هذه المواقيت والإحرام لمن أراد دخولهما تشريفًا، أو تلبس بهما أو بأحدهما». اهـ «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ٥٦).

وقال العلامة البسام في «تيسير العلام» (١/ ٣٩٩):

وجعلت هذه المواقيت تعظيمًا للبيت الحرام وتكريمًا؛ ليأتي إليه الحجاج والزوار من هذه الحدود معظمين خاضعين خاشعين، ولذا حرم ما حوله من الصيد وقطع الشجر؛ لأن في ذلك استخفافًا بحرمته، وحطًّا من كرامته. اهـ.

٧- حكىٰ الأثرم عن أحمد، أنه سئل: في أي سنَة وقَّت النبي ﷺ المواقيت؟

فقال: عامَ حجَّ. اهـ «الفتح» لابن حجر (٣/ ٤٥٥).

۞ مسألة:

ما هو أفضل الحلِّ المحيط بمكة لمن خرج منها للإحرام منه؟

ذكر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام» (٦/ ٣٢٦) حديثَ عُمرة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من التنعيم، ثم قال:

وليس في الحديث أنه أفضل الجهات للإحرام بها، وإن وقع في «التنبيه» أن الأفضل أن يحرم بها منه فقد غلَّطوه فيه، وإنما الأفضل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية، وإنما أمرها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالإحرام من التنعيم لقربه من الحرم، وكان الركب علىٰ رحيل. اهـ.

۞ فائدة:

سبب تسمية التنعيم بهذا الاسم:

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإعلام» (٦/ ٣٢١):**

قال المطرزي في «المعرب»: والتنعيم مصدر نعمة؛ إذا ترفه، قال: ومنه سمِّي التنعيم، وهو موضع قريب من مكة، قال: والتركيب دال علىٰ اللين والطيب.

وقال غيره: سمي بذلك لأنه عن يمينه جبلٌ يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادي: نعمان، والعلة في الإحرام بالعمرة من الحلِّ قصدُ الجمع بين الحل والحرم فيها. اهـ.

وأما المواقيت الزمانية:

فهي الشهور التي يُحرم فيها بالحج والعمرة، وهي في العمرة شهور السنَة كلها. وأما في الحج، ففي أشهره: وهي شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي

الحجة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما الأشهر الحرم فهي التي ذكرها الله تعالىٰ في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب؛ ثلاثة سرد، وواحد فرد.

فالفرد هو رجب في وسط العام، وأما الثلاثة المتوالية فهي الشهر الذي يؤدىٰ فيه الحج وهو العشر من ذي الحجة، وشهر قبله يذهب الناس فيه إلىٰ الحج وهو ذو القعدة، وشهر بعده يرجع الناس فيه من الحج وهو المحرم؛ فالمحرم ورجب من الأشهر الحرم، وليسا من أشهر الحج، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة من الأشهر الحرم وأشهر الحج.

۞ هل يجوز الإحرام بالحج قبل دخول أشهره التي هي ميقاته الزماني؟

ج: من أحرم بالحج في غير أشهره صحَّ إحرامه وفسخه إلىٰ عمرة، فطاف وسعىٰ وحلق أو قصر وتحلل، ولا علاقة لهذه العمرة بالتمتع الذي هو أحد أنساك الحج الثلاثة؛ لأن هذا الشخص لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

۞ هل يجوز الإحرام قبل الميقات المكاني؟

ج: وقَّت النبي ﷺ المواقيت المكانية وفرضها؛ ليكون الإحرام عندها، لا قبلها ولا بعدها كما سبق، وقد نقل ابن المنذر الإجماعَ علىٰ جواز الإحرام قبل الميقات المكاني، فقال في كتابه «الإجماع» (ص ٤٤):

وأجمعوا علىٰ أن من أحرم قبل الميقات فإنه مُحرمٌ. اهـ.

إلا أن دعوىٰ الإجماع لا تصحُّ، فقد قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٨):

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماعَ علىٰ الجواز، وفيه نظر؛ فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس علىٰ الميقات الزماني؛ فقد أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرَّق الجمهورُ بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم علىٰ الزماني، وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلىٰ ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره. اهـ.

ويرىٰ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من أحرم في الطائرة ينبغي له الاحتياط، فيحرم قبل المرور علىٰ الميقات بخمس دقائق أو دقيقتين.

فقد سئل كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ٣٨٧ - ٣٨٨):

هل يجوز للإنسان إذا سافر للعمرة أو الحج بالطائرة أن يحتاط ويحرم قبل الميقات بقليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه، وذلك لأن الطائرة سريعة المرور؛ فلهذا ينبغي أن يحتاط ويحرم قبل خمس دقائق أو دقيقتين ونحو ذلك.

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ: المسافر للحج أو العمرة بالطائرة، إذا أخذ بالأحوط وذلك لسرعة الطائرة وأحرم قبل الوصول للميقات، فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يكون في الطائرة نرىٰ أنه يحتاط، أي: يحرم قبل خمس دقائق؛ لأنه لو أخَّر حتىٰ يحاذي الميقات فالطائرة في دقيقة واحدة تأخذ مسافة طويلة؛ لهذا نقول: احتاط. ومن ثم كان القائمون علىٰ الطائرة - جزاهم

الله خيرًا - يعلنون قبل الوصول إلىٰ الميقات أولًا بنصف ساعة أو ثلث ساعة، ثم بعشر دقائق. اهـ.

۞ ما الذي يشرع للحاج أو المعتمر عند الوصول إلى الميقات أو محاذاته برًّا أو بحرًا أو جوًّا؟

١- يستحب لمن وصل إلىٰ الميقات أن يغتسل، حتىٰ لو كانت المرأة حائضًا أو نفساء:

لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رأىٰ النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»، أخرجه الترمذي برقم (٨٣٠)، والدارمي في «سننه» برقم (١٨٣٥)، وغيرهما، وحسَّنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ لما كان في ذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: **اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**». أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٩):

ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضًا. اهـ.

٢- تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة؛ ليس من خصائص الإحرام ولا من مستحباته، ولا نقل فعل ذلك في الميقات عن النبي ﷺ وأصحابه فيما أعلم، لكن من احتاج إلىٰ أخذ ذلك أَخَذَه سواء في البيت أو الميقات أو غيرها؛ لأن ذلك من خصال الفطرة، ولا علاقة له بالإحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٩):

وإن احتاج إلىٰ التنظيف: كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو

ذلك؛ فَعَل ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة. اهـ.

٣- يلبس الرجل ما شاء من الثياب غير المخيط علىٰ قدر الأعضاء، ويستحب أن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين ونعلين؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»، رواه أحمد برقم (٤٨٩٩) بسند صحيح. وللمحرم غسلهما إذا اتسخا وإبدالهما عند الحاجة، وله أن يغتسل أثناء الإحرام؛ لأن النبي ﷺ اغتسل عند دخول مكة من بئر ذي طوًىٰ. رواه البخاري برقم (١٥٥٣) عن ابن عمر.

وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب، إلا أنها لا تلبس القفازين ولا تنتقب ولا تلبس ثياب زينة، ويجب عليها ستر وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب بشيء تسدله علىٰ وجهها، ولا يضر لو لامس وجهها، قال ابن المنذر كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥):

أجمعوا علىٰ أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال. اهـ.

٤- يستحب للمحرم أن يتطيَّب قبل أن يدخل في النسك؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف». أخرجه البخاري برقم (١٧٥٤).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيَّب بأطيب ما يجد، ثم أرىٰ وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجه مسلم برقم (١١٩٠).

«صحيح أبي داود» - «الأم» (٦/ ٩٢)

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: كنا نخرج مع النبيِّ ﷺ إلىٰ مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا؛ سال علىٰ وجهها، فيراه النبيُّ ﷺ فلا ينهانا. أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٦)، وصحَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٧):

وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك؛ فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٩٨):

واستدلَّ به علىٰ استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور. اهـ.

قلتُ: يحمل حديث عائشة في تطيبهن عند الإحرام علىٰ الطيب الذي يظهر لونه ويخفىٰ ريحه، وهو طيب النساء، والله أعلم. اهـ.

٥- يحرم بالحج أو العمرة أو بهما، والإحرام هو نية الدخول في النسك، ولا يكون محرمًا إلا بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». متفق عليه.

وأما لبس الإزار والرداء بدون نية فليس بإحرام، وإنما هو استعداد للإحرام، فينوي بقلبه النسك الذي يريده، فإذا أراد التمتع نوىٰ عمرة، وإذا أراد الإفراد نوىٰ حجًّا، وإن أراد القران نوىٰ حجًّا وعمرة، أما إن كان معتمرًا في غير أشهر الحج فينوي عمرة.

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ»

(٢٦/ ١٠٨ - ١٠٩):

يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض، وإما تطوع إن كان وقت تطوع، في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه. اهـ.

قلتُ: إلا إن كان الإحرام من ذي الحليفة، فيستحبُّ للمحرم أن يحرم عقب صلاة؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة**». أخرجه البخاري برقم (١٤٣٥).

٧ - يستحب أن يكون إحرامه عند استوائه علىٰ مركوبه؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمةً». رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢١).

وقد حصل خلاف في وقت إهلال رسول الله ﷺ؛ هل كان في المسجد، أم حين استوت به راحلته، أم من البيداء؟

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩):

وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله. فذكر الحديث وفيه: فلما صلىٰ في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهلَّ وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولىٰ فسمعوه حين ذاك، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلت به راحلته. ثم مضىٰ فلما علا شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك

قوم لم يشهدوه، فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله، ثم أهل ثانيًا وثالثًا. وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة، فعلىٰ هذا فكان إنكار ابن عمر علىٰ من يخص الإهلال بالقيام علىٰ شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار علىٰ جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. اهـ.

٨- يستحب قبل الإهلال أن يسبح ويحمد الله ويكبره، ففي «صحيح البخاري» باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب علىٰ الدابة، وساق بإسناده حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتىٰ أصبح، ثم ركب حتىٰ استوت به البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما». رقم الحديث (١٥٥١).

قال الحافظ في «الفتح» في الكلام علىٰ الحديث السابق: وهذا الحكم، وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال؛ قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته. اهـ.

٩- يهلُّ بما نواه قائلًا: لبيك عمرةً أو لبيك حجًّا أو لبيك عمرةً وحجًّا؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرةً وحجًّا**». رواه مسلم برقم (٢٩٩٥).

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج. فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة». رواه البخاري برقم (١٥٧٠).

١٠- يشرع لمن كان مريضًا وخاف أن لا يتمكن من إكمال نسكه، أو خاف عدوًّا أو عائقًا يحول بينه وبين أداء نسكه؛ أن يشترط، فيقول عند إحرامه: وإن

حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبيُّ ﷺ: **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**». رواه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٠٣).

وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا لم يتمكَّن من أداء نسكه بسبب ما ذكر سابقًا؛ فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

١١- إذا كان إحرامه من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، فيستحب أن يصلي فيه قبل الإحرام فريضة أو نافلة ثم يحرم؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**». رواه البخاري برقم (١٥٣٤).

١٢- لا يتجاوز الميقات بدون إحرام؛ لأن النبي ﷺ لما حدَّد المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**»، وقد سبق، فإن جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه الرجوع، فإن أبىٰ أن يرجع أو أحرم بعد أن جاوز الميقات؛ أثم، وعليه دم.

١٣- ثم يستقبل القبلة ويشرع في التلبية؛ لفعل النبي ﷺ كما أخبر عنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «صحيح البخاري» برقم (١٥٥٣).

ويلبي بتلبية رسول الله ﷺ كما في «صحيح البخاري» برقم (٥٩١٥) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن**

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وفي رواية للبخاري برقم (٥٩١٥)، ومسلم برقم (٢٨١٤): أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد علىٰ هؤلاء الكلمات.

وفي «صحيح مسلم» برقم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: فأهل بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

وعند النسائي برقم (٢٧٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان من تلبيته: «**لبيك إله الحق**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٨)**:

قال ابن المنير في «الحاشية»: وفي مشروعية التلبية تنبيهٌ علىٰ إكرام الله تعالىٰ لعباده، بأنَّ وفودهم علىٰ بيته إنما كان باستدعاء منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. اهـ.

ويستحبُّ للرجال رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**جاءني جبريل فقال لي: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**». أخرجه النسائي برقم (٢٧٥٣)، وسنده صحيح.

ولذلك فقد كان أصحاب النبي ﷺ يصرخون بها صراخًا، قال أبو حازم: كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتىٰ تبح أصواتهم. رواه سعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» (٧/ ٩٤)، وجوَّد إسناده العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه.

وعن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم

بالتلبية حتىٰ تُبَحَّ أصواتهم، وكانوا يُضْحون للشمس إذا أحرموا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٢٥٧)، وسنده حسن.

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتىٰ إني لأسمع دوي صوته بين الجبال.

أخرجه سعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» (٧ / ٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٥٠٥٠)، وسنده صحيح.

وعن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: العج والثج.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٥٠٤٩) وسنده صحيح.

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو النحر.

١٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٥):

ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال: مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزًا أو هبط واديًا أو سمع ملبيًا، أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥) وهو يذكر فوائد حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أما موسىٰ كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبِّي**»:

وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكَّد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. اهـ.

١٥- ويلتزم التلبية؛ لأنها من شعائر الحج؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من ملبٍّ يلبِّي إلا لبَّىٰ ما عن يمينه وعن شماله حتىٰ تنقطع الأرض من هنا وهنا عن يمينه وشماله**». أخرجه ابن خزيمة، والبيهقي، وصحَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

«صحيح الترغيب» (٢/ ١١٨).

ويستمر في التلبية حتىٰ إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عن التلبية؛ لما رواه البخاري برقم (١٥٧٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

١٦- المحرم بالحج يبدأ التلبية من حين الإحرام ويقطعها بانتهاء رمي جمرة العقبة؛ لما رواه البخاري برقم (١٦٨٦) أن الفضل بن عباس وأسامة بن زيد قالا: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٢٣):

واختلفوا أيضًا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؛ فذهب إلىٰ الأول الجمهور، وإلىٰ الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدلُّ لهم ما روىٰ ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسِّر لما أبهم في الروايات الأخرىٰ، وأن المراد بقوله: «حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة» أي: أتم رميها. اهـ.

١٧- الحائض والنفساء إذا مرتا بالميقات وهما تريدان الحج أو العمرة فإنهما ينويان الدخول في النسك وتفعلان ما سبق ذكره من اغتسال وتلبية، وتفعلان ما يفعل الحاج والمعتمر غير ألا تطوفا بالبيت حتىٰ تطهرا وتغتسلا؛ لما رواه مسلم برقم (٢٩٥٠) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فخرجنا معه حتىٰ أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: **اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**».

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: **ما يبكيك؟** قلتُ: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: **لعلك نفست؟** قلت: نعم. قال: **فإن ذلك شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**» رواه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

١٨- من أحرم بحج أو عمرة ثم نوىٰ إبطال إحرامه ورفضه؛ لم يبطل بتلك النية، ووجب عليه المضي والإتمام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ٣٥٢):**

والحج له خصائص عجيبة لا تكون في غيره، فالحج إذا نويت إبطاله لم يبطل، وغيره من العبادات إذا نويت إبطالها بطلت، فلو أن الإنسان وهو صائم نوىٰ إبطال صومه بطل صومه، ولو أن المتوضئ أثناء وضوئه نوىٰ إبطال الوضوء بطل الوضوء.

لو أن المعتمر أثناء العمرة نوىٰ إبطالها لم تبطل، أو نوىٰ إبطال الحج أثناء تلبسه بالحج لم يبطل؛ ولهذا قال العلماء: إن النسك لا يرتفض برفضه. اهـ.

۞ الأخطاء التي يرتكبها الحجاج فيما يتعلق بالإحرام:

١- تعمد الإحرام قبل الميقات.

٢- تبخير ثياب الإحرام.

٣- الاضطباع عند الإحرام.

٤- كشف المحرمة وجهها بحضرة الرجال الأجانب بعد الإحرام.

٥- ترك الإحرام في الطائرة عند محاذاة الميقات، والإحرام عند النزول في المطار.

محظورات الإحرام

سبق أن الإحرام نية الدخول في النسك، وسميت نية الدخول فيه إحرامًا؛ لأنه يحرم به أمور كانت حلالًا قبل الدخول فيه، وهذا مثل تكبيرة الإحرام في الصلاة؛ فإنه يحرم بها أمور كانت حلالًا قبل ذلك.

وهذه الأمور التي تحرم بالدخول في النسك ويطلق عليها محظورات الإحرام، وهي محظورات علىٰ الحاج والمعتمر، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: محرم علىٰ الذكور والإناث.

القسم الثاني: محرم علىٰ الذكور فقط.

القسم الثالث: محرم علىٰ الإناث فقط.

فأما المحرم على الذكور والإناث فهو:

١- أخذ الشعر سواء كان من الرأس أو الشارب أو العانة أو الإبط أو غير ذلك، والنص ورد في شعر الرأس، وألحق جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ شعر بقية الجسم بشعر الرأس؛ لأن أخذ كل ذلك من الترفه.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة: ١٩٦].

وقد بيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فدية حلق الرأس بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أن الصيام مقداره ثلاثة أيام، وأن الصدقة مقدارها ثلاثة

آصع من الطعام لستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة.

لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملًا، فقال: «**أيؤذيك هوامك؟**» قلت: نعم. قال: «**فاحلق رأسك**» قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال لي رسول الله ﷺ: «**صم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر**» أخرجه البخاري برقم (١٨١٥)، ومسلم برقم (١٢١٠).

وأما شعر اللحية فلا يجوز حلقه ولا تقصيره، لا في الحج ولا في العمرة ولا في غيرهما، وإثم حلقها أو تقصيرها في مكة أشد.

والأحاديث في ذلك كثيرة، منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحىٰ**». رواه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٦٠٢).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس**». رواه مسلم برقم (٦٠٣).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كتاب «الفتاوىٰ السعدية» (ص ٩٦ - ٩٧):

أمر ﷺ بحلق الشوارب، وإعفاء اللحىٰ، وأخبر ﷺ أن حلق اللحىٰ وقصَّها من هدي المجوس والمشركين، وحذَّر أمته من ذلك.

فيا عجبًا لمن يؤمن بالله ورسوله، كيف يزهد في هدي نبيِّه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، ويقدم علىٰ ذلك هدي الكفار في حلق اللحىٰ؟!

لقد كرم الله الرجال باللحىٰ، وجعلها لهم جمالًا ووقارًا، فيا ويح من حلقها وأهانها، لقد عصىٰ ربه جهارًا!

أيظن هؤلاء أن حلقها يكسب الرجل بهاءً وجمالًا؟!

كلا والله، إنه ليشين الوجوه ويذهب نورها، ويزداد كل وقت إثمًا ووبالًا، ولكن الاقتداء الضار يحسِّن كل قبيح، ويهجن عند أهله كل مليح.

أما قال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: من جنىٰ علىٰ لحية غيره فأزالها أو أزال جمالها علىٰ وجه لا تعود، فعليه الدية كاملة؟!

أليس ذلك لأنها منفعة كبرىٰ، ومنة من الله شاملة؟!

ثم مع ذلك يجني الحالق لها علىٰ نفسه، أما ترون وجوه الحالقين لها كيف يذهب بهاؤها ووقارها لا سيما عند المشيب، وتكون وجوههم كوجوه العجائز قد ذهبت محاسنهم! وهذا من أعجب العجب. اهـ.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «التحقيق والإيضاح» (ص١٧):**

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنَّة، ومحاربتهم لِلِّحَىٰ، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلىٰ العلم والتعليم؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «أضواء البيان» (٤/ ٦٣٠):**

وقد كان ﷺ كث اللحية، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة. والرجال الذين أخذوا كنوز كسرىٰ وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها؛ ليس فيهم حالق. اهـ.

٢- تقليم الأظافر:

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٧):

وأجمعوا علىٰ أن المُحرِم ممنوع من أخذ أظفاره. اهـ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تفسيره» (٣ / ٢١٨):**

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هو وضع الإحرام من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ونحو ذلك. وهكذا روىٰ عطاء ومجاهد عنه، وكذا قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي. اهـ.

ومن أدلة ذلك القياس علىٰ أخذ شعر الرأس بجامع أن أخذ ذلك من الترفه.

ولا فرق بين أظافر اليدين والرجلين لكن يقول العلماء: لو انكسر ظفره وتأذَّىٰ به؛ فلا بأس أن يقص القدر المؤذي من ذلك، وليس عليه فدية.

٣- استعمال المحرم للطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال فيما يمنع المحرم من لبسه: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس**» رواه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (٢٧٩١).

ولحديث ابن عباس في قصة الذي وقصته دابته وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «**ولا تمسوه بطيب**». رواه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (٢٨٩٢).

ولحديث يعلىٰ بن أمية: «أن أعرابيًّا جاء النبي ﷺ بالجعرانة وعليه جبة وهو متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فقال: **أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**». رواه البخاري برقم (٤٣٢٩)، ومسلم برقم (٢٧٩٨).

وللمحرم قبل الإحرام استعمال الطيب في بدنه دون لباسه، ولا يضره بقاء ذلك بعد إحرامه؛ كما في أحاديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولأن الاستدامة أقوىٰ من الابتداء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الفتح» (٣/ ٤٦٦):** أجمعوا علىٰ أن

الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب، إذا كانوا محرمين. اهـ.

٤- لبس القفازين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

ويدخل الرجل في ذلك، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٠٠): لأنَّ النبيَّ ﷺ نهاه أن يلبس الخفين، ففي الخفين ستر الرجل، وفي القفازين ستر اليدين.

فإذا قال قائل: ما وجه تخصيص النهي بالمرأة؟

فالجواب: لأن المرأة جرت العادة بلبسها للقفازين، أما الرجل فلم تجر العادة بأنه يلبس القفازين، ولهذا فإنَّ النساء في عهد النبي ﷺ يلبسن القفازين لأجل ستر اليد. اهـ.

٥- الخطبة وعقد النكاح؛ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب**» رواه مسلم برقم (٣٤٤٦).

فلا يجوز للمحرم أن يتزوَّج امرأة ولا أن يعقد لها النكاح بولاية ولا بوكالة، ولا يخطب، حتىٰ يحل من إحرامه.

ولا تتزوج المرأة المحرمة، وعقد النكاح وإن حصل فهو فاسد غير معتبر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» رواه مسلم برقم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا أريد استمرار عقد النكاح فلا بد من إعادة العقد.

٦- المباشرة بشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم ونحو ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ**﴾

[البقرة: ١٩٧]، والرفث: الجماع ومقدماته، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ فدية في مقدمات الجماع، لكن يتوب ويستغفر.

٧- الجماع بدليل الآية السابقة.

والجماع أشد محظورات الإحرام تأثيرًا علىٰ الحج، وله حالتان:

الأولىٰ: أن يكون قبل التحلل الأول في الحج فيترتب عليه:

أ- فساد الحج.

ب- وجوب المضي فيه وإتمامه.

ج- يقضيه من العام المقبل.

د- وجوب الفدية وهي بدنة.

ويدلُّ علىٰ ذلك اتفاق ثلاثة من الصحابة عليه وهم: ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رجلًا أتىٰ عبد الله بن عمرو يسأله عن مُحْرِمٍ وقع بامرأةٍ، فأشار إلىٰ عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلىٰ ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبتُ معه، فسأل ابن عمر فقال: بطلَ حجُّكَ، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركتَ قابلًا فَحُجِّ وأهدِ، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلىٰ ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبتُ معه إلىٰ ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: قولي مثل ما قالا» رواه الحاكم (٢/ ٦٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٧)، وسنده حسن.

ولا يفسد الحج بشيءٍ من محظورات الإحرام إلا بالجماع.

وإن حصل الجماع في العمرة قبل الطواف أو السعي فإنها تفسد، ويجب مضيُّها وإتمامها، والإتيان بعمرة بدلها يحرم بها من ميقات العمرة الأولىٰ، وعليه فدية وهي شاة تذبح بمكة وتوزَّع علىٰ فقراء الحرم.

الحالة الثانية: أن يكون الجماع في الحج بعد التحلُّلِ الأول أي: بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة، فالحج صحيح، لكن عليه فدية وهي شاة تذبح بمكة وتوزع علىٰ فقراء الحرم، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، والله أعلم.

٨- **قتل الصيد**: والصيدُ كلُّ حيوان بري حلال متوحش طبعًا كالظباء والأرانب والحمام وحمير الوحش؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[المائدة: ٩٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾[المائدة: ١].

فلا يجوز للمحرم صيد البر ولا قتله بمباشرةٍ أو تسببٍ أو إعانةٍ علىٰ قتله بدلالةٍ أو إشارةٍ أو مناولةِ سلاحٍ؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان مع بعض الصحابة في سفر، وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة علىٰ أتان منها فعقرها وأكلوا منها، وفيه: «ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملنا ما بقي من لحمها، قال – أي: النبي ﷺ -: **أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟** قالوا: لا. قال: **فكلوا ما بقي من لحمها**» رواه البخاري برقم (١٨٤٢) ومسلم برقم (٢٨٥٥).

وقد بَيَّن الله جزاء من قتل صيد البر متعمِّدًا وهو محرم بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ

مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فمن قتل صيدًا وله مثل من بهيمة الأنعام؛ خُيِّر بين ذبح مثله في الحرم ويتصدق به ولا يأكل منه شيئًا، أو يقوم بطعامٍ يُعْطِي منه لكلِّ مسكين نصف صاع، أو صيام أيام بعدد المساكين، وإذا لم يكن له مثل خُيِّر بين الإطعام والصيام كما سبق.

وظاهر الآية أن جزاء الصيد في حقِّ المتعمِّد دون الناسي والمخطئ، وأما الصيد داخل حدود الحرم فهو حرام علىٰ المحرم وغير المحرم، لا يجوز صيده ولا تنفيره، وكذلك لا يجوز قطع شجر الحرم الذي أنبته الله ولم يغرسه الناس؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلىٰ خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**» رواه البخاري برقم (١٧٣٦)، ومسلم برقم (٣٣٠٢).

وكذلك يحرم صيد الصيد في حرم المدينة؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يقطع عِضَاهُهَا ولا يصاد صيدها**» رواه مسلم برقم (٣٣١٧).

إلا أنه ليس في حرم المدينة جزاء كحرم مكة، لكن مَن وجد مَنْ يقطع شجره فله سلبه بدليل حديث عامر بن سعد: «أن سعدًا ركب إلىٰ قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يردَّ علىٰ غلامهم أو عليهم ما أَخَذَ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئًا نفلنيه

رسول الله ﷺ. وأبىٰ أن يردَّ عليهم» أخرجه مسلم برقم (١٣٦٤).

القسم الثاني: المحظورات الخاصة بالذكور، وهما محظوران:

١- تغطية الرأس بملاصق؛ كالعمامة، والبرنس، والطاقية، والقبعة، والشمسية الملتصقة بالرأس، ونحو ذلك؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال فيما يمنع منه المحرم: «**ولا العمائم ولا البرانس**» أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨)، ومسلم برقم (١١٧٧).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠):

وقال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معًا؛ ليدلَّ علىٰ أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر. اهـ.

ولحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وهو محرم فقال ﷺ: «**ولا تخمروا رأسه**» رواه البخاري برقم (١٧٥٣)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

وأما الاستظلال بغير ملاصق؛ كالشمسية غير المُتَّصِلَةِ بالرأس، والخيمة، وسقف السيارة؛ فلا بأس بذلك؛ لحديث أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمىٰ جمرة العقبة، وانصرف وهو علىٰ راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه علىٰ رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرًا ثم سمعته يقول: **إن أمر عليكم عبد مجدع** - حسبتها قالت: أسود - **يقودكم بكتاب الله تعالىٰ فاسمعوا له وأطيعوا**». أخرجه مسلم برقم (١٢٩٨).

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «أن رسول الله ﷺ نزل في القبة التي ضربت له بنمرة حتىٰ زاغت الشمس» أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٠).

س: هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه؟

ج: نعم؛ لأن الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ إنما هو في النهي عن تغطية الرأس؛ كما في حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته فقال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكَفِّنوه في ثوبَيْه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا**» أخرجه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (٢٨٩٢).

وأما الرواية التي عند مسلم برقم (٢٨٩٦) بلفظ: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»؛ فقد أعلَّ الحافظ زيادة ذكر الوجه مع الرأس.

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٤٨):

ذكر الوجه تصحيف من الرواة بإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار علىٰ روايته عنه: «**ولا تغطوا رأسه**» وهو المحفوظ. اهـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٣) بعد ذكرها:

هكذا وهو وَهْمٌ من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعًا... ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه علىٰ شكٍّ منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكُّوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولىٰ بأن تكون محفوظةً. اهـ.

وقد أعلَّ الدارقطني هذه الزيادة كما في «الإلزامات والتتبع» لشيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٥٠٥)، وقال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها: ولعل مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكره لِيُبَيِّنَ علَّته، والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧١):

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير

بلفظ: «**ولا يمس طيبًا خارج رأسه**»، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه». انتهىٰ، وهذه الرواية تتعلَّق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روىٰ هذا الحديث، فلعلَّ بعض رواته انتقل ذهنه مِنَ التطيب إلىٰ التغطية. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦):**

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف في هذه المسألة، فمذهب الشافعي، وأحمد في رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية: المنع منه، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيًّا؛ فله تغطية وجهه، وإن كان ميتًا؛ لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتجَّ المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «**ولا تخمروا رأسه**»، وأجابوا عن قوله: «**ولا تخمروا وجهه**»، بأن هذه اللفظةَ غيرُ محفوظةٍ فيه. قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: «لا تخمروا رأسه، ولا وجهه»، قالوا: وهذا يدل علىٰ ضعفها. اهـ.

وقد صحَّ عن الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تغطية الوجه.

فقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٧) بسند صحيح عن الفُرَافِصة بن عمير الحنفي: «أنه رأىٰ عثمان بن عفان بالعَرْج يغطي وجهه وهو محرم».

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «المحرم يغطي أنفه من الغبار، ويغطي

وجهه إذا نام، ويغسل ثيابه» أخرجه أبو داود في مسائله (١١٠)، والبيهقي في سننه (٥/ ٥٤)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٩٩١)، وسنده صحيح.

أقول: وبناءً علىٰ ما سبق فلا حرج علىٰ المحرم في تغطية وجهه عند النوم، ولا حرج عليه في وضع الكمامات علىٰ فمه وأنفه، والله أعلم.

٢- لبس المخيط المفصل علىٰ الجسد كله؛ كالقميص، والبرنس، ونحوه، وعلىٰ بعض الجسد؛ كالسراويل، والجوارب، والفنايل، والملابس الداخلية، ونحو ذلك.

بدليل حديث ابن عمر أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ: «ما يلبس المحرم؟ فقال: **لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبًا مَسَّهُ الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتىٰ يكونا تحت الكعبين**» أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (٢٧٩١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢)**:

قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب؛ البعدُ عن الترفُّهِ، والاتصافُ بصفةِ الخاشع، وليتذكر بالتجرُّد القدوم علىٰ ربه، فيكون أقرب إلىٰ مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات. اهـ.

القسم الثالث: الذي تختص به المرأة:

وهو شيء واحد، وهو ما خيط علىٰ قدر الوجه؛ كالنقاب، والبرقع؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**» رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

قال العلامة عبد المحسن العباد في «تبصير الناسك» (ص ٥٨ - ٥٩):

وإذا كانت بحضرة رجالٍ أجانب غطت يديها بثوبها ووجهها بالخمار؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان الركبان يمرُّون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود (١٨٣٣) وغيره، وفي إسناده ضعف، ورواه الدارقطني في سننه (٢٧٦٤) عن أم سلمة، وفي إسناده الراوي الضعيف الذي في إسناد حديث عائشة، ويقوي ذلك ما جاء عن عائشة أيضًا بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم في سنن سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦) قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها علىٰ وجهها»، وله شاهد صحيح أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٨) عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٤) عن أسماء قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال ابن المنذر - كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦) -: «أجمعوا علىٰ أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال»، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٠٨)، وقد استمرَّت النساء في مختلف العصور علىٰ ستر وجوههن عن الرجال الأجانب في الإحرام وفي غير الإحرام إلىٰ أن بدأ السفور في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٢٤): «ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا

يسترن وجوههن عن الأجانب». اهـ.

۞ حكم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام السابقة:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٤/ ٢٨١ - ٢٨٣):

وإذا فعل المحرم شيئًا من المحظورات السابقة من الجماع أو قتل الصيد أو غيرهما فله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يكون ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو نائمًا؛ فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا انتفىٰ حكم الكفر عمن أُكره عليه، فما دونه من الذنوب أولىٰ، وهذه نصوص عامة في محظورات الإحرام وغيرها، تفيد رفع الحكم عمن كان معذورًا بها.

وقال الله تعالىٰ في خصوص المحظورات في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيَّد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمِّدًا، والتعمُّد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمِّدًا فلا جزاء عليه ولا إثم، لكن متىٰ زال العذر فَعَلِمَ الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه؛ وَجَبَ عليه التخلي عن المحظور فورًا.

فإن استمرَّ عليه مع زوال العذر كان آثمًا، وعليه ما يترتَّب علىٰ فعله من الفدية وغيرها.

مثال ذلك: أن يُغطي المحرم رأسه وهو نائم، فلا شيء عليه ما دام نائمًا، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فورًا، فإن استمرَّ في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه كان آثمًا، وعليه ما يترتب علىٰ ذلك.

الثانية: أن يفعل المحظور عمدًا لكن لعذر يبيحه، فعليه ما يترتب علىٰ فعل المحظور ولا إثم عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالثة: أن يفعل المحظور عمدًا بلا عذر يبيحه، فعليه ما يترتب علىٰ فعله مع الإثم.

أقسام المحظورات باعتبار الفدية:

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلىٰ أربعة أقسام:

أولًا: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

ثانيًا: ما فديته بَدَنةٌ، وهو الجماع في الحج قبل التحلُّل الأوَّل.

ثالثًا: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد.

رابعًا: ما فديته صيامٌ أو صدقة أو نسك حسب البيان السابق في فدية الأذىٰ، وهو حلق الرأس.

وألحق به العلماء بقية المحظورات سوىٰ الثلاثة السابقة. اهـ.

۞ الإحصار:

الإحصار لغة: المنع والحبس. كما في معجم «المقاييس» (ص٢٦٨).

وشرعًا: المنع من إتمام الحج أو العمرة أو هما لا الواجبات. «حاشية ابن القاسم علىٰ الروض المربع» (٤/ ٢٠٦).

فمن أحرم بحجٍّ أو عمرة ثم منع من الوصول إلىٰ بيت الله بحصر عدوٍّ أو منع مانعٍ أو مرضٍ أو حادثٍ ونحو ذلك؛ فعليه أن يبقىٰ علىٰ إحرامه إذا كان يرجو أن يزول سبب الحصر قريبًا، ولا يعجلُ بالتحلُّلِ كأن يرجو زوال المرض قريبًا، أو يتفاوض مع من منعه ويرجو السماح له في المضي؛ لأن النبي ﷺ في غزوة الحديبية لم يبادر بالتحلُّل لما منعه كفار قريشٍ من الوصول إلىٰ بيت الله بل استمرَّ يفاوضهم، فلما أتمَّ إبرامَ الصلح علىٰ أن يرجع هو وأصحابه ولا يعتمروا ذلك العام نحرَ هديه وحلَقَ رأسه، وفعل أصحابه مثل ذلك، وصاروا حلالًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] والهدي واجبٌ علىٰ المحصر، فإن لم يجد فلا شيء عليه علىٰ الصحيح؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويحلق أو يقصر، ويكون بذلك حلالًا.

❊ والمحصر ينحر الهدي في المكان الذي أحصر فيه، ولو خارج الحرم، ويعطيه للفقراء.

❊ **إذا كان المحصر قد اشترط عند إحرامه قائلًا:** «فإن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني»؛ فإنه يحلُّ من إحرامه ويلبس ثيابه، وليس عليه شيء لا هدي ولا حلق.

❊ إن كان المحصر قد أحصر عن حج الفريضة أو عمرة الفريضة؛ وجب عليه القضاء، وإن كان الحج أو العمرة نفلًا لم يجب عليه القضاء، والله أعلم.

حج الصبي

١- لا يجب الحج علىٰ الصبي إجماعًا حتىٰ يبلغ، ويقع منه نفلًا، فإذا بلغ وكان مستطيعًا فعليه حجة الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الفتح**» (٤/ ٨٥):

قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوىٰ علىٰ سقوط الفرض عن الصبي حتىٰ يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيءٌ بفعل شيءٍ من محظورات الإحرام، وإنما يحج به علىٰ جهة التدريب، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله: «**نعم**» في جواب: ألهذا حج؟ وقال الطحاوي: لا حُجَّةَ فيه لذلك بل فيه حجة علىٰ من زعم أنه لا حج له؛ لأن ابن عباس راوي الحديث قال: «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرىٰ»، ثم ساقه بإسناد صحيح. اهـ.

٢- يشرع الحج بالصبيان ولا يكره ولا يمنع من فعل ذلك؛ لأنه قد حج عدد من الصبيان مع النبي ﷺ في حجة الوداع، ولم ينه أولياءهم عن استصحابهم، بل لما سألته امرأة عن صبي لها في المهد: ألهذا حج؟ قال: «**نعم؛ ولك أجر**».

ومما يدل علىٰ ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة... الحديث. أخرجه مسلم برقم (١٢١٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح صحيح مسلم»** (٨ / ١٦٠ - ١٦١):

ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي، ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرامٌ ولا حجٌّ ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج، قال: وإنما يحج به ليتمرَّن ويتعلم ويتجنَّب محظوراته للتعلم، قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب: مذهب الجمهور، لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن امرأة رفعت صبيًّا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم**»، والله أعلم. اهـ.

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل» أخرجه البخاري برقم (١٨٥٦).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير علىٰ أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلِّي بمنًىٰ، حتىٰ سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ، وقال يونس عن ابن شهاب بمنًىٰ في حجة الوداع» اخرجه البخاري برقم (١٨٥٧).

وعن السائب بن يزيد قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين». أخرجه البخاري برقم (١٨٥٨).

وعن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد: «وكان قد حج به في ثقل النبي ﷺ». أخرجه البخاري برقم (١٨٥٩).

وعن نافع أن ابن عمر كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمىٰ، ومن لم يستطع رمىٰ عنه. أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٨٤٣)، وسنده صحيح.

٣- إن كان الصبي دون التمييز نوىٰ عنه الإحرام وَلِيُّهُ، فيجرده من المخيط ويُلَبِّي عنه، ويصير الصبي محرمًا بذلك، فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وَلِيُّهَا، ويُلَبِّي عنها، وتصير محرمةً بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف. اهـ «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦ / ٥١).

٤- إن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما. اهـ. «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦ / ٥١).

٥- إن كان الصبي قادرًا علىٰ الطواف والسعي بنفسه فعل ذلك وإلا طاف به وليه وسعىٰ محمولًا، ويكفي ذلك الطواف والسعي عن الحامل والمحمول، ينوي الحامل الطواف والسعي عنه وعن المحمول؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبًا لَبَيَّنَهُ ﷺ.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٨): وأجمعوا علىٰ أن الصبي يطاف به. اهـ.

قلت: أي إن كان لا يطيق الطواف بنفسه، وكذا السعي لا سيما من دون التمييز.

٦- يفعل الصبي سائر المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنًىٰ، سواءً بنفسه أو محمولًا إذا كان لا يطيق ذلك.

٧- إن كان الصبي يطيق رمي جمرة العقبة يوم النحر والجمرات الثلاث

أيام التشريق؛ فإنه يرمي بنفسه علىٰ وفق ما جاءت به السنة، ويُعَلِّمُهُ وَلِيُّهُ.

وإن كان لا يطيق رمىٰ عنه وَلِيُّه، فقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق قريبًا يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمىٰ، ومن لم يستطع رمىٰ عنه.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١): وأجمعوا علىٰ أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمىٰ عنه. اهـ.

٨- لو ترك الصبي المميز واجبًا أو فعل محظورًا، فهل يلزمه شيء؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤٧٢):

الذي يظهر لي أن الصغير لا يلزمه شيء من أحكام الحج؛ لأنه غير مكلف، كما قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يفيق**»، فإذا فعل محظورًا في الإحرام، أو ترك واجبًا فلا شيء عليه؛ لأنه غير مكلف، بل ولو تخلَّص من الإحرام وقال: أنا لا أريد أن أكمل، فله ذلك؛ لأنه غير مكلف. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤ / ٢٥٧):

وإذا أثبت النبي ﷺ للصبي حجًّا ثبت جميع مقتضيات هذا الحج، فليُجنَّب جميع ما يجتنبه المحرم الكبير من محظورات الإحرام، إلا أن عمدَه خطأٌ، فإذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا علىٰ وَلِيِّه.

وقال العلامة ابن جاسر في كتابه «مفيد الأنام» (ص ١٨):

وذكر الموفق في «المغني» وجهًا: أن الصبي لا يجب عليه القضاء إذا أفسد حجه؛ لئلا تجب عبادة بدنية علىٰ من ليس من أهل التكليف، وهذا الوجه وجيه. اهـ.

النيابة في الحج

س: ما هي أهم المسائل المتعلقة بالنيابة عن الغير في الحج؟

ج: أهم المسائل المتعلقة بذلك ما يلي:

١- النيابة عن الغير في الحج من الأعمال الصالحة، ومن التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وهي من البر بالوالدين إن كانت عن أم أو أب.

٢- من لم يكن مستطيعًا للحج حتىٰ مات فلا حج عليه، ولو حج عنه قريب أو غيره صح ذلك.

٣- من حج عن غيره بأجرةٍ فلا يكن همُّه المالَ؛ فإنَّ العلماءَ يقولون: من حجَّ وقصده المال فليس له في الآخرة من خلاق؛ لأن الباعث له علىٰ الحج هو المال، وليس نفعَ أخيه المسلم، وشهودَ المنافع العظيمة والمشاهد الكريمة، وليس من هدي السلف التكسب من وراء القربات.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٨ - ٢٠):

عن امرأةٍ حجت وقصدت أن تحجَّ عن ميتة بأجرةٍ، فهل لها أن تحج؟

فأجاب: يجوز أن تحج عن الميت بمالٍ يُؤخذُ علىٰ وجه النيابة بالاتفاق، وأما علىٰ وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجوز، وهو قول الشافعي. والثاني لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة. ثم هذه

الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فما لها في الآخرة من خلاق.

وسئل: عمن حج عن الغير ليوفي دينه؟

فأجاب: أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه؛ فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل؟ والأصح أن الأفضل الترك. فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئًا من النفقة ليس من أعمال السلف، حتىٰ قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحدٍ بشيءٍ. ولو كان هذا عملًا صالحًا لكانوا إليه مبادرين، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين. أعني: إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالًا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك. وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة علىٰ عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون أجورهم، مثل أم موسىٰ ترضع ابنها وتأخذ أجرها**» شبههم بمن يفعل الفعل لرغبة فيه كرغبة أم موسىٰ في الإرضاع بخلاف الظئر المستأجر علىٰ الرضاع إذا كانت أجنبية، وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين

مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه: أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق، كما دلَّت عليه نصوص ليس هذا موضعها. اهـ.

٤- لا تصح النيابة في حج الفريضة عن القادر علىٰ أداء المناسك ببدنه ولو محمولًا، إنما يحج عن ثلاثة: عن الكبير في السن الذي لا يثبت علىٰ المركوب، أو المريض الذي لا يرجىٰ برؤ مرضه ولا يتمكَّن بسببه من أداء المناسك، وعن الميت؛ لحديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن. قال: **حج عن أبيك واعتمر**» أخرجه الترمذي برقم (٩٣٠)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن الفضل بن العباس قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي علىٰ الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: **نعم**». أخرجه البخاري برقم (١٨٥٤)، ومسلم برقم (٣٢٥٢).

وعن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «إن امرأة ماتت أمها سألت النبي ﷺ فقالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: **حجي عنها**» رواه مسلم برقم (٢٦٩٧).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «أتىٰ رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: **لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟** قال: نعم. قال: **فاقض الله فهو أحق بالقضاء**». رواه البخاري برقم (٦٦٩٩).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحجَّ حتىٰ ماتت أفأحج عنها؟ قال: **نعم حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنتِ قاضِيَةً؟ فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري برقم (١٨٥٢).

٥- تدل الأحاديث في الفقرة السابقة علىٰ جواز حج الرجل عن الرجل، والرجل عن المرأة، والمرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٢):

وأجمعوا أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل؛ يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح فكره ذلك. اهـ وانظر «الفتح» لابن حجر (٤/ ٧٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣ - ١٤):

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرىٰ باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحجَّ المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، كما «أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها»، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها. والله أعلم. اهـ.

٦- لا يجوز الحج عن كافرٍ أو مشركٍ أو مرتدٍّ.

٧- يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: **ومن شبرمة؟** قال: أخ لي أو: قريب لي. فقال: **أحججت عن نفسك؟** قال: لا. قال: **حجَّ عن نفسك ثم عن شبرمة**». رواه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، وابن حبان برقم (٩٦٢) كما في الموارد، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم ومنهم الشافعي وأحمد، وذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ صحة حج النائب، وإن لم يكن حج عن نفسه، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز ذلك بشرط أن يكون النائب غير مستطيع أن يحج عن

نفسه، واختار هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لبلوغ المرام (٣/ ٣٥٤).

٨- لا يلزم النائب أن يذكر اسم من ناب عنه عند الإحرام، ويكفي أن يقول: لبيك عمن أنوب عنه. وإن ذكر اسمه فحسن.

وحتىٰ لو أخطأ في اسمه فلا يضر؛ لأن العبرة بنية دافع المال، والله أعلم، وللجنة الدائمة فتوىٰ بهذا كما في فتاواها ٢ (١٠ / ١١٩).

٩- يجوز أن يحج النائب من بلد المنوب عنه أو من غير بلده، ومن ادعىٰ وجوب إنشاء النيابة من بلد المنوب عنه فعليه البرهان.

١٠- من أخذ المال ليحج عن غيره لا للتكسب والربح بل بقصد الإحسان للمحجوج عنه وشوقًا للصلاة في بيت الله الحرام، وشهود موسم الخير؛ فيرجىٰ أن يكون له مثل أجر من حج عنه، ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **السؤال التالي:**

من أخذ أجرة علىٰ حجة مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدي، وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج علىٰ الوجه المطلوب، هل له أجر حجة، وللمتوفىٰ حجة، وللذي دفع الأجرة حجة، أم يكون الذي قام بالحج محرومًا من ذلك؟ حيث صار البعض يفتي بشيء لا نعرفه يقولون: الذي حج ليس له أجر حجة، وإنما أخذ الأجرة مقام حجته. ونحن نبغي أن نعرف الصحيح عن الاشتباه.

فأجابت: إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو علىٰ خطر عظيم من ذلك، ويخشىٰ ألا يقبل حجه؛ لأنه آثر بذلك الدنيا علىٰ الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبةً فيما عند الله سبحانه، ولينفع أخاه المسلم بأداء

الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم؛ فهو علىٰ خير عظيم، ويرجىٰ له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حجَّ عنه. اهـ.

«فتاوىٰ إسلامية» (٢ / ١٩١ - ١٩٢) و«فتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (ص ٥٥).

صفة الحج والعمرة

۞ ما صفة العمرة على سبيل الإجمال؟

ج: صفتها أن يحرم بها الآفاقي من الميقات أو من محاذاتها برًّا أو بحرًا أو جوًّا، ومن كان بين مكة والمواقيت كأهل جدة فيُحْرِمُون من منازلهم، والمكي يحرم بها من أدنىٰ الحلِّ، ثمَّ يطوفون بالبيت سبعة أشواطٍ، ويسعون بين الصفا والمروة سبعًا مبتدئين بالصفا، ثم يحلقون أو يقصرون، وليس علىٰ المرأة حلق إجماعًا، وإنما تقصر طرف ضفيرتها قدر أنملة، وبذلك يكونون قد أتمُّوا عمرتهم.

۞ ما صفة الحج إجمالاً؟

ج: صفته أن يحرم به الآفاقي من الميقات أو من محاذاته برًّا أو بحرًا أو جوًّا، ويحرم به أهل مكة والمحلون بها من الآفاقيين من مكة، ويطوف المفرد والقارن طواف القدوم، ويسعيان بين الصفا والمروة، ولهما أن يُؤَخِّرَا السعي ليأتيا به بعد طواف الإفاضة، والإتيان به مع طواف القدوم أفضلُ وأيسرُ، ثم يذهب الحاج ضحىٰ يوم الثامن إلىٰ منًىٰ ويبقىٰ فيها نهار يوم الثامنِ وليلة التاسع، فَيُصلِّي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويقصر الرباعية ولا يجمع، ثم يوم عرفة يأتي عرفة ويُصلِّي فيها الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحدٍ وإقامتين، ثم يبقىٰ حتىٰ تغربَ الشمسُ، ثم يدفعُ إلىٰ المزدلفة ويُصلِّي فيها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بأذان واحدٍ وإقامتين، ويبيت فيها

ويُصَلِّي فيها الصبح، ويبقىٰ داعيًا إلىٰ أن يسفر جدًّا، ثم يأتي منًىٰ ملبِّيًا ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات صبيحة يوم النحر، ثم ينحر هديه إن كان قارنًا أو متمتِّعًا، ثم يحلق رأسه أو يقصر، ثم يطوفُ بالبيت طواف الإفاضة، ويسعىٰ بين الصفا والمروة إن كان متمتِّعًا، وكذا القارن والمفرد إن لم يسعيا مع طواف القدوم، ثم يعود إلىٰ منًىٰ ويبيتُ بها ليالي أيام التشريق، ويرمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال، ثم يودِّع البيت بالطواف سبعة أشواطٍ عند المغادرة إلىٰ بلده.

۞ ما صفة دخول مكة والمسجد الحرام؟

الجواب:

١- يستحبُّ الاغتسال عند دخول مكة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن النبي ﷺ كان يفعله. أخرجه البخاري برقم (١٥٧٣).

قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌّ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. اهـ الفتح (٣/ ٥٠٩).

وله أن يدخلها من أيِّ طريق شاء؛ لقوله ﷺ: «**وكل فجاج مكة طريق ومنحر**». أخرجه أبو داود برقم (١٦٩٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- ويستحبُّ إن تيسر ذلك أن يدخلها من كدا - بفتح الكاف والمد - ويخرج من كُدا - بضم الكاف -؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما في حديث ابن عمر في البخاري برقم (١٥٧٦)، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. أخرجه البخاري برقم (١٥٧٧)، ومسلم برقم (١٢٥٨).

قال الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٦٣٧): ويقول أهل مكة افتح وادخل، وضمّ واخرج. اهـ.

٣- عند دخول المسجد يقدم رجله اليمنىٰ، ويقول: **باسم الله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**. كما صحت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ.

٤- ولم يصحَّ عن رسول الله ﷺ دعاء عند رؤية الكعبة.

٥- إذا دخل المسجد الحرام للطواف فتحية المسجد الطواف، ثم صلاة ركعتين خلف المقام، وإذا دخله للصلاة أو قراءة القرآن أو لحضور مجلس علم ونحو ذلك فتحية المسجد الصلاة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**». رواه البخاري برقم (١١٦٣)، ومسلم برقم (١٦٥٤) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ ما هي صفة الطواف بالبيت وما فضله؟

الجواب:

١ - من خصائص الكعبة المشرَّفة مشروعية الطواف بها، وهو عبادة عظيمة يعبد الله بها ويعظم امتثالًا لأمره واتباعًا لسنة نبيه ﷺ، ولا يشرع الطواف ببناء علىٰ وجه الأرض سواها، بل التعبد بالطواف بالقبور والأشجار والأحجار تعظيمًا لها من الشرك الأكبر عياذًا بالله، ومضاهاة للطواف حول بيت الله.

كما أنه من المنكر العظيم الذي لا يجيزه أحد من علماء المسلمين الطواف حول القبر النبويِّ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **في «المجموع شرح المهذب»** (٨/ ٢٠٦): لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغترُّ بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: اتبع طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغي الفضلَ في مخالفة الصواب. اهـ.

٢- الطواف بالكعبة؛ منه ما هو ركن في الحج، وهو طواف الإفاضة، وفي العمرة، وهو طواف العمرة، ومنه ما هو واجب، وهو طواف الوداع، ومنه ما هو مستحبٌّ وهو الأطوفة الأخرىٰ.

٣- يجب أن يكون الطائف بالبيت علىٰ طهارة من الحدث الأكبر اتفاقًا، ومن الحدث الأصغر علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم؛ لقول الله تعالىٰ:

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وإذا وجب تطهير مكان الطائف فتطهير بدنه أولىٰ.

ولحديث عائشة، تقول: خرجنا لا نرىٰ إلا الحج، فلما كنا بسَرِفَ حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «**ما لك أنفست؟**». قلت: نعم، قال: «**إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**». أخرجه البخاري برقم (٢٩٤)، ومسلم برقم (١٢١١).

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن النبي** ﷺ **قال:** «**الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير**». أخرجه الدارمي في سننه برقم (١٨٨٩)، والحاكم في المستدرك برقم (٣٠٥٨)، والبيهقي في سننه برقم (٩٣٠٤) وغيرهم، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن أول شيء بدأ به - حين قدم النبي ﷺ - أنه توضأ، ثم طاف» أخرجه البخاري برقم (١٦١٤)، ومسلم برقم (١٢٣٥). مع الحديث المشهور: «**لتأخذوا عني مناسككم**». أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) وغيره وهذ الفعل الذي هو الطهارة للطواف خرج مخرج التفسير والامتثال لقوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**». فيدخل تحت عموم الأمر ويأخذ حكمه، وبنظير هذه المسألة تمامًا استدل شيخ الإسلام نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ وجوب الوقوف بعرفة حتىٰ تغرب الشمس، وليس هناك أمر من النبي ﷺ بذلك، إنما هو فعل منه ﷺ، فاحتجَّ شيخ الإسلام بعموم حديث: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وأن وقوفه ﷺ إلىٰ أن غربت الشمس خرج مخرج التفسير والامتثال؛ فيأخذ حكمه، ويدخل تحت عمومه مع أن مسألة الطهارة للطواف

بالبيت أولىٰ بهذا الحكم من عدَّة جوانب.

وإليك كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٦٠٣):

مسألة: «والوقوف بعرفة إلىٰ الليل».

وجملة ذلك: أنه إذا وافىٰ عرفة نهارًا لم يجز أن يفيض منها إلىٰ الليل، لكن هل يجوز أن يتعمَّد المكث في غير عرفة إلىٰ الليل، ثم يقف بها ليلًا، مثل أن يمكث بنعمان أو بالحرم أو بنمرة؟...، وهل عليه أن يُجِدَّ في السير إذا خاف فوت النهار؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة حتىٰ غابت الشمس كما تقدم، ولأن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا اصفرت... فسنَّ النبي ﷺ الوقوف إلىٰ غروب الشمس مخالفة لهديهم، وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج، وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله.

والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله: «**خذوا عني مناسككم**» اهـ.

وقد حكىٰ شيخ الإسلام اتفاق العلماء علىٰ وجوب الطهارة للطواف مع أن قوله مشهور في عدم الوجوب، ولعله - والله أعلم - أراد اتفاق العلماء في المشهور من مذاهبهم، وإلا فكلامه مشكل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٢٠ - ٢٢١):

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع، والجمهور علىٰ أنه لا تجب له الطهارة، وما سوىٰ ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء. ثم تنازع العلماء في الطهارة، هل هي شرط في صحة الطواف كما

هي شرط في صحة الصلاة، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم؛ كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، أو نحو ذلك؟ علىٰ قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد، أشهرهما عنه: وهي مذهب مالك والشافعي أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنبًا أو محدثًا أو حائضًا ناسيًا أو جاهلًا ثم علم أعاد الطوافَ، والثاني: أنه واجب فإذا فعل ذلك جبره بدم. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في (٢٦/ ٢٢٢):**

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف؛ متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطًا فيه كالصلاة ففيه نزاع. اهـ.

قلت: صح القول بأنه لا حرج علىٰ من طاف علىٰ غير طهارة عن حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وسليمان، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٣٤٩) قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت علىٰ غير طهارة فلم يروا به بأسًا.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ كما ترىٰ، ولا أدري هل سليمان المذكور هو الأعمش أم سليمان التيمي؟ فشعبة يروي عنهما.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الأثرَ السابق في «الفتح» (٣/ ٥٠٥)، ثم قال:

وفي هذا تعقب علىٰ النووي، حيث قال في «شرح المهذب»: انفرد أبو حنيفة بأنَّ الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. اهـ. ولم ينفردوا بذلك كما ترىٰ، فلعلَّه أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة. اهـ.

واختلف أصحاب أبي حنيفة، فمنهم من قال: إن الطهارة واجبة للطواف،

ومنهم من قال: هي سنة، كما في «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٢٣)، وسيأتي إن شاء الله ذكر الخلاف في حكم الطواف علىٰ غير طهارة في فتاوىٰ الطواف إن شاء الله، ويأتي هناك مزيد مناقشةٍ لكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- مما جاء في فضل الطواف:

أ- أن الله تعالىٰ أمر به حيث قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ب- أن الله تعالىٰ أمر خليله إبراهيم وولده إسماعيل بتطهير بيته العتيق للطائفين والمصلين والمعتكفين حيث قال: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ج- عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه؛ أن ابن عمر كان يزاحم علىٰ الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم علىٰ الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه. فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما كفارة للخطايا**»، وسمعته يقول: «**من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة**»، وسمعته يقول: «**لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرىٰ إلا حط الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة**» أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٥٩)، والنسائي برقم (٢٩١٩)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

د- عن محمد بن المنكدر، عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها**». أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٤٥)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

هـ- عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من طاف بالبيت سبعًا،**

وصلىٰ ركعتين كان كعتق رقبة». أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٥٣)، صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٣٧٩).

و- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من طاف بالبيت أسبوعًا، لا يضع قدمًا، ولا يرفع أخرىٰ؛ إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسن، ورفع له بها درجة**». أخرجه ابن حبان كما في التعليقات الحسان برقم (٣٦٨٩)، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح لغيره.

ز- الإكثار من الطواف من أفضل العبادات والقربات، وهو أفضل من العمرة المكية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٥):

الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته بل كرهه السلف. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠):

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة، فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالمًا بسُنَّة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها، وذلك أن الطواف بالبيت من أفضل العبادات والقربات التي شرعها الله تعالىٰ في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة؛ أعني: من كان بمكة مستوطنًا أو غير مستوطنٍ، ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التي امتازوا بها علىٰ سائر أهل الأمصار، وما زال أهل مكة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وخلفائه

وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يطوفون بالبيت في كل وقت ويكثرون ذلك. وكذلك أمر النبي ﷺ ولاة البيت أن لا يمنعوا أحدًا من ذلك في عموم الأوقات، فروىٰ جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلىٰ فيه، أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار**» رواه مسلم في صحيحه، وسائر أهل السنن كأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٩٠):**

بخلاف كثرة الطواف فإنه مستحب مأمور به لا سيما للقادمين، فإن جمهور العلماء علىٰ أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام. اهـ.

قال مجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٠٤٠)، وسنده صحيح.

وقال سعيد بن جبير: الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٠٣٧)، وسنده حسن.

ويرىٰ بعض أهل العلم أن الحاج لا يتطوَّع بالطواف حتىٰ يتم حجه، ويستدلون بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعىٰ بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتىٰ رجع من عرفة. أخرجه البخاري برقم (١٦٢٥)، وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب من لم يقرب الكعبة، ولم يطف، حتىٰ يخرج إلىٰ عرفة، ويرجع بعد الطواف الأول».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في «فتح الباري» (٣/ ٥٨٦):**

«قوله: باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتىٰ يخرج إلىٰ عرفة».

أي: لم يطف تطوعًا ويقرُب - بضم الراء ويجوز كسرها -، أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وهذا لا يدل علىٰ أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعًا خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف علىٰ أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطوافٍ حتىٰ يتمَّ حجه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة، لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد. اهـ.

٥- يكون الطواف بالكعبة سبعة أشواطٍ، يبدأ كل شوطٍ بالحجر الأسود وينتهي به، والحجر الأسود في الركن الذي بجوار باب الكعبة، ويكون الطائف متطهرًا من الحدث والخبث، ويجعل الكعبة عن يساره، ويطوف من وراء الحجر؛ لأنه من الكعبة.

٦- هل يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يُصلِّي لكل طواف ركعتين؟

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٣٦):**

المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يُصلِّي لكل طواف ركعتين. اهـ.

قلت: صحَّ القران في الطواف عن عائشة، والمسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، فلعل سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ بقولهم، وصح عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كراهة ذلك، وصح عن عطاء أنه قال: القران محدث. وصح عن عطاء القران.

فعن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يكره أن يجمع الرجل بين الأسابيع ثم يصلي لها؛ يعني: لطوافها.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢١٨)، وسنده صحيح.

وعن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: لم يقرن أبو بكر ولا عمر؛ يعني في الطواف.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢١٧)، وسنده حسن.

وعن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: علىٰ كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٠١٢)، وسنده صحيح.

وعن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان لا يرىٰ بقرن الطواف بأسًا، وربما فعله.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٠١٣)، وسنده صحيح.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: لم أر الناس يقرنون في الطواف، وهو محدث لم يفعله أحد من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢١٦) عن سفيان، عن ابن جريج به، وسنده صحيح.

وصح عن عطاء خلافه.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرىٰ بقرن الطواف بأسًا، ويفتي به، ويذكر «أن طاوسًا، والمسور بن مخرمة؛ كانا يفعلانه» قال: وسأل إنسان عطاءً، عن طواف الأسبع ليس بينهن ركوع حتىٰ يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن، قال: «بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة، وعن طاوس، وما أظن ذلك إلا شيئًا بلغهما» قلت لعطاء: ما بلغك ذلك عن غيرهما؟ قال: قال: «وما لي لو فعلته؟ قال: ما أظن بذلك بأسًا لو فعلته»، قال ابن جريج:

وقال عمرو بن دينار بلغني عن المسور بن مخرمة: «أنه كان يطوف الأسبع لا يركع بينهن». مصنف عبد الرزاق برقم (٩٠١٤) وسنده صحيح كما ترىٰ، وروي القران عن ابن الزبير والحسن والحسين وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند الدارقطني في الكنىٰ (٢/ ٩٦)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٢٩)، ولا يصح ذلك عنهم. والله أعلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المغني» (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩):**

ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة، والمسور بن مخرمة. وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وكرهه ابن عمر، والحسن، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما.

ولنا أن الطواف يجري مجرىٰ الصلاة، يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما، فيصليها بعدها، كذلك هاهنا، وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة، فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر صلاهما بذي طوًىٰ، وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ، وأخَّر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتىٰ طلعت الشمس.

وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولىٰ، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف. اهـ.

قلت: كلام الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ يجمع شمل الأدلة، والله الموفق.

٧- إذا حاذىٰ الطائف الحجر الأسود استلمه وقبله إن تيسَّر ذلك، وإلا استلمه بيده أو بغيرها وقبّل ما استلمه به، فإن لم يتيسر له ذلك أشار إليه بيده أو

بما يكون في يده ويكبر.

أ- يدل علىٰ مشروعية تقبيل الحجر حديث عابس بن ربيعة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك. أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧)، ومسلم برقم (٣٠٧٠).

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ١٩٠ - ١٩١):

هذا الحديث أصل أصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ واقتفاء أثره، وإن لم يعلم العلة، وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار، ويبين أن النفع والضر بيد الله تعالىٰ، وهو حاصل هنا بالامتثال فقط، وأنه سبحانه هو النافع الضار، وأن الأحجار لا تنفع من حيث هي هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام، وأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك إزالة الوهم الذي يقع في أذهان الناس من ذلك جميعه، وقد توهَّم بعض الباطنية أن للحجر الأسود خاصية ترجع إلىٰ ذاته، قاتلهم الله. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٤٠):

إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنام فخشي عمر أن يظنَّ الجهالُ أنَّ استلامَ الحجر من باب تعظيمِ بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباعٌ لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان... وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم

يعلم الحكمة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الفتح» (٣/ ٥٥٦):**

*** فائدة:**

المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروىٰ الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء. اهـ.

ب- ويدل علىٰ الجمع بين استلامه باليد وتقبيله حديث الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت. قال: اجعل (أرأيتَ) باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. أخرجه البخاري برقم (١٦١١).

ج: ويدل علىٰ تقبيل اليد وغيرها مما يستلم به الحجر حديث نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه مسلم برقم (٣٠٦٥).

ولحديث أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن، ويقبل المحجن. أخرجه مسلم برقم (٣٠٧٧).

د: ويدل للإشارة إليه بيده أو بما يكون في يده من عصا وشمسية ونحوها، ويكبر، حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير كلما أتىٰ علىٰ الركن أشار إليه. أخرجه البخاري برقم (١٦١٢).

ولحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت علىٰ بعيرٍ كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر». أخرجه البخاري برقم (١٦١٣).

هـ: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما أعلم السجود علىٰ الحجر الأسود، لكن

ذلك صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر: أنه رأىٰ ابن عباس جاء يوم التروية مسبدًا رأسه قال: «فرأيته قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه»، فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: «هو الرجل يغتسل، ثم يغطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٩١٢)، والشافعي في مسنده (١/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٧٤٩)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٤).

و- صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التسمية مع التكبير.

ز- لا يستحب تقبيل الحجر الأسود في كل شوط.

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٥/ ٢٤١):

يسن استلام الحجر الأسود في كل مرة من طوافه، ولا يسن له تقبيله في كل طوفة، ما روي ذلك عن النبي، ولا جاء ما يدل عليه، فلا يكون سُنَّةً، بخلاف استلام الركنين فإنه مندوب في كل مرة، إن لم تكن زحمة. اهـ.

ح: لا تشرع المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود؛ لئلا يؤذي الإنسان غيره أو يؤذيه غيره، ولا يحل للمسلم أن يتوصل لمستحبٍّ بارتكاب أمرٍ محرمٍ، ولا سيما النساء فهنَّ فتنة وعورة، فإن تيسر للشخص تقبيله دون مزاحمة فذاك، وإلا أشار إليه.

عن عطاء أنه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا وجدت علىٰ الركن زحامًا فلا تؤذ أحدًا، ولا تؤذ وَامْضِ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٩٠٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٠٣)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٤)، وإسناده صحيح.

وأما ما صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣١٦٠) عن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر زاحم علىٰ الحجر حتىٰ دمي منخره، فلا يُقْتَدَىٰ به في ذلك، فلم يزاحم عليه بهذه الطريقة رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ويكفي في عدم متابعة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاعتبار بما أصابه بسبب ذلك، والله الموفق.

٨- وإذا حاذىٰ الطائف الركن اليماني استلمه بيده إن تيسَّر له ذلك، ولا يقبله ولا يسمي ولا يكبر ولا يقبل يده، وإن لم يتيسر له استلامه مضىٰ في طوافه ولم يشر إليه ولم يكبر؛ لحديث ابن عمر عند البخاري برقم (١٦٠٩)، ومسلم برقم (٣٠٦١) قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

٩- ولا يستلم من جدران الكعبة وأركانها إلا الركنين، ولا يقبل سائر أركان وجدران الكعبة، ولا يستلمها ولا يتمسح بها ولا بأستارها وبابها ولا بمقام إبراهيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢١):

ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة؛ لأنهما علىٰ قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت. فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسحه باليد، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. اهـ.

١٠- يسنُّ للرجل الاضطباع والرمل في طواف العمرة وطواف القدوم للقارن والمفرد، وإن ترك الاضطباع والرمل فلا شيء عليه.

وفيه مسائل:

أ- والاضطباع: هو جعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وإلقاء طرفه علىٰ الكتف الأيسر، وذلك في جميع الأشواط، ولا يشرع الاضطباع إلا في الطواف المذكور فقط.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٥١):

وهي هيئة تعين علىٰ إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه علىٰ منكبه الأيسر، فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوىٰ مالك، قاله ابن المنذر. اهـ.

ب: والرمل - بفتح الراء والميم -: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطىٰ، ويكون في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من الطواف المذكور.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٧٥):

قال العلماء: الرمل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطىٰ وهو الخبب. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٢):

والرمل مثل الهرولة وهو: مسارعة المشي مع تقارب الخطىٰ. اهـ.

ج: ومن أدلة مشروعية الرمل والاضطباع ما رواه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٤) بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ.

وما رواه الترمذي برقم (٨٥٩) بإسناد حسن عن يعلىٰ بن أمية «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعًا وعليه بُرد».

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة من أول ما يقدم، فإنه يسعىٰ ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة». رواه البخاري برقم (١٦٠٣)، ومسلم برقم (٣٠٤٩).

ولحديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» برقم (٢٩٥٠) قال: «حتىٰ إذا أتينا البيت معه ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا».

د: لا رمل علىٰ النساء ولا اضطباع إجماعًا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المغني» (٣/ ٣٥٥):** قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا رمل علىٰ النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف. اهـ.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الأم» (٢/ ١٩٢):**

لا رمل علىٰ النساء، ولا سعي بين الصفا والمروة ولا اضطباع، وإن حُمِلْنَ لم يكن علىٰ من حَمَلَهُنَّ رمل بهن، وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة، والكبيرة تحمل في محفة، أو تركب دابة، وذلك أنهن مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار. اهـ.

هـ: أصل مشروعية الرمل وعلَّته.

وأصل مشروعية الرمل أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدموا إلىٰ مكة لعمرة القضاء في السنة السابعة قال المشركون: إنه سيقدم عليكم قوم وَهَنَتْهُم حمىٰ

يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من طوافهم إظهارًا لقوتهم وإغاظةً للمشركين.

عن ابن عباس، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم. أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (١٢٦٦)، واللفظ له

ثم استقرَّ حكم الرمل بفعله ﷺ وأصحابه ذلك في حجة الوداع كما في حديث ابن عمر وجابر السابقين.

وقال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» (٦/ ٢٠٦):

واعلم أن الرمل شرع لحكمة إظهار قوَّة المؤمنين إرغامًا للمشركين؛ لإظهار التوحيد للرب - جل وعز - في امتثال أمره بحضرتهم، وقد زالت الحكمة التي شرع لأجلها، وحكمه باقٍ إلىٰ يوم القيامة عند الأمن، إلا ابن عباس فإنه قال: إن استحبابه كان ذلك الوقت لإظهار القوة للكفار، وزال بزوال علته، وليس كما قال فنفعله الآن تأسيًا واقتداءً بالشارع، كما وقع التأسي بكثير من أفعال الحج تعبدًا. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٢٠٧):

وفي الحديث دلالة علىٰ استحباب الرمل، وهو سنة ثابتة مطلوبة علىٰ تكرار

السنين، وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وخالف ابن عباس كما سلف، وقد بَيَّنَّا الحكمة والسر فيه، ثم أجمع من قال باستحبابه علىٰ أنه سُنَّة في الطوافات الثلاثة الأول من السبع إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال: يسن في السبع، فإن تركه فقد ترك سنةً وفاتته الفضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. اهـ.

وفي البخاري برقم (١٦٠٤) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه.

أقول: سنة الرمل صارت اليوم مهجورة عند جماهير المسلمين من العامة والخاصة، فينبغي إحياؤها تأسيًا برسول الله ﷺ، وابتغاءً للأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتذكر مراغمة النبي ﷺ وأصحابه للمشركين وإغاظتهم، والله الموفق.

و: آخر الأمرين أن يكون الرمل في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من الحجر إلىٰ الحجر.

وقد رمل النبي ﷺ في حجَّة الوداع في الثلاثة الأشواط الأولىٰ كاملة، وأما في عمرة القضاء فكانوا يمشون بين الركنين، ويرملون بقية الثلاثة الأشواط الأولىٰ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمىٰ يثرب، فأمرهم النبي ﷺ «أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» أخرجه البخاري برقم (١٦٢٠).

ودليل رمله ﷺ في حجة الوداع الثلاثة الأشواط الأولىٰ كاملة؛ حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع، وفيه: «حتىٰ إذا أتينا البيت معه ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا». أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٠).

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا». أخرجه البخاري برقم (١٦٠٤)، ومسلم برقم (١٢٦٢)، واللفظ له.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٩):

فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلىٰ الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليلٍ قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهارًا للقوة، واحتاجوا إلىٰ ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوسًا في الحجر، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوىٰ ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر، إلىٰ الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥١):

ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين علىٰ الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين؛ لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا علىٰ هيئتهم، كما هو بَيِّنٌ في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنةً مستقلةً. اهـ.

ز- الرمل مع البعد من الكعبة في الأشواط الثلاثة الأولىٰ أولىٰ من القرب منها بلا رمل، ما لم يزاحم النساء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٢):

فإن لم يمكن الرمل للزحمة؛ كان خروجه إلىٰ حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلىٰ البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولىٰ. اهـ.

وقال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإعلام» (٦/ ٢٠٨):**

ولو فات الرمل بالقرب لزحمةٍ، فالرمل مع البعد أولىٰ؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما يتعلق بنفسها أولىٰ، وهذا إذا كان لا يرجو فرجة أو وقف، فإن رجاها وقف ليرمل فيها، ولو خاف صدم النساء بأن كُنَّ في حاشية المطاف؛ فالقرب بلا رملٍ أولىٰ تجوزًا عن مصادمتهن وملامستهن. اهـ.

ح- من نسي الرمل أو تركه فلا يقضيه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٥١):

لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة فلا تغير. اهـ.

ط- لا يشرع الرمل إلا في طواف العمرة أو طواف القدوم للقارن والمفرد، ولا يشرع في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع ولا في طواف التطوع؛ لأن النبي ﷺ إنما رمل في طواف القدوم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرحه لصحيح مسلم» (٨/ ١٧٥):**

ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحدٍ في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة؛ فلا رمل بلا خلاف.

١١- ليس للطواف ذكر معين إلا ما يقوله الطائف بين الركن اليماني

والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما في «مسند الإمام» أحمد برقم (١٥٣٩٨)، وسنن أبي داود برقم (١٨٩٢).

وأما ما أحدثه الناس من أذكار وأدعية لكل شوط، يقرؤونها ويدعون بها؛ فلا أصل له من سنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والقرون المفضلة، بل ذلك بدعة في الدين وتشويش علىٰ الطائفين والمصلين، وللطائف أن يدعو بما شاء، ويقرأ القرآن، ويذكر الله دون رفع صوت، بسكينة ووقار، دون مزاحمة ولا مدافعة ولا أذىً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٢ - ١٢٣):

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالىٰ ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]... وليس في ذلك ذكرٌ واجبٌ باتفاق الأئمة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٦٤):

قال ابن المنذر: أولىٰ ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله، وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أنَّ الذكر أسلم، وحكىٰ ابن التين خلافًا في كراهة الكلام المباح، وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب، قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيءٌ أفضل من قراءة

القرآن. وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسر، وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك أنه محدث، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه. قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف؛ لا حجة له. اهـ.

١٢- وإذا شك الطائف في عدد الأشواط بنىٰ علىٰ غلبة ظنه، فإن لم يغلب علىٰ ظنه شيء؛ بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل، فإذا شك مثلًا في الشوط الخامس بنىٰ علىٰ اليقين وهو أربعة، وأكمل الثلاثة الباقية.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٨): وأجمعوا علىٰ أنه من شكَّ في طوافه بنىٰ علىٰ اليقين. اهـ.

ولا يلتفت إلىٰ الشك الطارئ بعد الفراغ من الطواف؛ لأن العلماء يقررون طرح الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٣٢٤)**:

وهكذا الحكم في جميع العبادات، لا يلتفت إلىٰ الشك الطارئ بعد الفراغ منها. والله ولي التوفيق. اهـ.

١٣- ويجوز للطائف أن يطوف منتعلًا، ويجوز أن يطوف راكبًا أو محمولًا للعذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٤)**:

وكما يجوز أن يصلي في نعليه، فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه، ومن لم يمكنه الطواف ماشيًا فطاف راكبًا أو محمولًا؛ أجزأه بالاتفاق. اهـ.

وقال (٢٦/ ١٨٨): وكما يجوز الطواف راكبًا ومحمولًا للعذر بالنص

واتفاق العلماء، وبدون عذر ففيه نزاع. اهـ.

١٤- وإذا طاف وأثناء الطواف أقيمت الصلاة؛ فإنه يصلي، ثم يكمل الطواف من المكان الذي صلىٰ فيه.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٨):

وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة؛ أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف. اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٥٦٦):

وصل عبد الرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه عليَّ الصلاة وأعتد به، أيجزئ؟ قال: نعم، وأحب إليَّ أن لا يعتد به. قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي؛ قال: لا أوفِ سبعك إلا أن تمنع من الطواف.

قلتُ: سنده صحيح.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء؛ أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فتح الباري (٣/ ٥٦٦):**

روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة، وهو في الطواف فقطعه؛ أن يستأنفه، ولا يبني علىٰ ما مضىٰ، وخالفه الجمهور فقالوا: يبني. وقيده مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولىٰ، فإن خرج بنىٰ، وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني. واختار الجمهور قطعه للحاجة،

وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة. اهـ.

ونقل ابن قدامة عن الإمام مالك أنه لا يقطع طوافه، إلا أن يخاف فوت وقت الصلاة. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المنهج لمريد العمرة والحج» (ص: ٣٨):**

ويجوز لمن تعب في السعي أن يجلس ويستريح، ثم يكمل سعيه ماشيًا أو علىٰ عربة ونحوها.

وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعىٰ؛ دخل في الصلاة، فإذا سلَّم؛ أتمَّ سعيه من المكان الذي انتهىٰ إليه قبل إقامة الصلاة.

وكذلك لو أقيمت وهو يطوف، أو حضرت جنازة؛ فإنه يصلِّي، فإذا فرغ؛ أتم طوافه من مكانه الذي انتهىٰ إليه قبل الصلاة، ولا حاجة إلىٰ إعادة الشوط الذي قطعه علىٰ القول الراجح عندي؛ لأنه إذا كان القطع للصلاة معفوًّا عنه، فلا دليل علىٰ بطلان أول الشوط. اهـ.

١٥- ما جاء في طواف النساء مع الرجال:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «صحيحه» (٢/ ١٥٢): (باب طواف النساء مع الرجال)، وقال لي عمرو بن علي:** حدثنا أبو عاصم قال: ابن جريج، أخبرنا قال: أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن؟ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟! قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تطوف حَجْرَةً من الرجال، لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: «انطلقي عنك»،

وأبت، يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت؛ قمن حتىٰ يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير؛ قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعًا موردًا.

حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زوج النبي ﷺ - قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي؛ فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلىٰ جنب البيت وهو يقرأ: «والطور، وكتاب مسطور». اهـ.

وعن عطاء أن أزواج النبي ﷺ كن يطفن مع الرجال. قال عطاء: وقالت امرأة لعائشة: تعالي إلىٰ الحجر فاستلميه، قالت: «الفِدَىٰ عنك» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٧٠٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٢٣)، وسنده صحيح.

وعن مغيرة، عن إبراهيم قال: نهىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأىٰ رجلًا معهنَّ فضربه بالدرة، فقال الرجل: لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت ما علمتني. فأعطاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدرة وقال: «امتثل» قال: فعفا الرجل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٥٢).

قلت: إسناده ضعيف، مغيرة هو ابن مقسم الضبي، قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم. اهـ.

قلت: وروايته هنا عن إبراهيم. كما أن في الأثر علة أخرىٰ، وهي الانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروىٰ الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٩) عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم، عن أبيه قال: كان الرجال والنساء يطوفون معًا مختلطين، حتىٰ ولي مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك بن مروان ففرَّق بين الرجال والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرسًا معهم السياط يفرِّقون بين الرجال والنساء، فاستمر ذلك إلىٰ اليوم.

أقول - ولا حول ولا قوة إلا بالله -: بعدما سبق إيراده مما صح، ومما لم يصح في هذا الباب؛ لا أعلم دليلًا من سنة النبي ﷺ أنه منع النساء أن يطفن مع الرجال، ولا أمر بتخصيص وقت لهن يطفن فيه بالبيت دون الرجال، ولا فعل ذلك الخلفاء الراشدون مع شدة الحاجة لذلك وعموم البلوىٰ به، ومن النساء من لو تركت لتطوف بين النساء؛ لضاعت بسبب الزحام، وسعة الحرم، وتشابه مداخله ومخارجه، أو حصل لها مرض أو إغماء لضعفها، وحطمة بعض الحجاج، ولحصل لها ولوليها من الحرج ما لا تأتي بمثله الشريعة السمحة، لكن يجب علىٰ المرأة تجنب مزاحمة الرجال قدر المستطاع، والحرص علىٰ الطواف في حاشية المطاف، ومن كان معه امرأة من الرجال فليجتنب مزاحمة الرجال بها، ولتكن بين يديه عند الطواف، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والله أعلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المجموع»** (٨/ ١٦):

ومما تعمُّ به البلوىٰ في الطواف ملامسة النساء للزحمة، فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن، وينبغي لهن أن لا يزاحمن، بل يطفن من وراء الرجال. اهـ.

١٦- يستحب للطائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتين

يقرأ فيهما بسورتي: «**قل يا أيها الكافرون**» و «**قل هو الله أحد**» إن تيسر له ذلك، وإلا صلَّاهما في أي مكان من المسجد، ولا يشق علىٰ نفسه ولا علىٰ الطائفين.

لحديث جابر الطويل في مسلم برقم (٢٩٥٠) وفيه: «حتىٰ إذا أتينا البيت معه، استلم الركن؛ فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فجعل المقام بينه وبين البيت، فقرأ في الركعتين: «**قل هو الله أحد**» و«**قل يا أيها الكافرون**».

ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلىٰ خلف المقام ركعتين، ثم خرج عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلىٰ الصفا». رواه البخاري برقم (١٦٢٧)، ومسلم برقم (٢٩٩٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٩٣):

وأجمع العلماء علىٰ أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلىٰ خلف المقام ركعتين. اهـ.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإجماع» (ص٤٨):**

وأجمعوا علىٰ أن من طاف سبعًا وصلىٰ ركعتين؛ أنه مصيب. اهـ.

وقال (ص٤٩):

وأجمعوا علىٰ أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحجر. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤):

وأجمعوا أيضًا علىٰ أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصلِّ الركعتين عند المقام أو خلف المقام فلا شيء

عليه. اهـ.

قلت: ولو نسي الركعتين أو شغل عن صلاتهما في المسجد الحرام؛ صلَّاهما متىٰ ذكر وتيسر له ذلك، ولو بعد الخروج من المسجد؛ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» (٢/ ١٥٤)، باب من صلىٰ ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، وصلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد صلاة الصبح فركب حتىٰ صلىٰ الركعتين بذي طوًىٰ، ثم ساق بإسناده عن عروة، عن أم سلمة - زوج النبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وﷺ -: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح؛ فطوفي علىٰ بعيرك والناس يصلون**». ففعلت ذلك، فلم تصل حتىٰ خرجت.

قلت: أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصله الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٨)، وسنده صحيح.

وعن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء في رجل طاف بالبيت، ونسي أن يصلي الركعتين حتىٰ مضىٰ، قال:

يصليهما إذا ذكر؛ وليس عليه شيء.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٥٥٩)، وسنده صحيح.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٧):

واستدل به علىٰ أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حلٍّ أو حرم، وهو قول الجمهور، وعن الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وعن مالك: إن لم يركعهما حتىٰ تباعد ورجع إلىٰ بلده فعليه دم. قال ابن

المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس علىٰ من تركها غير قضائها حيث ذكرها. اهـ.

قلتُ: سبب إيجاب الإمام مالك الدم في الصورة السابقة أنه يرىٰ وجوب هاتين الركعتين في الحرم، وحيث فات ذلك فتجبر بدمٍ كسائر الواجبات المتروكة، مع أن الراجح الذي عليه جمهور السلف والخلف: أن هاتين الركعتين سُنَّةٌ مستحبةٌ، ليس علىٰ من تركهما عمدًا أو نسيانًا شيءٌ، وقد حكي في ذلك الإجماعُ، لكن الصحيح ثبوت الخلاف في ذلك، والله أعلم.

مسألة:

هل يجوز صلاة ركعتي الطواف بعد العصر أو بعد الفجر؟

المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فقد صحَّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المنع من ذلك، وبه أخذ الثوري ومالك وأبو حنيفة، واستدلوا بعموم النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، وذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلىٰ جواز ذلك؛ لوجود أدلة تخص ذلك العموم، ومنها:

عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلَّىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**». أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٤)، والنسائي برقم (٥٨٥)، والترمذي برقم (٨٦٨)، وغيرهم، وصحَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة**». أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٤/ ٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)

وغيرهم، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة برقم (٣٤١٢).

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. أخرجه البخاري برقم (١٦٣٠).

وعن عبد الله بن بَابَاهْ، عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه طاف بعد العصر عند مَغَارِب الشمس، فصلىٰ ركعتين قبل غروب الشمس، فقيل له: يا أبا الدرداء! أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون: لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس؟! فقال: إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٩٦)، والبيهقي أيضًا (٢/ ٤٦٣)، وإسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨٨):

قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فَلْيُؤَخِّرِ الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين، وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره، وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخَّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقتٍ جمهورُ الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذًا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر والثوري وطائفة، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة. اهـ.

١٧- فإذا فرغ من الركعتين ذهب إلىٰ زمزم فشرب منها وصبَّ علىٰ رأسه؛ لما رواه الإمام أحمد برقم (١٥٢٤٣) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلىٰ الحجر، وصلَّىٰ ركعتين، ثم عاد إلىٰ الحجر، ثم ذهب إلىٰ زمزم، فشرب منها وصب علىٰ رأسه، فاستلم الركن، ثم رجع إلىٰ

الصفا فقال: **أبدأ بما بدأ الله عَزَّوَجَلَّ به**».

وشرب منه ﷺ بعد طواف الإفاضة، كما جاء في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» برقم (٢٩٥٠)، وفيه: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت، فصلَّىٰ بمكة الظهر، فأتىٰ بني عبد المطلب، يسقون علىٰ زمزم، فقال: **انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعت معكم**، فناولوه دلوًا فشرب منه».

ومما ورد في فضل ماء زمزم:

ما جاء في حديث أبي ذر الطويل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم». أخرجه مسلم، وأبو داود الطيالسي، وزاد: «**وشفاء سقم**».

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٦٢)، وصحَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن عروة بن الزبير: «أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمل ماء زمزم في الأداوىٰ والقرب، وكان يصب علىٰ المرضىٰ ويسقيهم» انظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني، برقم (٨٨٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «خير ماء علىٰ وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم. وشر ماء علىٰ وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقبة بحضرموت، كرجل الجراد، تصبح تتدفق وتمسي لا بلال فيها». أخرجه الطبراني، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع، برقم (٣٣٢٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان يرسل - وهو في المدينة قبل أن تفتح مكة - إلىٰ سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا

تترك. فيبعث إليه بمزادتين. أخرجه البيهقي، وجوَّدَ إسناده العلَّامة الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منسكه (ص ٤١).

وعن مجاهد قال: كان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم. أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤٥)، وسنده صحيح.

عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيمانًا، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه**». أخرجه البخاري برقم (١٦٣٦).

١٨- ثم بعد الفراغ من زمزم يرجع إلىٰ الركن فيستلمه كما تقدم، واستلام الركن بعد الشرب من زمزم والصب علىٰ الرأس ثابت في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٠) وفيه: «ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٧):

فإذا قضىٰ الطواف صلىٰ ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثم إذا صلاهما استحبَّ له أن يستلم الحجر، ثم يخرج إلىٰ الطواف بين الصفا والمروة. اهـ.

قلت: والظاهر - والله أعلم - أن استلام الركن لا يكون إلا بعد طواف يعقبه سعي، فلا يكون في طواف الوداع، ولا بعد طواف القدوم إن لم يسع عقبه، ولا بعد طواف النفل، وهذه السنة من السنن المهجورة التي ينبغي إحياؤها من قبل العلماء وطلبة العلم ليقتدي بهم غيرهم.

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٥/ ٢٤٤):

ثم بعد صلاة الركعتين يأتي إلىٰ الحجر ويستلمه، وهذه السنة مهجورة الآن، وإتيانه للحجر استلام فقط لا يقبله. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٧):

والظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعىٰ، وأما من طاف طوافًا مجردًا ولم يُرد أن يسعىٰ؛ فإنه لا يسنُّ له استلامه، وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس؛ فإنه إذا أتىٰ إلىٰ المجلس سلَّم، وإذا غادر المجلس سلم. اهـ.

۞ فائدة:

عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يستلم؛ كان في طواف أو غير طواف». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٣٥٧١)، وسنده صحيح.

۞ لطيفة:

ما الحكمة من جعل البيت على يسار الطائف أثناء الطواف؟

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٥/ ٢٤٢):

والسر في ذلك في كلام بعض الفقهاء قالوا: لأن القلب في الجانب الأيسر؛ لأنه محل الإيمان بالله، وأما كلام الشيخ – يعني: ابن تيمية – فقال: إن الحركة الدورية تعتمد اليسار، وهذا ما هو لازم أنا نعرفه، إن عرفناه فذاك وإلا فهي عبادة علىٰ الحكمة والمصلحة، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، فجميع تصرفات الشرع علىٰ الحمد والعلم والحكمة، فله كمال الحمد في خلقه، وكمال الحمد في شرعه ودينه.

ولكن أمر آخر، وهو كأن اليمين إذا كانت من الجانب الذي لا يدار يصير أنشط، واليمين تدور أكثر مما تدور اليسار، وإذا كانت تطوف فتطوف اليمين أكثر، وفيه شرف هي التي تدور بالبدن، أهل الدواب يجعلون أقوىٰ الدواب هي الطرفاء، واليمين للأخذ والعطاء، هذا أما أفهمه أنه أنشط، وأيضًا اليمين تَقْوَىٰ مِنَ الأعمال ما لا تَقْوَىٰ عليه اليسار، فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار لا نسبيًّا. إن قيل: ما تعنينا الحركة الدورية، قيل: اليمين أنشط. اهـ.

۞ الأخطاء التي يرتكبها الحجاج عند الطواف:

١- ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود.

٢- المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود.

٣- الإشارة باليدين عند محاذاة الحجر الأسود، والوقوف قليلًا مما يسبب الزحام.

٤- تكرار التكبير والتسمية عند محاذاة الحجر الأسود.

٥- تقبيل اليدين وإرسال القبل نحو الحجر الأسود.

٦- ترك الرَّمَلِ في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من طواف القدوم مع القدرة عليه.

٧- التمسح بمقام إبراهيم وتقبيله.

٨- تقبيل الركن اليماني.

٩- الإشارة إلىٰ الركن اليماني مع التكبير.

١٠- تخصيص أدعية لكل شوطٍ من أشواط الطواف، ورفع الصوت بذلك.

١١- التمسح بجدار الكعبة وأستارها.

١٢- استلام جميع أركان الكعبة.

١٣- التقاط الصور أثناء الطواف.

١٤- المزاح والقيل والقال أثناء الطواف.

۞ الأخطاء عند صلاة الركعتين خلف المقام:

١- الحرص علىٰ أداء الركعتين خلف المقام مباشرة مع زحمة الطائفين في المواسم، مما يسبِّب أذيةً للطائفين وعرقلة سيرهم، مع أنه يجوز صلاة الركعتين في أي مكان من المسجد الحرام كما سبق بيانه.

٢- صلاة عدة ركعات خلف المقام.

٣- الإطالة في صلاة الركعتين، والسنة قراءة الفاتحة والكافرون في الركعة الأولىٰ، والفاتحة والإخلاص في الثانية.

٤- البقاء في مكان الصلاة للدعاء، وربما صاحب ذلك رفع صوت.

۞ ما صفة السعي بين الصفا والمروة؟

ج: ١- بعد أن يستلم الركن بتقبيله إن تيسر، أو بلمسه باليد أو عصًا ونحوهما وتقبيلها، أو بالإشارة إليه إن تيسر مع التكبير؛ يتَّجه إلىٰ الصفا، فإذا دنا من الصفا للبدء في السعي قرأ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، كما في حديث جابر الطويل عند مسلم.

والقارن والمفرد لهما أن يُؤَخِّرَا السعي إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة، وقد يكون تقديمه أسهل لهما؛ لكثرة الزحام أيام النحر.

٢- ولا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، والسنة أن يكون السعي عقب الطواف كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الاستذكار» (١٣/ ٢٤٣):**

قد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة؛ أن يكون موصولًا بالطواف بالبيت. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة في «فتاواها» – ١ – (١١/ ٢٦٣):

السنَّة أن يكون السعي متصلًا بالطواف بقدر الاستطاعة، فإِنْ أخَّر السعي كثيرًا ثم سعىٰ؛ أجزأه. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المنهج لمريد العمرة والحج» (ص: ٣٨):**

الأفضل أن يكون السعي مواليًا للطواف، فإن أخَّره عنه كثيرًا فلا بأس؛ مثل أن يطوف أول النهار ويسعىٰ آخره، أو يطوف في الليل ويسعىٰ بعد ذلك في النهار، ويجوز لمن تعب في السعي أن يجلس ويستريح، ثم يكمل سعيه ماشيًا أو علىٰ عربة ونحوها. اهـ.

٣– والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، سعيه من الصفا إلىٰ المروة شوطٌ، وعودته من المروة إلىٰ الصفا شوطٌ.

٤– وفي كل شوط يقف علىٰ الصفا والمروة فيوحد الله ويحمده ويكبره ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويدعو رافعًا يديه بين ذلك، أي: أنه يدعو مرتين فبعد أن يبدأ بالذكر السابق يدعو ثم يأتي به مرة ثانية ثم يدعو ثم يأتي به ثالثة، ثم يواصل سعيه.

۞ فائدة:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٥):**

تضمَّنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء:

الموقف الأول: علىٰ الصفا، والثاني: علىٰ المروة، والثالث بعرفة، والرابع بمزدلفة، والخامس عند الجمرة الأولىٰ، والسادس عند الجمرة الثانية. اهـ.

وقد حكىٰ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٧٦) أن رفع اليدين في هذه المواضع الستة متفق عليه، وأنه لا يعلم أحدا خالف في ذلك.

٥ - في أثناء سعيه يدعو بما شاء، أو يذكر الله، أو يقرأ قرآنًا، وليس هناك دعاء مأثور لكل شوط، بل تخصيص كل شوطٍ بدعاءٍ بدعةٌ، وكذلك الذكر والدعاء الجماعي بدعة وتشويش علىٰ الساعين.

٦- لا تشترط الطهارة للسعي لعدم الدليل علىٰ ذلك.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٤٩):

وأجمعوا علىٰ أنه إن سعىٰ بين الصفا والمروة علىٰ غير طهارة أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن فقال: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف. اهـ.

٧- يستحب للرجل أن يسرع بين العلمين الأخضرين فيسعىٰ سعيًا شديدًا، كما فعله رسول الله ﷺ، **لحديث ابن عمر:** «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خَبَّ ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، وكان يسعىٰ ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه البخاري برقم (١٦٤٤)، ومسلم برقم (١٢٦١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٧):

قوله: «وكان يسعىٰ ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»، هذا مجمع علىٰ استحبابه، وهو أنه إذا سعىٰ بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه

شديدًا في بطن المسيل، وهو قدر معروف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الفتح» (٣/ ٥٨٨):**

والمراد بالسعي هنا شدة المشي. اهـ.

ولو لم يهرول بين العلمين الأخضرين فلا شيء عليه اتفاقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٨):**

وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشىٰ علىٰ هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه. اهـ.

٨- لا يشرع التطوع بالسعي إجماعًا.

قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢٢٧):**

ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه بخلاف الطواف فإنه صلاة. اهـ.

ونقل الإجماع علىٰ ذلك أيضًا العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان» (٤/ ٤٣٠).

وقال الشيخ العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله في كتابه «تبصير الناسك» (ص ١١٦ – ١١٨):

والسعي لا يؤتىٰ به إلا في حج أو عمرة، وهو ركن فيهما كما تقدم، ولا يؤتىٰ به تطوعًا؛ لأنه لم يأت دليل علىٰ ذلك، وأما الطواف فيُتطوع به كما تقدم في الطواف، وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإن المراد به التطوع بالحج أو العمرة، قال ابن جرير في «تفسيره»: «ومعنىٰ ذلك: فمن تطوع بالحج أو العمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه؛ فإن الله شاكر له علىٰ

تطوعه له بما تطوع به من ذلك ابتغاءَ وجهه فمجازيه به، عليم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع به»، ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩) عن الطحاوي أنه قال: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحب بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ لأنه راجع إلىٰ أصل الحج والعمرة لا إلىٰ خصوص السعي لإجماع المسلمين علىٰ أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والله أعلم».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٤) في شرح حديث جابر: «باب بيان أن السعي لا يكرر. قوله: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»، طوافه الأول فيه دليل علىٰ أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه علىٰ مرة واحدة، ويكره تكراره؛ لأنه بدعة»، وقيل: في معنىٰ ذلك: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: فعل فعلًا شُرع التطوع به كالصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة وقراءة القرآن وغير ذلك، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر هذا المعنىٰ: «فدل هذا علىٰ أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله ازداد خيره وكماله ودرجته عند الله لزيادة إيمانه، ودل تقييد التطوع بالخير أن من تطوع بالبدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شرًّا له إن كان متعمدًا عالمًا بعدم مشروعية العمل». اهـ.

فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٥١ - ٢٥٢) -:

أعمال المناسك علىٰ ثلاث درجات: منها ما لا يكون إلا في حج: وهو

الوقوف بعرفة، وتوابعه من المناسك التي بمزدلفة. ومنها ما لا يكون إلا في حج أو عمرة: وهو الإحرام والإحلال، والسعي بين الجبلين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾. ومنها ما يكون في الحج وفي العمرة ويكون منفردًا: وهو الطواف. اهـ.

٩- لا يستحب صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي علىٰ المروة بل ذلك من البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٨):

ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ / ١٧١ - ١٧٢):

وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعىٰ بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي علىٰ المروة قياسًا علىٰ الصلاة بعد الطواف. وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح. فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعًا قياسًا علىٰ الظهر، والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة. اهـ.

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج عند سعيهم بين الصفا والمروة:

١- الاضطباع في السعي.

٢- رفع اليدين علىٰ الصفا والمروة والتكبير ثلاثًا كما ترفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام.

٣- ترك ما ورد في السنة من التكبير والتحميد والتهليل والذكر الوارد والدعاء بين ذلك كما سبق بيانه.

٤- قراءة ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ في كل شوط.

٥- قراءة الآية السابقة عند الصعود علىٰ المروة مع أنها لا تقرأ كما سبق إلا عند الدنو من الصفا في الشوط الأول.

٦- الدعاء بصوت جماعي مرتفع عند السعي مما يشوش علىٰ الساعين.

٧- تخصيص أدعية معيَّنة لكل شوط.

٨- ترك السعي بين العلمين الأخضرين في حق الرجال.

٩- انشغال بعض الحجاج بالقيل والقال والضحك، والانشغال بالهواتف.

١٠- التصوير أثناء السعي وعند الصعود علىٰ الصفا والمروة.

١١- التمسح بالصخرات في الصفا والمروة.

۞ ما حكم الحلق أو التقصير للحج والعمرة؟ وما فضله؟

ج: ١- الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦].

٢- الحلق في حق الرجال أفضل من التقصير عند التحلُّل من الحج، وكذا عند التحلل من العمرة لغير المتمتع، وأما المتمتع فإن كان الوقت بين عمرته

وإحرامه بالحج ضيقًا بحيث لا ينبت فيه الشعر فيقصر؛ لأن الصحابة الذين كانوا مع رسول الله ممن لم يسق الهدي وأمرهم أن يجعلوها عمرة قصروا كما في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم»؛ لأنه لم يكن بقي علىٰ الحج سوىٰ ثلاثة أيام.

٣- الحلق أو التقصير للرجال يكون لشعر الرأس كله، فلا يكفي أن يحلق بعض شعر رأسه أو يقصر بعضه، ويكون التقصير بالمقص والآلات الكهربائية التي تبقي أصول الشعر، والحلق يكون بالموسىٰ، وأما المرأة فليس عليها حلق، إنما تقصر من أطراف شعرها بقدر أنملة، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ليس علىٰ النساء الحلق، إنما علىٰ النساء التقصير**». أخرجه أبو داود برقم (١٩٨٥)، وإسناده صحيح.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١): وأجمعوا أن ليس علىٰ النساء حلق. اهـ.

٤- قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١): وأجمعوا علىٰ أن الأصلع يمر علىٰ رأسه بالموسىٰ عند الحلق. اهـ.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال في الأصلع**: يمر الموسىٰ علىٰ رأسه.

قلت: أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٠٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٦) وهو حسن لغيره.

٥- مما جاء في فضل الحلق والتقصير، وأن الحلق في حق الرجال أفضل إجماعًا:

ما في البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (٣١٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**. قالوا: يا رسول الله

وللمقصرين؟ قال: **اللهم اغفر للمحلقين**. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: **اللهم اغفر للمحلقين**. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: **وللمقصرين**».

وفي البخاري برقم (١٧٢٧)، ومسلم برقم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **اللهم ارحم المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **والمقصرين**».

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **الطويل في فضل الحج وفيه**: «وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة». رواه الطبراني، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٣٦٠).

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الإعلام» (٦/ ٣٦٧ - ٣٦٨)**:

أجمع العلماء علىٰ أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال، وعلىٰ أن التقصير يجزئ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنص وإجماع من قبله، وإنما كان الحلق أفضل لأمور:

أحدها: أنه أقرب إلىٰ التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغ في العبادة، وأدل علىٰ صدق النية في التذلل لله تعالىٰ.

الثاني: أن الشعر زينة، والمحرم مأمور بتركها، فإنه أشعث أغبر.

الثالث: أن المقصود من الإحرام التجرد مطلقًا، وفي حلق جميع الرأس ما يكمل هذا المقصود، ولهذا ذهب بعض العلماء إلىٰ استحباب حلق الرأس عند التوبة، وما ذاك إلا لطلب تغيير الحالة التي كان قبلها. اهـ.

٦- يجوز الحلق أو التقصير في مكة أو خارجها.

٧- حلق اللحية أو تقصيرها حرام عند الإحلال من الإحرام، وفي الحل والحرم، وحلقها أو تقصيرها في الحرم إثمه أشد وأشد.

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج عند الحلق أو التقصير:

١- حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر، وهذا هو القزع المنهي عنه.

٢- تقصير ثلاث شعرات من كل جانب، والمطلوب تعميم جميع الرأس بالتقصير.

٣- حلق اللحية أو تقصيرها، وحلقها أو تقصيرها مُحَرَّمٌ.

أعمال يوم التروية

الإحرام بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة والنزول بمنًى:

١- يحرم أهل مكة والمحلون فيها من الآفاقيين بالحج في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وهو يوم التروية من أماكنهم التي هم نازلون فيها، ومن كان نازلًا في منًىٰ قبل اليوم الثامن فإنه يحرم من منًىٰ، ولا يلزمه الذهاب إلىٰ مكة للإحرام منها.

٢- قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك» (ص١٢١):

ليس لمن أحرم من مكة من أهلها وغيرهم أن يذهبوا إلىٰ المسجد الحرام ليحرموا منه، ولا أن يطوفوا بالبيت لوداعه للذهاب إلىٰ الحج، ولا أن يقدموا سعي الحج، بل يكون إتيانهم به بعد طواف الإفاضة؛ لأن الصحابة الذين أحرموا بالحج من مكة لم يفعلوا شيئًا من ذلك، بل أحرموا وذهبوا إلىٰ منًىٰ. اهـ.

٣- يسن الذهاب إلىٰ منًىٰ بعد الزوال، وصلاة الظهر بمنًىٰ.

عن أبي الأسود؛ أن عبد الله مولىٰ أسماء بنت أبي بكر، حدَّثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: «صلَّىٰ الله علىٰ رسوله محمَّد، لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا؛ فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج». أخرجه البخاري برقم (١٧٩٦)، ومسلم برقم (١٢٣٧).

٤- يسن البقاء في منًىٰ يوم الثامن وليلة التاسع، فيصلوا فيها الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقصرون الرباعية دون جمع كما فعل ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه الذين حجوا معه من أهل مكة والآفاقيين، ويشتغل الحجاج بالتلبية والذكر، مجانبين اللغو والغيبة والنميمة والأذية لغيرهم بقولٍ أو فعلٍ، ويتحلون بالصبر والإيثار ولين الكلام وإطعام الطعام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ / ١٠٨):

وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء. اهـ.

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج يوم التروية:

١- ترك الإحرام من المنزل الذي فيه الحاج، والذهاب إلىٰ المسجد الحرام للإحرام من تحت الميزاب أو من المسجد الحرام.

٢- تأخير الإحرام إلىٰ آخر النهار.

٣- صلاة ركعتين عند الإحرام.

٤- إتمام الصلاة الرباعية بمنًىٰ، والسنَّةُ قصر الرباعية.

٥- الجمع بين الصلاتين، والسنة القصر بلا جمع.

٦- ترك الذهاب إلىٰ منًىٰ يوم الثامن، وتأخير الإحرام إلىٰ يوم عرفة من غير عذرٍ، والسنَّةُ الإحرام يوم الثامن، والنزول بمنًىٰ، وصلاة خمسة فروض فيها؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

يوم عرفة

س: إذا أخطأ الناس في الحساب فوقفوا في يوم العاشر من ذي الحجة؛ كأن يحصل غيم أو قتر حال دون رؤية الهلال فأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم بان أن وقوفهم لم يكن في التاسع من ذي الحجة، فما الحكم؟

ج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢١١):

ونظير هذا قول بعضهم إذا وقف الناس يوم العاشر خطأً: أجزأهم، فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطنًا وظاهرًا ولا خطأ في ذلك؛ بل يوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس، والهلال إنما يكون هلالًا إذا استهلَّه الناس، وإذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٧):

ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم اعتبارًا بالبلوغ. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٣ - ٢٤):

يشكك بعض الناس في أن الحجاج وقفوا في اليوم العاشر؛ لأنه حسب وقوفهم تكون الليلة ليلة الثامن والعشرين، وبهذا ينقص شهر ذي الحجة؛ لأنه في التقويم تسعة وعشرون، فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقوفنا في عرفة ليس فيه شك، لكن اختلف دخول

الشهر شرعًا، ودخوله حسب التقويم سابق علىٰ دخوله شرعًا، فإنه دخل حسب التقويم ليلة الأحد فتكون الليلة ليلة تسع وعشرين، ودخل شرعًا ليلة الاثنين فتكون الليلة ليلة ثمان وعشرين، وليس في وقوفنا شك والحمد لله، ثم إني أقول: لو فرض أن الناس وقفوا بعرفة، ثم تبين يقينًا أنهم وقفوا في العاشر، فإن حجهم صحيح، ولا شيء عليهم، وبهذا يندفع وسواس بعض الناس في هذا العام، حيث قاموا يوشوشون بناءً علىٰ أنهم يوسوسون، فنقول: اطمئن، الشهر شرعًا، ما كان متمشيًا علىٰ شريعة الله، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمرنا إذا لم يُرَ الهلال أن نكمل الشهر السابق ثلاثين يومًا، ثم إنه ثبت عندنا أنه في صباح يوم الأحد كسفت الشمس علىٰ القارة الأمريكية، وكسوفها في ذلك الوقت يدل دلالة قاطعة بأنه لا يمكن أن يهلَّ الهلال ليلة الأحد، وهذا شيء معلوم عند علماء الفلك أنه إذا كسفت الشمس بعد غروبها، فإنه لا يمكن أن يهلَّ الهلال إطلاقًا؛ لأن السبب الحسي لكسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وهذا لا يمكن إذا تأخَّر القمر حتىٰ رئي بعد الغروب أن يقفز حتىٰ يكون حائلًا بينها وبين الأرض، هذا شيء مستحيل، وهذا مما يزيد الإنسان طمأنينة، وإلا فالإنسان مطمئن بأن الناس - والحمد لله - قد مشوا في إثبات شهر ذي الحجة علىٰ الطريقة الشرعية، التي ليس فيها لبس.

س: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ: ما حكم من وقف من الحجاج في اليوم الثامن أو العاشر خطأً هل يجزئهم؟ وما معنىٰ: «**الحج عرفة**»؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو وقف الحجاج في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر خطأً؛ فإن ذلك يجزئهم؛ لأن الله تعالىٰ لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال الله

تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وأما معنىٰ قول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»؛ فمعناه أنه لابد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج كالمبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والمبيت في منًىٰ، ولكن المعنىٰ أن الوقوف بعرفة لابد منه في الحج، وإن لم يقف بعرفة فلا حج له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الوقوف فاته الحج. اهـ.

س: هل ليوم عرفة إذا وافق يوم جمعة مزية وفضيلة زائدة؟

ج: قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١ / ٦٠ - ٦١):

والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية علىٰ سائر الأيام من وجوهٍ متعدِّدَةٍ:

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محقَّقة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين

في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة؛ ولذلك كره لمن بعرفة صومه. اهـ.

قلت: ولا يصح عن رسول الله ﷺ حديث في فضل موافقة يوم عرفة يوم جمعة.

سئلت اللجنة الدائمة كما في «مجموع فتاواها» (١) (١١ / ٢١١):

س: يقول بعض الناس: إن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة كهذا العام يكون كمن أدىٰ سبع حجات. هل هناك دليل من السنة في ذلك؟

ج: ليس في ذلك دليل صحيح، وقد زعم بعض الناس: أنها تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس بصحيح أيضًا. اهـ.

س: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهل تشرع في عرفة خطبة الجمعة؟

ج: الخطبة في عرفة خطبة نسكٍ وليست خطبةَ جمعةٍ، وقد وافق وقوف النبي ﷺ يوم عرفة يوم جمعة فخطب خطبةً واحدةً خطبة نسكٍ، ولم يخطب خطبتين كما يفعل للجمعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ في أسفاره كلها أنه كان يصلي الجمعة ولا نقل ذلك عن خلفائه وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فما يفعله البعض من المنتسبين إلىٰ العلم في بعض المخيمات في عرفة إذا وافق يوم جمعة من إلقاء خطبتي جمعة علىٰ الحجاج، ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمعًا وقصرًا؛ يعد من الابتداع في دين الله، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال بذلك، وقل مثل ذلك إذا وافق يوم من أيام التشريق بمنًىٰ يوم جمعةٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٧٨ - ١٧٩):

والصواب بلا ريب هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر،

فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرة، وقد اعتمر ثلاث عمر سوىٰ عمرة حجته وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلىٰ في السفر لا جمعة ولا عيدًا، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة، لا وهو قائم علىٰ قدميه، ولا علىٰ راحلته كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا علىٰ منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحيانًا يخطب بهم في السفر خطبًا عارضةً فينقلونها كما في حديث عبد الله بن عمرو، ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة؛ بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو غير العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلىٰ بهم ركعتين ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة؛ فإنها لو كانت للجمعة لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمع، وإنما كانت لأجل النسك، ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة علىٰ أنه يخطب بعرفة، وإن لم يكن يوم جمعة؛ فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة، وكذلك أيضًا لم يصل العيد بمنًىٰ لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح، ودخلها في شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ / ١٣٩):

والنبي ﷺ لم يصل جمعة ولا عيدًا في السفر لا بمكة ولا عرفة بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة. اهـ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٧٥):

ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة؛ لأن من شروط الجمعة أن تكون في دار الإقامة، وأن يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع. اهـ.

۞ ما الذي يشرع فعله يوم عرفة؟

ج: ١- يسن الذهاب من منًى إلىٰ عرفة صبيحة يوم عرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم برقم (٣٠٩٥): «غدونا مع رسول الله من منًى إلىٰ عرفات مِنَّا الملبِّي وَمِنَّا المُكَبِّر».

ولحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد سئل كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهلُّ مِنَّا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر مِنَّا المكبر فلا ينكر عليه» رواه البخاري برقم (١٦٥٩)، ومسلم برقم (٣٠٩٧).

وإذا وصل الحاج إلىٰ عرفة، وتأكَّد أنه داخل حدودها نزل بها، وكل عرفة موقف في أي جهة كان منها.

٢- وقد نزل رسول الله ﷺ في قبة ضربت له بنمرة، وهو مكان قريب من عرفة وليس منها، وبقي فيها إلىٰ ما قبل الزوال، فلما زالت الشمس رحل إلىٰ عرنة ونزل فيها، وهي قبل عرفة بقليل، وفيها خطب الناس خطبة عظيمة جامعة بَيَّنَ لهم فيها حرمة الضروريات الخمس وأبطل أمور الجاهلية وذمَّها وعلم الناس مناسكهم، وأوصىٰ بالنساء خيرًا، ثم صلىٰ بالناس الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، ولا يتيسر اليوم لأكثر الحجاج النزول بنمرة وعرنة، وليس عليهم في ذلك حرج، فينزلون في المكان المعد لهم داخل عرفة من قبل الجهات المفوجة لهم، فإن تيسَّر لهم سماع خطبة الإمام في مسجد نمرة

لقربهم من المسجد أو عن طريق المذياع فذاك، وإلا صلوا جماعة في المكان الذي هم نازلون فيه مع رفقتهم الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين.

٣- ثم إذا احتاج إلىٰ أكلٍ وشربٍ؛ أكلَ وشربَ، إذ السنة للواقف بعرفة أن يكون مُفطرًا لما في ذلك من الإعانة علىٰ الذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم؛ لحديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف علىٰ بعيره فشربه». أخرجه البخاري برقم (١٩٨٨)، ومسلم برقم (٢٦٣٢).

أما غير الحاج فالأفضل له أن يصوم ذلك اليوم؛ لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يُكَفِّرُ السنة الماضية والباقية**». رواه مسلم برقم (٢٧٤٧)، وفي رواية برقم (٢٧٤٦): «**صيام يوم عرفة أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**».

٤- يتفرَّغ الواقف بعرفة للذكر والدعاء سواءً كان راكبًا أو قاعدًا أو قائمًا، ولا ينبغي أن يضيع ذلك الوقت الفاضل والموقف العظيم المشهود الذي يباهي الله بأهله ملائكته بالنوم أو القيل والقال وما لا يعود عليه بنفع، بل يجتهد بالذكر والدعاء، وكلما فرغ كرر الذكر والدعاء، وقد جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**». أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥)، وغيره، وسنده حسن.

٥- ويسنُّ رفع اليدين في الدعاء بعرفة؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدىٰ يديه وهو رافع يده الأخرىٰ». رواه النسائي برقم (٣٠١١)، وسنده صحيح.

٦- ليس هناك أدعية معينة مخصوصة للواقف بعرفة، بل يذكر الله ويدعو ويكثر من الدعاء؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، وينبغي الحرص علىٰ الأذكار والأدعية الواردة في الكتاب والسنة؛ لما فيها من جوامع الكلم، والعصمة من الزلل والخلل، وفيها خير الدنيا والآخرة، ومن لا يحفظ الكثير من الأدعية يكرِّر ما يحفظ، ولو كان معه كتيب فيه أدعية من الكتاب والسنة دعا بها بحضور قلب وانكسار بين يدي الرب العظيم الكريم الرحيم سبحانه وبحمده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٢):

ولم يُعيِّن النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكرًا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالىٰ حتىٰ تغرب الشمس. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المصدر السابق (ص ١٣٦):**

وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة. اهـ.

٧- مما ورد في فضل يوم عرفة والوقوف بها:

عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: «قد عرفنا ذلك

اليوم، والمكان الذي نزلت فيه علىٰ النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة». أخرجه البخاري برقم (٤٥) ومسلم برقم (٣٠١٧).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أن رسول الله** ﷺ **قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»**. رواه مسلم برقم (٣٢٨٨).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل أن رسول الله ﷺ قال: «**وأما وقوفك بعرفة؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ ينزل إلىٰ السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاءوني شعثًا غبرًا من كل فجٍّ عميقٍ، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟! فلو كان عليك مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبًا غسلها الله عنك**». أخرجه الطبراني وغيره، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» برقم (١٣٦٠).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تؤوب، فقال: **يا بلال أنصت لي الناس**. فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ. فأنصت الناس فقال: **معشر الناس، أتاني جبرائيل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **آنفًا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات**. فقام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة. قال: **هذا لكم ولمن أتىٰ من بعدكم إلىٰ يوم القيامة**. فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كثر خير الله وطاب». «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ١٦).

٨- يبدأ الوقوف من بعد زوال الشمس يوم عرفة، ويمتدُّ إلىٰ طلوع الفجر من ليلة يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ وقف بها بعد الزوال، ودفع منها بعد غروب

الشمس كما جاء في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم».

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الوقوف يبدأ بطلوع الفجر من يوم عرفة، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر؛ لحديث عروة بن مُضَرِّس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني: بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**». رواه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وسنده صحيح.

٩- من وقف في عرفة نهارًا فلا يخرج منها إلا بعد غروب الشمس كما سبق في واجبات الحج، والله أعلم.

١٠ - قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ١٧): لو وقف بعرفة ناسيًا؛ أجزأه بالإجماع. اهـ.

۞ الأخطاء التي تصدر من بعض الحجاج عند الوقوف بعرفة:

١- النزول خارج حدود عرفة والبقاء فيها إلىٰ وقت الدفع إلىٰ مزدلفة من غير وقوف بعرفة، وهذا خطأ عظيم جدًّا يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم.

٢- التشاغل في عرفة بالأكل والقيل والقال والنوم، فتجد البعض يأكل كثيرًا ثم ينام إلىٰ وقت الدفع، ولو استيقظ من النوم تشاغل بالكلام مع رفقته أو بالهاتف الذي معه، وحرم نفسه الذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم، وقد سبق بيان فضل الذكر والدعاء في ذلك اليوم.

٣- الاضطباع في عرفة.

٤- التقاط الصور التذكارية في ذلك الموطن العظيم مع ما في تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة ولا حاجة من الوعيد الشديد.

٥- الصعود علىٰ ما يسمىٰ بجبل الرحمة، وليس الصعود عليه من السنة في شيء.

٦- الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس والواجب البقاء حتىٰ تغرب الشمس كما سبق بيانه.

٧- استقبال بعض الحجاج جبل عرفة عند الدعاء، ولو كانت القبلة خلف ظهورهم.

۞ الفوات:

الفوات لغة: مصدر فات. ومعناه أن يُسبق فلا يُدرِك.

وشرعًا: أن يحرم الشخص بالحج، ويطلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٦٤):

وأجمعوا علىٰ أن الوقوف بعرفة فرض، لا حجَّ لمن فاته الوقوف بها. اهـ.

حكم الفوات:

إذا كان الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة قد اشترط عند الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

وإن كان لم يشترط، فإنه يتحلل من إحرامه بعمرةٍ، فيذهب إلىٰ مكة فيطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر، وإن كان معه هدي ذبحه وحجَّ من قابل.

وعن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهلُّ بعمرة وعليه

الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال: يهلُّ بعمرة وعليه الحج من قابل.

صحيح أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٥) من طرق عن الأسود؛ به.

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، وليطف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلىٰ أهله، فإن أدركه الحج قابلًا فليحجَّ إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

صحيح، أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٥/ ١٧٤).

۞ المبيت بمزدلفة:

۞ ما صفة الدفع إلى المزدلفة والمبيت فيها؟

ج: ١ - بعد غروب شمس يوم عرفة يفيض الحاج من عرفات إلىٰ المزدلفة بسكينةٍ وهدوءٍ بغير مزاحمةٍ ولا مدافعةٍ، فإذا وجد خلوةً أسرع؛ ففي حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ دفع وقد شنق للقصواء الزمام حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنىٰ: «**أيها الناس السكينة السكينة**»، كلما أتىٰ حبلًا من الحبال أرخىٰ لها قليلًا حتىٰ تصعد».

وفي البخاري برقم (١٦٧١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا، وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار

بسوطه إليهم وقال: «**أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع**».

٢- ينشغل الحاج أثناء سيره بالتلبية كما فعل ذلك النبي ﷺ كما في حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين».

٣- أول ما يبادر إليه الحاج عند نزوله في مزدلفة صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا للعشاء بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ ذلك، سواءً وصل في وقت صلاة المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، ولا يتنفل بينهما ولا علىٰ أثر كل واحدة منهما.

ففي البخاري برقم (١٦٧٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا علىٰ أثر كل واحدة منهما».

٤- وإن فصل بين المغرب والعشاء لحاجة فلا يضر ذلك: لحديث أسامة بن زيد في البخاري برقم (١٦٧٢): «أن رسول الله ﷺ جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ، ولم يصل بينهما».

٥- لم يتنفل رسول الله ﷺ تلك الليلة لا بين الصلاتين ولا بعدهما حتىٰ طلع الفجر، كما دل عليه حديث ابن عمر السابق، وحديث جابر الطويل عند مسلم، ومن ادَّعىٰ غير ذلك فعليه البرهان، فقد اعتنىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحجته ونقل أعماله وأقواله فيها، وكان معه الجمُّ الغفير، والدواعي والهمم متوافرة لنقل ذلك لو كان.

٦- كما أنه ﷺ لم ينشغل عند وصوله المزدلفة هو ولا أصحابه بلقط

الحصىٰ كما يفعله كثير من الحجاج اليوم، وإنما لقط له الحصىٰ بعد انصرافه من مزدلفة إلىٰ منًىٰ.

٧- ينزل الحاج في أي مكان تيسر له من المزدلفة، ويتأكد من أنه داخل حدودها؛ لقول الرسول ﷺ: «وقفت هاهنا وجَمْعٌ كلها موقف». أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٩٦):

يجوز الوقوف علىٰ المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث، والله أعلم. اهـ.

٨- رخص النبي ﷺ للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلىٰ منًىٰ بعد منتصف الليل إذا غاب القمر، فيجوز للضعفة من النساء والصبيان وكبار السن والمرضىٰ ذلك، ولمن كان بصحبتهم.

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليلٍ فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منًىٰ لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري برقم (١٦٧٦)، ومسلم برقم (١٢٩٥).

وعن عبد الله، مولىٰ أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»،

فارتحلنا ومضينا، حتىٰ رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ ما أرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: «يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن». أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، ومسلم برقم (١٢٩١).

وعن عائشة، أنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يقول القاسم: والثبطة الثقيلة - قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتىٰ أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه؛ أحب إلي من مفروح به». أخرجه البخاري برقم (١٦٨٠)، ومسلم برقم (١٢٩٠)، واللفظ له.

وفي لفظ لمسلم: عن عائشة، قالت: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنًىٰ، فأرمي الجمرة، قبل أن يأتي الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها».

وعن ابن عباس، يقول: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل - أو قال في الضعفة - من جمع بليل». أخرجه البخاري برقم (١٦٧٧ - ١٦٧٨)، ومسلم برقم (١٢٩٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٥):

ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتىٰ يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف. اهـ.

٩- المبيت بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحجِّ، بدليل الأحاديث السابقة التي فيها أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لأهل الأعذار أن يدفعوا بعد غياب القمر، ولو لم يكن واجبًا ما احتاجوا إلىٰ الرخصة، وهو مذهب عطاء ومجاهد وقتادة،

والزهري والثوري، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبي ثور.

وذهب النخعي والشعبي، وعلقمة، وابن بنت الشافعي، وابن خزيمة، إلىٰ أن المبيت بها ركنٌ لا يتمُّ الحج إلا به، وليس علىٰ هذا القول دليل، وذهب الأوزاعي إلىٰ أن المبيت بها مستحبٌّ، ويروىٰ ذلك عن عطاء.

وأغرب ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فزعم أن من لم يُصَلِّ الصبح مع الإمام بمزدلفة فقد فاته الحج، ومما يرد به عليه: أن صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة لو كانت من أركان الحج؛ لم يرخِّص النبيُّ ﷺ لأهل الأعذار أن يدفعوا من مزدلفة قبلها، وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١٨) عن الطحاوي؛ أنه حكىٰ الإجماع علىٰ أن الحاج لو بات بمزدلفة ونام عن صلاة الصبح، فلم يصلها مع الإمام حتىٰ فاتته؛ أن حجَّه تامٌّ. اهـ.

وحكىٰ الإجماع أيضًا ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٣٧٦).

١٠- بعد طلوع الفجر يصلي صلاة الصبح في أول وقتها، ثم يجتهد في الدعاء رافعًا يديه مستقبلًا القبلة حتىٰ يُسْفِرَ جدًّا كما في حديث جابر الطويل عند مسلم، وكما قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في شرحه علىٰ «صحيح مسلم» (٨/ ١٨٩): وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. اهـ.

١١- يدفع الحاج من مزدلفة إلىٰ منًىٰ قبل طلوع الشمس، خلافًا لما كان

عليه أهل الجاهلية، فقد كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلىٰ بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتىٰ تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس». أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤).

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في المزدلفة:

١- الانشغال عند الوصول إلىٰ المزدلفة بلقط الحصىٰ لرمي جمرة يوم النحر وأيام التشريق، وإنما لُقط لرسول الله ﷺ حصىٰ جمرة العقبة من الطريق إلىٰ منًىٰ صبيحة يوم النحر أو من منًىٰ.

٢- نزول بعض الحجاج خارج حدود المزدلفة.

٣- إحياء تلك الليلة بالصلاة والذكر.

٤- دفع الضعفة وأصحاب الأعذار قبل غياب القمر.

٥- دفع من ليس من أصحاب الأعذار ولا بصحبتهم قبل الفجر.

٦- ترك الدعاء بعد صلاة الصبح، مع أن رسول الله ﷺ دعا حتىٰ أسفر جدًّا.

٧- الاضطباع في المزدلفة، مع أن الاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم حول البيت.

٨- بعضهم لا يصلي المغرب والعشاء إلا في مزدلفة، وإن تأخر في الطريق حتىٰ خرج وقت العشاء، والسنة صلاة المغرب والعشاء جمعًا في المزدلفة إلا إذا خشي خروج الوقت صلاهما قبل خروج وقت العشاء، ولو في الطريق.

أعمال يوم النحر

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «زاد المعاد» (١ / ٥٥):**

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاستقالة ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه إلىٰ بيته، ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤوس ورمي الجمار ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم. اهـ.

۞ ما هي أعمال يوم النحر؟

ج: ١ - لما أسفر جدًّا دفع النبي ﷺ من مزدلفة إلىٰ منًىٰ، فلما وصل بطن محسّر - وهو برزخ بين مزدلفة ومنًىٰ - حرك قليلًا وأسرع السير كما قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم: «حتىٰ أتىٰ بطن محسّر فحرك قليلًا».

وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب أوضع في وادي محسر.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٥٦٥٠)، وسنده صحيح.

ومعنىٰ أوضع: أسرع السير.

وصحَّ مثل ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة برقم (١٥٦٥١)، وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برقم (١٥٦٤٢).

وعن نافعٍ أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٢)، وسنده صحيح.

قلت: الإسراع في وادي محسر متىٰ تيسر ذلك من السنن المهجورة التي ينبغي إحياؤها.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٦):

فلما أتىٰ بطن محسّر حرك ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسّر؛ لأن الفيل حسر فيه؛ أي: أعيىٰ وانقطع عن الذهاب إلىٰ مكة، وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود، فإنه تقنع بثوبه وأسرع السير.

ومحسّر: برزخ بين منىٰ وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه، وعرنة: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما، فمنًىٰ من الحرم وهي مشعر، ومحسّر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعرًا وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٥): إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلىٰ منًىٰ، فإذا أتىٰ محسرًا أسرع قدر رمية بحجر. اهـ.

وقال العلامة عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع رسائله (١٧/ ٥١٤):

في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ خصَّ وادي محسر دون ما قبله وما بعده بأن قرع ناقته فيه لتسرع فوق العادة، ولم يكن لذلك سبب طبيعي، ففهم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

أن ذلك الإسراع مشروع في ذلك المكان، ولذلك نصوا عليه وفاءً بما أمروا به من التبليغ، وعملوا به بعد النبي ﷺ، جاء ذلك عن عمر وابن عمر، وأخذت به الأمة، فهو سنة ثابتة. اهـ.

٢- وفي طريقه إلىٰ منًىٰ أمر ابن عباس أن يلقط له حصىٰ الجمار كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علىٰ راحلته: **هات القط لي**. فلقطت حصيات نحوًا من حصىٰ الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: **مثل هؤلاء** - ثلاث مرات -، **وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**». أخرجه النسائي برقم (٤٠٦٣)، وأحمد برقم (١٨٥١)، وابن حبان برقم (٣٨٧١).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٥):

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصىٰ الجمار سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها بالليل. اهـ.

٣- سار النبي ﷺ من مزدلفة إلىٰ منًىٰ وقد أردف الفضل بن عباس مُلَبِّيًا حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، فلما رمىٰ الجمرة قطع التلبية، ففي البخاري برقم (١٦٨٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلىٰ المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ منًىٰ قال: فكلاهما قال: لم يزل ﷺ يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة».

٤- وصل النبي ﷺ منًىٰ ضحىٰ النهار، وأول ما فعله أن رمىٰ جمرة العقبة الكبرىٰ من بطن الوادي، وجعل منًىٰ عن يمينه، ومكة عن يساره، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة؛ لحديث عبد الرحمن بن يزيد أنه حجَّ مع عبد الله بن

مسعود، قال: «فرمىٰ الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنًى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». رواه البخاري برقم (١٧٤٩)، ومسلم برقم (١٢٩٦).

وفي لفظ للبخاري برقم (١٧٥٠)، ومسلم برقم (١٢٩٦): «فاستبطن الوادي، ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإعلام» (٦/ ٣٦١):**

إنما خصَّ سورة البقرة؛ لأن معظم أحكام الحج فيها مذكورة، فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك، وأخذت عنه الأحكام، فاعتمدوه، أراد بذلك التنبيه علىٰ أن أفعال الحج توقيفية ليس للاجتهاد فيها مدخل، فلا يفعل أحد شيئًا من المناسك برأيه. اهـ.

ويجزئ رمي الجمرة من أي جهة إجماعًا:

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٥١): وأجمعوا أنه إذا رمىٰ علىٰ أي حال كان الرمي، إذا أصاب مكان الرمي أجزأه. اهـ.

وقال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإعلام» (٦/ ٣٦٠):**

وأجمعوا علىٰ أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، فأما باقي الجمرات فيستحب من فوقها. اهـ.

٥- لا يرمىٰ يوم النحر غير جمرة العقبة، ويجزئ الرمي بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١):

وأجمعوا علىٰ أنه لا يرمىٰ في يوم النحر غير جمرة العقبة، وأجمعوا علىٰ أن

رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ. اهـ.

۞ فائدة:

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام» (٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨):

جمرة العقبة تمتاز عن غيرها بأربعة أشياء:

الأول: ترمىٰ قبل الزوال ضحًى.

الثاني: أنها ترمىٰ من أسفلها استحبابًا، ويجزئ من أوسطها وأعلاها، وما عداها فمن أعلاها.

الثالث: أنه لا يرمىٰ يوم النحر غيرها.

الرابع: أنه لا يوقف عندها للدعاء. اهـ.

٦- يقطع الحاج التلبية إذا رمىٰ جمرة العقبة، وينتقل إلىٰ الذكر والتكبير، وينحر هديه إن كان قارنًا أو متمتعًا وتيسر له النحر ذلك الوقت؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بعد رمي جمرة العقبة، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل كما سبق، وأما المرأة فتقصر من أطراف شعرها قدر أنملة.

عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ أتىٰ منًىٰ فأتىٰ الجمرة فرماها، ثم أتىٰ منزله بمنًىٰ ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلىٰ جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس». رواه مسلم برقم (١٣٠٥).

وفي حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» برقم (١٢١٨): «ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصىٰ الخذف، رمىٰ من بطن الوادي ثم انصرف إلىٰ المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطىٰ

عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٩):

فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرىٰ، وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره. اهـ.

سبق أن الهدي واجب في حق المتمتع والقارن غير من كان من حاضري المسجد الحرام، وهو هدي شكران علىٰ نعمة الله أن يسر له الجمع بين نسكين وهما الحج والعمرة في سفرة واحدة.

وأقل الهدي شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، ويشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من حيث السن والسلامة من العيوب، والمجزئ من الغنم هو الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر، أو الثني من المعز وهو ما تم له سنة.

وأما البقر فما تم له سنتان، ومن الإبل فما تم له خمس سنين.

ويسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم.

ومكان الذبح والنحر للهدي منىٰ ومكة وطرقها؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**منىٰ كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»، رواه ابن ماجه برقم (٣٠٤٨)، وسنده صحيح.

ومن لم يجد الهدي من غير حاضري المسجد الحرام فعليه صيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويجوز صيام هذه الأيام متتالية أو متفرِّقة، ويجوز صيامها قبل الشروع في أعمال الحج، ويجوز صيامها أيام التشريق؛ لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧).

٧- للحاج أن يأكل من لحم هديه ويتصدَّق كما قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولما أخرجه البخاري برقم (١٧١٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثٍ منًىٰ، فرخَّص لنا رسول الله ﷺ فقال: **كلوا وتزودوا**. فأكلنا وتزودنا».

٨- يحل الحاج التحلل الأصغر بعد الرمي والحلق اتفاقًا، ويحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ففي البخاري برقم (١٧٥٤) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٦٧):

واستدل به علىٰ حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته علىٰ الطواف بالبيت، وهو دالٌّ علىٰ أن للحج تحللين. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٧ -١٣٨):

ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصره جمع الشعر وقصَّ منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك. وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء. وإذا فعل ذلك فقد تحلَّل باتفاق المسلمين التحلل الأول،

فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وكذلك له علىٰ الصحيح أن يتطيب ويتزوج - أي يبرم عقد الزواج - وأن يصطاد، ولا يبقىٰ عليه من المحظورات إلا النساء. اهـ.

قلت: وقد جاء عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن من رمىٰ الجمرة فقد حل التحلل الأول.

ففي أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص ١٥١):

حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، يقول: قال عمر: «إذا رميت الجمرة يوم النحر، وفرغت وحلقت وذبحت - إن كان لك ذبح - فقد حلَّ لك كل شيء حرَّمه عليك الحج إلا النساء والطيب حتىٰ تطوف بالبيت». قلت: إسناده صحيح.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: إذا رمىٰ حل له كل شيء إلا النساء حتىٰ يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٣٨٠٨)، وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: إذا رمىٰ الجمرة حلَّ له كل شيء إلا النساء. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٣٨١١)، وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٣٨٠٧)، وإسناده صحيح.

١٠- ثم بعد الفراغ من الرمي والنحر والحلق يطوف الحاج بالبيت طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٤):

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية. اهـ.

فإذا رمىٰ وحلق أو قصر فقد حل التحلُّل الأول اتفاقًا، فإن رمىٰ فقط فقد حل عند من ذكر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم القوم يقتدىٰ بهم، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف والإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، وكذا القارن والمفرد إن لم يكونا سعيَا مع طواف القدوم، فإن كانا قد سعيا مع طواف القدوم أجزأهما عن السعي مع طواف الإفاضة.

لما رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل بعد أن ذكر نحر النبي ﷺ لهديه وأكله منها، فقال: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت فصلَّىٰ بمكة الظهر، فأتىٰ بني عبد المطلب يسقون علىٰ زمزم، فقال: **انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعت معكم**. فناولوه دلوًا فشرب منه».

ولحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجِّهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا» أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (٢٩١٠) واللفظ له.

وهذا الطواف الآخر للحج الذي انفرد به المتمتعون هو الطواف بين الصفا والمروة؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الحجاج جميعًا المتمتعين والمفردين والقارنين.

ولحديث ابن عباس عند البخاري برقم (١٥٧٢) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله البيهقي في «سننه» (٥/ ٢٣) بسند صحيح؛ أنه سئل عن متعة الحج

فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجَّة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: **اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: **من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتىٰ يبلغ الهدي محله**. ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة».

ولا يعارض هذا ما جاء في «صحيح مسلم» برقم (٢٩٤٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول».

فإن المراد به الذين ساقوا الهدي مع النبي ﷺ ولم يحلوا إلا يوم النحر؛ لأنهم سعوا مع رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، فأجزأهم عن السعي مع طواف الإفاضة.

١١- يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١):

وأجمعوا علىٰ أن من أخَّر طواف الإفاضة عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق؛ أنه مؤدٍّ للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره. اهـ.

١٢- المرأة الآفاقية إذا حاضت أو نفست قبل طواف الإفاضة، ولا تستطيع التأخر مع محرمها حتىٰ تطهر، ويتعذر عليها الرجوع من بلدها بعد سفرها؛ فإنها والحال ما ذكر - للضرورة - تتحفظ وتطوف و ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول تعالىٰ: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وإلزامها بالبقاء مع عدم القدرة علىٰ البقاء والتخلف عن رفقتها وموعد سفرها، أو إلزامها بالعودة مع بقائها لم تحل التحلل الأكبر حتىٰ تطوف وإن طالت

المدة؛ حرج ومشقة وعسر تأباه شريعة الله السمحة ودينه اليسر، وقد أفتىٰ بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في هذا كلام كثير منه ما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٧٦ - ٢٤٥)، وتلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٩ - ٣٩)، وسماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٤٨)، والعلامة ابن عثيمين كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ١٩١ - ١٩٢)، والقاضي العلامة العمراني كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص: ١٤٣).

وأكتفي هنا بنقل ما ختم به ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحثه في هذه المسألة، حيث قال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩):

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين؛ **أحدهما**: في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها، وقد تبيَّن ذلك بما فيه كفاية، **والثاني**: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز؛ فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع، ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده، ولقواعد الأئمة، وبالله التوفيق. اهـ.

١٣- إذا رمىٰ الحاج الجمرة وحلق وطاف وسعىٰ؛ فقد حلَّ الحل كله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتىٰ النساء إجماعًا.

قال عبد الرحمن المقدسي في «العدة شرح العمدة» (ص ٢١٦):

ولا نعلم خلافًا في حصول الحل بطواف الزيارة. وأما السعي فإن قلنا: هو ركن؛ لم يحل حتىٰ يسعىٰ، وإن قلنا: هو سنة؛ احتمل أن يحل عقيب الطواف

قبل السعي؛ لأنه لم يبقَ عليه واجب من الحج. ويحتمل أن لا يحل حتىٰ يأتي به؛ لأنه من أفعال الحج، فأشبه السعي في حق المعتمر لا يتحلل حتىٰ يأتي به. اهـ.

عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلَّىٰ خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعًا»؛ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وسألنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «لا يقربنها حتىٰ يطوف بين الصفا والمروة»؛ أخرجه البخاري برقم (١٦٤٥).

١٤- السُّنَّة في أعمال يوم النحر ترتيبُها كما فعل رسول الله ﷺ: الرمي، ثم النحر، ثم الحَلْق، ثم الطواف، ثم السعي. ولو قدَّم بعضها علىٰ بعض؛ جهلًا، أو نسيانًا، أو لأن ذلك أيسر له لعَارِضٍ؛ فلا حرَجَ.

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «وقف رسول الله ﷺ في حجَّةِ الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: **اذبحْ ولا حرج**. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: **ارْمِ ولا حرج**. فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: **افعل ولا حرج**»، أخرجه البخاري برقم (١٧٣٦)، ومسلم برقم (١٣٠٦).

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «وقف رسول الله ﷺ علىٰ راحلته، فطَفِقَ ناسٌ يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي. فقال رسول الله ﷺ: **فارْمِ ولا حَرَجَ**. قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن

أنحر. فيقول: **انْحَرْ ولا حرج**. قال: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر ممَّا يَنْسىٰ المرء ويَجْهَلُ من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها؛ إلا قال رسول الله ﷺ: **افعلوا ذلك ولا حرج**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الفتح» (٣/ ٦٦٧ - ٦٦٨):**

وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثمَّ نحر الهَدْي أو ذبحه، ثمَّ الحَلْق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة... وقد أجمع العلماء علىٰ مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنىٰ القارن؛ فقال: لا يحلق حتَّىٰ يطوف. كأنه لاحظ أنه في عمل العمرةِ، والعمرةُ يتأخَّر فيها الحلق عن الطواف، ورَدَّ عليه النووي بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك، واختلفوا في جواز تقديم بعضها علىٰ بعض، فأجمعوا علىٰ الإجزاء في ذلك؛ كما قاله ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدَّم في بعض المواضع، وقال القرطبي: رُوِيَ عن ابن عباس ولم يَثْبُتْ عنه: أن من قَدَّم شيئًا علىٰ شيء فعليه دم. وبه قال سعيد بن جُبير، وقتادة، والحسن، والنخعي، وأصحاب الرأي. انتهىٰ، وفي نسبة ذلك إلىٰ النخعي وأصحاب الرأي نظرٌ؛ فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع - كما سيأتي -، قال: وذهب الشافعيُّ وجمهور السَّلَف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلىٰ الجواز وعدم وجوب الدم؛ لقوله للسائل: «**لَا حَرَجَ**»، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا؛ لأن اسم الضيق يشملهما. اهـ.

١٥- فإذا فرغ الحاجُّ من الطواف والسعي إن كان ممن عليه السعي، بادر بالرجوع إلىٰ منًىٰ؛ فإن النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهر بمكة كما في حديث جابر الطويل، وفي حديث ابن عمر عند مسلم (برقم ١٣٠٨) أنَّه ﷺ صلىٰ الظهر بمنًىٰ.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٨):

ووجه الجمع بينهما: أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلَّىٰ الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلىٰ منًىٰ فصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ بأصحابه حين سألوه ذلك؛ فيكون متنفِّلًا بالظهر الثانية التي بمنًىٰ. اهـ.

والشاهد من ذلك: أنه بادر بالرجوع إلىٰ منًىٰ، ولو فعل الحاجُّ ذلك بعد فراغه من المناسك لكان ذلك أيْسَر له ولمن معه وأَرْفَق، لا سيَّما لو كان معه ضَعَفَةٌ من نساءٍ وأطفال وكبار سنٍّ، فلا تَسَلْ عن الحرج والمشقَّة الذي يلحق الذين يبقون في الفنادق إلىٰ أول الليل، ثم يذهبون إلىٰ منًىٰ، وقد لا يصل كثير منهم إلا منتصف الليل أو بعده بِشِقِّ الأنفس، وفي التأسي بالنبي ﷺ الخير والبركة واليسر، والله الموفق.

۞ الأخطاء التي يقع فيها بعض الحُجَّاج عند رمي جمرة العقبة:

١- اعتقاد أنهم يرمون الشيطان، ولذلك يطلقون اسم الشيطان علىٰ الجمار، فيقولون: رمينا الشيطان الكبير، أو الصغير، أو الثلاثة الشياطين. ونحو ذلك.

٢- اعتقاد كثير من الحجاج أنَّه لا بدَّ من أخذ الحصىٰ لجمرة العقبة والجمرات أيام التشريق من مزدلفة عند النزول فيها ليلة العيد، مع أنَّ رسول الله ﷺ إنما لُقط له حصىٰ جمرة العقبة من طريقه إلىٰ منًىٰ أو من منًىٰ.

٣- رمي جمرة العقبة بحَصَيَاتٍ كِبار، أو صغار جدًّا دون حصىٰ الخذف.

٤- رمي الجمرة وجمرات أيَّام التشريق بالأحذية والأخشاب والعلب الفارغة، وما أشبه ذلك.

٥- رمي الحصيات السبع دفعة واحدة.

٦- الاندفاع نحو الجمرات بشدَّة وعنف؛ فيحصل بذلك الأذية للحجاج، والإضرار بهم.

٧- غسل الحصىٰ قبل الرمي بها.

٨- الرمي من مكان بعيد، بحيث لا يتأكَّد من وصول الحصىٰ إلىٰ المرمىٰ، بل ربَّما وقعت علىٰ رؤوس الحُجَّاج.

٩- توكيل بعض الحجاج لغيره في الرمي مع القدرة علىٰ الرمي.

١٠- توكيل بعض من يعجز عن الرمي لمن ليس حاجًّا ليرمي عنه.

١١- ترك الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ أيام التشريق.

١٢- الدعاء بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وأيام التشريق، وإنَّما يكون الدعاء في أيام التشريق بعد رمي الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ فقط.

١٣- عدم الترتيب في رمي الجمرات، والواجب البدء برمي الجمرة الصغرىٰ ثم الوسطىٰ ثم الكبرىٰ.

۞ أخطاء يقع فيها بعض الحجاج عند ذبح الهدي:

١- ذبح الهدي خارج حدود الحرم، وإنما محلُّ الذبح حدود الحرم في مكَّة ومنًىٰ وفجاجهما.

٢- ذبح هدي غير مجزئ؛ إما من حيث السن، أو من حيث عدم السلامة من العيوب؛ طلبًا لقلَّة الثمن ورُخْصِ الهدي.

٣- بعض الحُجَّاج يوزِّع قيمة الهدي بين الفقراء والمساكين، وهذا غير مشروع؛ إذ الواجب ذبح الهدي، لا تفريق قيمته بين الفقراء.

٤- ذبح الهدي ثم تركه في الفَلَاةِ دون الأكل منه ولا إعطائه للفقراء.

المبيت بمنًى والرمي أيام التشريق

۞ حدود منًى:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٠٩):

اعلم أن حدَّ منًىٰ ما بين وادي مُحَسِّر وجمرة العقبة، ومنًىٰ شِعْبٌ طوله نحو ميلين، وعرضه يسيرٌ، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منًىٰ، وما أدبر منها فليس من منًىٰ، ومسجد الخَيْف علىٰ أقل من ميلٍ ممَّا يلي مكة، وجمرة العقبة في آخر منًىٰ مما يلي مكة، وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منًىٰ، وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة. اهـ.

وقال الإمام ابن الملقِّن في «الإعلام» (٦/ ٣٥٩):

وهي - أي منًىٰ - بين جبلين؛ أحدهما: ثُبَيْر، والآخر: الصائغ. اهـ.

۞ أعمال ليالي وأيام التشريق:

١- يرجع الحاجُّ من مكة إلىٰ منًىٰ ليبيت فيها ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إن لم يكن مُتعجِّلًا، ويرمي الجمرات بعد الزوال - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -، فإنْ كان متعجِّلًا بات ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في يوم الحادي عشر والثاني عشر، ثم يخرج من منًىٰ قبل غروب شمس الثاني عشر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤١):

ولا يَنْفِرُ الإمام الذي يقيم للنَّاس المناسك، بل السنَّة أن يقيم إلىٰ اليوم الثالث، والسنَّة للإمام أن يصلِّيَ بالناس بمنًىٰ، ويصلي خلفه أهل الموسم. اهـ.

٢- المبيت في منًىٰ ليالي التشريق واجب من واجبات الحجِّ، يبيت المتعجِّلون ليلتين، والمتأخرون ثلاث ليالٍ، ومن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منًىٰ غير مُرتحل ولا مشتغل بالارتحال؛ وجب عليه المبيت في منًىٰ ورمي الجمار في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لما في «الموطَّأ» (١/ ٤٠٧) عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنًىٰ؛ فلا ينفرَنَّ حتىٰ يرمي الجمار من الغد».

والقدر المجزئ منه عند أهل العلم أن يبيت أكثر الليل، ولا يُشترط أن يكون نائمًا، والسنَّة أن يبقىٰ ليالي وأيَّام التشريق في منًىٰ كلَّ الليل وكلَّ النهار؛ كما فعل النبي ﷺ وأصحابه.

٣- يُرخَّص للرُّعاة والسُّقاة، ومن كان في حكمهم من أصحاب الأعذار، والذين يقومون بمصالح الحُجَّاج؛ كسائقي الحافلات، والأطبَّاء، والمسئولين عن الحجاج الذين لا يتمكَّنون من المبيت بمنًىٰ في ترك المبيت.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منًىٰ من أجل سقايته؛ فأَذِنَ له»، أخرجه البخاري برقم (١٦٣٤)، ومسلم برقم (١٣١٥).

وعن عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منًىٰ، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر». أخرجه أحمد برقم (٢٣٧٧٥)، والنسائي في الكبرىٰ برقم

(٤١٦٤)، وأبو داود برقم (١٩٧٥)، وغيرهم، وصحَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «من كان له متاعٌ بمكة يخشىٰ عليه الضَّيْعة؛ فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منًىٰ».

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥)، وسعيد بن منصور كما في «المُحلَّىٰ» (٧/ ١٨٥)، وسنده صحيح.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٧)**:

وإذا كان النبي قد رخَّص لأهل السِّقاية وللرعاء في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تَخلُّفه عنه، أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة؛ سقطت عنه بتنبيه النصِّ علىٰ هؤلاء. اهـ.

٤- يرخَّص للرعاة والسقاة ومن كان في حكمهم ممَّن سبق ذكرهم أن يجمعوا الرمي في يوم عن يومين؛ فيرمون عن يوم الحادي عشر والثاني عشر في الثاني عشر إن كانوا متعجلين، فيرمون جمار اليومين في يوم واحد؛ يرمون الجمرة الأولىٰ عن اليوم الأول سبع حصيات، ثم يرمون سبعًا أخرىٰ عن اليوم الثاني، ثم يفعلون كذلك في الجمرة الوسطىٰ والكبرىٰ؛ كما دلَّ علىٰ ذلك الحديث السابق، وفتاوىٰ أهل العلم.

٥- يدخل وقت رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة من بعد الزوال، ولا يصح الرمي قبل ذلك.

ويدل على ذلك عدة أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم

النحر ضحًى، وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشمسُ»، أخرجه مسلم برقم (٣١٤١).

مع قوله ﷺ في حديث جابر السابق الطويل: «**لتأخذوا عنِّي مناسككم**». وهذا الفعل منه ﷺ علىٰ جهة التفسير والبيان لقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**»؛ فيأخذ حكم ذلك الأمر ويدخل تحت عمومه.

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **- كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ٨٦) -:**

فإنَّ فِعْل النبيِّ ﷺ هذه العبادة في أيام منًىٰ الثلاث بعد الزوال علىٰ وجه الامتثال والتفسير مُنزَّلٌ منزلة الأمر العام عند جميع أئمَّة الإسلام. اهـ.

ومن جهة أخرىٰ: فالرمي في أيام التشريق بعد الزوال عبادة موقتة بوقت، والتوقيتات الشرعية لا تتغير الفتوىٰ فيها؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ إخراج العبادات الموقتة عن شرط صحَّتها.

وقال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا - كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ١١١) -:**

التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوىٰ فيها أبدًا، وقائل ذلك يلزمه في هذه المقالة ما لو طَرَدَ لأتىٰ بالإبطال علىٰ أكثر العبادات الشرعية المؤقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها؛ بتقديمها عليه، المفوت شرط صحَّتها وغير ذلك، وتوقيت الرمي زمن النبي ﷺ هو وقته اليوم ووقته إلىٰ يوم القيامة. والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الأعذار لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بدون نيَّة الجمع بشرطه، كما لا يجوز له إجماعًا تقديمها أو بعضها علىٰ وقتها. اهـ.

الثاني: عن وبرة بن عبد الرحمن قال: سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: متىٰ أرمي الجمار؟ قال: إذا رمىٰ إمامك فارْمِهْ. فأعدْتُ عليه المسألة قال: كنا نَتَحَيَّنُ فإذا زالت الشمس رمينا. أخرجه البخاري برقم (١٧٤٦).

الثالث: أخرج مالك في «الموطأ» برقم (١٥٣٦) عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ترمىٰ الجمار في الأيام الثلاثة حتَّىٰ تزول الشمس».

وهذا الإسناد من أصحِّ الأسانيد، بل هو أصحُّ الأسانيد كلها عند الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا القول من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّا له حكم الرفع؛ لأنه ليس للاجتهاد فيه مسرح.

الرابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسول الله ﷺ مكث في منًىٰ ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاةٍ، ويقف عند الأولىٰ والثانية فيطيل القيام ويتضرَّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». أخرجه أبو داود برقم (١٩٧٣)، وصحَّحه العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء.

الخامس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس». أخرجه الترمذي برقم (٨٩٨)، وابن ماجه برقم (٣٠٥٤)، قال العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن الترمذي»: صحيحٌ بحديث جابر.

السادس: أن النبي ﷺ رخَّص للضَّعَفة في الدفع آخر ليلة المزدلفة، ولم يرخِّص لهم في الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ للرمي أيام التشريق وقتًا محدَّدًا لا يجوز التقدُّم عليه.

قال سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **- كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ٨٩ - ٩٠):**

السنَّة فرَّقت بَيْن الضعفة وغيرهم؛ فجوَّزت الدفع لهم آخر ليلة جمع، ولم تجوِّز لواحد منهم الرمي أيام منًىٰ قبل الزوال خشية الزحمة؛ مما يُعلم به أن التوقيت والتحديد لرمي الجمرات تلك الأيام آكد وأبلغ من التحديد والتوقيت للدفع من جَمْعٍ. أفيكون المجوِّزون للدفع لغير الضَّعفة من جَمْع قبل الوقت الذي دفع فيه رسول الله ﷺ مُبدِّلين قولًا غير الذي قيل لهم، مع وجود جنس الرخصة في حقِّ بعض الحجَّاج، ولا يكون من رمي الجمرات أيام منًىٰ قبل الزوال الذي لم توجد الرخصة فيه لأحد غير مبدلين قولًا غير الذي قيل لهم؟! هذا في غاية البعد عن العدل والإنصاف. اهـ.

وقد ذهب إلىٰ هذا جماهير العلماء سلفًا وخلفًا بما فيهم الإمام مالك والشافعي وأحمد، وهذا هو الحقُّ الذي لا ريب فيه.

ولسماحة العلَّامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردٌّ عظيم مُفْحِمٌ علىٰ عبد الله بن زيد آل محمود في تجويزه الرمي قبل الزوال أيَّام التشريق - كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ٦٧ - ١١٩) -؛ فراجعه؛ فإنَّه مهمٌّ ومفيد جدًّا.

٦- يشترط لرمي الجمرات الترتيب:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح مسلم» (٨/ ٤٢٢):**

واعلم أن رمي جمار أيَّام التشريق يُشترط فيه الترتيب؛ وهو أن يبدأ بالجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخَيْف، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة. اهـ.

٧- وأما صفة رمي الجمار أيام التشريق الموافقة لهدي النبي ﷺ:

ففي البخاري برقم (١٧٥٢)؛ أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يُكبِّر علىٰ إثر كل حصاة، ثم يتقدَّم فيُسْهِلُ فيقوم مستقبِلَ القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيُسهِل ويقوم مستقبلَ القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٣):

فلما أصبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت مشىٰ من رحله إلىٰ الجمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: الله أكبر. ثم تقدَّم علىٰ الجمرة أمامها حتىٰ أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلًا بقدر سورة البقرة، ثمَّ أتىٰ إلىٰ الجمرة الوسطىٰ فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار ممَّا يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو قريبًا من وقوفه الأول، ثم أتىٰ الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره، ومنًىٰ عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك... فلمَّا أكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها. اهـ.

قلتُ: سبق أنَّ النبي ﷺ رفع يديه يدعو في الحجِّ في ستَّةِ مواطن، منها بعد رمي الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ.

وقد تتبَّعتُ كلام العلماء لمعرفة مكان الوقوف عند رمي الجمرات الثلاث؛ فلم أجدهم اختلفوا في أن جمرة العقبة تُرمىٰ استحبابًا من بطن الوادي، ويجوز

رميها - إجماعًا - من أي جهة.

وأما الصغرىٰ والوسطىٰ فترميان من أعلاهما، وأقرب ما وقفت عليه في صفة ذلك: أنْ يستقبل الصغرىٰ ثم يرميها بسبع حصيات، أو يجعل منًىٰ عن يساره ومكة عن يمينه ثم يرمي، ثم يُسهل ويتقدَّم للأمام ويدعو طويلًا، ثم يتقدم ويرمي الوسطىٰ جاعلًا منًىٰ عن يساره ومكة عن يمينه ويرمي، ثم يأخذ ذات اليسار ويتقدَّم ويدعو طويلًا، ثم يرمي الجمرة الكبرىٰ علىٰ الصفة السابقة، ولا يدعو بعدها.

٨- لو ترك الوقوف للدعاء عقب الجمرة الأولىٰ والثانية فلا شيء عليه، لكنه فوَّت علىٰ نفسه خيرًا كثيرًا، ولم يوافق هدي رسول الله ﷺ الذي فيه الخير والبركة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح مسلم» (٨/ ٤٢١):**

وأجمعوا علىٰ أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه، إلا ما حُكِيَ عن الثوري أنه يُطعِم شيئًا، أو يُهرِيقُ دمًا. اهـ.

قلت: وما حُكي عن الثوري - إنْ صحَّ عنه - فلا أعلم دليلًا عليه، والله أعلم. اهـ.

٩- يرمي الحاج كل جمرة بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة؛ كما سبق.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح مسلم» (٨/ ٤١٧):** ومنها كون الرمي سبع حصيات، وهو مُجْمَعٌ عليه. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٨٣):

وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كلِّ حصاة، وقد أجمعوا علىٰ أنَّ من تركه لا يلزمه شيءٌ إلا الثوري فقال: يطعم، وإن جبره بدمٍ أحبُّ إليَّ. اهـ.

قلت: لا أعلم دليلًا علىٰ ما قاله الثوري.

١٠- ومقدار الحصىٰ التي يُرمَىٰ بها مثل حصىٰ الخذف، بدليل حديث ابن عباس المتقدِّم في رمي جمرة العقبة، وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال له: **هات القط لي**. فلقطت له حصيات نحوًا من حصىٰ الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: **مثل هؤلاء** - ثلاث مرات -، **وإيَّاكم والغلو في الدين، فإنَّما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**».

ولحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «رأيت رسول الله ﷺ رمىٰ الجمرة بمثل حصىٰ الخذف» أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩).

ولحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بحصىٰ الخذف الذي يُرمَىٰ به الجمرة**». أخرجه مسلم برقم (١٢٨٢).

ولحديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنًىٰ، ففُتِحَتْ أسماعُنا حتىٰ كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلِّمهم مناسكهم، حتىٰ بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين ثم قال: **بحصىٰ الخذف**» أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٧)، وصحَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٣٦): والخذف ما خُذف به الرجل، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا. اهـ.

ولا يُرمَىٰ بأكبر من حصىٰ الخذف، ولا بالأحجار ولا بالأخشاب ولا النعال ولا الزجاج؛ فإن ذلك من الغلو الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، وربما آذىٰ به غيره من إخوانه الحُجَّاج.

١١- السنَّة - كما سبق - أن يرمي كل حصاة علىٰ حدة، ويكبر مع كل حصاة، فلو رمىٰ السبع مرة واحدة لم يجزئ إلا عن واحدة، وبقيت عليه ستُّ حصيات، ولا يضع الحصىٰ في الحوض وضعًا؛ لأن الوضع ليس برمي.

١٢- ليس لِلَقط الحصىٰ مكان محدد، فله أن يلقطها من أي مكان في منًىٰ أو مكة أو غيرهما مما حول الجمرات، ويجوز أن يلقطها بنفسه أو يلقطها له غيره، ولا يُشرَع غسل الحصىٰ، بل ذلك من البدع؛ فرسول الله ﷺ لم يغسلها ولا أرْشَد إلىٰ ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيُّون.

وخير الأمور السالِفاتُ علىٰ الهُدىٰ وشر الأمور المحدثات البَدَائِعُ

١٣- علىٰ الحاج أن يتحقق أو يغلب علىٰ ظنه أن الحصىٰ وقعت في الحوض، ولا يشترط أن تقع الحصاة علىٰ الجدار الشاخص.

١٤- من عجز عن الرمي بنفسه وكَّل حاجًّا ليرمي عنه، ولا يوكِّل غير حاجٍّ، وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحجُّ بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمىٰ، ومن لم يستطع رمىٰ عنه. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (١٣٨٤٣)، وسنده صحيح.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١): وأجمعوا علىٰ أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمَىٰ عنه. اهـ.

وقيل: من عجز عن الرمي سقط عنه، ولا فدية عليه.

١٥- الوكيل يرمي الجمرة الأولىٰ عن نفسه أولًا، ثم عَنْ مَنْ وكله، ثم يرمي الثانية عن نفسه، ثم عَنْ مَنْ وكله، وهكذا في الثالثة.

فائدة:

۞ الحصى قربان ما تقبل منها رفع:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** الحصىٰ قربان فما يقبل من الحصىٰ رفع.

[أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٩) وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٥٧) وسنده حسن]

روىٰ الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٧٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: الحصىٰ قربان يتقرَّب به العبد إلىٰ الله تعالىٰ فما يقبل منه رفع. ولا يصح إسناده؛ ففيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٥٧):

من أحسن ما قيل في قلَّة الجمار بمنىٰ مع كثرة الرمي بها هناك ما حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم قال: حدثني الخشني قال: حدثني ابن أبي عمر قال: حدثني سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: الحصىٰ قربان فما تقبل من الحصىٰ رفع. اهـ.

١٦- يصلي الحاج في أيام التشريق كل صلاة بوقتها ويقصر الرباعية ولا يجمع، وتلك سنة رسول الله ﷺ.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلىٰ بنا عثمان بن عفان في منىٰ أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنىٰ ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنىٰ ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنىٰ ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» [أخرجه البخاري برقم (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥)].

وعن حفص بن عاصم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «صلىٰ النبي ﷺ بمنىٰ صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين - أو قال: ست سنين -، قال حفص: وكان ابن عمر يصلي بمنىٰ ركعتين ثم يأتي فراشه، فقلت: أي عم لو صليت بعدها ركعتين؟ قال: لو فعلت لأتممت الصلاة» [أخرجه مسلم برقم (٦٩٤)].

١٧- إن تيسَّر للحاج أن يصلي في مسجد الخيف فحسن؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلىٰ في مسجد الخيف سبعون نبيًّا**». [أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٢٨٣)، والحاكم في المستدرك برقم (٤١٦٩)، والضياء في المختارة برقم (٣٠٩)، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ].

١٨- يكثر الحاج في أيام وليالي منىٰ من التكبير وذكر الله عَزَّوَجَلَّ ويرفع صوته بذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ **في «لطائف المعارف» (ص٣١٤):**

هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، هذا قول ابن عمر وأكثر العلماء. اهـ.

قال الإمام البخاري في صحيحه (١ / ٣٣٠):

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبر في قبته بمنىٰ فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرًا، وكان ابن عمر يكبر بمنىٰ تلك الأيام وخلف الصلوات وعلىٰ فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ **في «لطائف المعارف» (ص٣١٥):**

وذكر الله عَزَّوَجَلَّ المأمور به في أيام التشريق أنواع متعددة:

منها: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارهن وهو المشروع إلىٰ آخر أيام التشريق عند جمهور العلماء.

ومنها: ذكره بالتسمية والتكبير عند ذبح النسك، فإن وقت ذبح الهدايا والأضاحي يمتدُّ إلىٰ آخر أيام التشريق عند جماعة من العلماء وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد... وأكثر الصحابة علىٰ أن الذبح يختص بيومين من أيام التشريق مع يوم النحر، وهو المشهور عن أحمد وقول مالك وأبي حنيفة والكثيرين.

ومنها: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الأكل والشرب، فإن المشروع في الأكل والشرب أن يسمي في أوله ويحمده في آخره، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ يرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**».

ومنها: ذكره بالتكبير عند رمي الجمرات في أيام التشريق، وهذا يختصُّ به أهل الموسم.

ومنها: ذكر الله تعالىٰ المطلق فإنه يستحبُّ الإكثار منه في أيام التشريق، وقد كان عمر يكبر بمنىٰ في قبته فيسمعه الناس فيكبرون، فترتج منىٰ تكبيرًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقد استحبَّ كثير من السلف كثرة الدعاء بهذا في أيام التشريق، قال عكرمة: «كان يستحب أن يقال في أيام التشريق: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».

وعن عطاء قال: ينبغي لكل من نفر أن يقول حين ينفر متوجهًا إلىٰ أهله:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [خرجهما عبد بن حميد في تفسيره].

وهذا الدعاء من أجمع الأدعية للخير، وكان النبي ﷺ يكثر منه، وروي أنه كان أكثر دعائه، وكان إذا دعا بدعاء جعله معه، فإنه يجمع خير الدنيا والآخرة.

قال الحسن: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة.

وقال سفيان: الحسنة في الدنيا العلم والرزق الطيب، وفي الآخرة الجنة.

والدعاء أفضل أنواع ذكر الله عَزَّوَجَلَّ. اهـ.

١٩- أيام منًى أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ.

عن نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**» [أخرجه مسلم برقم (١١٤١)].

قال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» ص (٣١٦ - ٣١٧):

فأيام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم بالأكل والشرب، ونعيم قلوبهم بالذكر والشكر، وبذلك تتم النعم، وكلما أحدثوا شكرًا علىٰ النعمة كان شكرهم نعمة أخرىٰ فيحتاج إلىٰ شكر آخر، ولا ينتهي الشكر أبدًا.

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر

وفي قول النبي ﷺ: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر لله** عَزَّوَجَلَّ». إشارة إلىٰ أن الأكل في أيام العيد إنما يستعان به علىٰ ذكر الله تعالىٰ وطاعته، وذلك من تمام شكر النعمة أن يستعان بها علىٰ الطاعات، وقد أمر الله تعالىٰ في كتابه بالأكل من الطيبات والشكر له، فمن استعان بنعم الله علىٰ معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدلها

كفرًا، وهو حري أن يسلبها كما قيل:

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم

وداوم عليها بشكر الإله فشكر الإله يزيل النقم

وخصوصًا نعمة الأكل من بهيمة الأنعام كما في أيام التشريق، فإن هذه البهائم مطيعة لله لا تعصيه وهي مسبحة له قانتة كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وإنها تسجد كما أخبر بذلك في سورة النحل وسورة الحج، وربما كانت أكثر ذكرًا لله من بعض بني آدم. اهـ.

٢٠- لا يشرع صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي ولم يكن قد صام قبل يوم التروية.

عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالا**: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» [أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧)].

وعن نافع عن ابن عمر قال: «إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج» [أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٩) بسند صحيح].

وعن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنها كانت تقول**: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهل بالحج إلىٰ يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منىٰ» [أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٦) عن ابن شهاب وسنده صحيح].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ **في «لطائف المعارف» (ص٣١٨)**:

وإنما نهي عن صيام أيام التشريق لأنها أعياد المسلمين مع يوم النحر فلا تصام بمنىٰ ولا غيرها عند جمهور العلماء... وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل فيها والشرب سرّ حسن وهو أن الله تعالىٰ لما علم ما يلاقي

الوافدون علىٰ بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس علىٰ قضاء المناسك؛ شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنىٰ يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وأمرهم بالأكل فيها من لحوم نسكهم، فهم في ضيافة الله عَزَّوَجَلَّ، فيها لطف من الله بهم ورأفة ورحمة، وشاركهم أيضًا أهل الأمصار في ذلك لأن أهل الأمصار شاركوهم في حصول المغفرة والنصب لله، والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات، وشاركوهم في حصول المغفرة وفي التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بإراقة دماء الأضاحي، فشاركوهم في أعيادهم، واشترك الجميع في الراحة في أيام الأعياد بالأكل والشرب، كما اشتركوا جميعًا في أيام العشر بالاجتهاد في الطاعة والنصب، وصار المسلمون كلهم في ضيافة الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الأيام يأكلون من رزقه ويشكرونه علىٰ فضله، ونهوا عن صيامها؛ لأن الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه، فكأنه قيل للمؤمنين في هذه الأيام قد فرغ عملكم الذي عملتموه فما بقي لكم إلا الراحة، فهذه الراحة بذاك التعب كما أريح الصائمون لله في شهر رمضان بأمرهم بإفطار يوم عيد الفطر، ويؤخذ من هذا إشارة إلىٰ حال المؤمنين في الدنيا؛ فإن الدنيا كلها أيام سفر كأيام الحج وهو زمان إحرام المؤمن عما حرم عليه من الشهوات، فمن صبر في مدة سفره علىٰ إحرامه وكف عن الهوىٰ فإذا انتهىٰ سفر عمره ووصل إلىٰ منىٰ المنىٰ فقد قضىٰ تفثه ووفَّىٰ نذره؛ فصارت أيامه كلها كأيام منىٰ أيام أكل وشرب وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وصار في ضيافة الله عَزَّوَجَلَّ في جواره أبد الأبد؛ ولهذا يقال لأهل الجنة: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]، ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وقد قيل: إنها نزلت في الصوام في الدنيا. اهـ.

٢١- أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القَرِّ، ويوم عرفة والنحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام.

عن عبد الله بن قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يوم النحر ثم يوم القَرِّ وهو اليوم الثاني» [أخرجه أحمد برقم (١٩٠٧٥)، وأبو داود برقم (١٥٤٩)، وغيرهما، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ].

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» [أخرجه أبو داود برقم (٢٤١٩)، والنسائي برقم (٣٠٠٤)، والترمذي برقم (٧٧٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منىٰ تدففان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: **دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**، وتلك الأيام أيام منىٰ» [أخرجه البخاري برقم (٩٨٧)، ومسلم برقم (٨٩٢)].

وهذا يدل علىٰ أنه لا مانع في أيام منىٰ مع التكبير والذكر من شيء من اللهو المباح، والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٤): وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين. اهـ.

٢٢- المتعجل يبقىٰ في منىٰ يوم الحادي عشر والثاني عشر، يبيت ليلتين ويرمي الجمرات الثلاث في اليومين، وليس منهما يوم النحر كما يظنه بعض العوام، فإن المتعجل يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال ويخرج من

منىٰ قبل غروب الشمس، ولو غربت وهو في منىٰ حال الارتحال أو منشغلًا بالارتحال فلا شيء عليه، وله أن يتعجَّل ولا إثم علىٰ المتعجل، ومن تأخر فلا إثم عليه، والتأخر أفضل لأن المتأخر يوافق هدي النبي ﷺ، حيث تأخر وينال أجر البيتوتة بمنىٰ ليلة الثالث عشر، وأجر من رمىٰ الجمرات في اليوم الثالث عشر، قال تعالىٰ:

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «لطائف المعارف» (ص ٣١٤):**

قال كثير من السلف: يريد أن المتعجل والمتأخر يغفر له ويذهب عنه الإثم الذي كان عليه قبل حجه إذا حج فلم يرفث ولم يفسق ورجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ فتكون التقوىٰ شرطًا لذهاب الإثم علىٰ هذا التقدير، وتصير الآية دالة علىٰ ما صرح به قول النبي ﷺ: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». اهـ.

٢٣- الأصل في الرمي الاقتداء والتأسي بخليل الله إبراهيم وسنة نبينا ﷺ، فقد رمىٰ الجمرات علىٰ الصفة المذكورة سابقًا، وهو القائل: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **رفعه قال:** «لما أتىٰ إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتىٰ ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتىٰ ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتىٰ ساخ في

الأرض، قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون». [رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٤٦٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الترغيب برقم (١١٥٦)].

۞ الأخطاء التي يقع فيها الحجاج في منى أيام وليالي أيام التشريق:

١- ترك التكبير المطلق والمقيد.

٢- الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٣- تعجل بعضهم يوم الحادي عشر ظنًّا منه أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، يوم النحر ويوم الحادي عشر، وإنما المراد بإجماع العلماء يوم الحادي عشر والثاني عشر.

٤- ترك المبيت بمنىٰ بدون عذر، والمبيت واجب من واجبات الحج.

٥- رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال، وهذا الرمي غير مجزئ، إذ لا يجوز الرمي قبل الزوال كما سبق بيانه.

٦- البقاء أكثر الليل بمنىٰ ثم الذهاب إلىٰ مكة أو العزيزية أو غيرها للبقاء بقية الليل مع النهار، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فرسول الله ﷺ بقي في منىٰ ليلًا ونهارًا.

طواف الوداع

١- طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل واجب مستقل في حق من أراد الخروج من مكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٨):

وأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضًا علىٰ كل أحد بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم ولم يبطل الحج بتركه، بخلاف طواف الفرض والوقوف. اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٦):

هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف؛ قال إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك وليس علىٰ الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه، وقال البغوي والمتولي وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلىٰ مسافة القصر سواء كان مكيًّا أو أفقيًّا، وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيمًا للحرم وتشبيهًا لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، قال الرافعي: ولأن الأصحاب اتفقوا علىٰ أن المكي إذا حج ونوىٰ علىٰ أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة

بمكة لا وداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج.

هذا كلام الرافعي، ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»، وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيًا للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها، والله أعلم. اهـ.

٢- لا يكون طواف الوداع إلا بعد الفراغ من جميع مناسك الحج عند إرادة السفر

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المجموع»** (٨/ ١٢):

ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها. اهـ.

٣- طواف الوداع واجب علىٰ القول الراجح، وذهب الإمام مالك إلىٰ أنه مستحب لا يجب شيء بتركه، وهو قول في مذهب الإمام الشافعي، ودليل الوجوب حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: **لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**» [أخرجه مسلم برقم (٣٢١٩)].

ولحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» [أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (٣٢٢٠)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤١ -١٤٢):

فلا يخرج الحاج حتىٰ يودع البيت حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه. وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتىٰ يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضىٰ حاجته أو اشترىٰ

شيئًا في طريقه بعد الوداع أو دخل إلىٰ المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع علىٰ دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض. اهـ.

٤- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» [أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (٣٢٢٠)].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ لما حاضت صفية قال: «**أحابستنا هي؟** فلما علم أنها أفاضت يوم النحر قال: **اخرجوا**» [رواه البخاري برقم (١٧٣٣)، ومسلم برقم (٣٢٢٣)].

قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٨٤):

مذهبنا أنه ليس علىٰ الحائض طواف الوداع، قال ابن المنذر: وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم. اهـ.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرىٰ إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة، قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: «**وما طفت ليالي قدمنا مكة؟**» قلت: لا. قال: «**فاذهبي مع أخيك إلىٰ التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا**»، قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم. قال: «**عقرىٰ حلقىٰ، أوما طفت يوم النحر؟**» قالت:

قلت: بلىٰ. قال: «**لا بأس انفري**»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها. [أخرجه البخاري برقم (١٥٦١)، ومسلم برقم (١٢١١)].

أقول: لم يحسن القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ حين قال في «المفهم» (٣/ ٣٠٥) معلقًا علىٰ جواب النبي ﷺ لعائشة وصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وكم بين من يؤنس ويسترضىٰ ومن يقال له: «**عقرىٰ حلقىٰ**»! اهـ، وهي زلة عالم يغفر الله له.

ولقد أحسن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وأنعم حين عقب علىٰ كلام القرطبي في «الفتح» (٣/ ٥٨٩) فقال:

قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: «**هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**»، لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية. قلت: وليس فيه دليل علىٰ اتضاع قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفًا علىٰ ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله، فأبدت المانع، فناسب كلًّا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة.اهـ.

٥- يطوف المريض والكبير راكبين أو محمولين إن أطاقا ذلك، ولا يسقط عنهما، فإن لم يطيقا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي قال: **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**. فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلىٰ جنب البيت يقرأ بـ«الطور وكتاب مسطور»» [أخرجه البخاري برقم (١٦٣٣)، ومسلم برقم (١٢٧٦)].

٦- ليس مع طواف الوداع سعي بين الصفا والمروة؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالطواف، ولما طاف ﷺ للوداع هو وأصحابه لم يسعوا بين الصفا والمروة.

٧- لا رمل في طواف الوداع إجماعًا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٨/ ٤٢):

لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف. اهـ.

٨- لا يجب علىٰ المعتمر عند مغادرة مكة أن يطوف طوافًا للوداع عند جمهور أهل العلم؛ لأن الأحاديث التي أفادت وجوب طواف الوداع إنما وردت في الحج، ولم يأمر النبي ﷺ المعتمرين بطواف وداع، ولا فعله ﷺ مع أنه اعتمر ثلاث عمر سوىٰ عمرته التي في الحج، ولو طاف استحب له ذلك علىٰ سبيل الاحتياط وخروجًا من الخلاف، والله أعلم.

٩- لا حرج علىٰ الحاج إذا طاف قبل صلاة الفريضة، ثم أذن المؤذن للفريضة؛ أن يصلِّي الفريضة بعد طواف الوداع ثم ينصرف؛ لأن النبيَّ ﷺ طاف للوداع قبل الفجر ثم صلىٰ الفجر وانصرف.

١٠- وللحاجِّ أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه ويدعو.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «مناسك الحج والعمرة» (ص٢٢):

روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين يرتقي الحديث بهما إلىٰ مرتبة الحسن، ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال: هذا الملتزم بين الركن والباب. وصحَّ من فعل عروة بن الزبير أيضًا، وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة (٢١٣٨). اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٢ -١٤٣):

وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالىٰ حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتىٰ بلغتني بنعمتك إلىٰ بيتك وأعنتني علىٰ أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك علىٰ كل شيء قدير». اهـ.

١١- إذا فرغ الحاج من طواف الوداع خرج من المسجد الحرام علىٰ وجهه، ولا يمشي عند خروجه القهقرىٰ كما يفعله بعض العامة وأشباههم؛ إذ لا دليل علىٰ ذلك، بل ذلك من البدع المحدثة.

عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كره قيام الرجل علىٰ باب المسجد إذا أراد الانصراف إلىٰ أهله منحرفًا نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو، وقال: اليهود يفعلون ذلك. [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٥٣٨) وسنده حسن].

١٢- للحاج أن يحمل معه من ماء زمزم تبركًا؛ فقد كان ﷺ يحمله معه في الأداوىٰ والقرب، وكان يصب علىٰ المرضىٰ ويسقيهم، وكان يرسل وهو

بالمدينة قبل فتح مكة إلىٰ سهيل بن عمرو ليهدي له من ماء زمزم فيبعث إليه بمزادتين كما سبق بيان ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ / ١٥٤):

ومن حمل شيئًا من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه. اهـ.

۞ الأخطاء التي يقع فيها الحجاج في طواف الوداع:

١- هناك من يترك طواف الوداع، وطواف الوداع واجب عند جمهور العلماء.

٢- نزول بعض الحجاج من منىٰ يوم النفر ليطوفوا طواف الوداع ثم يرجعوا إلىٰ منىٰ لرمي الجمرات، وهذا الطواف غير مجزئ لأنه قبل فراغ الحاج من مناسكه.

٣- البعض يكون له عذر فيوكل غيره في رمي الجمرات في يوم النفر، فيذهب إلىٰ مكة ويطوف للوداع قبل أن يرمي موكله الجمرات، وهذا الطواف غير مجزئ لأنه قبل الفراغ من أداء مناسك الحج، وإنما يكون طواف الوداع بعد الفراغ من جميع مناسك الحج.

٤- المكث بمكة بعد طواف الوداع، وهذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ حيث قال: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت».

٥- خروجهم من المسجد الحرام بعد طواف الوداع القهقرىٰ بحيث يخرج دون استدبار البيت بل يمشي علىٰ قفاه حتىٰ يخرج، بزعم أن ذلك من تعظيم الكعبة، ولا شك أن هذا العمل من البدع المحدثة، فأشد الناس تعظيمًا للكعبة ولحرمات الله هو رسول الله ﷺ ومع ذلك لم يفعل هذا ولا أمر به أمته.

٦- الوقوف عند باب المسجد الحرام الذي يخرجون منه للدعاء كالمودعين

للكعبة، وهذا أيضًا من البدع.

۞ هل يشرع للحاج والمعتمر زيارة مساجد وبقاع وآثار بمكة؟

الذي عليه أئمة الإسلام وهداة الأنام ومصابيح الظلام أنه لا يستحب أن يقصد بمكة مسجدًا للصلاة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر لا دار ولا جبل ولا غار، بل ذلك من الأمور المحدثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٧٧ - ٤٧٨):

فالنبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منىٰ ومزدلفة وعرفة؛ فلهذا كان أئمة العلماء علىٰ أنه لا يستحب أن يقصد مسجدًا بمكة للصلاة غير المسجد الحرام ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التي قصدها رسول الله ﷺ، وإذا كان هذا في آثارهم فكيف بالمقابر التي لعن رسول الله ﷺ من اتخذها مساجد وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة. ودين الإسلام أنه لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجدًا فقط، ولهذا مشاعر الحج غير المسجد الحرام تقصد للنسك لا للصلاة، فلا صلاة بعرفة وإنما صلىٰ النبي ﷺ الظهر والعصر يوم عرفة بُعَرَنَة، خطب بها ثم صلىٰ ثم بعد الصلاة ذهب إلىٰ عرفات فوقف بها، وكذلك يذكر الله ويدعىٰ بعرفات وبمزدلفة علىٰ قزح وبالصفا والمروة وبين الجمرات وعند الرمي، ولا تقصد هذه البقاع للصلاة. وأما غير المساجد ومشاعر الحج فلا تقصد بقعة لا للصلاة ولا للذكر ولا للدعاء بل يصلي المسلم حيث أدركته الصلاة إلا حيث نهي، ويذكر الله ويدعوه حيث تيسَّر من غير قصد تخصيص بقعة بذلك، وإذا اتَّخذ بقعة لذلك كالمشاهد نهي عن ذلك كما نهي عن الصلاة في المقبرة إلا ما يفعله

الرجل عند السلام علىٰ الميت من الدعاء له وللمسلمين كما يفعل مثل ذلك في الصلاة علىٰ الجنازة فإن زيارة قبر المؤمن من جنس الصلاة علىٰ جنازته يفعل في هذا من جنس ما يفعل في هذا، ويقصد بالدعاء هنا ما يقصد بالدعاء هنا. ومما يشبه هذا أن الأنصار بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة بالوادي الذي وراء جمرة العقبة؛ لأنه مكان منخفض قريب من منىٰ يستر من فيه، فإن السبعين الأنصار كانوا قد حجوا مع قومهم المشركين وما زال الناس يحجون إلىٰ مكة قبل الإسلام وبعده، فجاءوا مع قومهم إلىٰ منىٰ؛ لأجل الحج ثم ذهبوا بالليل إلىٰ ذلك المكان لقربه وستره لا لفضيلة فيه ولم يقصدوه لفضيلة تخصه بعينه.

ولهذا لما حجَّ النبي ﷺ هو وأصحابه لم يذهبوا إليه ولا زاروه وقد بني هناك مسجد وهو محدث، وكل مسجد بمكة وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٤):

وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت علىٰ آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر: عرفة ومزدلفة والصفا والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنىٰ مثل جبل حراء والجبل الذي عند منىٰ الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من

المساجد المبنية علىٰ الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٣٣):

والمقصود هنا: أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع: لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئًا من ذلك أنكر عليه غيره كما أنكروا علىٰ من زار الطور الذي كلَّم الله عليه موسىٰ، حتىٰ إن «غار حراء» الذي كان النبي ﷺ يتعبَّد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه، وكذا الدعاء المأثور في القرآن.اهـ.

۞ مسائل خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية:

١- التلبية فقد أهلَّ بالتوحيد كما قال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فأهل ﷺ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» [أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)].

وقد كان أهل الجاهلية يلبون ويجعلون في تلبيتهم الشرك

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال: فيقول رسول الله ﷺ: «**ويلكم، قَدْ قَدْ**» فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. [أخرجه مسلم برقم (١١٨٥)]

٢- وقوفه ﷺ بعرفة والإفاضة منها بعد غروب الشمس.

٣- الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٦٠٣):

وذلك لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة حتىٰ غابت الشمس كما تقدَّم، ولأن

أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا اصفرت... فسنَّ النبي ﷺ الوقوف إلىٰ غروب الشمس مخالفة لهديهم. اهـ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «زاد المعاد» (٢/ ١٩٨):**

فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين، هو مشروع إلىٰ يوم القيامة، إما وجوبًا أو استحبابًا، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتىٰ تطلع الشمس، وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير. فخالفهم النبي ﷺ وقال: «**خالف هدينا هدي المشركين، فلم نفض من عرفة حتىٰ غربت الشمس**».

وهذه المخالفة إما ركن كقول مالك، وإما واجب يجبره دم، كقول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين، وإما سنة كالقول الآخر له.

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين، وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة، بل تفيض من جمع، فخالفهم النبي ﷺ ووقف بعرفات، وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين. اهـ.

٤- الإسراع في وادي محسر الذي أهلك الله فيه جيش أبرهة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٦):**

فلما أتىٰ بطن محسر حرَّك ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر؛ لأن الفيل حسر فيه، أي أعيي وانقطع عن الذهاب إلىٰ مكة، وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود،

فإنه تقنع بثوبه، وأسرع السير. اهـ.

٥- العمرة في أشهر الحج، وقد كان أهل الجاهلية يرون ذلك من أفجر الفجور في الأرض.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة، لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «**الحل كله**» [أخرجه مسلم برقم (١٢٤٠)].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في «زاد المعاد» (٢/ ٩٠):**

والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل علىٰ أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ / ٩٦):**

وأيضًا فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون ولا يعتمرون في أشهر الحج، والنبي ﷺ قصد مخالفة الكفار؛ كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة ومزدلفة؛ فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب ويؤخرون الإفاضة من جمع إلىٰ أن تطلع الشمس. فخالفهم النبي ﷺ وقال: «**خالف هدينا هدي المشركين**»، فأخَّر الإفاضة من عرفة إلىٰ أن غربت الشمس وعجَّل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين

فهذا هو السنة، وإن فعله لأنه أفضل وهو سنة، فعلىٰ التقديرين يكون الفسخ أفضل. اهـ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٦١):

فإن ما شرع من المناسك قصدًا لمخالفة الكفار فإنه دائم المشروعية إلىٰ يوم القيامة؛ كالوقوف بعرفة فإن النبي ﷺ خالفهم ووقف بها، وكانوا يقفون بمزدلفة، فقال: «**خالف هدينا هدي المشركين**»، وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس فإنهم كانوا لا يدفعون منها حتىٰ تشرق الشمس، فقصد مخالفتهم وصارت سنة إلىٰ يوم القيامة، وهذه قاعدة من قواعد الشرع. اهـ.

۞ علامات تظهر على صاحبها عند قبول حجه وعمرته وعبادته:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لطائف المعارف» (ص٢٢٤):

من عمل طاعة من الطاعات وفرغ منها فعلامة قبولها أن يصلها بطاعة أخرىٰ، وعلامة ردها أن يعقب تلك الطاعة بمعصية، ما أحسن الحسنة بعد السيئة تمحوها، وأحسن منها بعد الحسنة تتلوها! وما أقبح السيئة بعد الحسنة تمحقها وتعفوها! ذنب واحد بعد التوبة أقبح من سبعين ذنبًا قبلها، النكسة أصعب من الضعفة، وربما أهلكت، سلوا الله الثبات علىٰ الطاعات إلىٰ الممات وتعوذوا به من تقلب القلوب ومن الحور بعد الكور، وما أوحش ذل المعصية بعد عز الطاعة! وأوحش منه فقر الطمع بعد غنىٰ القناعة، ارحموا عزيز قوم بالمعاصي ذل وغني قوم بالذنوب افتقر. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٤ / ١٠٨):

هل هناك علامات تظهر علىٰ المقبولين في أداء الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قد يكون هناك علامات لمن تقبَّل الله منهم من الحجاج، والصائمين، والمتصدقين، والمصلين، وهي انشراح الصدر وسرور القلب، ونور الوجه، فإن للطاعات علامات تظهر علىٰ بدن صاحبها، بل علىٰ ظاهره وباطنه أيضًا، وذكر بعض السلف أن علامة قبول الحسنة أن يوفق الإنسان لحسنة بعدها، فإن توفيق الله إياه لحسنة بعدها يدل علىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ قبل عمله الأول، ومنَّ عليه بعمل آخر يرضىٰ به عنه. اهـ.

أحكام الزيارة

❁ زيارة المسجد النبوي:

س: ما هو المشروع في حق من ذهب إلىٰ المدينة النبوية؟

ج:

١ - زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات، وليس لها تعلق بالحج وليست من واجباته، ومناسبة ذكر العلماء للزيارة في آخر كتاب الحج أن الناس كانوا في العهد السابق يشق عليهم إفراد زيارة المسجد النبوي في سفرة مستقلة؛ فكانوا إذا حجوا واعتمروا ذهبوا إلىٰ المدينة لزيارة المسجد النبوي.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ**» [رواه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** ﷺ **قال:** «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» [رواه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (٣٣٧٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٦):**

ومسجده ﷺ كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع

الأحكام. اهـ.

٢- يشرع لمن زار المسجد النبوي أن يصلي في الروضة ما تيسَّر له من النوافل، أو يذكر الله فيها أو يقرأ قرآنًا، إذا لم يحصل بذلك أذيَّة لأحد أو إضرار به.

لحديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» [أخرجه البخاري برقم (١١٩٥)، ومسلم برقم (٣٣٧٥)].

٣- لا يلزم من قدم علىٰ المدينة النبوية أن يبقىٰ فيها أسبوعًا، ولا أن يصلي عددًا معينًا من الصلوات لا أربعين ولا أكثر ولا أقل.

وأما الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٢٥٨٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلَّىٰ في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة؛ كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق**» فهذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ ولا يحتج به، [وانظر في الكلام عليه سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٣٦٤)].

٤- من وصل المدينة شرع له زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ومقبرة البقيع ومقبرة شهداء أحد، زيارة مقصودها السلام والدعاء وتذكُّر الموت والآخرة والاستعداد للقاء الله، وهذه هي الزيارة الشرعية التي ينتفع بها الزائر والمزور.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الموت**» [رواه مسلم برقم (٩٧٦)].

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». [رواه مسلم برقم (٩٧٧)]

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تُرِقُّ القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا**» [أخرجه أحمد برقم (١٣٤٨٧)، وأبو يعلىٰ برقم (٣٧٠٥)، والحاكم في المستدرك برقم (١٣٩٣)، والبيهقي برقم (٧١٩٨)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة**» [أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٠٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٨):

وزيارة القبور علىٰ وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية.

فالشرعية المقصود بها السلام علىٰ الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة علىٰ جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم علىٰ الميت ويدعو له سواء كان نبيًّا أو غير نبي كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**» وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم. اهـ.

وأما زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أو غيرهما من قبور الصحابة والتابعين والصالحين في أي مكان ليطلب منهم المدد والولد والشفاعة وجلب الخير وكشف الضر ونحو ذلك؛ فهذه زيارة شركية من جنس ما كان يفعله المشركون

الأولون عند أصنامهم، وهذه الزيارة لا ينتفع بها المزور، ويتضرر بها الزائر أعظم الضرر عياذًا بالله.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

٥- عند زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه يأتي الزائر من الجهة الأمامية فيستقبل قبر النبي ﷺ ويقول بأدب وخفض صوت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلىٰ الله وسلم وبارك عليك وجزاك خير ما جزىٰ نبيًّا عن أمته، نشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت لهذه الأمة وجاهدت في الله حق جهاده حتىٰ أتاك اليقين من ربك.

ولو اقتصر علىٰ مجرد السلام والصلاة عليه كما كان يفعل الصحابة فلا بأس، ثم يتقدَّم قليلًا ويسلِّم علىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويدعو له، ولا بأس أن يقول: السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ثم يتقدَّم قليلًا ويسلم علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويدعو له، ولا بأس أن يقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك

الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

٦- لا يشرع لزائر قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أن يستقبل الحجرة ويدعو لنفسه، بل ذلك بدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٧):

ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة؛ فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة. ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك. والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء؛ كذب علىٰ مالك. ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده. اهـ.

٧- لا يشرع عند زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه أن يضع يديه علىٰ صدره كهيئة الصلاة؛ لأن هذه هيئة خضوع وذل، ولا تكون إلا لله وحده لا شريك له، ولم يكن خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه يفعلون ذلك عند قبره ﷺ.

٨- ولا يشرع الطواف حول قبر النبي ﷺ وصاحبيه، ولا التمسح بجدار الحجرة ولا بالشبابيك ولا تقبيلها؛ فإن ذلك من الأمور المحدثة ومن ذرائع الشرك.

ومحبَّة النبي ﷺ لا تكون بذلك وإنما تكون بالعمل بدينه وتحقيق التوحيد الذي بُعث به ﷺ، ومجانبة الشرك والبدع، والتأسي به ﷺ ونصرة دينه، وتعلُّم شريعته.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧٥):

لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ. وهو الصواب الذي قاله العلماء

وأطبقوا عليه، ولا يغترُّ بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: اتبع طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة؛ فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغىٰ الفضل في مخالفة الصواب؟! اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٢١):

وقد اتَّفق المسلمون علىٰ أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس ولا بحجرة النبي ﷺ ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٩٧):

واتَّفق العلماء علىٰ أنه لا يستحب لمن سلم علىٰ النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسَّح بها؛ لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه قال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**». وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**». وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني**

أنهاكم عن ذلك». فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيِّد ولد آدم؛ فقبر غيره أولىٰ أن لا يقبل ولا يستلم. اهـ.

٩- لا يشرع زيارة القبر النبوي والسلام عليه من مكان بعيد سواء من ساحات المسجد الخارجية أو من خارجها .

وقد قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن يفعل هذا في كتابه «التحقيق والإيضاح» (ص١٠٠):

وهو بهذا العمل أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ الموالاة والصفاء. اهـ.

١٠- هل يشرع أن يهدىٰ ثواب صلاة أو قراءة أو صدقة أو حج أو عمرة للنبي ﷺ؟

والجواب أن ذلك من الأمور المحدثة التي لم يفعلها أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهم أحرص منا علىٰ كل خير وأشدُّ منا تعظيمًا للنبي ﷺ واتباعًا له، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وذلك لعلمهم أن للنبي ﷺ مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٥٦):

وقد علموا أن النبي ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته فإنه ﷺ قال: «**من دعا إلىٰ هدًىٰ فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا**»، وهو الذي دعا أمته إلىٰ كل خير فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره، فلم يكن ﷺ يحتاج إلىٰ أن يهدىٰ إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من أحد؛ فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا. وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولىٰ الناس به في الدنيا والآخرة، قال تعالىٰ:

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال ﷺ: «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين**»، وهو أولىٰ بكل مؤمن من نفسه، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده، فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه. اهـ.

١١- لا يشرع الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لا لقراءة ختمة ولا لإطعام طعام ولا لإيقاد شمع ولا لإنشاد القصائد، بل ذلك من البدع المحدثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٥٦):

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لا لقراءة ختمة ولا إيقاد شمع وإطعام وإسقاء ولا إنشاد قصائد ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلُّمه، ونحو ذلك. اهـ.

١٢- يقوم بعض الجهَّال من العامَّة وأشباههم عند زيارة القبر النبوي الشريف بإبلاغ السلام إلىٰ رسول الله ممن حملهم ذلك من أهل بلدهم وغيرهم من الأقارب وغيرهم، فيقولون: السلام عليك يا رسول الله، من فلان وفلان. وما أشبه ذلك، وهذا من الأمور المحدثة التي لم يفعلها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وتوكيل في عبادة لم يرد التوكيل فيها.

وينبغي أن يقال لمن يطلب حمل السلام وتبليغه إلىٰ رسول الله ﷺ: سلم أنت بنفسك من مكانك والملائكة ستبلغ ذلك وتحمله إلىٰ رسول الله ﷺ في

أقرب وقت.

لحديث عن زاذان، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام**» [رواه النسائي برقم (١٢٨٢)، وغيره، وهو حديث صحيح].

ولحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» [أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢) وغيره، وسنده صحيح].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٣٨):

وروىٰ سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: «رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشىٰ، فقال: هلم إلىٰ العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلمت علىٰ النبي ﷺ. فقال: «إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء». اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٥٢٤):

قوله: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»؛ هذا من كلام الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومعناه أن الإنسان إذا سلَّم أو صلَّىٰ ولو في أبعد ما يكون فإن سلامه وصلاته تبلغ النبي ﷺ، وبهذا نعرف ضلال بعض العوام الذين يقولون لمن قدم المدينة: سلم لي علىٰ رسول الله ﷺ. وكأنه حي يبلغه السلام وهذا غلط؛ لأنه إذا قال: سلم لي. إن قصد

أنه يسلم علىٰ الرسول نيابة عنه فهذا توكيل في طاعة لم يرد التوكيل فيها، وإن أراد أنه ينقل سلامه فنقول: نقل الملائكة لسلامك أشد طمأنينة وأسد أمانًا. اهـ.

١٣- لم يكن من هدي الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زيارة قبر النبي ﷺ عقب الصلوات الخمس، بل ذلك من البدع والغلو في الدين ومخالف لقول النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» [أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢) وغيره، وهو حديث صحيح].

١٤- يشرع كما سبق في حق من قدم إلىٰ المدينة أن يزور مقبرة البقيع وفيها عدد من قبور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذا مقبرة شهداء أحد، يسلم عليهم ويدعو لهم تأسيًا برسول الله ﷺ.

ففي حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر، فكان قائلهم يقول - في رواية أبي بكر -: السلام علىٰ أهل الديار. وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» [أخرجه مسلم برقم (٢٢٥٧)].

١٥- زيارة القبور مستحبَّة في حقِّ الرجال، أما زيارة النساء للقبور ففيها خلاف لأهل العلم، منهم من أجاز ومنهم من منع، وأظهر القولين المنع؛ لقوله ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور**» [أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه برقم (١٥٧٤) (١٥٧٥) (١٥٧٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح].

قال العلامة العباد حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه «فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها» (ص ٥٣ - ٥٤):

فإن الأظهر في لفظ «زوَّارات» أنه للنسبة، أي: نسبة الزيارة إليهن، أو ذوات زيارة، نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦] أي: ليس بذي ظلم، أو بمنسوب إليه الظلم، وليس للمبالغة في الزيارة، كما ذكره بعض من أجاز زيارة النساء للقبور، وأيضًا لما في النساء من الضعف وقلة الصبر عن البكاء والنياحة.

وأيضًا فإن القول بالمنع أحوط؛ لأن المرأة إذا تركت الزيارة لم يفتها إلا أمر مستحب، وإذا حصلت منها الزيارة تعرَّضت للعنة. اهـ.

١٦- يستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه.

قال العلامة العباد حَفِظَهُ اللهُ في كتابه «فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها» (ص ٢٢):

فهو ثاني المسجدين اللذين لهما فضل وشأن في هذه المدينة وقد أسسا علىٰ التقوىٰ من أول يوم، وقد جاء عن النبي ﷺ من فعله وقوله ما يدل علىٰ فضل الصلاة في مسجد قباء.

أما فعله فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قال**: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا فيصلي فيه ركعتين»، [رواه البخاري ومسلم].

وأما قوله فقد ثبت عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه صلاة كان له أجر عمرة**»، [رواه ابن ماجه وغيره].

وقوله في هذا الحديث: «**فصلىٰ فيه صلاة**»؛ يشمل الفرض والنفل. اهـ.

١٧- لم يرد في سنة النبي ﷺ ولا في سنة خلفائه الراشدين ولا في هدي

السلف الصالح ما يدل علىٰ فضل مساجد أخرىٰ في المدينة غير المسجد النبوي ومسجد قباء، فلا يشرع قصد مساجد أخرىٰ بالمدينة بالزيارة للصلاة فيها، لا ما يسمىٰ بالمساجد السبعة ولا غيرها بل ذلك من البدع.

كما أن النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة غير المسجد الحرام، ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر.

١٨- هل صحَّ حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»؟

والجواب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٢٥- ٢٧):

وأما قوله: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»؛ فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من أهل العلم في الموضوعات ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد. وأما الحديث الآخر قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»؛ فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث؛ بل هو موضوع علىٰ رسول الله ﷺ ومعناه مخالف للإجماع؛ فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر؛ بل هو كفر ونفاق؛ بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا كما قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

وأما «زيارته» فليست واجبة باتِّفاق المسلمين؛ بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم. فصلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا. وأكثر ما اعتمده العلماء

في «الزيارة» قوله في الحديث الذي رواه أبو داود: «**ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتىٰ أرد عليه السلام**».

وقد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ. وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس وغيرهما يسلمون عليه ﷺ وعلىٰ صاحبيه كما في «الموطأ» أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت. وشدُّ الرحل إلىٰ مسجده مشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين عنه أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ومسجدي هذا**».

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**».

فإذا أتىٰ مسجد النبي ﷺ فإنه يسلِّم عليه وعلىٰ صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون. وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف. فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصىٰ**». اهـ.

۞ أخطاء يقع فيها الحجاج عند ذهابهم إلى المدينة:

١- البعض يذهب بنية زيارة القبر النبوي، والمطلوب الذهاب بنية زيارة المسجد النبوي، فإذا وصل المدينة شرع له زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ومقبرة البقيع وشهداء أحد، لأن الرحال لا تشد إلا إلىٰ ثلاثة مساجد كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وقد سبق.

٢- رفع الصوت في مسجد رسول الله ﷺ وعند قبره.

٣- زيارة القبر النبوي عقب صلاة أو كل يوم، وهذا خلاف هدي سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وخلاف قول رسول الله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**».

٤- التمسُّح بجدار الحجرة النبوية وشبابيكها.

٥- استقبال القبر للدعاء وإنما يستقبل القبر عند السلام، ومن أراد أن يدعو الله فإنما يستقبل القبلة في أي مكان في المسجد.

٦- زيارة ما يسمَّىٰ بالمساجد السبعة، وإنما المشروع قصد المسجد النبوي ومسجد قباء للصلاة فيهما.

٧- التقاط الصور التذكارية في المسجد النبوي وساحاته ومسجد قباء، وفي غير ذلك من المواطن، وهذا من الأمور المحرَّمة التي جاء فيها الوعيد الشديد.

٨- النياحة والبكاء عند زيارة القبور وإنشاد بعض القصائد.

٩- قراءة شيء من القرآن وإهداء ثواب ذلك للموتىٰ؛ إذ ليس ذلك من هدي رسول الله ولا هدي خلفائه الراشدين وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

١٠- المزاحمة الشديدة للوصول إلىٰ الروضة فيحصل بذلك أذية لبعض المسلمين.

١١- السلام علىٰ رسول الله ﷺ من خارج المسجد، وهذا كما قال بعض العلماء أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ المودة والصفاء.

زيارة المسجد الأقصى

۞ هل لزيارة المسجد الأقصى علاقة بالحج؟

ج: ليس هناك علاقة لزيارة المسجد الأقصىٰ بالحج، كما أنه ليس هناك علاقة لزيارة المسجد النبوي بالحج، ولكن كما ذكر بعض العلماء أن من الحجاج لا سيما القادمين من الشام وبلاد المغرب من كان يزور المسجد الأقصىٰ في طريقه للحج ذهابًا أو إيابًا، فذكر بعض العلماء بعض أحكامه عقب الكلام علىٰ الحج.

وأنا أذكره هنا تبعًا لهم وتفاؤلًا بتحرير المسجد الأقصىٰ من رجس الصهاينة الغاصبين، وأرجو الله أن يكتب لي فيه صلاة قبل الممات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٥ - ١٦):

وأما «زيارة بيت المقدس» فمشروعة في جميع الأوقات؛ ولكن لا ينبغي أن يؤتىٰ في الأوقات التي تقصدها الضلال: مثل وقت عيد النحر؛ فإن كثيرًا من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدًا أن هذا قربة محرم بلا ريب، وينبغي أن لا يتشبه بهم، ولا يكثر سوادهم.

وليس السفر إليه مع الحج قربة. وقول القائل: قدس الله حجتك. قول باطل لا أصل له. اهـ.

س: ما هو الدليل علىٰ مشروعية زيارة المسجد الأقصىٰ؟

ج: يدل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا**

تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا» [أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧)].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إن سليمان بن داود سأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ثلاثًا فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة، سأله ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله حكمًا يواطئ حكمه فأعطاه إياه، وسأله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون قد أعطاه الله إياه**» [أخرجه أحمد برقم (٦٦٤٤)، والحاكم برقم (٣٦٢٤)، وغيرهما، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع].

وقد أجمع العلماء علىٰ استحباب السفر إلىٰ المسجد الأقصىٰ لعبادة الله فيه بصلاة أو اعتكاف أو ذكر أو قراءة قرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٥ - ٦):

ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ومسجدي هذا**»، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وقد روي من طرق أخرىٰ، وهو حديث مستفيض متلقىٰ بالقبول. أجمع أهل العلم علىٰ صحته وتلقيه بالقبول والتصديق. واتفق علماء المسلمين علىٰ استحباب السفر إلىٰ بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه: كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف وقد روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل ربه ثلاثًا: «ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، وسأله حكمًا يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا

الصلاة فيه إلا غفر له»، ولهذا كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي إليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماءً لتصيبه دعوة سليمان لقوله: «لا يريد إلا الصلاة فيه»، فإن هذا يقتضي إخلاص النية في السفر إليه ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة. اهـ.

س: ما المراد بالمسجد الأقصىٰ؟

ج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١١ - ١٢):

فإن «المسجد الأقصىٰ» اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصىٰ المصلىٰ الذي بناه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقدمه، والصلاة في هذا المصلىٰ الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد؛ فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان علىٰ الصخرة زبالة عظيمة لأن النصارىٰ كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب الأحبار: أين ترىٰ أن نبني مصلىٰ المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة. فقال: يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل أبنيه أمامها. فإن لنا صدور المساجد، ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلىٰ الذي بناه عمر وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ في محراب داود. اهـ.

س: هل يشرع الصلاة عند صخرة بيت المقدس وتعظيمها؟ ومتىٰ بنيت عليها القبة؟

ج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٢):

وأما «الصخرة» فلم يصلِّ عندها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا الصحابة ولا كان علىٰ عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان

وعلي ومعاوية ويزيد ومروان؛ ولكن لما تولىٰ ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنىٰ القبة علىٰ الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس في «زيارة بيت المقدس» ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة كما أن يوم السبت كان عيدًا في شريعة موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ثم نسخ في شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة؛ فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارىٰ، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارىٰ. اهـ.

س: هل صحَّ شيء في فضل صخرة بيت المقدس وأن فيها أثر قدم رسول الله ﷺ؟

ج: قال العلامة ابن القيم في «المنار المنيف» (ص٨٧ - ٨٨):

وكل حديث في الصخرة فهو كذب مفترًىٰ، والقدم الذي فيها كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجون لها ليكثر سواد الزائرين، وأرفع شيء في الصخرة أنها كانت قبلة اليهود، وهي في المكان كيوم السبت في الزمان أبدل الله بها هذه الأمة المحمدية الكعبة البيت الحرام ولما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يبني المسجد الأقصىٰ استشار الناس هل يجعله أمام الصخرة أو خلفها، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين، ابنه خلف الصخرة. فقال: يا ابن اليهودية خالطتك اليهودية بل أبنيه أمام الصخرة حتىٰ لا يستقبلها المصلون. فبناه حيث هو اليوم، وقد أكثر الكذابون من الوضع في فضائلها وفضائل بيت المقدس. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٣):

وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك: فكله كذب. وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كذب، وإنما كان موضع معمودية النصارىٰ، وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد، وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعًا. اهـ.

س: هل هناك مكان في بيت المقدس يقصد للعبادة سوىٰ المسجد الأقصىٰ؟

ج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٣ - ١٤):

وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوىٰ المسجد الأقصىٰ لكن إذا زار قبور الموتىٰ وسلم عليهم وترحَّم عليهم كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه فحسن، فإن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**».

وأما زيارة «معابد الكفار» مثل الموضع المسمىٰ «بالقمامة» أو «بيت لحم» أو «صهيون» أو غير ذلك؛ مثل «كنائس النصارىٰ» فمنهي عنها. فمن زار مكانًا من هذه الأمكنة معتقدًا أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته: فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا قتل. اهـ.

س: هل يسمَّىٰ المسجد الأقصىٰ ثالث الحرمين؟

ج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٧ - ١١٨):

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ولا يسمىٰ غيرهما حرمًا كما يسمي الجهَّال فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في «وَجٍّ» وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم. اهـ.

وقال (٢٧/ ١٤ - ١٥):

وليس ببيت المقدس مكان يسمىٰ «حرمًا» ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن: أحدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالىٰ، والثاني حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي ﷺ من عير إلىٰ ثور؛ بريد في بريد؛ فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ، والثالث «وَجٌّ» وهو واد بالطائف، فإن هذا روي فيه حديث رواه أحمد في «المسند» وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحَّة الحديث، وليس حرمًا عند أكثر العلماء، وأحمد ضعَّف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به، وأما ما سوىٰ هذه الأماكن الثلاثة فليس حرمًا عند أحد من علماء المسلمين، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجًا عن هذه الأماكن الثلاثة. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٢/ ٤٣٠):

نسمع تعبيرًا عن المسجد الأقصىٰ: «إنه ثالث الحرمين وأولىٰ القبلتين» وهذا التعبير يحتاج إلىٰ فهم إذا قلنا: ثالث الحرمين. فإنه ربما يفهم السامع أن المسجد الأقصىٰ له حرم، أو أنه حرم، وليس كذلك فإن المسلمين أجمعوا علىٰ أنه لا حرم إلا في مكة والمدينة، واختلفوا في وادي وَجٍّ وهو واد في الطائف، والصحيح أنه ليس بحرم، أما المسجد الأقصىٰ فليس بحرم، لكنه مسجد معظم تشد الرحال إليه، وأما أولىٰ القبلتين فإنه قد يفهم السامع أن هناك قبلتين باقيتين، وأن أولاهما المسجد الأقصىٰ فيظن السامع أن الاتجاه إلىٰ المسجد الأقصىٰ ليس بمنسوخ مع أنه منسوخ، والذي ينبغي أن يتجنب الإنسان كل عبارة فيها إبهام، ونقول في المسجد الأقصىٰ: إنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها وكفىٰ به شرفًا أن تشدَّ الرحال إليه. اهـ.

س: هل يشرع السفر لزيارة قبر الخليل أو غيره من الأنبياء والصالحين؟

ج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٢٠٩):

الحمد لله، أما السفر إلىٰ بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء: فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين... وأما السفر: إلىٰ مجرد زيارة «قبر الخليل» أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم؛ بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم. اهـ.

فتاوى فضائل مكة وشروط الحج

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

قال سماحة العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ١٦٣):

والله يقول في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، فهو أول بيت وضع للعبادة العامة، وقد بين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه أسس علىٰ توحيد الله والإخلاص له. اهـ.

ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]؟

قال سماحة العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ١٦٢):

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] يثوبون إليه من كل مكان مرة بعد مرة، ولا يشبعون من المجيء إليه؛ لأن في المجيء إليه خيرًا عظيمًا وفوائد جمة، وهو مؤسس علىٰ توحيد الله والإخلاص له، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فالله هيأ هذا البيت لخليله إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليقيمه علىٰ توحيد الله، والإخلاص له، وعدم الإشراك به. وقد سئل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أول بيت وضع للناس، قال: «هو المسجد الحرام». اهـ.

۞ ما أهمية مكة بالنسبة للمسلمين؟

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٨):

س: ما هي أهمية مكة للعالم الإسلامي؟

ج: قد جعلها الله مثابة للناس وأمنًا، وحرمًا آمنًا، يجتمع فيه الحجاج والعلماء لأداء مناسكهم في غاية الراحة والاطمئنان، يرجون ثواب الله سبحانه، ويخشون عقابه، ويتعارف فيها المسلمون ويتناصحون، ويتشاورون فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وتضاعف لهم فيها الصلاة والأعمال الصالحة. اهـ.

۞ هل تبطل منفعة ماء زمزم وبركته إذا أخرج من مكة؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٢٢) السؤال التالي:

عندما يسافر الإنسان إلىٰ أهله من مكة فيحمل معه زمزم لأننا نعلم جميعًا أن في هذا الماء الشفاء والحمد لله، فبعض الناس يقولون: لو خرج ماء زمزم من مكة فلا يفيد شيئًا فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد، سواء كان في مكة أو في غيرها، لعموم الحديث الوارد عن النبي ﷺ في قوله: «ماء زمزم لما شرب له» فهو يشمل ما إذا شرب في مكة، أو شرب خارج مكة، وكان بعض السلف يتزوَّدون بماء زمزم يحملونها إلىٰ بلادهم. اهـ.

۞ هل يأخذ الحاج أو المعتمر من ماء زمزم عند رجوعه إلى بلده؟

سئل شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «إجابة السائل علىٰ أهم المسائل» (ص١٤٣):

س: هل يجوز أن تأخذ من ماء زمزم وترجع به إلىٰ أهلك مع الدليل؟

ج: كان الصحابة يأخذون من هذا والرسول ﷺ يقول: «**ماء زمزم لما شرب له**»؛ فلا بأس أن يأخذ بل ينبغي أن يأخذ إن استطاع ويهدي، والله المستعان. اهـ.

وقال الشيخ العلامة العباد حَفِظَهُ اللهُ في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص١١٢ - ١١٣):

وللحاج والمعتمر وغيرهما التزود من ماء زمزم وحمله إلىٰ بلادهم وغيرها لشربه والاستشفاء به وإهدائه، وهو من أنفس الهدايا؛ لأنه مبارك فيه شفاء، وقد روىٰ الترمذي في جامعه (٩٦٣) بإسناد حسن عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله». اهـ.

۞ هل ينبغي لمن قد حج أن يترك المجال لغيره مع رغبته في التزود من الخير؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٢٨ - ٢٩) السؤال التالي:

تتوق النفس للحج ولكن نسمع كلمات من الناس لا ندري أهي صحيحة أم لا؟

يقولون: من حج فليترك المجال لغيره، مع أننا نعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا بالتزود، فهل قول الناس بأن من حج يترك المجال لغيره، صحيح؟ وإذا كان الإنسان إذا ذهب إلىٰ الحج ربما نفع الله به عددًا كبيرًا، سواء ممن يقدم إلىٰ هذه البلاد أو من يصاحبهم من بلاده هو، فما تقولون وفقكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول ليس بصحيح، أعني القول بأن من حج فرضه فليترك المجال لغيره؛ لأن النصوص دالة علىٰ فضيلة الحج، وقد روي

عن النبي ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة: فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»، والإنسان العاقل يمكن أن يذهب إلىٰ الحج ولا يؤذي ولا يتأذَّىٰ إذا كان يعامل الناس بالرفق، فإذا وجد مجالًا فسيحًا فعل ما يقدر عليه من الطاعة، وإذا كان المكان ضيقًا عامل نفسه وغيره بما يقتضيه هذا الضيق، ولهذا كان النبي ﷺ حين دفع من عرفة يأمر الناس بالسكينة، وشنق لناقته الزمام يعني جذبه حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله من شدة جذبه للزمام، لكنه إذا وجد فجوة نَصَّ. قال العلماء: يعني إذا وجد متسعًا أسرع، فدلَّ هذا علىٰ أن الحاج ينبغي له أن يتعامل مع الحالة التي هو عليها، فإذا وجد الضيق فليتأن في مشيه وليرفق بالناس وبهذا لا يتأذَّىٰ ولا يؤذي، فهذا الذي نراه في هذه المسألة، يحج ويستعين الله تعالىٰ علىٰ الحج، ويقوم بما يلزمه من واجبات، ويحرص علىٰ أن لا يؤذي أحدًا، ولا يتأذىٰ بقدر المستطاع.

ولو فرض أن هناك مصلحة أنفع من الحج مثل أن يكون بعض المسلمين محتاجًا إلىٰ الدراهم للجهاد في سبيل الله، فالجهاد في سبيل الله أفضل من الحج النافلة، وحينئذ يصرف هذه الدراهم إلىٰ المجاهدين، أو كان هناك مسغبة - يعني جوعًا شديدًا - علىٰ المسلمين، فهنا صرف الدراهم في إزالة المسغبة أفضل من الحج بها. اهـ.

۞ ما الحكم في وصف مكة بالمكرمة، والمدينة بالمنورة؟

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ، كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٤٠ - ٢٤١):

عن وصف مكة بالمكرمة والمدينة بالمنورة هل له أصل من الشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعرف أصلًا من الشرع لوصف مكة بالمكرمة،

ووصف المدينة بالمنورة، وكلتاهما في الحقيقة مكرمتان معظمتان محرمتان، وكلتاهما منورتان بالوحي مكة بابتدائه، والمدينة بانتهائه، وتلك مكان ولادة النبي ﷺ وابتداء دعوته، وهذه مكان وفاته وكمال رسالته، والله لطيف خبير. اهـ.

۞ هل تضعيف الصلاة في المسجد الحرام يشمل أيضًا صلاة الجنازة؟

سمعت تسجيلًا صوتيًّا لسماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول إنه يشملها التضعيف.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٤/ ٩١):

هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تضاعف بقية الصلوات في أجر القيراط؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا محل خلاف بين العلماء فبعض العلماء يقول: الذي يضاعف في المسجد الحرام هو الصلوات الخمس فقط وغيرها لا يضاعف.

والذي يظهر من الحديث العموم، وتكون الصلاة علىٰ الجنازة داخلة في العموم تضاعف في المسجد الحرام، والله أعلم. اهـ.

۞ تفسير الاستطاعة للحج:

قالت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٣٠):

أما الاستطاعة بالنسبة للحج: فأن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلىٰ بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة، ذلك حسب حاله، وأن يملك زادًا يكفيه ذهابًا وإيابًا، علىٰ أن يكون ذلك زائدًا عن نفقات من تلزمه نفقته حتىٰ يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة. اهـ.

۞ لا يجب الحج إلا على المستطيع ولا يلزم قبول المال لذلك:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٩٣ - ٩٤):

أنا طالب قد بلغت وليس لي مال خاص بي - فهل أطلب من والدي المال لأحج الآن أم أنتظر لحين تخرجي وعملي لأحج بمالي الخاص مع أن ذلك سيطول. فبماذا تنصحونني؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحج لا يجب علىٰ الإنسان إذا لم يكن عنده مال، حتىٰ وإن كان أبوه غنيًّا، ولا يلزمه أن يسأل أباه أن يعطيه ما يحج به، بل إن العلماء يقولون: لو أن أباك أعطاك مالًا لتحج به لم يلزمك قبوله، ولك أن ترفضه وتقول: أنا لا أريد الحج، والحج ليس واجبًا عليّ. وبعض العلماء يقول: إذا أعطاك إنسان - الأب أو الأخ الشقيق - مالًا لتحج به فإنه يجب عليك أن تأخذه وتحج به، أما لو أعطاك المال شخص آخر تخشىٰ أن يمن به عليك يومًا من الدهر فإنه لا يلزمك أن تأخذه وتحج به، وهذا القول هو الصحيح. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ٩٤):

إنسان أعطاه شخص مالًا ليؤدي به الفريضة، فهل يلزمه أن يقبل هذا المال ويؤدي به الفريضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه، وله أن يرده خشية المنة - أي يمن عليه الذي أعطاه مالًا يحج به - حيث لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة.

أما إذا كان الذي أعطاه المال أباه أو أخاه الشقيق فهنا نقول: خذ المال وحج به، لأن أباك لا يمن عليك، والشقيق لا يمن عليك.

وعلىٰ هذا نقول للأخ: انتظر حتىٰ يغنيك الله عَزَّوَجَلَّ وتحج من مالك؟

ولست بآثم إذا تأخَّرت عن الحج. اهـ.

۞ لا يجب على الأب الغني أن يحجج أولاده:

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ١٠٩):

عن رجل لديه أبناء ذكور وإناث مكلفون وليس لديهم الاستطاعة المالية، فهل يلزم والدهم أن ينفق عليهم ما يكفيهم لأداء الحج؟ أم ينتظرون حتىٰ يكون لديهم الاستطاعة بأنفسهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم الوالد أن يحجَّ بأولاده ولو كان عنده مال كثير؛ لأن هذا دين، فإن تحقَّق فيهم الشرط وهو الاستطاعة بأنفسهم وجب عليهم، لكن إن تطوَّع الأب وحج بهم فهذا طيب، وله أجر بلا شكٍّ، ولا يجب وربما نقول: يجب فيما لو حج ببعضهم وترك الآخرين. فنقول: يجب أن تحج بالآخرين، بناءً علىٰ وجوب العدل. فإذا سمح الآخرون وقالوا: يا والدنا إن شئت فحج بنا، وإن شئت فلا تحج. سقط عنه الوجوب. اهـ.

۞ لا يلزم الزوج دفع نفقات حج زوجته ولو كان غنيًّا:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٣٥):

س: زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنًىٰ، فهل هو ملزم شرعًا بنفقات حجها؟

ج: لا يلزم الزوج شرعًا بنفقات حجها وإن كان غنيًّا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٩٤ - ٩٥):

س: معلوم أن الحج في عصرنا هذا صار شاقًّا كثيرًا بالنسبة للنساء، فهل

للزوجة علىٰ زوجها حق في الحج مثل حق النفقة؟ وإذا كان لها حق علىٰ زوجها هل يجوز الحج لها وهي باقية علىٰ قيد الحياة؟ وهل الحج لها من مالها أم من مال زوجها؟ أم يؤخر الحج إلىٰ ما بعد الوفاة؟

ج: لا يجب علىٰ الزوج لزوجته نفقات حجها مثلما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكناها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا كانت مستطيعة الحج صحة، ومالًا، وتيسَّر لها من يسافر معها من زوج أو محرم لها؛ وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت؛ لكبر سنٍّ أو لمرض لا يرجىٰ برؤه عن الحج بنفسها أنابت من يحجُّ عنها من مالها، وإن ماتت ولم تحج حجج عنها من مالها. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٨٧):

هل يجب عل ىٰ الرجل القادر ماديًّا أن ينفق علىٰ زوجته لتأدية فريضة الحج وإذا لم يفعل فهل يأثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب علىٰ الزوج ولو كان غنيًّا نفقة زوجته في الحج إلا إذا كان ذلك مشروطًا عليه في عقد النكاح، وذلك لأن حج المرأة ليس من الإنفاق عليها، حتىٰ نقول إنه يجب عليه أن ينفق عليها للحج، والزوجة في هذه الحال إذا لم يكن عندها مال تستطيع أن تحج به ليس عليها حج. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١١٤ - ١١٥):

لي زوجة ولم تحج فهل يلزمني أن أحج بها؟ وهل تلزمني نفقتها في الحج؟ وإذا لم يجب عليَّ فهل يسقط عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كانت الزوجة قد اشترطت عليه في العقد أن يحج

بها وجب عليه أن يوفي بهذا الشرط وأن يحج بها؛ لقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤].

أما إذا لم تشترط عليه ذلك، فإنه لا يلزمه أن يحج بها، ولكني أشير عليه أن يحج بها لأمور:

أولًا: طلبًا للأجر، لأنه يكتب له من الأجر مثل ما كتب لها، وهي قد أدَّت فريضة.

ثانيًا: أن ذلك سبب للألفة بينهما، وكل شيء يوجب الألفة بين الزوجين فإنه مأمور به.

ثالثًا: أنه يمدح ويثنىٰ عليه بهذا العمل، ويقتدىٰ به، فليستعن بالله ويحج بزوجته. سواء شرطت عليه أم لم تشترط. وأما إذا اشترطت فيجب عليه أن يوفي به أولًا، طلبًا للأجر؛ لأنه يكتب له من الأجر مثل ما كتب لها، وهي قد أدت فريضة. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٣٠):

أنا عندي زوجتان فهل حجهما واجب عليَّ؟

فأجاب فضيلته بقوله: حج الزوجة ليس واجبًا علىٰ زوجها، إلا إذا كان مشروطًا عليه في عقد النكاح. اهـ.

۞ حج المدين والعازب:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٤٧ - ٤٨):

س: هل يجوز الحج لمن عليه دين؟ فسمعنا أنه لا يجوز حتىٰ يقضي أصحابه، فهل هذا صحيح، والحج للمتزوجين أم علىٰ الجميع؟

ج: أولًا: إذا كان المدين يقوىٰ علىٰ تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه.

ثانيًا: الحج فرض علىٰ المكلف المستطيع سواء كان متزوجًا أم غير متزوج؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. اهـ.

۞ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز حج المرأة الكبيرة في السن التي صارت من القواعد بلا محرم:

فقد سئل كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣):

هل يجوز أن تحجَّ المرأة بلا محرم؟

فأجاب:

إن كانت من القواعد اللاتي لا يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها. فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي. اهـ.

۞ حج المرأة بدون محرم مع عصبة نساء:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٩٠ - ٩١):

س: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح، وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلىٰ الشيخوخة، وأرادت حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم فقط، ويوجد من أعيان البلاد من يريد الحج مشهور بالصلاح، ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير ونسوته، تكون مع النسوة، والرجل

مراقب عليها، أم يسقط عنها الحج؛ لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال؟ أفتونا بارك الله فيكم؛ لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان.

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: **انطلق فحج مع امرأتك**» وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح؛ للآية المذكورة، مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه.

س: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤدِّي فريضة الحج مع نسوة ثقات، إذا تعذَّر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها، أو أن والدها متوفًّىٰ؟ فهل يحق لوالدتها اصطحابها لتأدية الفريضة أو خالتها أو عمتها أو أي شخص تختار ليكون معها محرمًا في حجها؟

ج: الصحيح أنها لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو

مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد من يصحبها منهما فلا يجب عليها الحج ما دامت كذلك؛ لفقد شرط الاستطاعة الشرعية، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٧٨ - ١٧٩):

إذا حجَّت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح؟ وهل الصبي المميز يعتبر محرمًا؟ وما الذي يشترط في المحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجها صحيح، لكن فعلها وسفرها بدون مَحْرَم مُحَرَّمٌ ومعصية لرسول الله ﷺ، فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، والصغير الذي لم يبلغ ليس بمحرم؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلىٰ ولاية وإلىٰ نظر، ومن كان كذلك فلا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًّا لغيره.

والذي يشترط في المحرم أن يكون مسلمًا، ذكرًا، بالغًا، عاقلًا، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم.

وهاهنا أمر نأسف له كثيرًا وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم، فإنهن يتهاون بذلك، تجد المرأة تسافر في الطائرة وحدها وتعليلهم لهذا الأمر يقولون: إن محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة، والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهي في الطائرة آمنة، وهذه العلَّة عليلة في الواقع، فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة، وإنما يدخلها في صالة الانتظار، وربما تتأخَّر الطائرة عن الإقلاع فتبقىٰ هذه المرأة ضائعة.

وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تقصده لسبب من

الأسباب وتهبط في مكان آخر، فتضيع هذه المرأة، وربما تهبط في المطار الذي قصدته، ولكن لا يأتي محرمها الذي يستقبلها لسبب من الأسباب لمرض، أو نوم، أو حادث في سيارته منعه من الوصول أو غير ذلك، وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت الطائرة في وقت وصولها، ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلىٰ جانبها في الطائرة؟ قد يكون إلىٰ جانبها رجل لا يخشىٰ الله تعالىٰ، ولا يرحم عباد الله، فيغريها وتغتر به، ويحصل بذلك الفتنة والمحظور كما هو معلوم.

فالواجب علىٰ المرأة أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم، والواجب أيضًا علىٰ أولياء النساء من الرجال الذين جعلهم الله قوامين علىٰ النساء؛ أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يفرطوا في محارمهم، وألَّا تذهب غيرتهم ودينهم، فإن الإنسان مسئول عن أهله؛ لأن الله تعالىٰ جعلهم أمانة عنده، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٩٤ - ١٩٦):

إذا كانت المرأة لا يوجد لها محرم ولم تؤدِّ فريضة الحج، ويوجد نساء يردن الحج فهل تحج معهن وهن ملتزمات وموثوقات جدًّا جدًّا أم يسقط عنها الحج في هذه الحالة؟ أرجو الإجابة مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، الحج لا يجب علىٰ هذه المرأة التي لم تجد محرمًا؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ

مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه المرأة وإن كانت مستطيعة استطاعة حسية فإنها غير مستطيعة استطاعة شرعيَّة، وذلك أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»، فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزوة، وأن ينطلق فيحج مع امرأته، ولم يستفصل النبي ﷺ في هذه الحال: هل المرأة معها نساء ملتزمات؟ وهل هي آمنة أو غير آمنة؟ هل هي شابَّة أو عجوز؟ فلما لم يستفصل، بل أمر هذا الرجل أن يدع الغزوة ويذهب ليحجَّ مع امرأته. دلَّ ذلك علىٰ العموم، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر للحج ولا لغيره إلا مع ذي محرم، حتىٰ وإن كانت آمنة علىٰ نفسها، وإن كانت مع نساء، وفي هذه الحال هي غير مستطيعة شرعًا، فلو توفيت ولاقت الله عَزَّوَجَلَّ فإنها لا تكون مسئولة عن هذا الحج، لأنها معذورة، لكن من العلماء من قال: إن المحرم ليس شرطًا لوجوب الحج. وعلىٰ هذا فلا يلزمها أن تستنيب من يحج عنها إذا كانت قادرة بمالها، لأن شرط الوجوب إذا انتفىٰ يسقط مثلما يسقط بانتفاء الوجوب، ومن العلماء من قال: إن المحرم شرط لوجوب الأداء، أي للزوم حجها بنفسها، وبناءً علىٰ هذا يلزمها أن تستنيب من يحج عنها إذا كان عندها مال، وإذا توفيت فإنه يجب إخراج الحج عنها من تركتها.

فنقول لهذه السائلة: اطمئني فأنت الآن لست آثمة إذا لم تحجي، بل إذا حججتي فأنت آثمة، وإذا مت ليس في ذمتك شيء، لأنك غير مستطيعة شرعًا، وكثير من الناس يكون مشتاقًا إلىٰ الحج ومحبًّا للحج، فيرتكب بعض

المحرمات من أجل تحقيق رغبته وإرادته ومحبته، وهذا غير صحيح، بل الصحيح أن تتبَّع ما جاء به الشرع في هذه الأمور وفي غيرها، فإذا كان الله تعالىٰ لم يلزمك بالحج فلا ينبغي أن تلزم نفسك بما لا يلزمك، ومثال ذلك: أن بعض الناس يكون في ذمته دين لأحد فتجده يذهب للحج وذمته مشغولة بهذا الدين، مع أن الحج في هذه الحال لا يجب عليه، بل هو بمنزلة الفقير لا تجب عليه الزكاة، فكذلك هذا الذي عليه الدين لا يجب عليه الحج، ولا يكون آثمًا بتركه، ولا مستحقًّا للعقاب إذا لاقىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، لأنه معذور، فوفاء الدين واجب، والحج مع الدين ليس بواجب، والعاقل لا يقوم بما ليس بواجب ويدع ما هو واجب، لذلك نصيحتي لإخواني الذين عليهم ديون ولم يحجوا من قبل نصيحتي لهم أن يدعوا الحج حتىٰ يغنيهم الله عَزَّوَجَلَّ، ويقضوا ديونهم ثم يحجوا.

لكن لو كان الدين مؤجلًا، وكان عند الإنسان مال وافر بحيث يضمن لنفسه أنه كلما حلَّ قسط من هذا الدين فإنه يقضيه، فإنه يحج به ولا بأس بذلك. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٢١٩ - ٢٢٠):

امرأة تقول: إنني مقيمة في المملكة بحكم عملي بها، وقد ذهبت للحج العام الماضي ١٤٠٤هـ وكان معي اثنتان من زميلاتي وليس معنا محرم، فما حكم فعلنا وهل حجنا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل وهو الحج بدون مَحْرَمٍ مُحَرَّمٌ؛ لقول النبي ﷺ فيما يرويه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي ﷺ:

«انطلق فحجَّ مع امرأتك».

فلا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، والمحرم من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسب، أو سبب مباح، ويشترط أن يكون بالغًا عاقلًا، وأما الصغير فلا يكون محرمًا، وغير العاقل لا يكون محرمًا أيضًا، والحكمة من وجود المحرم مع المرأة: حفظها وصيانتها، حتىٰ لا تعبث بها أهواء من لا يخافون الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يرحمون عباد الله.

ولا فرق بين أن يكون معها نساء أو لا، أو تكون آمنة أو غير آمنة، حتىٰ ولو ذهبت مع نساء من أهل بيتها وهي آمنة غاية الأمن، فإنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم، وذلك لأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كان معها نساء أم لا، وهل هي آمنة أم لا؟ فلما لم يستفصل عن ذلك، دل علىٰ أنه لا فرق، وهذا هو الصحيح.

وقد تساهل بعض الناس في وقتنا الحاضر، فسوغ أن تذهب المرأة في الطائرة بدون محرم، وهذا لا شكَّ أنه خلاف النصوص العامة الظاهرة، والسفر في الطائرة كغيره تعتريه الأخطار.

والحاصل أن المرأة عليها أن تخشىٰ الله وتخافه، فلا تسافر لا إلىٰ الحج ولا إلىٰ غيره إلا مع محرم يكون بالغًا عاقلًا. والله المستعان. اهـ.

وسئل شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «إجابة السائل علىٰ أهم المسائل» (ص١٢٧):

س: علىٰ من يجب الحجُّ؟ وماذا يجب عليه إذا عزم علىٰ الحج؟

ج: يجب الحج علىٰ المسلم البالغ العاقل المستطيع؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والمسلم أيضًا يشمل الذكر والأنثىٰ، ويدخل في استطاعة الأنثىٰ المحرم فإن النبي ﷺ يقول:

«**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم**». اهـ.

وسألت شيخنا القاضي العلامة العمراني حَفِظَهُ اللَّهُ كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص ١٤٤):

امرأة قادرة علىٰ الحج بمالها وليس لها محرم فهل يجوز لها أن توكل من ينوب عنها في الحج؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: هذه لا يشرع لها التوكيل ولا الحج واجب عليها؛ لأن من شروط وجوب الحج في حق المرأة أن يكون لها محرم، فمن لم تجد محرمًا فالحج غير واجب عليها. اهـ.

۞ كلام سماحة العلامة محمد بن إبراهيم في أن من ليس لها محرم فلا يجب عليها الحج لعدم استطاعتها:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد جرىٰ اطلاعُنَا علىٰ خطابكم رقم (٦/١٣٦٣) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ٨٨هـ ومشفوعاته الأوراق المتعلقة بإسلام المرأة «ليليان كرويا» الأمريكية الجنسية علىٰ يد الحاج حسين خروب أحد أئمة المساجد في أمريكا، ورغبتها السماح لها بأداء فريضة الحج. وتذكرون أن وزارة الخارجية أومأت إلىٰ أن السفارة هناك تتلقَّىٰ طلبات مماثلة من سيدات يعتنقن الدين الإسلامي ويرغبن الحج وليس لديهم محرم وتطلبون رأينا في ذلك.

ونفيد سموكم: أن دعوىٰ الإسلام لا تكفي؛ بل لابد لاعتبارها من ثبوت شرعي لدىٰ حاكم شرعي. والحاج حسين خروب غير معروف لدينا. هذه

ناحية، ومن ناحية أخرىٰ فعلىٰ فرض ثبوت دعوىٰ إسلامها وإسلام غيرها ممن يدعين الإسلام من النساء، فغير خاف عليكم أن الحج مفروض علىٰ المسلم المستطيع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن شروط الاستطاعة بالنسبة للنساء وجود محرم للمرأة في سفرها من بلادها للحج حتىٰ رجوعها. فإذا لم تجد لها محرمًا سقط عنها وجوب الحج عليها. واعتبرت في حكم من لم يستطع إليه سبيلًا. لإفادتكم بذلك. والسلام عليكم. مفتي الديار السعودية. اهـ «فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٥ / ١٩٦).

۞ سفر المرأة بدون محرم عمومًا كلام مهم جدًّا:

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٨٣ - ١٨٤):

عن امرأة تريد السفر إلىٰ جدة للعمرة، وودعها محرم لها من الرياض، وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر هل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهىٰ، ومع ذلك فإن هذا حرام عليها؛ لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، وهذه امرأة سافرت بدون محرم، فصدق عليها الوقوع فيما نهىٰ عنه الرسول ﷺ، قد تقول: إن محرمها إذا شيعها إلىٰ المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما نهىٰ عن ذلك إلا خوف المحذور فلا بأس. فالجواب أن الرسول ﷺ أطلق النهي قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»، فأمره الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن

يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته. وهل استفصل النبي ﷺ من هذا الرجل، وقال: هل امرأتك آمنة أو غير آمنة؟ هل قال: معها نساء أو لا؟ هل قال: هي عجوز أو شابة؟ لم يقل ذلك، فالأصل بقاء اللفظ علىٰ عمومه، لا سيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم، وأما كون محرمها يشيعها للمطار، فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصححوا خطئي، وإن كنت أصبت فوافقوني علىٰ هذا وحذروا الناس، هذا الذي ذهب معها إلىٰ المطار من العادة أن الصالة التي للمسافرين لا يدخلها إلا المسافر وحده وهو سيشيعها إلىٰ هذه الصالة ويرجع هذا الغالب، وإذا رجع هل من المؤكد مئة في المئة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد؟ فقد تتأخَّر، ثم إذا أقلعت في الوقت المحدَّد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقىٰ الجو ملائمًا، أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟ الجواب: قد تحدث مثل هذه الحالات.

ثم لو فرض أنها استمرَّت ووصلت إلىٰ البلد الذي فيه الهبوط، فقد لا يتسنىٰ ذلك فتذهب إلىٰ مكان آخر، فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه، فهل المحرم الذي كان من المقرَّر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة، وفي نفس الوقت هي غير مضمونة، فقد يعتريه مرض وقد يضيع، وقد تكون السيارات مزدحمة، فينحبس بازدحام السيارات كل هذا وارد، ولو سلمنا أن كل هذه الموانع فقدت وجاءت المسألة علىٰ ما يرام، ولكن من الذي يجلس إلىٰ جانبها في الطائرة؟ وقد يجلس إلىٰ جانبها رجل عفيف وغيور علىٰ محارم المسلمين فيحميها، وقد يكون أحسن من محرمها، وقد يجلس إلىٰ جانبها فاجر ماكر مخادع يغرها ويغريها، وما دامت

المسألة خطيرة، والشارع له تشوف بالغ لحفظ الأعراض حتىٰ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقل: ولا تزنوا حتىٰ نبتعد عن كل ما قد يكون سببًا للوصول إلىٰ الزنا، فإن الواجب علىٰ المؤمن الخائف من الله عَزَّوَجَلَّ الغيور علىٰ محارمه أن لا يمكن أحدًا من محارمه من السفر إلا بمحرم، وما أيسر الأمر اذهب معها وأوصلها وارجع والحمد لله أنت مثاب علىٰ ذلك. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٨٠ - ١٨٣):

هل العمرة للمرأة من دون محرم جائزة أم لا، وهل العمرة للمرأة مع نساء أخريات مع ذي محرم جائزة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: سفر المرأة بدون مَحرم مُحرم لا يجوز لا للعمرة ولا للحج ولا لغيرهما، ودليلنا علىٰ ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، وأرجو أن تتأمَّلوا كلمة «تسافر» وكلمة «امرأة» امرأة نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم، كما قرِّر ذلك في أصول الفقه، وهذا أمر معروف في اللغة العربية، وكلمة «لا تسافر» نهي عن مطلق السفر؛ لأن الفعل يدل علىٰ الإطلاق كما هو معروف. قال ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، فقال رجل: يا رسول الله أن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»، فمنعه النبي ﷺ من الغزو بعد أن كتب في الغزو، وقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**». ولم يسأله النبي ﷺ هل هي مع رفقة مأمونة أم لا؟ هل هي عجوز أم شابة؟ هل هي قبيحة أم جميلة؟ هل آمنة أم خائفة؟ كل هذه لم يسأل عنها

رسول الله، ولو كان الحكم يختلف بها لسأله النبي ﷺ لكي لا يفوت عليه أجر الغزوة، ولما لم يستفصل أنصح الخلق، وأعلم الخلق، عُلم أن الأمر عام وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر لا لحج، ولا لعمرة، ولا للزيارة، ولا للعلاج، ولا لأي سبب إلا مع ذي محرم، حتىٰ لو كان معها نساء ومعهن محرمهن، فإنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، هذا ما أطلقه النبي ﷺ، ويجب علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه.

ولقد قال بعض الناس: إنه يجوز للمرأة أن تسافر في الطائرة بدون محرم إذا كان محرمها يوصلها إلىٰ المطار الذي تقوم منه الطائرة، ومحرمها الثاني يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، ونقول لهم: من أين أخرجتم هذه الصورة عن عموم حديث الرسول ﷺ؟! الحديث عام ليس فيه تخصيص، والسفر علىٰ الطائرة يسمىٰ سفرًا لغة وعرفًا، والمرأة المسافرة علىٰ الطائرة تسمىٰ امرأة لغة وعرفًا، فما الذي يخرج هذا السفر من قوله: «لا تسافر»، وما الذي يخرج هذه المرأة من قوله: «امرأة»، إذا قالوا: السفر قصير نصف ساعة من القصيم إلىٰ الرياض، وساعة من القصيم إلىٰ جدة، وساعة وربع من جدة إلىٰ الرياض. قلنا: هذه الساعة، أو النصف ساعة كلها تسمىٰ سفرًا، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يفصِّل في السفر، ثم نقول: إن الإنسان يوصل امرأته إلىٰ المطار، وتأخذ بطاقة دخول الطائرة وتذهب إلىٰ الطائرة، وينصرف المحرم، ثم لا تقوم الطائرة لسبب، ثم ينزل الركاب إلىٰ المطار قبل أن تقلع الطائرة، فمع من تكون هذه المرأة؟

ثانيًا: لو فرضنا أن الطائرة أقلعت أليس من الممكن أن ترجع لخلل فني، ثم

تهبط في المطار الذي طارت منه، وحينئذ تضيع المرأة.

ثالثًا: لو فرضنا أن الطائرة استمرت في السفر ووصلت إلىٰ المطار الذي تقصده وهبطت، فنزلت المرأة، من سيصحبها من الطائرة إلىٰ صالة المطار، ثم إذا وصلت إلىٰ صالة المطار هل نحن نضمن أن المحرم الذي يريد استقبالها يكون في المطار؟ لو تأخَّر في السير بسبب الزحام بقيت المرأة لا تدري أين تذهب في هذه الصالة، وربما تخدع ويحملها شخص يقول لها: أنا أوصلك إلىٰ بيتك. ثم يضرب بها المهالك، والإنسان يجب أن يكون لديه غيرة علىٰ محارمه، ثم بعد هذا أيضًا نقول: لو زالت كل هذه الأسباب، أو هذه الفتن، فمن الذي يكون إلىٰ جنبها في الطائرة؟ قد يكون إلىٰ جنبها في الطائرة رجل من أفسق الناس، فيغرر بها وحينئذ تحصل الهلكة يأخذ منها رقم الهاتف ويعطيها رقم هاتفه، ويضحك إليها وتضحك إليه، ويحصل بذلك البلاء.

ومهما كان يجب علينا معشر المسلمين أن نقول إذا سمعنا الحديث عن رسول الله ﷺ: سمعنا وأطعنا. ولا ندع امرأة منا تسافر بدون محرم، سواء كان معها نساء أم لا، وسواء كانت آمنة أم لا، وسواء كانت شابة أم عجوزًا، وسواء كانت جميلة أم قبيحة. اهـ.

۞ نفقة محرم المرأة عليها:

سئل العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «الفتاوىٰ السعدية» (ص ١٧٤):

س: ذكر الفقهاء أن نفقة محرم المرأة في الحج عليها، فما مرادهم من ذلك؟

ج: مرادهم بذلك ما صرَّحوا به أن عليها الزاد والراحلة لها وله، والزاد: اسم جامع لكل ما يُحتاج إليه للتزوَّد في سفره، وأما الحوائج الأخر غير المتعلقة

بذلك السفر فلا تدخل في ذلك. اهـ.

۞ هل يجوز للمرأة المعتدة الحج؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٧٣، ٦٧٤):

س: المتوفىٰ عنها زوجها هل يجوز لها الحج والمعتدة في غير وفاة؟

ج: أما بالنسبة للمتوفىٰ عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتىٰ تنقضي العدة؛ لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة، إذ إنه في هذه الحال يجب عليها أن تتربص في البيت، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فلا بد أن تنتظر في بيتها حتىٰ تنتهي العدة، وأما المعتدة من غير وفاة - فإن الرجعية في حكم الزوجة - فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولكن لا حرج عليه إذا رأىٰ من المصلحة أن يأذن لها بالحج وتحج مع محرم لها، وأما المبانة فإنها المشروع أن تبقىٰ في بيتها أيضًا، ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج علىٰ ذلك؛ لأن له الحق في هذه العدة، فإذا أذن لها أن تحج فلا حرج عليها، والحاصل أن المتوفىٰ عنها يجب أن تبقىٰ في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات وأمرها إلىٰ زوجها، وأما المبانة فلها الحرية أكثر من الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها من ذلك صيانة لعدته.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٢٩):

عن امرأة عزمت علىٰ الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان: فهل يجوز لها أن تحج؟

فأجاب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلىٰ الحج في مذهب الأئمة

الأربعة. اهـ.

وسألت شيخنا القاضي العلامة العمراني حَفِظَهُ اللهُ كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص ١٤١):

هل يجوز للمرأة المعتدة عدة الوفاة أن تذهب لأداء فريضة الحج أم يلزمها الانتظار حتىٰ تنتهي العدة؟

فأجاب: تنتظر ولا يجوز لها الخروج لا إلىٰ العمرة ولا إلىٰ الحج. اهـ.

۞ من أوهام العوام في الحج والعمرة:

١- أن من أحرم بثياب لا يجوز له تغييرها.

٢- أن من أحرم بثوب فلا يخلعه حتىٰ يتم حجه أو عمرته.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٧٧):

وأما قولها: إنها لم تخلعها؛ لأنها من لباس الإحرام، فلعلها تعتقد كما يعتقد كثير من الناس أن من أحرم بثوب لا يمكنه أن يخلعه، وهذا ليس بصحيح، فإن المحرم يجوز له أن يغير ثياب الإحرام سواء لحاجة أم لغير حاجة إذا غيرها إلىٰ ما يجوز لبسه حال الإحرام، وأما ما اشتهر عند العامة أنه لا يغيرها؛ فهذا لا أصل له، ولو أن هذه المرأة خلعت هذه الجوارب إذا كانت قلقة منها ثم لبست جوارب نظيفة لم يكن عليها في ذلك بأس. اهـ.

٣- أن الحائض إذا لم تطف للوداع تقرأ الفاتحة.

٤- أن الحائض تقف باب الحرم للدعاء.

٥- الانطلاق من قبر الميت المنوب عنه والرجوع إليه.

٦- لا يحج إلا المتزوج.

٧- أنه لا يجوز أن يحج من غير ماله ولو كان حلالًا.

٨- أنه لا يُحج عن من عليه قضاء صوم ولم يتزوج.

سئلت اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ - (١١ / ٢١):

س: أريد أن أؤدي فريضة الحج هذه السنة، ولم أقض قضاء رمضان هذا العام، حيث إنني كنت نفساء، وبعدها أرضع طفلي ولم أتمكن من قضائه قبل موعد الحج.

ج: يجب عليك أداء فريضة الحج إذا كنت مستطيعة لذلك، وتيسر المحرم، وتقضين صيام رمضان بعد ذلك إن شاء الله. اهـ.

٩- أنه لابد للمعتمر أن يصلي فريضة في الحرم.

سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٣٠٧):

س: يعتقد بعض الناس أنهم إذا ذهبوا للعمرة فإنه يجب عليهم أن يصلوا صلاة مفروضة في الحرم، ومن لا يفعل ذلك فعمرته باطلة؟ أرجو إفادتنا عن ذلك جزاكم الله خيرًا.

ج: هذا فهم لا أساس له من الصحة، ولا يجب علىٰ الحاج ولا علىٰ المعتمر أن يصلي فريضة في المسجد الحرام، بل لو صلَّىٰ في بقية مساجد مكة فلا حرج عليه، وليس في هذا خلاف بين أهل العلم، بل هو محل إجماع والحمد لله. اهـ.

١٠- أن من اعتمر قبل الحج فلا عمرة له.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٥٧):

ما حكم من أدَّىٰ العمرة فقط ولم يؤد فريضة الحج؟ وما صحة ما اشتهر عند بعض الناس من أن من أتىٰ بالعمرة قبل الحج فإنه لا عمرة له؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أن أداءه للعمرة واقع موقعه، وقد برئت ذمته من العمرة إذا أدىٰ الواجب عليه فيها، ولكن بقيت عليه فريضة الحج التي هي فرض بالنص والإجماع، فعليه إذا أدرك وقت الحج أن يحج البيت إذا كان مستطيعًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما ظن بعض الناس أن من أتىٰ بالعمرة قبل الحج فإنه لا عمرة له. فهذا لا أصل له، بل إن رسول الله ﷺ اعتمر بعد هجرته قبل أن يحج. اهـ.

فتاوى الإحرام ومجاوزة الميقات

۞ الذي يلبي عن الصغير يقول: لبيك لفلان. ولا يقول: لبيك عن فلان:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٨٠):**

كيف يحرم الصبي؟

فأجاب فضيلته بقوله: عند الإحرام نقول: انوِ الإحرام. ونأمره بالاغتسال والتجرد من المخيط إن كان ذكرًا ونقول: انوِ الإحرام. لأنه مميز يعرف، ويلزمه الطواف والسعي إلا إذا عجز فإنه يحمل، وإن كان الصغير غير مميز فإن وليه ينوب عنه في تعيين النسك فيقول: لبيك لفلان. لبيك لفلان: الصبي. مثلًا يذكر اسمه عبد الله: لبيك لعبد الله. ولا يقول: عن عبد الله. لأن «لبيك عن فلان» أنك أنت تحج عنه، لكن «لبيك له» يعني أن هذه التلبية لفلان يتلبس بها بالنسك. فيقول: لبيك لفلان. فإذا قال: لبيك لعبد الله. أو: لهذا الصبي. صار محرمًا ويطوف به ويسعىٰ به. لكن يطوف به وحده ويسعىٰ به وحده؛ لأنه لا يعقل النية ولا يمكن لوليه أن يأتي بنيتين لفعل واحد، يعني فعل الوالد، والصبي ليس منه فعل ولا نية، فلا ينوي عن نفسه وعن الصبي إذا كان الصبي لا يعقل النيَّة.

فإذا قال قائل: هل أفضل أن يحج الصبيان ويعتمرون؟ أو الأفضل ألا نفعل؟

فالجواب: إن كان الحج بهم يؤدِّي إلىٰ التشويش عليه وإلىٰ المشقَّة التي تحول بينك وبين إتمام نسكك، فالأفضل ألا يحرموا، وهذا حاصل في أيام

المواسم: كالعمرة في رمضان وكأيام الحج، ولهذا نقول: الأفضل ألا تحججهم أو تعتمر بهم في هذه المواسم؛ لأن ذلك مشقة عليهم ويحول بينك وبين إتمام نسكك علىٰ الوجه الأكمل.

أما إذا كان في الأمر سعة؛ فإن الإنسان يحب الأجر، فالإنسان يعتمر بهم، وكذلك لو فرض أن الحج صار سعة فإنه يحج بهم، والمهم ألا تحج بهم فتفعل سنة لغيرك علىٰ وجهٍ يضر بك فيمنعك من إتمام النسك. اهـ.

۞ هل يجوز للشخص أن يتجاوز ميقات بلده إذا كان لا يريد الإحرام منه لكنه سيحرم من ميقات آخر؟

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٨٢ - ٨٣):

س: سماحة الشيخ: إني أحبك في الله، ولديَّ سؤال وهو: أنا من سكان المدينة المنورة، وأريد أن أزور أقارب لي في مدينة ينبع، والتي تبعد عن المدينة حوالي ٢٥٠ كم غربًا، وأمكث عندهم بعض الأيام، ومن ثم الذهاب إلىٰ مكة المكرمة للعمرة، فهل يجب عليّ الإحرام من ميقات أهل المدينة المنورة أم أحرم من ميقات أهل ينبع «الجحفة»، وإذا كان يلزمني الإحرام من ميقات أهل المدينة فماذا يجب عليّ لو أحرمت من ميقات أهل ينبع؟ جزاكم الله عنا وعن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

ج: إذا ذهبت من المدينة النبويَّة تريد العمرة فإنه يجب عليك أن تحرم من ميقات ذي الحليفة المسمىٰ الآن «أبيار علي»، ولا يجوز لك أن تجاوزه بدون إحرام ولو كنت تريد زيارة أقاربك في مدينة ينبع فإنك تزورهم وأنت محرم؛ لأن النبي ﷺ لما حدَّد المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**

ممن أراد الحج والعمرة»، فلو تجاوزت الميقات بدون إحرام وأنت تريد النسك حرم عليك ذلك، ووجبت عليك الفدية وهي ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية، وتوزعها علىٰ فقراء الحرم، فإن لم تستطع ذبح الفدية فإنك تصوم عشرة أيام. اهـ.

وأخرىٰ بجواز ذلك:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ٩٤):

س: هل يصح للحاج أو المعتمر أن يحرم من أبيار علي بالمدينة المنورة مع أنه قد نزل في مطار جدة لكنه يقدم الرحلة إلىٰ المدينة ومن ثم يحرم من آبار علي؟

ج: الحاج إذا نزل في مطار جدة وهو يريد الذهاب من جدة إلىٰ المدينة قبل الحج فإنه إذا أنهىٰ زيارته للمدينة ثم أراد العودة إلىٰ مكة لأداء الحج أو العمرة يحرم من ميقات أهل المدينة «ذي الحليفة» المسمىٰ: «آبار علي»؛ لأن حكمه حكم أهل المدينة؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» الحديث متفق علىٰ صحَّته. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢) (٢/ ٢٠، ٢١):

س: أنا مواطن سوداني أعمل في اليمن، ولما أردت الحج لبيت الله الحرام نويت أولًا زيارة مسجد الرسول ﷺ قبل الشروع في مناسك الحج، ولما مررت بميقات أهل اليمن «يلملم» لم أحرم؛ لأن نيتي المدينة، وبعد أن أتممت زيارتي للمدينة خرجت إلىٰ ميقات أهلها «ذي الحليفة» - آبار علي - قبل يوم التروية وأهللت بالحج فهل عليّ شيء في تجاوزي لميقات أهل اليمن وإحرامي من ميقات أهل المدينة؟

ج: ليس عليك شيء في تجاوزك ميقات أهل اليمن بدون إحرام؛ لأنك حين مررت به لم تكن مريدًا للنسك وإنما كنت تريد السفر للمدينة المنورة مريدًا للنسك أحرمت من ميقات أهل المدينة «ذي الحليفة»، وقد قال ﷺ في حديث المواقيت: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**» متفق عليه. اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص٤٤):

ومن تجاوز ميقاته غير محرم كاليمني الذي مرّ بيلملم مريدًا الذهاب إلىٰ المدينة أولًا، وكالذي وصل إلىٰ جدة بالطائرة يريد الذهاب منها إلىٰ المدينة لزيارة مسجد الرسول ﷺ ثم يحرم من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة؛ فإنه لا شيء عليه في هذا التجاوز؛ لأنه لم يرد الإحرام من ميقاته، وإنما تجاوزه في طريقه إلىٰ المدينة للزيارة ثم الإحرام من ميقاتها. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ٣٠٥):

من جاء جوًّا إلىٰ المدينة مباشرة وقد مر علىٰ ميقات بلده، فهل يجوز له تجاوز ميقاته دون إحرام ثم الإحرام من المدينة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان قاصدًا المدينة لا مكة علىٰ نية أن يخرج من المدينة ويحرم من ميقاتها أي من ذي الحليفة فلا بأس حتىٰ لو مر بالميقات، فمثلًا إذا قدرنا أنه من أهل مصر ومر بالميقات علىٰ السيارة أو علىٰ الطائرة يعني إذا كانت الطائرة سوف تنزل رأسًا في المدينة أو نزلت في جدة وذهب بالسيارة إلىٰ المدينة علىٰ نية أنه إذا رجع من المدينة أحرم؛ فهذا لا حرج عليه

ولو تجاوز ميقاته، وإذا رجع من المدينة وجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة أي من أبيار علي. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ٣١٣):

رجل قدم من بلده بالطائرة يريد الحج ومر بالميقات، ولكنه يريد إذا نزل إلىٰ جدة أن يذهب إلىٰ المدينة أولًا فلم يحرم في الطائرة ولما نزلت الطائرة ذهب بالسيارة إلىٰ المدينة ثم رجع من المدينة محرمًا فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بهذا، فمن قدم من بلده قاصدًا المدينة أولًا ونزل في جدة ثم سافر من جدة إلىٰ المدينة ثم رجع من المدينة محرمًا من ميقات أهل المدينة فلا بأس. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ٣٣٧):

هناك أناس يأتون من بلادهم قاصدين المدينة فيمرون بالميقات، فهل يلزمهم الإحرام من الميقات ويذهبون إلىٰ المدينة محرمين أو يذهبون إلىٰ المدينة دون إحرام ثم إذا رجعوا من المدينة إلىٰ مكة أحرموا من ميقات أهل المدينة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يذهبون بلا إحرام إلىٰ المدينة؛ لأن هؤلاء لم يقصدوا مكة، وإنما قصدوا المدينة، فيذهبون إلىٰ المدينة، وإذا رجعوا من المدينة حينئذ يكونون قد توجَّهوا إلىٰ مكة، فيحرمون من ميقات أهل المدينة، وهي «ذو الحليفة» التي تسمىٰ الآن «أبيار علي».

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: رجل جاء عن طريق البحر مارًّا بجدة ولم يحرم وذهب للمدينة للزيارة ثم أحرم من ذي الحليفة وأدَّىٰ العمرة وهو الآن يمكث في مكة لأداء الحج فهل عليه فدية أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شيء ما دام الرجل جاء قاصدًا المدينة ثم تجاوز الميقات متجهًا إلىٰ المدينة ثم عاد فأحرم من ميقات ذي الحليفة فليس عليه شيء، وما دام منتظرًا للحج فهو متمتع وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فعليه الهدي إذا قدر علىٰ ذلك، وإن لم يقدر فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع أي إذا انتهىٰ من أعمال الحج، وله أن يصوم الأيام الثلاثة من الآن ما دام يعرف نفسه أنه لن يستطيع الهدي أما السبعة فبعد الرجوع من الحج. اهـ.

وسألت شيخنا القاضي العلامة العمراني حَفِظَهُ ٱللَّهُ كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص ١٤٦):

عن رجل ذهب للحج والعمرة ولبس الإحرام في مطار صنعاء ليحرم ويدخل في النسك في الجو عند محاذاة الميقات إلا أنه نام في الطائرة ولم يستيقظ إلا وهو في مطار جدة فهل يحرم من جدة؟ لأنهم لا يسمحون له أن يذهب إلىٰ الميقات وماذا يلزمه؟

فأجاب: هو بالخيار إما أحرم من جدة وذبح كبشًا، وإما رجع إلىٰ يلملم «الميقات». اهـ.

من جاوز الميقات لأن السائق لم ينتبه ثم رفض الرجوع فما العمل:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٦٨):

جماعة ذهبوا للحج بالنقل الجماعي ولم ينتبه السائق للميقات إلا بعد أن تجاوزه بمائة كيلو فطالبه الركاب بالرجوع للميقات ليحرموا منه فرفض العودة إليه وواصل الرحلة حتىٰ وصلوا إلىٰ جدة فماذا يلزمهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب علىٰ السائق أن يتوقَّف عند الميقات ليحرم الناس منه؛ فإن نسي ولم يذكر إلا بعد مائة كيلو كما قال السائل فإن الواجب عليه أن يرجع بالناس حتىٰ يحرموا من الميقات؛ لأنه يعلم أن هؤلاء يريدون العمرة أو يريدون الحج، فإذا لم يفعل وأحرموا من مكانهم أي بعد تجاوز الميقات بمائة كيلو فإن عليهم علىٰ كل واحد فدية يذبحها في مكة، ويوزعها علىٰ الفقراء لأنهم تركوا واجبًا من واجبات النسك سواء في حج أو عمرة، وفي هذه الحال لو حاكموا هذا السائق لربما حكمت المحكمة عليه بغرم ما ضمنوه من هذه الفدية؛ لأنه هو الذي تسبَّب لهم في غرمها، وهذا يرجع إلىٰ المحكمة إذا رأىٰ القاضي أن من المصلحة أن يقول للسائق: عليك قيمة الفدا التي ذبحها هؤلاء؟ لأنك أنت الذي اعتديت عليهم والنسيان منك، أنت فرَّطت أولًا ثم اعتديت عليهم ثانيًا بمنعهم من حق الرجوع. اهـ.

۞ جدة ليست ميقاتًا، ورد اللجنة الدائمة على كتاب عدنان عرعور:

سئلت اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٥ - ٩٨):

س: أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: «أدلة إثبات أن جدة ميقات» وبيان المسألة وفَّقكم الله لكل خير.

ج: سبق أن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور هذا نصُّه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن رسول الله ﷺ قد بيَّن مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مرَّ بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام وهي:

ذو الحليفة - أبيار علي -: لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم.

والجحفة: لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم.

ويلملم «السعدية»: لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم.

وذات عرق: لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم.

وقرن المنازل: لأهل نجد والطائف ومن جاء من طريقهم.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله، حتىٰ أهل مكة يحرمون من مكة للحج، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنىٰ الحل، كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة إن هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مر بهذه المواقيت قادمًا إلىٰ مكة وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام علىٰ الصحيح، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعدما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوىٰ فيه الحج أو العمرة، إلا إذا نوىٰ العمرة وهو في مكة فإنه يخرج إلىٰ أدنىٰ الحل ويحرم - كما سبق - فالإحرام يجب من هذه المواقيت علىٰ كل من مر بها أو حاذاها برًّا أو جوًّا أو بحرًا وهو يريد الحج أو العمرة.

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه «أدلة الإثبات أن جدة ميقات» يحاول فيه إيجاد ميقات زائد علىٰ المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ حيث ظن أن جدة تكون ميقاتًا للقادمين في الطائرات إلىٰ مطارها، أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخِّروا الإحرام إلىٰ أن يصلوا إلىٰ جدة ويحرموا منها؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقات السعدية والجحفة فهي ميقات، وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها

لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ أو يحاذيه برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ لما حدَّد هذه المواقيت: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة**»، فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلىٰ جدة بدون إحرام ثم يحرم منها لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرَّع بعض العلماء منذ سنوات إلىٰ مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتىٰ بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده بما جاء فيه ما نصه:

وبعد الرجوع إلىٰ الأدلة وما ذكره أهل العمل في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرِّر بالإجماع ما يلي:

١- أن الفتوىٰ الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوىٰ باطلة؛ لعدم استنادها إلىٰ نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتدُّ بأقوالهم.

٢- لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذىٰ واحدًا منها جوًّا أو برًّا أو بحرًا أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ إذا كان يريد الحج أو العمرة.

والواجب النصح لله ولعباده، رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتىٰ لا يغترَّ أحد بالكتيب المذكور. اهـ.

الذي جاوز الميقات جوًّا دون إحرام مع أنه قد لبس الإحرام واستعد سابقًا

وبسبب خطأ المضيف لم يشعر إلا وهو في مطار جدة.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١٠/ ٩٣):

س: أردت العمرة وأحرمت من منزلي في الرياض، ثم ركبت الطائرة وعندما كنا في الجو قال ملاح الطائرة: بعد قليل سوف نحاذي الميقات، وسوف نخبركم بذلك. ثم بعد ذلك قال الملاح: الآن نهبط في مطار جدَّة. ولم أكن أنوي ولم ألب إلا عندما هبطت الطائرة في المطار، أي لم أعلم إلا والطائرة تهبط، وبعد ذلك نويت العمرة ولبيت فهل عليّ شيء؟ حيث إني تعديت الميقات، أرجو الإجابة علىٰ السؤال وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كنت لم تنو الإحرام إلا في مطار جدة وأنت قادم من الرياض أو غيره مما هو خارج المواقيت فإن عليك فدية ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزعها علىٰ المحتاجين. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ٣٠٨، ٣٠٩):

عن رجل ركب الطائرة من الرياض لجدة بنية العمرة، ثم أعلن قائد الطائرة أنه بعد خمس وعشرين دقيقة سوف نمر فوق الميقات، ولكنه غفل عن زمن المرور بالميقات بمقدار أربع أو خمس دقائق ثم أحرم بالعمرة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه علىٰ ما ذكره العلماء يلزمه هذا السائل أن يذبح شاة في مكة ويوزعها علىٰ الفقراء، وإن لم يجد فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، لكنني أنصح الأخوة أنه إذا أعلن القائد أنه بقي خمس وعشرون دقيقة، أو خمس دقائق أن يحرموا؛ لأن بعض الناس ينام بعد هذا الإعلان ولا يشعر إلا وهو قريب من مطار جدة، وأنت إذا أحرمت قبل الميقات بخمس دقائق أو عشر

دقائق، أو ساعة، أو ساعتين؛ فلا شيء عليك، إنما المحظور أن تأخر الإحرام حتىٰ تتجاوز الميقات، وخمس دقائق للطائرة تبلغ مسافة طويلة، فأقول للأخ السائل: اذبح فدية في مكة ووزعها للفقراء، ولكن في المستقبل انتبه إذا أعلن قائد الطائرة فالأمر واسع أحرم حتىٰ إذا نمت بعد ذلك لم يضرك.

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ: رجل سافر بالطائرة يريد العمرة وأعلن المضيف عن وقت الإحرام إلا أنه لم يسمعه لضعف الصوت ولم يحرم إلا بعد مجاوزة الميقات فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من لم يسمع المضيف ولم يحرم إلا بعد تجاوز الميقات فعليه دم يذبح في مكة ويوزع علىٰ فقرائها، ولكنه ليس عليه إثم لأنه جاهل.

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ: شخص ذهب للعمرة بالطائرة وأعلن قائد الطائرة أن محاذاة الميقات سيكون بعد ثلث ساعة ولكنه نام ولم يستيقظ إلا في المطار فذهب إلىٰ السيل وأحرم من هناك وأتىٰ بعمرته؛ فهل عليه شيء أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا من أهل الرياض وذهب إلىٰ السيل وأحرم فلا شيء عليه؛ لأنه أحرم من ميقاته، وأما إذا كان جاء من المدينة فالواجب أن يذهب إلىٰ ميقات أهل المدينة ويحرم منه، فإن أحرم من السيل فعليه فدية؟ لأن النبي ﷺ لما وقَّت المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»، فتجاوز ميقات أهل المدينة لمن مرَّ به من غيرهم، كتجاوز أهل نجد ميقات أهل نجد وهم لم يحرموا. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣١٢):

ما ميقات أهل القصيم؟ وإذا سافر بالطائرة من القصيم ونام عن الإحرام

ونزل مطار جدة فمن أين يحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ميقات أهل القصيم إذا جاءوا من طريق الطائف هو السيل، وإذا جاءوا من طريق المدينة فهو ذو الحليفة المعروف بأبيار علي. والطائرة تمر بأبيار علي، فإذا نزل إلىٰ جدة ولم يحرم وأراد أن يحرم فليرجع إلىٰ أبيار علي ويحرم منها. اهـ.

وسألت شيخنا القاضي العلامة العمراني كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص١٤٦):

عن رجل ذهب للحج والعمرة ولبس الإحرام في مطار صنعاء ليحرم ويدخل في النسك في الجو عند محاذاة الميقات إلا أنه نام في الطائرة ولم يستيقظ إلا وهو في مطار جدة فهل يحرم من جدة؟ لأنهم لا يسمحون له أن يذهب إلىٰ الميقات، وماذا يلزمه؟

فأجاب: هو بالخيار إما أحرم من جدة وذبح كبشًا، وإما رجع إلىٰ يلملم «الميقات». اهـ.

۞ شخص أحرم بالطائرة عند محاذاة الميقات على أنه قاصد مكة ولما وصل مطار جدة أُمر بالذهاب للمدينة فهل يبقى على إحرامه؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص٤٤):

ومن أحرم من ميقاته، وبعد وصوله إلىٰ جدة أُمر بالذهاب إلىٰ المدينة فإنه يبقىٰ علىٰ إحرامه؛ لأن من دخل في نسك لم يجز له تركه ووجب عليه أن يتمه؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن تجاوز ميقاته إلىٰ جدة يريد الذهاب إلىٰ المدينة والإحرام منها فمُنع

من الذهاب إليها أحرم من جدة ولا شيء عليه. اهـ.

يهل إذا استوى على راحلته:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ٤١):

والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه علىٰ مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعدما استوىٰ علىٰ راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم. اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ٧٣، ٧٤):

والأولىٰ أن يكون إحرامه عند استوائه علىٰ مركوبه؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» [رواه البخاري برقم (١٥٥٢)، ومسلم برقم (٢٨٢١)]. اهـ.

۞ لا يشرع التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة:

قال سماحة العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ٤١):

ولا يشرع له التلفظ بما نوىٰ إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ. اهـ.

حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا»:

قال سماحة العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ١٥٢، ١٥٣):

حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دمًا»، له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفًا له من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. فعلىٰ كل من ترك واجبًا عمدًا أو سهوًا أو جهلًا كرمي الجمار أو المبيت ليالي منىٰ وطواف الوداع ونحو ذلك؛ دم يذبح في مكة المكرمة ويقسم علىٰ الفقراء.

والمجزئ في ذلك هو المجزئ في الأضحية، وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة. اهـ.

۞ من ترك واجبًا وعجز عن الدم فلا صوم عليه:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٠٤):

أحد الناس تجاوز الميقات ثم أحرم من جدة وأفهم بأن عليه دمًا ولكن زوجته بصحبته فهل علىٰ كل منهما دم أم يكفي أن يفدىٰ بشاة واحدة عن الجميع؟

فأجاب فضيلته بقوله: علىٰ كل واحد منهما دم؛ لأن ترك الواجب كما قال العلماء يلزم فيه فدية يذبحها في مكة ويوزعها علىٰ الفقراء، إن ذبحها بنفسه فبنفسه ذبح وإلا يوكل من يثق به يذبحها ويفرقها علىٰ الفقراء في مكة، فعلىٰ زوجته فدية وعليه فدية ولكن إذا قدر أنهم فقراء لا يملكان شيئًا فإنه لا شيء عليهما، فكل فدية وجبت لترك واجب إذا لم يجد الإنسان هذه الفدية أو ثمنها فإنه لا شيء عليه، ومن قال من العلماء أنه يلزمه أن يصوم عشرة أيام فإنه قال قولًا ليس عليه دليل. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢١ / ٣٢٠، ٣٢١):

قدم جماعة من أهل اليمن للعمرة والمفروض أن الميقات في يلملم بالطائرة، ولكنهم أحرموا في جدة وبعضهم أحرموا في التنعيم وقال: لأني أبحث عن فندق فهل صحت العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرم إنسان بحج أو عمرة من غير الميقات الذي عينه الرسول ﷺ فالإحرام لازم وصحيح، والحج والعمرة صحيح، لكن العلماء يقولون: إن إيقاع الإحرام من الميقات من واجبات الحج أو العمرة وأن

من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فعليه فدية تذبح في مكة وتوزع علىٰ الفقراء ولا يأكل منه شيئًا، ثم إن كان لا يستطيع فبعضهم قال: يصوم عشرة أيام، وبعضهم قال: لا شيء عليه، والصحيح لا شيء عليه إذا لم يستطع؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح علىٰ أن من عجز عن فدية ترك الواجب يصوم عشرة أيام. اهـ.

۞ من نسي أن يحرم من الميقات ولم يذكر إلا بعد تجاوزه بمسافة:

سئل العلامة ابن عثيمين عن شخص أراد أن يأخذ عمرة ولكنه نسي أن يحرم من الميقات؟

ج: يرجع لميقاته الذي نسي أن يحرم منه فيحرم من هناك، وإن لم يستطع فإنه يحرم من مكانه الذي ذكر فيه، ويذبح فدية في مكة يوزعها علىٰ فقراء مكة.

أما إذا كان لم ينو العمرة وقال: إن تيسَّر لي اعتمرت فإنه يحرم من حيث تيسر له. اهـ «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ٥٦٨).

۞ يجب على من تجاوز الميقات مريدًا الحج أو العمرة ووصل مكة وأراد الرجوع للميقات ليحرم منه أن يرجع لميقاته الذي جاوزه لا لأقرب المواقيت:

سئل العلامة ابن عثيمين عن رجل تعدَّىٰ ميقاته ودخل مكة وسأل ماذا يصنع؟ فقيل له: ارجع إلىٰ أقرب ميقات وأحرم منه وفعل فهل يجزئ هذا أم لا بد من الرجوع إلىٰ ميقاته الذي جاوزه؟

ج: إذا مرَّ الإنسان بالميقات ناويًا للنُّسك إما حجًّا أو عمرة فإنه لا يحل له مجاوزته حتىٰ يحرم منه بما أراد؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة**»، وهذه المسألة التي ذكر السائل أنه تجاوز الميقات بدون إحرام حتىٰ وصل مكة ثم قيل له: ارجع

إلىٰ أدنىٰ ميقات فأحرم منه. نقول له: إن هذه الفتوىٰ التي أفتيها ليست بصواب، وإن عليه أن يذهب إلىٰ الميقات الذي مر به لأنه الميقات الذي يجب الإحرام منه كما يدل علىٰ ذلك حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أشرنا إليه آنفًا، ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الذي يثق بعلمهم ودينهم واعتمد علىٰ ذلك فإنه لا شيء عليه لأنه فعل ما يجب من سؤال أهل العلم وخطأ المفتي ليس عليه منه شيء. اهـ «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ٥٧١).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٢٨٦):

أنا أنوي السفر إلىٰ بلدي ولكني أريد قبل أن أسافر أن أؤدي عمرة تطوُّعًا لله تعالىٰ وقد أقمت بعض الأيام في جدة وأنا قادم من القصيم فهل يجوز أن أحرم بالعمرة من جدة أم ماذا يجب عليَّ أن أفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت سافرت إلىٰ جدة بدون نية العمرة ولكن طرأت لك العمرة وأنت في جدة فإنك تحرم منها ولا حرج عليك؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، فأهل مكة من مكة»، أما إذا كنت سافرت من القصيم بنية العمرة عازمًا عليها فإنه يجب عليك أن تحرم من الميقات الذي مررت به، ولا يجوز لك الإحرام من جدة؛ لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما وقت المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة**»، فعليك إن كنت لم تفعل شيئًا الآن أن ترجع إلىٰ الميقات الذي مررت به أولًا وتحرم منه، ولا تحرم من جدة، وليس عليك شيء.

أما إذا كان عازمًا علىٰ أن يحرم بالعمرة ولكنه تجاوز الميقات قبل الإحرام،

ثم أحرم من جدة فإن عليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة ويتصدَّق به علىٰ الفقراء، وعمرته صحيحة. اهـ.

۞ إذا دخل الآفاقي مكة قاصدًا الحج بدون إحرام من أجل أن يتحايل على ولاة الأمر ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٥٦):

إذا دخل الآفاقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحايل علىٰ ولاة الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: أما حجه فصحيح، وأما فعله فحرام، من وجهين:

أحدهما: تعدِّي حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاة الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله، وعلىٰ هذا فيلزمه أن يتوب إلىٰ الله ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها علىٰ الفقراء، لتركه الإحرام من الميقات، علىٰ ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية علىٰ من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٤٤٨):

أما الشيء الثاني قال في السؤال إنه يلبس الثياب وهو محرم، فهذا غلط عظيم، وهذا نوع من الاستخفاف بحرمات الله عَزَّوَجَلَّ، كيف تحرم وتعصي الرسول ﷺ فيما نهاك عنه من لبس القميص، وما هذا إلا خداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فإذا قدرنا أنه خداع انطلىٰ علىٰ الشرط والجنود فليس خداعًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥]، ثم ما الذي

أوجب لك هذا الشيء، أليس حجك سنة وعمرتك سنة، وطاعة ولي الأمر واجبة إلا في معصية، ولهذا لو منعنا أن نؤدي الحج الواجب، قلنا: لا سمع ولا طاعة، لكن حج نفل أو عمرة رأىٰ ولي الأمر أن من الخير للمسلمين عمومًا الذين يحجون أن يخفف عنهم بهذا النظام، فلا محظور فيه، ولا شك أن ولي الأمر له أن يفعل ما فيه المصلحة ودفع المضرة، وما دمت أديت الفريضة فالباقي نفل، وطاعة ولي الأمر واجبة، ومساعدة إخوانك في هذا النظام، الذي نسأل الله أن يجعل عاقبته حميدة؛ خير لك من أن تكلف نفسك، ثم نقول: إذا كان لديك رغبة في الحج فانظر إلىٰ بعض الناس الذين لم يؤدوا الفريضة وساعدهم وأعطهم دراهم يحجون بها لأنفسهم، فتكون معينًا علىٰ فريضة، وتشارك صاحب الفريضة فيما أعنت عليه. اهـ.

۞ يرى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذي يدخل مكة بثيابه لأنه ليس معه تصريح حج ويقول سأذبح فدية فهو ممن اتخذ آيات الله هزوًا:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤٣٢):

ما حكم من ذهب إلىٰ الحج ولم يأخذ تصريحًا؟ حيث يقول بعض الأشخاص: أدخل بدون إحرام ثم أذبح فدية. فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الثاني وهو أن نقول: ادخل بلباسك العادي واذبح فدية. فهذا من اتخاذ آيات الله هزوًا، فرض الله عليك إذا أحرمت أن لا تلبس القميص، ولا السراويل، إلىٰ آخره، وأنت تبارز الله تعالىٰ بهذه المعصية، وتدعي أنك متقرب إليه، لا سيما إذا كان الحج نفلًا - سبحان الله - التقرب إلىٰ الله بمعصية الله، وإن كان هذا غلط عظيم وحيلة علىٰ مَن؟ علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، كيف

تحيّل علىٰ الله بهذا، وأنت تريد أن تفعل السنة؟!

فنقول: ابق في بلادك وأعن من يريد الحج علىٰ حجه. ويحصل لك الأجر.

أما الثانية: وهي التحيل علىٰ الأنظمة، فأنا أرىٰ أن الأنظمة التي لا تخالف الشرع يجب العمل بها إذا كانت لا تخالف الشرع، فمثلًا لو أن الحكومة قالت لمن لم يحج فرضًا: لا تحج لتمام الشروط. فهنا لا طاعة لها؛ لأن هذه معصية، والله أوجبه علىٰ الفور، أما النافلة فليست واجبة. وطاعة ولي الأمر فيما لم يتضمَّن ترك واجب أو فعل محرم واجبة، ثم إني أقول: في غير معصية هي طاعة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فوجه القول بالإيمان يعني مقتضىٰ إيمانكم أن تطيعوا الله، وأن تطيعوا الرسول، وأولي الأمر، فنحن إذا أطعنا ولي الأمر في غير معصية، نتقرَّب بهذه الطاعة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وتقربنا إلىٰ الله بطاعة ولي الأمر بعدم الحج هو طاعة واجبة، وترك حج النفل ليس معصية، فلا أرىٰ الناس يتكلفون ويخالفون وليَّ الأمر الذي في مخالفته مخالفة لله عَزَّوَجَلَّ في أمر لهم فيه سعة، والحمد لله. اهـ.

۞ أحرمت امرأة من الميقات وهي حائض ثم طهرت في مكة وخلعت ملابسها فما الحكم؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٨٢):

عن امرأة أحرمت من الميقات وهي حائض ثم طهرت في مكة وخلعت ملابسها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أحرمت من الميقات وهي حائض ثم

وصلت مكة وطهرت فإن لها أن تغيِّر ما شاءت من الثياب وتلبس ما شاءت من الثياب، ما دامت الثياب من الثياب المباحة، وكذلك الرجل يجوز أن يغير ثياب الإحرام بثياب إحرام أخرىٰ ولا حرج عليه. اهـ.

۞ شخص ركب الطائرة وقد لبس الإحرام وعند محاذاة الميقات كان نائمًا ولم يستيقظ إلا في مطار جدة فماذا عليه؟

وسألت شيخنا القاضي العلامة العمراني كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص ١٤٦):

عن رجل ذهب للحج والعمرة ولبس الإحرام في مطار صنعاء ليحرم ويدخل في النسك في الجو عند محاذاة الميقات إلا أنه نام في الطائرة ولم يستيقظ إلا وهو في مطار جدة فهل يحرم من جدة؟ لأنهم لا يسمحون له أن يذهب إلىٰ الميقات وماذا يلزمه؟

فأجاب: هو بالخيار إما أحرم من جدة وذبح كبشًا، وإما رجع إلىٰ يلملم «الميقات». اهـ.

۞ من أحرم بالحج في غير أشهر الحج صح إحرامه وفسخه إلى عمرة ولا علاقة لهذه العمرة بالتمتع:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص٤٧):

ولو أحرم بالحج في غير أشهره صحَّ إحرامه وفسخه إلىٰ عمرة، فطاف وسعىٰ وحلق أو قصّر وتحلل، ولا علاقة لهذه العمرة بالتمتع الذي هو أحد أنساك الحج الثلاثة؛ لأن هذا المحرم لم يفرض العمرة في أشهر الحج. اهـ.

۞ ما معنى الإحرام:

هو نية الدخول في النسك وسميت نية الدخول فيه إحرامًا لأنه يحرم به أمور كانت حلالًا ولذلك يعقب هذا الإحرام تحلل أصغر وأكبر.

قال الشيخ العباد في كتابه «تبصير الناسك» (ص ٤٩):

تقدَّم في أركان الحج والعمرة أن الإحرام نية الدخول في النسك، وسميت نية الدخول فيه إحرامًا لأنه يحرم به أمور كانت حلالًا قبل الدخول فيه، وهذا مثل تكبيرة الإحرام في الصلاة؛ فإنه يحرم بها أمور كانت حلالًا قبل ذلك، وهذه الأمور التي تحرم بالدخول في النسك يطلق عليها محظورات الإحرام. اهـ.

۞ ما معنى التلبية وما هي صفة تلبية النبي ﷺ؟

قال الشيخ العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ٨٨ - ٨٩):

والله عَزَّوَجَلَّ دعا الناس لحج البيت الحرام فقال لنبيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فإذا وصل المسلم إلىٰ الميقات ودخل في النسك أتىٰ بالتلبية، ومعنىٰ ذلك أنك دعوتني يا رب لحج بيتك ويسرت لي السبيل إلىٰ ذلك، فلبيك اللهم لبيك، ومعنىٰ «لبيك اللهم لبيك» أي إجابة بعد إجابة. اهـ.

وقال (ص ٩٠، ٩١):

وقد اشتملت تلبية رسول الله ﷺ علىٰ إثبات التوحيد والبراءة من الشرك، وهو مقتضىٰ كلمة الإخلاص «لا إله إلا الله»؛ فإن قوله: «لبيك اللهم لبيك» بمعنىٰ «إلا الله»، وقوله: «لا شريك لك» بمعنىٰ «لا إله»، والحج كغيره من العبادات يجب أداؤه خالصًا لوجه الله وأن يكون مطابقًا لسنة رسول الله ﷺ،

والإخلاص والمتابعة شرطا قبول العمل، واشتملت التلبية أيضًا علىٰ تعظيم الله والثناء عليه وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مالك الملك المتفضل بالنعم المستحق للحمد والثناء. اهـ.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «حجة النبي ﷺ» (ص ٥٥):

والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالىٰ لخلقه حين دعاهم إلىٰ حج بيته علىٰ لسان خليله، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره؛ كما ينقاد الذي لُبِّبَ وأُخِذَ بلبته والمعنىٰ: أنا مجيبك لدعوتك مستسلم لحكمك مطيع لأمرك مرة بعد مرة لا أزال علىٰ ذلك. ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ. اهـ.

۞ متى يبدأ بالتلبية ومتى ينتهي؟

قال الشيخ العباد في كتابه «تبصير الناسك بأهم المناسك» (ص ٩٢، ٩٣):

ويبدأ في التلبية من حين الإحرام بالحج أو العمرة، ويقطع الحاج التلبية بانتهاء رمي جمرة العقبة لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٣٣) في شرح حديث الفضل بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاري» (١٦٨٥) أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة، قال: واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلىٰ الأول الجمهور، وإلىٰ الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روىٰ ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسِّر لما أُبهم في الروايات الأخرىٰ، وأن المراد

بقوله: «حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة» أي أتم رميها، والحديث في «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٨٧) عن شيخه عمر بن حفص بن غياث الشيباني عن أبيه بهذا الإسناد والمتن، وبعده قال ابن خزيمة: فهذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها. وقد تصحف في إسناد ابن خزيمة اسم شيخه عمر إلىٰ محمد، وقد رواه البيهقي في سننه (٥/ ١٣٧) من طريق ابن خزيمة بإسناده علىٰ الصواب. اهـ.

وقال (ص ٩٤): وأما المعتمر فيقطع التلبية عند بدء الطواف، صحَّ ذلك عن ابن عباس في «سنن البيهقي» (٥/ ١٠٤)، وعزا الترمذي عقب الحديث (٩١٩) القول به إلىٰ أكثر أهل العلم، وذكر منهم سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، والحديث الذي أورده الترمذي في ذلك عن ابن عباس مرفوعًا إسناده ضعيف. اهـ.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «مناسك الحج والعمرة» (ص١٩):

فإذا بلغ الحرم المكي ورأىٰ بيوت مكة أمسك عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي. اهـ.

مواقيت الحج والعمرة الزمانية:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٧٨ - ٣٨٩):

ما هي مواقيت الحج الزمانية؟ وهل للعمرة ميقات زماني؟

فأجاب فضيلته بقوله: مواقيت الحج الزمانية تبتدئ بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر ذي الحجة أي بيوم العيد، أو بآخر يوم من شهر ذي الحجة وهو القول الراجح؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأشهر جمع، والأصل في الجمع أن يراد به حقيقته، ومعنىٰ هذا الزمن أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة، وليس يفعل في أي يوم منها، فإن الحج له أيام

معلومة، إلا أن مثل الطواف والسعي - إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج - فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج لآخر يوم من شهر ذي الحجة، ولا يجوز له أن يؤخرهما عن ذلك، اللهم إلا لعذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة وبقي النفاس عليها حتىٰ خرج ذي الحجة فهي معذورة في تأخير طواف الإفاضة، هذه هي المواقيت الزمانية للحج.

أما العمرة فليس لها ميقات زمني، فتفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة، وفي أشهر الحج اعتمر النبي ﷺ، فكل عمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أشهر الحج، فعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وعمرة الحج كانت مع الحج في ذي القعدة. وهذا يدل علىٰ أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل لاختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها. اهـ.

۞ هل يسن عند الإحرام صلاة ركعتين؟

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «مناسك الحج والعمرة» (ص ١٥ - ١٦):

وليس للإحرام صلاة تخصُّه لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه فصلىٰ ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر. اهـ.

۞ الذي جاوز الميقات وأحرم من جدة جاهلاً لا شيء عليه:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٢٦):

اعتمرنا في رمضان وقد أحرمنا بعد وصولنا مطار جدة وكنا جاهلين ولسنا متعمدين حيث أخذنا سائق سيارة الأجرة إلىٰ مكان في جدة به مسجد صغير وأحرمنا من هناك، فهل إحرامنا صحيح وإذا كان ليس بصحيح فهل يلزمنا شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إحرامكم صحيح ولازم، ولكنكم أخطأتم في عدم الإحرام من الميقات حيث أخرتم الإحرام إلىٰ جدة، وبناءً علىٰ كونكم جاهلين فإنه لا شيء عليكم ولا يلزمكم شيء من فدية ولا غيرها، ولكن عليكم أن لا تعودوا لمثل هذا، وأن تحرموا من محاذاة الميقات وأنتم في الطائرة. اهـ.

❁ وفتوى أخرى أن عليه دمًا:

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٤٩):

هناك أسرة سافرت إلىٰ مكة المكرمة، تريد العمرة، وعندما وصلت إلىٰ الميقات كانت إحدىٰ النساء قد حاضت فلم تحرم معتقدة أن الحائض لا تحرم، ثم عندما طهرت أحرمت من جدة واعتمرت، وأنا أعرف أن من تجاوز الميقات وهو يريد العمرة عليه دم، لكن لا أدري هل هذا مطرد في جميع الحالات حتىٰ في حالة الجهل كمثل هذه الحالة. أرجو التكرُّم بالإجابة جزاكم الله خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم، نعم هو مطرد، لكن إن كان عالمًا ذاكرًا فهو آثم مع الفدية، وإن كان معذورًا ففدية بلا إثم. اهـ.

❁ رجل يريد العمرة وتجاوز الميقات ليستريح أيامًا عند قريبه في مكة ثم يرجع للميقات ويحرم فيجوز:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٧٢):

رجل يريد العمرة ولكنه ذهب إلىٰ قريب له في الشرائع ولم يحرم من الميقات يريد الراحة عند قريبه ثم يرجع إلىٰ الميقات ويحرم منه فهل هذا جائز وما الأفضل في حقه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن لا يتجاوز الميقات حتىٰ يحرم، ويمكنه

أن يستريح عند أقاربه وهو محرم، والناس لا يرون في هذا بأسًا ولا خجلًا ولا حياءً، لكن لو فعل وقال: أستريح ثم أرجع إلىٰ الميقات وأحرم منه فلا حرج. اهـ.

۞ الذي يسافر للحج والعمرة جوًّا فهل له أن يحتاط ويحرم قبل الميقات بخمس دقائق؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٨٧):

المسافر للحج أو العمرة بالطائرة إذا أخذ بالأحوط وذلك لسرعة الطائرة وأحرم قبل الوصول للميقات فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يكون في الطائرة نرىٰ أنه يحتاط أي يحرم قبل خمس دقائق؛ لأنه لو أخر حتىٰ يحاذي الميقات فالطائرة في دقيقة واحدة تأخذ مسافة طويلة، لهذا نقول: احتاط، ومن ثم كان القائمون علىٰ الطائرة - جزاهم الله خيرًا - يعلنون قبل الوصول إلىٰ الميقات أولًا بنصف ساعة أو ثلث ساعة، ثم بعشر دقائق. اهـ.

۞ ما حكم التطيب قبل الإحرام:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٩):

ما حكم وضع الطيب قبل الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: التطيب عند الإحرام بعد الاغتسال سنة؟ وذلك أن النبي ﷺ تطيب لإحرامه، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» وكان يُرىٰ وبيص المسك في مفارق رأسه ﷺ وهو محرم. اهـ.

۞ هل للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٢):

هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصُّه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلىٰ ثياب أخرىٰ، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرىٰ ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلىٰ هذا فإذا أرادت أن تغيِّر شيئًا من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها.

وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة بل تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين، والنقاب هو الذي يوضع علىٰ الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين.

وأما الرجل فإن له لباسًا خاصًّا في الإحرام وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس ولا الخفاف. اهـ.

۞ ما حكم الاشتراط عند الإحرام؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٥):**

ما هو الاشتراط؟ وما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة الاشتراط أن الإنسان إذا أراد الإحرام يقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» يعني فإنني أحل، فإذا حبسني حابس أي منعني مانع عن إكمال النسك، وهذا يشمل أي مانع كان، لأن كلمة (حابس) نكرة في سياق الشرط فتعم أي حابس كان، وفائدة هذا الشرط أنه لو حصل له حابس يمنعه من إتمام النسك فإنه يحل من نسكه ولا شيء عليه.

وقد اختلف أهل العلم في الاشتراط:

فمنهم من قال: إنه سنة مطلقًا، أي أن المحرم ينبغي له أن يشترط، سواء كان

في حال خوف أو في حال أمن، لما يترتَّب عليه من الفائدة، والإنسان لا يدري ما يعرض له.

ومنهم من قال: إنه لا يسن إلا عند الخوف، أما إذا كان الإنسان آمنًا فإنه لا يشترط.

ومنهم من أنكر الاشتراط مطلقًا.

والصواب القول الوسط، وهو أنه إذا كان الإنسان خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه، سواء كان هذا العائق عامًّا أم خاصًّا فإنه يشترط، وإن لم يكن خائفًا فإنه لا يشترط، وبهذا تجتمع الأدلة، فإن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، وأذن بل أرشد ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ أن تشترط حيث كانت شاكية.

والشاكي أي المريض خائف من عدم إتمام نسكه، وعلىٰ هذا فإننا نقول: إذا كان الإنسان خائفًا من طارئ يطرأ يمنعه من إتمام النسك فليشترط أخذًا بإرشاد النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير، وإن لم يكن خائفًا فالأفضل أن لا يشترط اقتداءً برسول الله ﷺ حيث أحرم بدون شرط. اهـ.

۞ الإحرام بإزار مغلق من جميع النواحي جائز:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٣٤، ١٣٥):

حججت في إزار مغلق من جميع النواحي غير مفتوح فكان الناس ينكرون ويقولون: هذا لا يجوز. فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الناس ينكرون ما لا يعرفون، وهل الإزار حينما أغلق خرج عن كونه إزارًا؟ أبدًا فما دام إزارًا والرسول ﷺ يقول: «**فمن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»، فأباح الإزار علىٰ كل حال، ومن قال: لا يباح الإزار إذا كان

كالوزرة فعليه الدليل، والحديث مطلق غير مقيد، ونظير هذا الشراب الذي فيه شقوق بعض الناس ينكر عليك أن تمسح عليه فنقول: ما هو الدليل؟ ما دام يسمىٰ جوربًا، والشرع أطلق ولم يقيد - الحمد لله - والله تعالىٰ يعلم كل شيء فلو كان هناك قيود يحتاج إليها المسلم في عباداته لبينها الله عَزَّوَجَلَّ: إما في الكتاب أو في السنة. ومن أنكر الإزار المسكر فيقال له: ما دليلك علىٰ أن الإزار المسكر حرام؟ والسنة جاءت بإباحة الإزار مطلقًا؟

وبعض الناس يتعلَّق بكلمة مخيط، وهذه ما جاءت في السنة أبدًا، لما سأل الرسول ﷺ ماذا يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص**».

والقميص لو كان منسوجًا بدون أي خياطة فهو حرام، والإزار والرداء لو كله مرقع وكله خياطة حلال، فكلمة المخيط هذه ما وردت في لسان الرسول ﷺ ولا في لسان أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أول من نطق بها إبراهيم النخعي وهو من فقهاء التابعين رَحِمَهُٱللَّهُ وهي كلمة لا تصح بدليل أن الإزار المخيط والرداء المخيط المرقع يجوز وهو مخيط، وأن القميص المنسوج بدون خياطة حرام، وانظر إلىٰ هذه الكلمة كيف أوجبت الإشكال بين الناس الآن يأتي الناس يستفتون يقولون: هل لبس النعل المخروزة والكمر هل يجوز لبسه لأنه مخيط؟ فلو أننا بقينا علىٰ ما جاءت به النصوص لسلمنا من الإشكالات. اهـ.

۞ حكم شرب حبوب منع الدورة عند الإحرام:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٩٢):

ما حكم استعمال الحبوب لإيقاف دم الحيض في الحج والعمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال الحبوب في الحج أو في العمرة لا بأس بها؛

لأن هذه حاجة، ولكن يجب أن تستأذن من الطبيب وأن تراجعه؛ لأنه قد تكون الحبوب ضارة، فتضرها. اهـ.

۞ حج الصبي:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ١٦٠، ١٦١) في الكلام علىٰ قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان»: الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتَّب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه، ولا يترتَّب عليه شيء من أحكام الحج. قال: وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم. قال: وكذلك لا تصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه. وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن امرأة رفعت صبيًّا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم**»، والله أعلم. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٧٢):

عن امرأة ذهبت للعمرة مع ابنها وهو صغير لم يبلغ فلما اعتمرت لم تقصر شعره فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي أن الصغير لا يلزمه شيء من أحكام الحج؛ لأنه غير مكلَّف، كما قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ**

يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يفيق»، فإذا فعل محظورًا في الإحرام، أو ترك واجبًا فلا شيء عليه؛ لأنه غير مكلف، بل ولو تخلَّص من الإحرام وقال: أنا لا أريد أن أكمل، فله ذلك، لأنه غير مكلف. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٤٠٢):

عن طفلة صغيرة عمرها ثلاثة أعوام أحرمت بها والدتها للعمرة، وعند السعي لم تكمل هذه الأشواط لعجزها وصغر سنها، فماذا يلزمهم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الصبي أو الصبية إذا كانا دون البلوغ وخرجا من الإحرام قبل إتمامه، أي خرجا من النسك قبل إتمامه؛ فلا حرج عليهما، وذلك لأنهما غير مكلفين، وبناءً علىٰ هذا لا يكون علىٰ هذه الصبية شيء.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن تكلُّف الناس، وتكليفهم صبيانهم من ذكور وإناث بالإحرام بالعمرة، أو بالحج في أيام الضيق، وأيام المواسم ليس بجيد، ولا ينبغي للإنسان أن يفعله؟

لأنه يكون مشقَّة علىٰ الصبي الذي أحرم، خصوصًا إذا قلنا بوجوب إتمام النسك، وفيه أيضًا إشغال قلب وفكر بالنسبة لأهله، وكون الإنسان يتفرَّغ لنسكه ويبقىٰ أولاده بلا نسك أفضل، والنبي ﷺ لم يأمر أمته بأن يحججوا الصبية، غاية ما في ذلك أن امرأة رفعت صبيًّا، وقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**» لكنه لم يأمر أمته أن يحججوا الصبيان، فالذي أرىٰ أنه من الخير أن يترك الصبيان بلا إحرام في أيام الضيق والمواسم؛ لأن ذلك أيسر عليهم وعلىٰ أهليهم. اهـ.

فتاوى الإحصار والاشتراط

۞ الراجح أن كل ما يمنع من إتمام النسك فهو إحصار:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٤٣١ - ٤٣٤):

للعلماء آراء كثيرة في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ونريد أن نسمع رأي فضيلتكم في هذا الموضوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: معنىٰ الآية ظاهر، إلا أن بعض العلماء اختلفوا في معنىٰ الإحصار ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ هل يشترط أن يكون الإحصار بعدو، أو أن الإحصار كل ما منع من إتمام نسك؟ ظاهر الآية الكريمة أن الإحصار عام لكل ما يكون به المنع من إتمام النسك، ومن قال: إنها خاصة بالعدو. قال: إن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]، إن هذا الفرع المفرع علىٰ قول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يدل علىٰ أن المراد به إحصار العدو، ولكن الراجح أن المراد بالإحصار كل ما يمنع من إتمام النسك، فإذا قدر أن الإنسان أحرم بالنسك، ولكن لم يتمكَّن من إتمامه لمرض، أو لكسر، أو لغير ذلك؛ فإنه يكون محصرًا

فيذبح هديًا ويتحلل، ثم إن كان هذا النسك واجبًا عليه أدَّاه بعد ذلك، وإن كان غير واجب فقد تحلل منه، ولا قضاء عليه.

۞ المحصر إذا كان يرجو زوال سبب الحصر فلا يجوز له التعجل في التحلل:

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٨ / ٨):

ما حكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي؟

ج: الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقىٰ علىٰ إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبًا، كأن يكون المانع سيلًا، أو عدوًّا يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، ولا يعجل في التحلل، كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمَّموا علىٰ المنع إلا بالحرب، وتمَّ الصلح بينه وبينهم علىٰ أن يرجع للمدينة ويعتمر في العام القادم، نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم وحلقوا وتحللوا. وهذا هو المشروع للمحصر، يتمهَّل، فإن تيسَّر فك الحصار استمرَّ علىٰ إحرامه وأدىٰ مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشقَّ عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجًّا، ولا شيء عليه سوىٰ التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية، ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبي ﷺ وأصحابه يوم الحديبية، وبذلك يتحلل، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالحلق يكون بعد الذبح ويقوم

مقامه التقصير، فينحر أولًا، ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويعود إلىٰ بلاده، فمن لم يجد هديًا صام عشرة أيام ثم يحلق أو يقصر ثم يحل. اهـ.

وسئل سماحته كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٩٠):

إذا تجاوز الميقات ملبيًا بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه؛ فماذا يلزمه أن يفعل؟

هذا يكون محصرًا، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام: إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل: صبر، وإن لم يتمكن من ذلك: فهو محصَر علىٰ الصحيح، والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو، فيهدي ويحلق ويقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر: يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم.

فإن لم يتيسَّر حوله أحد نقلت إلىٰ فقراء الحرم أو إلىٰ من حوله من الفقراء أو إلىٰ فقراء بعض القرىٰ ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حل أو قصر وتحلل. اهـ.

۞ المحصر يذبح هديًا ويحلق أو يقصر ويتحلل إلا إذا كان اشترط في الميقات فإنه يحل في مكانه بلا هدي ولا حلق:

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٨ / ٩، ١٠):

إذا عزم المسلم علىٰ الحج وبعد الإحرام تعذَّر حجه، ماذا يلزمه؟

ج: إذا أحصر الإنسان عن الحج بعدما أحرم بمرض أو غيره؛ جاز له التحلُّل

بعد أن ينحر هديًا ثم يحلق رأسه أو يقصره؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هديه وحلق رأسه ثم حل، وأمر أصحابه بذلك، لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. حل ولم يكن عليه شيء لا هدي ولا غيره؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال لها النبي ﷺ: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني». اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص ٥٦١):

رجل أصابه المرض يوم عرفة ولم يبت في منىٰ ولم يرم الجمار ولم يطف طواف الإفاضة؛ فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عرفة مرض مرضًا لا يتمكن معه من إتمام النسك، وقد اشترط في ابتداء إحرامه: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإنه يحل ولا شيء عليه، ولكن إن كان هذا الحج فريضة فإنه يؤديه في سنة أخرىٰ، وإن كان لم يشترط فإنه علىٰ القول الراجح إذا لم يتمكَّن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: «أُحْصِرْتُمْ» الصحيح أنه يشمل حصر العدو، وحصر غيره، ومعنىٰ الإحصار: أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه.

وعلىٰ هذا فيتحلل ويذبح هديًا، ولا شيء عليه سوىٰ ذلك، إلا إذا كان لم يؤد فريضة الحج فإنه يحج من العام القادم. أما إذا كان هذا المريض واصل المسير في حجه ووقف بمزدلفة ولكنه في منىٰ لم يبت، ولم يرم الجمرات؛ فإنه في هذه الحال يكون حجه صحيحًا ومجزئًا، ولكن عليه دم لكل واجب تركه فيلزمه علىٰ هذا دمان أحدهما: للمبيت بمنًىٰ، والثاني: لرمي الجمرات.

وأما طواف الإفاضة فيبقىٰ ويطوف إذا عافاه الله؛ لأن طواف الإفاضة حده علىٰ القول الراجح إلىٰ منتهىٰ شهر ذي الحجة فإن كان لعذر فحتىٰ ينتهي العذر. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤٣٣، ٤٣٤) عن شخص كبير في السن أحرم بالعمرة ولما وصل إلىٰ البيت عجز عن أداء العمرة؛ فماذا يصنع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ ينشط، إلا إذا كان قد اشترط في الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فإنه يحل ولا شيء عليه، لا عمرة، ولا طواف وداع، أما إذا لم يقل ذلك ولم يرج زوال ما به، فإنه يتحلل ويذبح فدية إذا كان واجدًا؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنبي ﷺ عندما أحصر عن إتمام عمرة الحديبية ذبح هديه وحل، والله أعلم. اهـ.

وسئل العلامة ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٩١):

ما الحكم إذا خرج الإنسان حاجًّا أو معتمرًا ومنعه عن السير في طريق الحج عصابة أو خارجون علىٰ القانون مثلًا؟

ج: لا يخلو من صُد عن الحج بعدو أو قطاع طريق من أن يكون ذلك قبل

الإحرام أو بعده.

فإذا خرج المسلم لأداء الحج أو العمرة فمنعه العدو من الوصول إلىٰ مكة قبل أن يحرم رجع إلىٰ أهله ولا شيء عليه ويثاب علىٰ نيته، وعليه أن يبادر إلىٰ أداء فريضة الحج إذا أمن الطريق، فإذا خرج لأداء حج أو عمرة ثم وصل الميقات فأحرم منه ثم منعه الأعداء أو صدوه عن البيت فعليه أن يذبح شاة ثم يتحلل كالمحصر وهو المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن لم يجد الشاة بقي علىٰ إحرامه وصام عشرة أيام ثم حلَّ، فإن كان قد اشترط عند الإحرام بأن قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلا شيء عليه إذا حبس بل جاز له التحلل بالإحصار بدون هدي. اهـ.

۞ أصيب بمرض يوم عرفة وهو في الحج ماذا يعمل؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٤٦٢، ٤٦٣): ما حكم من أصيب بمرض يوم عرفة وهو في حج؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان قد اشترط: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. حل ولا شيء عليه، وإلا لزمه أن يبقىٰ علىٰ الحج حتىٰ ينتهي، وإذا خشي مشقة كبيرة ولم يتمكَّن من إتمامه فالصحيح أنه يكون كالمحصر بالعدو، بمعنىٰ أنه يتحلَّل ويذبح هديًا إن تيسَّر له، ويحج من العام القادم إذا كان حجه فرضًا. اهـ.

۞ الذي أحرم من الميقات بالحج ثم منعه مركز التفتيش من دخول مكة لأنه لا يحمل تصريحاً بالحج فهو محصر:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤٣٣) عن رجل حج بدون تصريح فمنع من دخول مكة؛ فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان قال عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيحل ولا شيء عليه، وإذا لم يشترط فالواجب عليه أن يذبح هديًا لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويتحلل حيث أحصر. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٤ / ٣٥٦، ٣٥٧):

من أحرم بالحج من الميقات، ثم سار إلىٰ أن قرب من مكة فمنعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج، فما الحكم؟

ج: الحُكم في هذه الحال أنه يكون مُحصِرًا حين تعذر عليه الدخول، فيذبح هديًا في مكان الإحصار، ويحل، ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة، أداها فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاءً، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه علىٰ القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أُحصروا عنها، وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله وجوب القضاء علىٰ من أُحصر؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يذكر شيئًا سوىٰ ذلك. وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبي ﷺ قاضىٰ قُريشًا، أي عاهدهم عليها، وليس من القضاء الذي هو استدراك ما فات، والله أعلم. اهـ.

من حجَّ بدون تصريح وفي نيته أنه إذا منع في نقطة التفتيش أنه يرجع فيرجع ولا شيء عليه «النية كالاشتراط»:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤٤٧) جماعة أحرموا بالحج وعند مركز التفتيش تمَّ ردهم؛ لأنه ليس معهم تصاريح الحج، ورجعوا إلىٰ بلدهم وحلوا إحرامهم، فماذا يلزمهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواقع أن هؤلاء مفرطون ما داموا يعرفون أنه ربما يردون، فعليهم أن يشترطوا ويقولوا: إن حبسنا حابس فمحلنا حيث حبستنا، لكن يبقىٰ الآن هل أنهم أحرموا علىٰ نية أنهم إن ردوا رجعوا وحلوا من الإحرام، إذا كانوا علىٰ هذه النية فلهم ما نووا، وأرجو أن يكون إحلالهم صحيحًا، ولا شيء عليهم. اهـ.

۞ المحصر هل يذبح هدي الإحصار في المكان الذي أحصر فيه أو في مكة؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦) عن رجل سافر في إحدىٰ السنوات قاصدًا أخذ عمرة وزيارة بعض الأقارب بمدينة جدة، وفي الطريق صار عليه حادث وتعرَّض بعض الركاب الذين معه لإصابات ووقف بسبب ذلك في مدينة رابغ لمدة ثلاثة أيام، وعندما دخل التوقيف تحلل من إحرامه وخرج بعد ثلاثة أيام حيث شمله العفو وعاد إلىٰ المدينة ولم يكمل عمرته؛ فهل عليه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل قد اشترط عند إحرامه فقال: اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الحصر بغير العدو، فقال بعضهم: إنه إذا حصر بغير عدو يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يزول الحصر ثم يكمل.

وقال آخرون: بل هو كحصر العدو، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجب علىٰ من حصر عن إتمام النسك لمرض أو نحو ذلك أن يذبح شاة في محل حصره، فنقول له:

يلزمه فدية للحصر وعدم إكمال النسك يذبحها في المكان الذي حصر فيه،

أو في مكة ويوزعها علىٰ الفقراء. اهـ.

۞ من أحرم بالحج أو العمرة ثم نوى قطعه فإنه لا ينقطع:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣): جزار ذهب للحج وعندما كان بمنىٰ ذهب للمجزرة بأجرة وقبل أن يرمي جمرة العقبة وهو داخل المجزرة قطع الحج وخرج إلىٰ بيته؛ فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للحاج أن يذبح الهدي قبل أن يرمي، ولا حرج عليه في ذلك، لكن هذا الرجل لم يتحمَّل وكأنه ذهب إلىٰ بيته وقطع الحج، فنقول لك: إن الحج وإن قطعته لا ينقطع إلا بإتمامه، ولهذا لو قال وهو محرم بالحج: فسخت نية الحج وهونت عن الحج. فإنه لا يخرج منه ويجب أن يكمل، وهذا مما يختص به الحج من بين العبادات، فالعبادات التي غير الحج لو قطعها الإنسان انقطعت، لكن الحج لا ينقطع ولو قطعه الإنسان، فمثلًا لو أن الإنسان يصلي وقطع صلاته انقطعت، ولو كان محرمًا بحج أو عمرة ونوىٰ قطع الحج والعمرة فإنه لا ينقطع، ويلزمه الإتمام، وعلىٰ هذا نقول لهذا الرجل ونحن الآن في زمن الحج:

يلزمك أن تتمَّ الحجَّ، وذلك بأن ترجع إلىٰ منىٰ، وتبيت بها الليالي: الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة، ويلزمك أن ترمي الجمرات في أيام التشريق. اهـ.

۞ من وجب عليه دم لترك واجب فإن عجز عن الدم فليس عليه صوم مكان الدم خلافًا لفتوى الكثير أنه إن لم يجد الدم صام عشرة أيام:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢/ ٥٧٤): ولكن علىٰ كل واحد منكما أن يذبح فدية ويوزعها علىٰ الفقراء في مكة، فإن قالا: ليس معنا نقود؟ نقول لهما: استغفرا الله وتوبا إليه وليس عليكما شيء سوىٰ ذلك. اهـ.

فتاوى التمتع والقران والفسخ

۞ يجوز أن يكون الحج عن شخص والعمرة عن آخر والعكس:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٥٨، ٥٩):

س: ما حكم من سافر إلىٰ الحج ونوىٰ عمرته لأمه وحجه لأبيه، والعام الثاني يعكس يحج لأمه ويعتمر لأبيه، فهل يجوز أم لا؟

ج: كل من الحج والعمرة نسك مستقل، وقد بين النبي ﷺ كيفية أدائهما قرانًا وإفرادًا وتمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلًا والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلًا كان جائزًا؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوىٰ. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٦٨):

هل يكون متمتعًا من نوىٰ العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يكون متمتعًا، فإن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نصوا علىٰ أنه لا يعتبر في التمتع أن يكون النسكان لشخص واحد، بل يجوز أن تكون العمرة لشخص والحج لشخص آخر، أو تكون العمرة لنفسه، والحج لآخر، أو تكون العمرة لآخر والحج لنفسه، كل هذا يرونه جائزًا ولا يبطل التمتع. اهـ.

۞ مسألة مهمة وعظيمة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤٧٤، ٤٧٥):

المتمتع إذا نسي التقصير من شعره، ثم دخل في الحج وتذكَّر بعدما دخل في الحج فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه مسألة عظيمة، بعض العلماء يقول: لا حج له؛ لأنه أحرم بالحج في غير موضعه، إذ إنه لو كان يريد أن يكون قارنًا لأحرم بالحج قبل الطواف، فهو الآن لا قارن، ولا متمتع، والذي نرىٰ أنه متمتع، وأنه يلزمه فدية لترك الحلق، أو لترك التقصير، وعمرة المتمتع ما فيها حلق فيلزمه فدية لترك التقصير وحجه صحيح إن شاء الله.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: قلتم في الفتوىٰ السابقة إنه يكون متمتعًا ويدخل في أعمال الحج فكيف يكون متمتعًا وهو لم يحل من العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نسي التقصير فنقول له: تمتع. إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، ولكنه يبقىٰ الآن أنه لا يمكن أن يحلق؛ لأنه دخل في الإحرام فالأحوط فيما أراه أنه يذبح فدية في مكة، يوزعها علىٰ الفقراء في الحرم، بالإضافة إلىٰ هدي التمتع. اهـ.

۞ من أراد فسخ الإفراد أو القران إلى عمرة ثم يرجع إلى بلده دون حج فلا يجوز بلا نزاع:

سئلت اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - (١٠/ ١٢٧):

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام من

فضيلة الشيخ صالح الأطرم والمحال إلىٰ اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٧٣) وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤١٤هـ وقد سأل فضيلته عمن أحرم بالحج ثم فسخ ذلك إلىٰ عمرة قبل الحج ورجع إلىٰ بلده ولم يحجَّ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن من أحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة جميعًا ثم فسخ الحج أو القران إلىٰ التمتع فليس له أن يدع الحج بل يجب عليه أن يحج من عامه ذلك؛ لأنه بإحرامه بالحج وحده أو مع العمرة قد أوجب علىٰ نفسه بذلك إتمام الحج؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والإذن له في الفسخ إلىٰ العمرة لا يسقط عنه الحج وإنما يحصل بذلك التيسير والتسهيل، وأداء كل نسك من عمرة وحج كاملين، فإن لم يأت بالحج في عامه لزمه أن يحج من العام القادم مع التوبة إلىٰ الله من تأخيره إن لم يكن له عذر شرعي أوجب التأخير. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٨٤):

إذا رجع المتمتع إلىٰ بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهل يعتبر مفردًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا رجع المتمتع إلىٰ بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهو مفرد، وذلك لانقطاع ما بين العمرة والحج برجوعه إلىٰ أهله، فإنشاؤه السفر معناه أنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج، وحينئذ يكون حجه إفرادًا، فلا يجب عليه هدي التمتع حينئذ، لكن لو فعل ذلك تحيلًا علىٰ إسقاط الهدي فإنه لا يسقط عنه؛ لأن التحيل علىٰ إسقاط الواجب لا يقتضي إسقاطه، كما أن التحيل علىٰ المحرم لا يقتضي حله. اهـ.

۞ من اعتمر في أشهر الحج ورجع إلى أهله ثم أحرم بالحج مفردًا فليس عليه دم:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٣٠):

من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفردًا فليس عليه دم التمتع؛ لأنه في حكم من أفرد الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما من أهل العلم.

أما إن سافر إلىٰ غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرمًا بالحج فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعًا في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع. اهـ.

۞ هل من سافر إلى خارج مكة بعد عمرة التمتع يكون قد قطع تمتعه؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٥٥):

أنا من المدينة المنورة وأحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلىٰ جدة فهل أعتبر متمتعًا إذا رجعت وأتممت حجي؟ وماذا يضرُّ لو أنه نوىٰ التمتع من جديد إذا رجع إلىٰ بلده؟

ج: نعم تعتبر متمتعًا لأن الصحيح أن السفر بين العمرة والحج لا يقطع التمتع إلا إذا رجع الإنسان إلىٰ بلده ثم عاد إلىٰ مكة محرمًا بالحج وحده فهنا ينقطع التمتع؛ لأنه أفرد كل واحد من العمرة والحج بسفر مستقل. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٦٠):

أديت مناسك العمرة في شهر شوال وبعد تأديتها رجعت إلىٰ بلدتي وبما أني عازم إن شاء الله علىٰ تأدية فريضة الحج هذا العام فهل يكون علي هدي أم لا؟

جزاكم الله خيرًا.

إذا عدت إلىٰ مكة فإن أحرمت بعمرة ثانية وبقيت إلىٰ أن تحج فعليك الهدي أما إذا أتيت بالحج مفردًا فلا هدي عليك؛ لأن الإنسان إذا أتىٰ بالعمرة في أشهر الحج ثم عاد إلىٰ بلده ثم رجع من بلده محرمًا بالحج وحده فإنه غير متمتع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والإنسان الذي رجع إلىٰ بلده ثم أنشأ سفرًا جديدًا لم يكن متمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج، ولكن إن قصد الإنسان التحيل بالرجوع إلىٰ بلده علىٰ إسقاط الهدي فإن الهدي لا يسقط في هذه الحال لأن التحيل علىٰ الواجبات لا يقطعها، كما أن التحيل علىٰ المحرمات لا يبيحها. اهـ.

❁ هل نُسخ القران والإفراد، ووجب على من يريد الحج التمتع فقط؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٥٥):

س: يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي ﷺ للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم بهذا القول؟

ج: هذا قولٌ ضعيف ليس بصواب والعلماء يكادون يجمعون علىٰ أن الأنساك الثلاثة ما زال حكمها باقيًا، وهذا هو الصواب، فالإنسان مخير بين التمتع والإفراد والقران، ولكن التمتع أفضل إلا من كان معه هدي فالقران في حقه أفضل. اهـ.

وسئل العلامة الفوزان كما في المنتقىٰ من فتاواه (٥/ ١٥٩):

هل يشترط في وجوب دم التمتع ألا يخرج من مكة بعد العمرة؟

ج: الخروج من مكة إذا كان قريبًا فإنه لا يؤثِّر علىٰ وجوب دم التمتع إذا كان

دون مسافة قصر، أما إذا كان مسافة قصر فأكثر فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يؤثر علىٰ وجوب دم المتمتع إلا إذا رجع إلىٰ بلده ثم سار من بلده وأحرم بالحج في هذا العام، فهذا لا يعتبر متمتعًا لأن سفره إلىٰ بلده فصل بين الحج والعمرة في أن تكون العمرة بسفر مستقل والحج بسفر مستقل، فلا يكون عليه هدي في هذه الحالة. اهـ.

۞ هل يجوز فسخ التمتع إلى إفراد؟

سئل العلامة ابن عثيمين كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٨٨، ٨٩):

هل يجوز أن يتحول من التمتع إلىٰ الإفراد؟

فأجاب فضيلته بقوله: التحول من التمتع إلىٰ الإفراد لا يجوز ولا يمكن، وإنما يجوز أن يتحول من الإفراد إلىٰ التمتع، بمعنىٰ أن يكون محرمًا للحج مفردًا، ثم بعد ذلك يحول إحرامه بالحج إلىٰ عمرة ليصير متمتعًا. وكذلك القارن يجوز أن يحول نيته من القران إلىٰ العمرة ليصير متمتعًا إلا من ساق الهدي في الصورتين، فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين معه أن يجعلوا إحرامهم بالحج المفرد أو المقرون بالعمرة أن يجعلوه عمرة ليصيروا متمتعين إلا من ساق الهدي. اهـ.

۞ من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم تيسر له الحج فليس بمتمتع:

سئل العلامة ابن عثيمين كما في كتاب «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص ٥٢٠):

س: من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج، ثم تيسر له الحج؛ فهل يكون متمتعًا؟

ج: ليس بمتمتع فلا يجب عليه هدي. اهـ.

۞ من أحرم بالعمرة متمتعًا ثم بدا له أن لا يحج؛ هل عليه شيء؟

سئل العلامة ابن عثيمين كما في كتاب «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص ٥٥٠):

س: من أحرم بالعمرة متمتعًا ثم بدا له أن لا يحج؛ فهل عليه شيء؟

ج: لا شيء عليه؛ لأن المتمتِّع إذا أحرم بالعمرة فأتمها ثم بدا له أن لا يحج قبل أن يحرم بالحج فلا شيء عليه، إلا أن ينذر، فإذا نذر أن يحج هذا العام وجب عليه الوفاء بنذره، فإن كان بدون نذر فإنه لا حرج عليه إذا ترك الحج بعد أداء العمرة، والله الموفق. اهـ.

۞ إذا طاف المتمتع وسعى للعمرة وأحرم بالحج قبل أن يحلق أو يقصر فإنه متمتع ترك واجبًا من واجبات العمرة ويكون عليه في تركه فدية:

قال العلامة العباد حَفِظَهُ اللهُ في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٢٢):

وأما إذا طاف المتمتع وسعىٰ للعمرة وأحرم بالحج قبل أن يحلق أو يقصر فإنه متمتع ترك واجبًا من واجبات العمرة، ويكون عليه في تركه فدية، وهي شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة يُطعمها لفقراء الحرم ولا يأكل منها شيئًا. اهـ.

فتاوى النيابة

۞ الذي يجوز عنهم النيابة ثلاثة فقط:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك» (ص ٨٧):

والذين يجوز أن يُحج ويُعتمر عنهم ثلاثة: الميت والهرم الكبير الذي لا يستطيع الركوب، والمريض مرضًا لا يرجىٰ برؤه، وحديث حج الرجل عن أخته يدل علىٰ الحج عن الميت، وحديث حج الخثعمية عن أبيها يدل علىٰ الحج عن الهرم الكبير، ومثله في ذلك المريض مرضًا لا يرجىٰ برؤه. اهـ.

۞ من الذي يجوز النيابة عنه في الحج؟

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٧٦):

س: ما الأمور التي يجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج، ومتىٰ يجوز الحج عن الغير؟

ج: يجوز الحج والعمرة عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجىٰ برؤه، وتجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوىٰ علىٰ مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمىٰ عن نفسه. اهـ.

۞ إذا أخطأ النائب في اسم المنوب عنه أو نسيه:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١١٨، ١١٩):

س: أقدم لسماحتكم أن لي ثنتين بنات عم اسم الأولىٰ (ثالبة) والثانية

(حالبة) قد توفيتا قبل أن يحججن حجة الإسلام وهن أرامل، وفي هذا العام ١٤١٠هـ أجرت شخصين أن يحجا لهما من خيار البلد وليس عندي فيهم شك، فالذي حج عن فرض (ثالبة) هو (حسين) أخذ ورقة باسم المحج لها (ثالبة)، والثانية (حالبة) فحج لها المدعو (يحيىٰ) لم يأخذ ورقة باسم (حالبة) اعتمادًا علىٰ أنه يعرف اسمها تمامًا وهو من الأسرة والقبيلة، ولكن الحجتين وقعتا في هذا العام ١٤١٠ فالشخصان المذكوران من القبيلة مؤمنان وليس فيهما شك، وتوجها إلىٰ الحج علىٰ بركة الله - ولكن سفرهما كل علىٰ حدة في سيارة - علىٰ المناسك ولم يتفقا إلا بعد العيد حينما كل قام يأخذ ورقة لكتابة اسم المحج لها، فتساءلا بينهما فكل قال: أنا حججت عن فرض (ثالبة) وأهليت بالإحرام والطواف والوقوف بعرفة والرمي باسم (ثالبة). وحرمت (حالبة) من الحج، ورجع الشخصان بحجة (ثالبة) فقط، أما (حسين) فهو أخذ ورقة باسم (ثالبة) قبل توجهه إلىٰ الحج ورفقته في المشاعر، والثاني أهل بالحج والعمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج ولزمه النسيان القوي عن اسمها (حالبة) وأهل باسم (ثالبة) ظنًّا منه أن الحجة باسمها كونهما أختين ولم يعلم أن (حسين) أخذ اسم (ثالبة) في الأول... إلخ.

فأفتونا يا سماحة الشيخ في حجة هذه المرأة، وماذا يهل الحاج وما يلزمه لها في المستقبل أو الحاضر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فالحج عن (ثالبة) و(حالبة) صحيح، ونسيان الذي حج عن (حالبة) وجعله باسم (ثالبة) لا يؤثر علىٰ حجة (حالبة)؛ لأن العبرة بنية دافع النقود عن (حالبة)؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**

وإنما لكل امرئ ما نوىٰ». اهـ.

۞ يجوز النيابة من غير بلد المنوب عنه:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٧٧):

س: مات مسلم في بلد مسلم غير المملكة، ولم يحج، علمًا بأن الحج قد وجب عليه، هل يجوز لي أن أحج عنه من المملكة؟ حيث إني مقيم بها، وهل هناك فرق بين الثواب في الحج من بلد بعيد أو قريب؟

ج: يجوز لك أن تحج من المملكة عن أي مسلم مات في بلده أو غيرها، سواء كان قد حج أو لم يحج، ولا أثر لفرق المسافة المذكورة، ولكن علىٰ قدر الإخلاص والنفقة والنصب وتحري الأمور المشروعة يكون الأجر. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ١٤٢، ١٤٣):

س: امرأة من اليمن أوصت ورثتها قبل موتها أن يجعلوا من يحج عنها من مالها الخاص، ويوجد هنا في المملكة العربية السعودية وفي مدينة جدة من المغتربين اليمنيين ممن يثقون به لأداء هذه الفريضة، فهل يجوز الحج عن هذه المرأة ممن هم في مدينة جدة؟ وهل يحرم من بيته في جدة، أو يذهب إلىٰ ميقات أهل اليمن الساحلي ويحرم من هناك، أو أنه يجب علىٰ الذي سيحج عن هذه المرأة أن يكون من اليمن؛ أي: خروجه للحج يكون من اليمن؟ وهل يجب أن يكون هذا الحاج من بلدة هذه المرأة صاحبة الوصية؟

ج: يحج عن المرأة المذكورة من محل النائب إذا كان دون الميقات، أما إذا كان أبعد من الميقات فإنه يحرم من ميقات بلده، إلا أن يأتي إلىٰ مكة من طريق آخر فعليه أن يحرم من الميقات الذي يمر به؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت:

«**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة**» متفق علىٰ صحته. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - (١٠/ ٧٤):

س: هل يجوز تكليف رجل من الهند مثلًا أن يحج عن ميت من أهل الكويت، وهل يجوز تكليف رجل يعيش في داخل المواقيت كجدة أو مكة مثلًا أن يحج عن غيره ممن يعيش في دولة بعيدة؟

ج: لا بأس أن ينوب عن غيره في الحج ولو اختلف بلد النائب عن بلد المنوب عنه، ولو كان بلد النائب أقرب إلىٰ مكة من بلد المنوب عنه؛ لأنه لا دليل علىٰ اشتراط اتحاد البلاد. اهـ.

۞ وفتوى أخرى يحج عنه من بلده التي توفي فيها:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٦٦):

س: توفي عم لي وترك تركة كبيرة، وليس له أولاد ولم يؤد فريضة الحج مع الاستطاعة البدنية والمالية، فهل علىٰ إخوته أن يخرجوا من التركة جزءًا ويذهب أحدهم ليحج عن أخيه أم لا؟

ج: يجب أن يخرج من تركة الميت ما يحج عنه من بلده التي توفي فيها، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه، وسواء كان النائب من القرابة أو من غيرهم. اهـ.

وقال العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ كما في المنتقىٰ من فتاواه (٥/ ١٥٩):

س: لو وكل رجل عنه رجلًا مكيًّا ليحج عنه فهل يجب علىٰ هذا الوكيل المكي الإحرام من ميقات أهل اليمن أم يحرم من مكة؟

ج: الأكمل - وخروجًا من الخلاف - أنه إذا كان الحج فريضة وعجز عن مباشرته بنفسه أن يوكل من يحج عنه من بلده هذا هو الأفضل، وخروجًا من خلاف من أوجب ذلك عليه، وقالوا: إن المنوب عنه يجب عليه الحج من بلده وكذلك النائب عنه. اهـ.

۞ العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الصحيح الذي لا شك فيه أنه لا يلزم أن يحج النائب من بلد المنوب عنه:

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «الفتاوىٰ السعدية» (ص ١٧٤، ١٧٥):

س: ذكر الفقهاء أنه يلزم النائب أن يحج حجة الإسلام من بلد المنوب عنه حيًّا أو ميتًا، فهل هذا وجيه؟

ج: الصحيح الذي لا شك فيه أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه ولا أبعد منه، بل يجوز من أقرب منه ومن مكة، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، ولا دليل علىٰ إيجاب ذلك، وما استدل به من التعليل منقوض لا يتم الاستدلال به.

س: اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الإسلام أن يحرم من بلد المنوب عنه، أو بلد أبعد [منه] عن مكة فهل هذا وجيه؟

ج: أما اشتراط الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لا يصح إلا من بلده، أو بلد أبعد إلىٰ مكة من بلده فهو قول ضعيف لا دليل عليه.

وغاية ما استدل له أنه كان يجب علىٰ المنوب عنه السعي من بلده إلىٰ الحج وهذا مثله، وهذا الاستدلال ضعيف جدًّا، فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلىٰ الحج كان في بلد أقرب إلىٰ مكة من بلده، بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلده الحج ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل، فإنه لم يقله

أحد: أنه يجب عليه الرجوع إلىٰ بلده لينوي بها فنائبه أولىٰ بها.

وأيضًا فهذا التقول مخالف لعمومات الأدلة الشرعية فإن النبي ﷺ أجاز النيابة فيه ولم يشترط أن يكون من بلده، ولو كان شرطًا لبيَّنه.

وأيضًا فإن الواجب والفرض إنما هو الإحرام وما بعده من أفعال الحج، وأما قبله وما بعده فلم يأت ما يدل عليه، أي علىٰ الوجوب.

وهذا القول قول لبعض الأصحاب وهو الذي نختاره. اهـ.

۞ يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٥٠):

س: هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز ولم يسبق له الحج ولا مال له إلا مال موكله يقدم حجة نفسه أو الذي وكله؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك، ثم عن شبرمة**». اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٥٧):

ما هي شروط النائب؟

فأجاب فضيلته بقوله: النائب يشترط أن يكون قد أدَّىٰ الفريضة عن نفسه إن كان قد لزمه الحج، لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «**من شبرمة؟**»، فقال الرجل: أخ لي أو قريب لي. فقال النبي ﷺ: «**أحججت عن نفسك؟**»، قال: لا. فقال النبي ﷺ: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**». ولأن

النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك**»، ولأنه ليس من النظر الصحيح أن يؤدي الإنسان الحج عن غيره مع وجوبه عليه.

قال أهل العلم: ولو حج عن غيره مع وجوب الحج عليه فإن الحج يقع عن نفسه، أي عن نفس النائب، ويرد للمستنيب ما أخذه من الدراهم والنفقة. أما بقية الشروط فمعروفة مثل الإسلام والتمييز. اهـ.

وسألت شيخنا العلامة القاضي العمراني حَفِظَهُ اللهُ كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص١٤٣، ١٤٤):

هل يجوز للشخص أن ينوب عن غيره في الحج مع أنه لم يحج عن نفسه حجة الإسلام؟

فأجاب: لا يجوز ولا يصلح عند جمهور العلماء خلافًا للهادوية الذين يجوزون الحج عن الغير ولو لم يكن قد حج عن نفسه مهما لم يكن مستطيعًا، والراجح كلام الجمهور لحديث شبرمة المشهور. اهـ.

۞ إذا كان النائب لا يستطيع الحج عن نفسه فله أن يحج عن غيره:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ١٤٣، ١٤٤):

يوجد عندنا رجل من أقاربنا له والد كبير في السن لا يقدر علىٰ أداء الحج، وفي السنة الماضية حج هذا الابن عن والده، ولكن ابنه لم يحج عن نفسه، فلما علمت بذلك قلت له: إن هذه الحجة التي حججتها عن أبيك ليست مقبولة؛ لأنك حججت عنه قبل أن تحج عن نفسك. فقال: أنا متأكد أنها مقبولة عند الله. فحاولت أن أقنعه أنه لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كما قال الرسول ﷺ: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». ولكنه رفض ذلك،

وحاول أن يضربني بسبب قولي هذا له. فهل قولي صحيح: إنه لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه؟ وهل حجَّته عن والده صحيحة؟ وهل يلحقني شيء من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الذي حج عن أبيه لم يكن حج عن نفسه فإن الحجة تكون له، هكذا قال أهل العلم، وعلىٰ هذا فإن عليه أن يحج عن أبيه مرة أخرىٰ، هذا إذا كان قد حج عن أبيه من ماله أي مال نفسه.

أما إذا كان الابن فقيرًا ولا يستطيع أن يحج، ولكن أباه أعطاه ما يحج به عنه فإن هذا لا بأس به، وتكون الحجة لوالده؛ لأنه في هذه الحالة لا يلزمه الحج عن نفسه لكونه غير مستطيع، وقد قال الله تعالي: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

أما كونه يغضب من نصيحتك حتىٰ كاد يضربك فإن هذا لا ينبغي، فالمسلم إذا نصحه أخوه فإنه ينبغي أن يشكر له، وأن يدعو له، وأن يمتثل نصيحته، إذا كان صاحب علم وفقه، وإذا لم يكن كذلك فإنه يظهر له الشكر والاتعاظ وعدم الغضب، ثم بعد ذلك يسأل أهل العلم عما نصحه فيه أخوه، حتىٰ يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. والله الموفق.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ولمن يكون حجه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حجَّ الإنسان عن غيره وقد وجبت عليه الفريضة بأن كان مستطيعًا، ولكنه لم يحج ثم حج عن غيره فإن ذلك غير صحيح، قال أهل العلم: وتكون الحجة لنفسه، لا لمن نواها له، وإذا كان قد أخذ شيئًا ممن

نوىٰ الحج عنه فإنه يرده إليه.

أما إذا كان لم يحج عن نفسه لعدم استطاعته وحج عن غيره فإن هذا لا بأس به، وذلك لأنه إذا لم يكن مستطيعًا فالحج في حقه غير فريضة، فيكون قد أدىٰ عن غيره حجًّا في محله فيجزئ عنه. اهـ.

۞ اثنان يحجون عن شخص واحد في عام واحد:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (٢/ ١٤):

س: هل يجوز أن يحج عن الميت الواحد في العام الواحد شخصان فأكثر؟

ج: يسوغ أن يحج عن الميت الواحد شخصان أو أكثر في عام واحد شرط أن يكون كل واحد من النواب قد حج عن نفسه، وإن اكتفىٰ بحج نائب واحد وتصدَّق بما زاد عن ذلك فهو أولىٰ. اهـ.

۞ امرأة تخاف ركوب السيارة وقد بلغت الخمسين ولم تركب سيارة قط، هل يجوز الحج عنها؟

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٥٨، ٥٩):

والدتي تبلغ من العمر خمسين سنة، وهي الآن بصحة جيدة ولم يسبق لها حج ولا عمرة مطلقًا، وقد حاولت أن أحج بها أو أعتمر ولكن دون جدوىٰ وترد علي بقولها: الحج بتيسير الله وسأحج إن شاء الله. وهكذا.

ومشكلتها الحقيقية هي: أنها مصابة بخوف ورعب من ركوب السيارة بل طيلة الخمسين ولم تركب سيارة قط، ولا يتصوَّر أن تقلها سيارة مطلقًا، وقد حاولت إخراجها من هذا المأزق بإركابها معي، وكل المحاولات باءت بالفشل، وربما إذا علمت بمحاولتي هذه شددت علىٰ ذلك، وربما تصل إلىٰ

درجة المقاطعة، حتىٰ خروجها من بيتها قليل جدًّا بل نادر، هذه مشكلتي ولا أدري ما الواجب علي تجاه هذه الأم وخاصة في أدائها لهذه الفريضة؟ آمل من سماحتكم الرد العاجل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالواجب الانتظار لعله يزول هذا المانع وتحج والدتك بنفسها حجة الإسلام؛ لأن هذا هو الواجب عليها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا المانع الذي تذكر يرجىٰ زواله في هذه الحال، فإن تعذَّر حجها بنفسها فحج عنها؛ لأنها والحال ما ذكر في حكم العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الحج، وفي حكم المريض الذي لا يرجىٰ برؤه.

نسأل الله أن يضاعف لك الأجر وأن يمنحها الشفاء والعافية حتىٰ ينشرح صدرها للحج بنفسها. اهـ.

۞ إذا مات المحرم في أثناء النسك فهل يقضى عنه بقيته؟

سئل العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «الفتاوىٰ السعدية» (ص ١٧٦):

س: إذا مات المحرم في أثناء النسك فهل يقضىٰ عنه بقيته؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن من مات وقد شرع في النسك ولم يكمله أنه يُكَمّل عنه مع وجود ذلك.

بل الثابت عن النبي ﷺ في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يتجنبه المحرم، وأخبر أنه يبعث ملبيًا يوم القيامة.

فهذا يدل علىٰ أنه من كرامته علىٰ الله أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين.

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا لكان نائبه بمنزلته، وإذا كمل النسك خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضًا فالنبي ﷺ لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمل عنه، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك لا في بعضه.

ويؤيِّد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تقضىٰ، وإما أن يقضىٰ جميعها من أولها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام؟ اهـ.

۞ حكم أخذ الأجرة على النيابة:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٦٠):

س: زوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ متوفًىٰ، وأريد بإذن الله أن أوكل شخصًا يحج له حجة هذا العام، هل يصح لمن يقوم بالحج عنه أن يأخذ أجرًا مالًا عن تعبه غير المال الذي يأخذه كأجر المواصلات وثمن الغذاء والأكل والشرب، أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجوز لمن وكل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب، ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٥٨):

ما حكم من أخذ نقودًا ليحج أو من أخذها لمجرد النقود أو حج لمجرد النقود؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول العلماء: إن الإنسان إذا حج للدنيا لأخذ

الدراهم فإن هذا حرام عليه، ولا يحل له أن ينوي بعمل الآخرة شيئًا من الدنيا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من حجَّ ليأخذ فليس له في الآخرة من خلاق»، وأما إذا أخذ ليحج ليستعين به علىٰ الحج فإن ذلك لا بأس به ولا حرج عليه، وهنا يجب علىٰ الإنسان أن يحذر من أن يأخذ الدراهم للغرض الأول، فإنه يخشىٰ أن لا يقبل منه، وأن لا يجزئ الحج عمن أخذه عنه، وحينئذ يلزمه أن يعيد النفقة والدراهم إلىٰ صاحبها، إذا قلنا: إن الحج لم يصح ولم يقع عن المستنيب، ولكن يأخذ الإنسان الدراهم والنفقة ليحج بها عن غيره ليستعين بها علىٰ الحج، ويجعل نيته في ذلك أن يقضي غرض صاحبه، وأن يتقرَّب إلىٰ الله تعالىٰ بما يتعبَّد به في المشاعر وعند بيت الله. اهـ.

۞ هل يصح الاستئجار على الحج؟

سئل العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «الفتاوىٰ السعدية» (ص ١٧٨):

س: استأجر من يحج عنه، فلمن تكون الحجة، وهل يدفع ما أخذه؟

ج: تكون الحجة لمن باشرها وحجها، لأن العقد عليها باطل، وأما صحتها بلا نية له، فلأن الحج يخالف غيره في هذه المسألة، فإنه إذا نوىٰ من عليه حجة الإسلام أن يحج عن غيره انقلبت عن نفسه، وإذا نوىٰ المفرد والقارن بعد طواف القدوم والسعي التمتع انقلب الإحرام وما بعده من الطواف والسعي للعمرة، فكذلك هذا الذي استأجره غيره إجارة لازمة تبين فسادها، فوقعت لمن باشرها لا لمن نُويت له لفساد العقد.

ولكن يبقىٰ الكلام علىٰ مسألة النفقة فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالمًا بفساد العقد وعدم صحته عن غيره فليس علىٰ المؤجر شيء، بل النفقة والمصرف علىٰ الذي باشر الحج، وإن كان جاهلًا بالحكم كانت إجارة فاسدة، الإجارة الفاسدة يجب فيها أجرة المثل، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفًا، والله أعلم. اهـ.

قلت: الاستئجار للحج فيه نزاع بين العلماء بخلاف أخذ المال لأجل الحج.

۞ إذا أخذ مالاً ليحج وزاد المال عن تكاليف الحج فهل يرد الباقي؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٥٢، ٦٥٣):

يقول إذا أخذ شخص مالًا ليحج عن آخر وقدره سبعة آلاف ريال ثم استهلك في حجه ثلاثة آلاف ريال فقط وبقي الباقي معه، فهل يجب عليه أن يرده إلي صاحبه أم ينتفع به وحلالًا عليه؟

الجواب: إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم علىٰ نفقته فإنه لا يلزمه أن يدفعها علىٰ من أعطاه هذه الدراهم إلا إذا كان الذي أعطاه قال له: حج منها. ولم يقل: حج بها. فإذا قال: حج منها. فإنه إذا زاد شيء علىٰ النفقة يلزمه أن يرده إلىٰ صاحبه فإن شاء عفا عنه وإن شاء أخذه، وأما إذا قال: حج بها. فإنه لا يلزمه أن يرده شيئًا إذا بقي اللهم إلا إن كان الذي أعطاه رجلًا لا يدري عن الأمور ويظن أن الحج يتكلَّف مصاريف كثيرة فأعطاه بناءً علىٰ غرته وعدم معرفته فحينئذٍ يجب عليه أن يبين له ويقول له: إنني حججت بكذا وكذا وإن الذي أعطيتني أكثر مما أستحق. حينئذٍ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج. أما إذا قال: خذ هذا تكلفة الحج. فهذا يرد عليه ما زاد وما نقص يطالب به. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ١٧٢، ١٧٣):

إذا حج الإنسان عن غيره بأجرة فبقي منها شيء فهل يأخذه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم عن نفقة الحج فإنه لا يلزمه أن يردها إلىٰ من أعطاه هذه الدراهم، إلا إذا كان الذي أعطاه قال له: حج منها، ولم يقل: حج بها، فإذا قال: حج منها؛ فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يرده إلىٰ صاحبه، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذه. وإما إذا قال: حج بها؛ فإنه لا يلزمه أن يرد شيئًا إذا بقي، اللهم إلا أن يكون الذي أعطاه رجلًا لا يدري عن أمور الحج، ويظن أن الحج يتكلف مصاريف كثيرة، فأعطاه بناءً علىٰ غرته وعدم معرفته، فحينئذ يجب عليه أن يبين له وأن يقول: إني حججت بكذا وكذا، وأن الذي أعطيتني أكثر مما استحق، وحينئذ إذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج. والله أعلم.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إذا أخذ رجل مالًا ليحج عن الغير وزاد هذا المال عن نفقة الحج، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قلت لرجل: حج بهذا الألف. وقلت لآخر: حج من هذا الألف. فالأول له الألف كله ولو حج بنصفه، والثاني لا يزيد علىٰ ما أنفق؛ لأنه قال له: حج من هذا الألف. اهـ.

۞ إذا ناب الشخص عن غيره وهو يعلم أن مال المنوب عنه من حرام فهل لذلك المال أثر على دعاء النائب لنفسه؟

سألت شيخنا القاضي العلامة العمراني حَفِظَهُ ٱللَّهُ كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص ١٤٥):

إذا ناب الإنسان عن غيره في الحج والمال من حرام وهو يعلم؛ فهل لذلك المال أثر علىٰ دعاء النائب لنفسه ومطعمه ومشربه؟

فأجاب: إذا صحَّ أن المال حرام فالظاهر أن الداعي لا يستجاب له ما دام مأكله حرام ومشربه حرام. اهـ.

۞ هل للنائب أجر مثل المنوب عنه بحيث يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه؟

سئلت اللجنة الدائمة كما في كتاب «فتاوىٰ تتعلَّق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (ص ٥٥):

س: من أخذ أجرة علىٰ حجة مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدي وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج علىٰ الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفىٰ حجة وللذي دفع الأجرة حجة، أم يكون الذي قام بالحج محرومًا من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لا نعرفه يقولون الذي حج ليس له أجر حجة وإنما أخذ الأجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح عن الاشتباه؟

ج: إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو علىٰ خطر عظيم من ذلك ويخشىٰ ألا يقبل حجه؛ لأنه آثر بذلك الدنيا علىٰ الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه وليشارك المسلمين في مشاعر الحج وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو علىٰ خير عظيم ويرجىٰ له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حجَّ عنه. اهـ.

۞ رأي العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا:

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٥٣):

إذا أعطىٰ رجل رجلًا مالًا ليحج عن قريب له متوفًىٰ، وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج علىٰ الوجه المطلوب؛ هل له أجر حجة وللمتوفىٰ وللذي دفع الأجرة أجر حجة. أم يكون الذي قام بالحج محرومًا من ذلك؟

الجواب:

الحج لمن نُوي له ولا يمكن أن يكون الحج لثلاثة ولكن الذي يقوم بالحج عن غيره إذا كان قصده بذلك نفع أخيه المسلم وقضاء حاجته فإنه يؤجر علىٰ هذا، أما من أخذ الدراهم وقصده بالحج الذي حجه عن غيره الوصول إلىٰ هذه الدراهم فإنه كما قال شيخ الإسلام: ليس له في الآخرة من خلاق؛ لأنه أراد بعمل الآخرة شيئًا من الدنيا، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١/ ٣٤):

هل المتوكل بالحج عن شخص آخر يناله ما قاله النبي ﷺ: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

فأجاب فضيلته بقوله: يتوقَّف الجواب علىٰ هذا السؤال: هل هذا الرجل حج عن نفسه أو عن غيره؟ الجواب: أنه إنما حج عن غيره، ولم يحج لنفسه، فلا يدرك الأجر الذي قاله النبي ﷺ؛ لأنه إنما قام بالحج عن غيره، لكنه إن شاء الله إذا قصد نفع أخيه، وقضاء حاجته فإن الله تعالىٰ يثيبه. اهـ.

۞ إذا مات النائب قبل الفراغ من الحج فهل لورثة المنوب عنه مطالبة ورثة النائب بالمال؟

سألت شيخنا القاضي العلامة العمراني حَفِظَهُ اللهُ كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص ١٤٤، ١٤٥):

رجل ناب عن غيره في الحج بأجرة وبعد أن أحرم في اليوم الثاني ووصل إلىٰ منىٰ مات وهو محرم، فهل لأولياء المحجوج عنه مطالبة ورثة النائب بتكاليف حجة أخرىٰ أم ماذا يلزم؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

فأجاب: نعم يردون الفلوس، وأنا أنصح أن من استأجر أجيرًا يحج عن قريبه أن ينص في رقم التأجير أن لا ترجع الفلوس إذا مات الحاج أو مرض ولم يتمكَّن من الوقوف، أو ينص علىٰ أن الفلوس ترجع إلىٰ المؤجر؛ وذلك لئلا يقع خلاف في المستقبل.

س: إذا كان الشخص نائبًا عن غيره في الحج ثم مات قبل يوم التروية أو بعد الدخول في النسك وقبل طواف الإفاضة فهل يلزم إخراج تكاليف حجة أخرىٰ عن المنوب عنه من مال النائب أم ماذا؟

ج: قال النبي ﷺ الحج عرفة والظاهر أن النائب إذا كان قد وقف في عرفات ثم مات فلم يفته الحج، وعلىٰ ورثة النائب أن يكلفوا من يطوف عن الموصي بالحج طواف الإفاضة في أول موسم مع بقية المناسك؛ لأن النائب قد وقف في عرفات يوم عرفة، وسواء كان تكليف الورثة من يطوف بأجرة أو مجانًا لأنه سيطوف في أثناء حجته ولا يسافر ليطوف. اهـ.

۞ هل للشخص أن ينوب عن غيره في غير الرمي كالطواف والسعي؟

قالت اللجنة الدائمة (٣) (٢/ ٥٣):

وأما الطواف والسعي فإذا كانوا لا يمكن الطواف والسعي بهم محمولين ولا يتمكَّنون من الانتظار حتىٰ يشفوا ويطوفوا ويسعوا بأنفسهم أو محمولين فإنهم يوكلون من يطوف ويسعىٰ عنهم. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٢٣٦، ٢٣٧):

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم التحلل الأكبر دون الإتيان به، وما ذكرتيه قد يكون لها عذر في التأخير، وعليها أن تعود فورًا وتطوف طواف الإفاضة الذي لا يصح الحج بدونه، ولا تجزئ فيه الاستنابة. اهـ.

س: ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر حيث إن البعض إذا رأىٰ شخصًا سيذهب يقول له: خذ لي سبعًا. أي سبعة أشواط، ينوي أجرها له، هل هذا جائز أم لا؟

ج: الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجًّا عنه أو معتمرًا فينوب عنه فيه تبعًا لجملة الحج أو العمرة. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٩٤):

رجل حج مع زوجته مفردًا، ولم تستطع زوجته أن تطوف طواف الحج فطاف عنها وذهب إلىٰ بلده؛ فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أنه لا تصح الاستنابة في الطواف والسعي، وغاية ما ورد الاستنابة فيه رمي الجمرات، والذي يجب علىٰ هذه المرأة أن تعود الآن إلىٰ مكة وتطوف طواف الإفاضة، وتسعىٰ إن لم تكن قد

سعت، وإن أتت بعمرة كاملة، ثم أتت بما بقي من حجها فهو أحسن، حتىٰ لا تدخل إلىٰ مكة إلا وهي محرمة، وإن شقَّ عليها ذلك فلا حرج أن تدخل مكة وتطوف طواف الإفاضة وترجع. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٥٩، ١٦٠):

ما هي النيابة الجزئية في الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: النيابة الجزئية في الحج معناها أن يوكل الإنسان من يقوم ببعض أفعال الحج، مثل أن يوكل من يطوف عنه، أو يسعىٰ عنه، أو يقف عنه، أو يبيت عنه، أو يرمي عنه، أو ما أشبه ذلك من جزئيات الحج، والراجح أنه لا يجوز للإنسان أن يستنيب من يقوم عنه بشيء من أجزاء الحج، أو العمرة، سواء كان ذلك فرضًا أو نفلًا؛ وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة أن الإنسان إذا أحرم بهما صار فرضًا ولو كان الحج أو العمرة نفلًا لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج أي قبل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا يدلُّ علىٰ أن تلبس الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضًا عليه، وكذلك يدل علىٰ أنه فرض إذا شرع فيه لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا يدل علىٰ أن الشروع في الحج يجعله كالمنذور، وبناءً علىٰ ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحدًا في شيء من جزئيات الحج، ولا أعلم في السنة أن الاستنابة في شيء من أجزاء الحج قد وقعت إلا فيما يروىٰ من كون الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يرمون عن الصبيان، ويدل

لهذا أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت الخروج قالت: يا رسول الله، إني أريد الخروج وأجدني شاكية. فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة**»، وهذا يدل علىٰ أنه لا يجوز التوكيل في جزئيات الحج. اهـ.

۞ هل النائب عن غيره يلبي عمن وكله في الميقات فقط أم كل المناسك كالطواف والسعي وعرفة ومنى... إلخ؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٠٠، ١٠١):

ماذا يقول الإنسان في بداية الإحرام إذا كان الحاج وكيلًا عن غيره؟ وماذا يقول كذلك في يوم عرفة ويوم النحر وعند رمي الجمار وغير ذلك من المواقف؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول: لبيك عن فلان. لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «**من شبرمه؟**»، قال: أخ لي أو قريب لي. فقال: «**أحججت عن نفسك؟**»، قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». فتقول: لبيك عن فلان. فإذا نسيت اسمه فقل لبيك عمن أعطاني وكالة في الحج أو ما أشبه هذا من العبارات، والله تعالىٰ يعلمه، ولا يلزم أن تقول هذا عند الطواف، أو السعي، أو الوقوف، أو المبيت بمزدلفة، أو رمي الجمار، فإذا نويته من أول الإحرام كفىٰ، أو العمرة ما دام محرمًا بحج أو عمرة. اهـ.

۞ إذا أردت أن تنوب عن شخص في الحج فهل يشترط أن تعلمه بذلك أم يصح الحج عنه وإن لم يعلم؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٤٩):

لديَّ قريب يبلغ من العمر سبع عشرة سنة وهو مشلول لا يستطيع المشي، فهل أحج عنه؟ رغم أن عليه بعض الملاحظات مثل تأخير الصلاة أحيانًا عن

وقتها؟ أم أؤخر الحج إلىٰ الأعوام القادمة بعد أن يكبر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن تحجَّ عن هذا المشلول الذي أيس من قدرته علىٰ الحج في المستقبل، ولكن الأولىٰ أن تستأذن منه لتكون نائبًا عنه قائمًا مقامه في هذا النسك، وإن لم تفعل فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل المرأة التي قالت: إن أباها أدركته فريضة الله علىٰ عباده في الحج لا يستطيع الركوب علىٰ الراحلة. لم يقل: هل استأذنت منه؟ فدل هذا علىٰ أنه يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره في أداء النسك، وإن لم يستأذن منه.

لكن الأفضل أن يستأذن، أما كون هذا الرجل المشلول مقصرًا في بعض الطاعات فإنه ربما إذا رأىٰ أن هذا الرجل حج عنه ربما يكون ذلك سببًا في هدايته علىٰ يده. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٦٢):

رجل يرغب أن يحج عن مطلقته حجَّ الفريضة لأنها مريضة ردًّا للفضل الذي بينه وبينها فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت قادرة أن تحج بنفسها فلا، وإذا كانت عاجزة لا تستطيع فلا بأس أن يحجَّ عنها حج الفريضة، ولكن يخبرها قبل أن يحج من أجل أن توكله. اهـ.

۞ شخص حج عن غيره ولكنه يدعو لنفسه فقط فما الحكم؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٧١):

شخص حجَّ عن آخر ولكنه يدعو لنفسه فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج في هذا، يعني لو أن الإنسان حج عن غيره،

ولكنه عند الميقات قال: لبيك عن فلان. ونوىٰ أن هذا النسك عن فلان، وفي طوافه وسعيه ووقوفه ويدعو لنفسه فحجه صحيح؛ لأن الدعاء ليس شرطًا في صحة الحج، ولكننا نرىٰ أن الأولىٰ أن يدعو لنفسه ولأخيه، ولأن أخاه هو الذي تكفَّل بمؤنة الحج فلا يحرمه من الدعاء، وأما النسك فقد تمَّ بدون دعاء. اهـ.

۞ النائب هل له أن ينيب نائبًا آخر مكانه؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٧٤):**

شخص وكَّل آخر في الحج ودفع له النفقة فهل لهذا النائب أن يقيم غيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استأذن من الدافع وقال: أنا لست بحاج وسأقيم غيري يحج عنك، وأذن؛ فلا بأس، وإما بدون إذنه وعلمه فلا يجوز. اهـ.

فتاوى عمرة المكي وتكرار العمرة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٤٨، ٢٤٩):

أيما أفضل لمن كان بمكة: الطواف بالبيت أو الخروج إلىٰ الحل ليعتمر منه ويعود؟ وهل يستحبُّ لمن كان بمكة كثرة الاعتمار في رمضان أو في غيره أو الطواف بدل ذلك؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المكي هل هو مستحب؟ وهل في اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة وفي عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة كما في أمره لعائشة أن تعتمر من التنعيم؟ وقول النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، هل هي عمرة الأفقي، أو تتناول المكي الذي يخرج إلىٰ الحل ليعتمر في رمضان؟

فأجاب:

أما من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة، وسواء خرج في ذلك إلىٰ أدنىٰ الحل وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمىٰ «مساجد عائشة»، أو أقصىٰ الحل من أي جوانب الحرم سواء كان من جهة «الجعرانة» أو «الحديبية» أو غير ذلك، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة وما أعلم فيه مخالفًا من أئمة الإسلام في العمرة المكية... فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا

يستريب فيه من كان عالمًا بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها؛ وذلك أن الطواف بالبيت من أفضل العبادات والقربات التي شرعها الله تعالىٰ في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، وهو من أعظم عبادة أهل مكة أعني من كان بمكة مستوطنًا أو غير مستوطن ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التي امتازوا بها علىٰ سائر أهل الأمصار، وما زال أهل مكة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يطوفون بالبيت في كل وقت ويكثرون ذلك. إهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٩٠):

فإذا كان قد تبيَّن بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات؛ فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولىٰ بالكراهة؛ فإنه يتَّفق في ذلك محذوران؛ أحدهما: كون الاعتمار من مكة وقد اتفقوا علىٰ كراهة اختيار ذلك بدل الطواف. والثاني: الموالاة بين العمر وهذا اتفقوا علىٰ عدم استحبابه؛ بل ينبغي كراهته مطلقًا فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف وهو الأقيس، فكيف بمن قدر علىٰ أن يعتاض عنه بالطواف بخلاف كثرة الطواف فإنه مستحب مأمور به لا سيما للقادمين. فإن جمهور العلماء علىٰ أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦/ ٢٩٢):

فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرون به. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٩٣):

من كان بمكة سواء كان مقيمًا بها أو أتىٰ إليها وهو لا يريد الحج أو العمرة، ثم بدا له بعد ذلك العمرة فإنه يحرم من أدنىٰ الحل، والتنعيم هو أقرب الحل من الحرم، وكذلك من أتىٰ إلىٰ جدة من الرياض أو غيره وهو لا يريد الحج أو العمرة، ثم بدا له الحج أو العمرة، فإن ميقاته جدة فيحرم منها، وتركه الإحرام منها وإحرامه من التنعيم يوجب عليه دمًا، كما سبق ذكره في أول السؤال؛ لتركه واجبًا. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٦، ٣٧):

ما حكم عمرة المكي وهل هي بدعة كما قيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول الذي ذكره السائل ذهب إليه بعض العلماء، وقالوا: إن المكي لا عمرة له. ولكن ظاهر الأدلة علىٰ خلافه، قال النبي ﷺ حين وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة**»، فهذا يدل علىٰ أن العمرة قد تكون لأهل مكة، لكن إذا أرادوا العمرة فلا بد أن يخرجوا إلىٰ التنعيم أو غيره من الحل ليحرموا منه. والله أعلم. اهـ.

۞ تكرار العمرة في رمضان وفي غيره:

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٥٦ - ٢٥٩):

ما حكم الخروج من الحرم إلىٰ الحل للإتيان بعمرة في رمضان وغيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكره تكرار العمرة، والإكثار منها باتفاق السلف. وسواء سلم هذا القول أو لم يسلم فإن خروج المعتمر الذي أتىٰ بالعمرة من بلده، خروجه من الحرم إلىٰ الحل ليأتي

بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره؛ هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولم يرد من هذا النوع سوىٰ قضية واحدة في مسألة خاصة، وهي قضية أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلىٰ الحج، فحاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء، فأخبرته، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم، ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارنة، ولكنها لما فرغت منه ألحَّت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ النبي ﷺ أن تأتي بعمرة منفردة عن الحج، فأذن لها رسول الله ﷺ وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يخرج بها إلىٰ التنعيم، فخرج بها واعتمرت، ولو كان هذا من الأمور المشروعة علىٰ سبيل الإطلاق لكان النبي ﷺ يرشد إليه أصحابه، بل لكان يحثُّ عبد الرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته أن يأتي بعمرة؛ لأن فيها أجرًا، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يأت بعمرة مع تيسر ذلك له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدل هذا علىٰ أن المعتمر إذا أتىٰ بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لا يكررها بالخروج من الحرم إلىٰ الحل؛ لأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولا من هدي أصحابه أجمعين... أيضًا كثير من الناس يقول: أنا أتيت للعمرة في هذا الشهر وأحب أن أعتمر لأمي، أو لوالدي، أو ما أشبه ذلك.

فنقول: أصل إهداء القرب إلىٰ الأموات ليس من الأمور المشروعة، يعني لا يطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه، أو لأبيه، أو لأخته، ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز؛ لأن النبي ﷺ أذن لسعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتصدَّق في نخله لأمه.

واستأذنه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت

لتصدقت. أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**»، ومع ذلك لم يقل لأصحابه علىٰ سبيل العموم: تصدقوا عن موتاكم، أو عن آبائكم، أو أمهاتكم. ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز، فالأمر المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله، والأمر الجائز هو الذي تبيحه الشريعة، ولكنها لا تطلبه من كل إنسان.

وأضرب مثلًا يتبيَّن به الأمر: في قصة الرجل الذي بعثه النبيُّ ﷺ في سرية، فكان يقرأ لأصحابه، ويختم بـ«قل هو الله أحد»، كلما صلىٰ بهم بـ«قل هو الله أحد»، فلما رجعوا إلىٰ النبي ﷺ فأخبروه، فقال: «**سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك**»، فقال الرجل: إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أخبروه أن الله يحبه**»، ومع ذلك فلم يكن من هدي رسول الله ﷺ أن يختم قراءة الصلاة بـ«قل هو الله أحد» ولا أرشد أمته لذلك.

ففرق بين الأمر المأذون فيه، وبين الأمر المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله، فإذا أذن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لسعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يتصدق ببستانه عن أمه، وأذن لهذا السائل الذي افتلتت نفس أمه أن يتصدق عنها، فليس معنىٰ ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمه، ولكن لو تصدق لنفعه، إنما الذي نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا لقول النبي ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». اهـ.

وقال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ٤٦ - ٤٧):

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو

الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج؛ فلا دليل علىٰ شرعيته، بل الأدلة تدل علىٰ أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلىٰ ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملًا بالأدلة كلها، وتوسيعًا علىٰ المسلمين.

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرىٰ بعد فراغهم من الحج سوىٰ العمرة التي دخلوا بها مكة يشق علىٰ الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته. والله الموفق. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٤٥، ٢٤٦):

نشاهد كثيرًا من الناس يقومون بتكرار العمرة في رمضان، هل في ذلك بأس؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم في ذلك بأس؛ وذلك لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ، وهدي أصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -؛ فإن النبي ﷺ فتح مكة في العشرين من رمضان، وبقي في مكة آمنًا مطمئنًّا ولم يخرج هو وأصحابه ولا أحد منهم إلىٰ التنعيم من أجل أن يأتي بعمرة، مع أن الزمن هو رمضان وذلك في عام الفتح، ولم يعهد عن أحد من الصحابة أنه أتىٰ بعمرة من الحل من التنعيم أبدًا. إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسبب من الأسباب؛ وذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قدمت من المدينة في حجة الوداع مع النبي ﷺ وكانت محرمة بالعمرة، فحاضت قبل أن

تصل إلىٰ مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت.

ومن المعلوم أن القارن لا يأتي بأفعال العمرة تامة، بل تندرج أفعال العمرة في أفعال الحج. فلما انتهىٰ الناس من الحج طلبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النبي ﷺ أن تعتمر، فأمرها أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلىٰ الحل التنعيم وتحرم بعمرة، ففعلت.

ولما كان هذا السبب ليس موجودًا في أخيها عبد الرحمن لم يحرم بعمرة، بل جاء حلالاً ولم يحرم. وهذا أكثر ما يعتمد عليه الذين يقولون بجواز العمرة من التنعيم لمن كان في مكة، وليس فيه دليل علىٰ ذلك؛ لأنه خاص بحال معيَّنة أذن بها النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما تكرار العمرة فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نقل أنه مكروه باتفاق السلف، ولقد صدق رَحِمَهُ اللَّهُ في كونه مكروهًا؛ لأن عملًا لم يعمله الرسول ﷺ ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو من العبادة؛ كيف يكون مطلوبًا ولم يفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابه، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولو كان مشروعًا لبيَّن الرسول ﷺ أنه مشروع إما بقوله، أو بفعله، وإما بإقراره، وكل هذا لم يكن.

فلو أن هؤلاء بقوا بمكة وطافوا حول البيت لكان ذلك خيرًا لهم من أن يخرجوا ويأتوا بعمرة. ولا فرق بأن يأتوا بالعمرة لأنفسهم أو لغيرهم كآبائهم وأمهاتهم.

فإن أصل الاعتمار للأب والأم نقول فيه: إن الأفضل هو الدعاء لهما إن كانا ميتين؛ لقول الرسول ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

فأرشد ﷺ إلىٰ الدعاء عن الأب والأم، ولم يرشد إلىٰ أن نعمل لهما عمرة

أو حجًّا أو طاعة أخرىٰ.

وخلاصة القول: إن تكرار العمرة في رمضان أو غير رمضان ليس من عمل السلف، وإنما هو من أعمال الناس الذين لم يطلعوا علىٰ ما تقتضيه السنة عن النبي ﷺ وأصحابه. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٤٩، ٢٥٠):

هل يشرع للحاج أن يعتمر أكثر من عمرة في أيام الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشرع للحاج أن يعتمر إلا عمرة المتمتع إذا كان متمتِّعًا، أو عمرة القارن التي تندمج في الحج إذا كان قارنًا، أما إذا كان مفردًا فلا يشرع له بعد انتهاء الحج أن يأتي بعمرة؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وغاية ما هنالك أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حاضت قبل أن تصل إلىٰ مكة وهي قادمة من المدينة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ثم أخبرته بما حصل لها، فأمرها أن تحرم بالحج، فأحرمت بالحج وبقيت علىٰ إحرامها حتىٰ انتهىٰ الحج، فأصبحت بذلك قارنة، فقال لها النبي ﷺ: «**إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»، ولما انقضىٰ الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة مستقلَّة كما أتىٰ الناس المتمتعون بعمرة مستقلة، فأذن لها وأخرجها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلىٰ التنعيم، فأحرمت عائشة ولم يحرم عبد الرحمن؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا عنده، فأي امرأة حصل لها مثلما حصل لعائشة فلا حرج أن تأتي بعمرة بعد الحج، وأما ما عدا هذه الصورة فإن ذلك ليس من السنة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٥٠ - ٢٥٢):

عن الوقت بين أداء العمرة والأخرىٰ؟ وهل يجوز بعد أداء العمرة الأولىٰ أن آتي بعمرة ثانية لأحد أقاربي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا نرىٰ أن هذا من السنة، بل هو من البدعة، أن الإنسان إذا أنهىٰ العمرة التي أتىٰ بها حين قدومه أن يذهب إلىٰ التنعيم فيأتي بعمرة أخرىٰ، فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه، فقد مكث النبي ﷺ وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا لم يخرج أحد منهم إلىٰ التنعيم ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أتىٰ بالعمرة التي أتىٰ بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم، وعلىٰ هذا فلا يسن للإنسان إذا أنهىٰ عمرته التي قدم بها أن يخرج إلىٰ التنعيم ليأتي بعمرة لا لنفسه ولا لغيره، وإذا كان يحب أن ينفع غيره فليدع له؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: ولد صالح يأتي له بعمرة، أو يصوم، أو يصلي، أو يقرأ، فدلَّ ذلك علىٰ أن الدعاء أفضل من الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلىٰ الميت، فإن كان لابد أن يفعل ويهدي إلىٰ قريبه شيئًا من الأعمال الصالحة فليطف بالبيت، وطوافه بالبيت لهذا القريب أفضل من خروجه إلىٰ التنعيم ليأتي له بعمرة؛ لأن الطواف بالبيت مشروع كل وقت، وأما الإتيان بالعمرة فإنما هو للقادم إلىٰ مكة، وليس للذي في مكة يخرج ثم يأتي بالعمرة إلىٰ التنعيم.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قصة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حيث أذن لها الرسول ﷺ أن تذهب وتأتي بعمرة بعد انقضاء الحج؟

قلنا: الجواب عن ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قدمت مكة كانت قد أحرمت للعمرة، ولكنه أتاها الحيض في أثناء الطريق ولم تتمكَّن من إنهاء عمرتها، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت، فلما أنهت الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة مستقلة كما أتىٰ بها زوجاته ﷺ قبل الحج، فأذن لها، مع ذلك كان معها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يأت هو بعمرة مع أن الأمر متيسر، ولم يرشده النبي ﷺ إلىٰ ذلك، فإذا وجد حال كحال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلنا: لا حرج أن تخرج المرأة من مكة إلىٰ التنعيم لتأتي بعمرة. وفيما عدا ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يخرج من مكة ليأتي بعمرة من التنعيم لا هو ولا أصحابه فيما نعلم. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٦٢، ٢٦٣):

أريد أن أذهب إلىٰ مكة لأداء عمرة لي، هل يجوز لي بعد أن أتحلَّل من العمرة أن أحرم بعمرة أخرىٰ لوالدي المتوفىٰ أهبها له؟ ثم هل يجوز أن أتحلل من عمرة والدي وأحرم بعمرة أخرىٰ لوالدتي؟ أفتونا مأجورين، يعني ثلاث عمرات في وقت واحد؛ عمرة لي، وعمرة لوالدي، وعمرة لوالدتي.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع أن يأتي الإنسان بأكثر من عمرة في سفر واحد؛ لأن العبادات مبناها علىٰ التوقيف، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتردَّدون إلىٰ التنعيم ليحرموا مرة ثانية وثالثة ورابعة، وها هو النبي ﷺ حين دخل مكة في عمرة القضاء مكث ثلاثة أيام ولم يعد العمرة مرة أخرىٰ، وفي فتح مكة بقي تسعة عشر يومًا ولم يأت بعمرة، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقضية خاصة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرمت مع نساء

النبي ﷺ في حجة الوداع أحرمت بعمرة، وفي أثناء الطريق حاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: «**ما يبكيك؟**»، فأخبرته أنها حاضت، فقال لها: «**إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**»، قال ذلك يسليها، وأن هذا ليس خاصًّا بها، فكل النساء تحيض، ثم أمرها أن تحرم بالحج ففعلت، ولم تأت بأفعال العمرة لأنها لم تطهر إلا في يوم عرفة وانتهىٰ الحج، فقالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع بحج. قال لها: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»، فصار طوافها وسعيها أدىٰ عن نسكين، ولكن رآها مصرَّة علىٰ أن تأتي بعمرة، فأذن لها ﷺ أن تأتي بعمرة وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلىٰ التنعيم وتأتي بعمرة، ولم يأمر أخاها أن يعتمر، ولا اعتمر أخوها أيضًا؛ لأن ذلك ليس بمشروع، فدخل أخوها محلًّا، ودخلت هي محرمة بعمرة، فطافت وسعت وقصرت ومشت إلىٰ المدينة، فهذا قضية معينة في أوصاف معينة فكيف يفتح الباب ويقال: من شاء تردد إلىٰ التنعيم وأتىٰ بعمرة؟! فنقول: لا عمرتان في سفر واحد. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٦٦، ٦٦٧):

علىٰ أننا نقول: إن اعتمار الإنسان الذي أتىٰ بعمرة هذا الشهر مرة أخرىٰ فيخرج من مكة إلىٰ التنعيم؛ ليس بمشروع، فإن ذلك لم يرد عن الصحابة وهم أحرص منا علىٰ الخير، وها هو النبي ﷺ فتح مكة في السنة الثامنة في اليوم التاسع عشر أو العشرين من رمضان وبقي عشرة أيام من رمضان وتسعة أيام من شوال؛ لأنه أقام في مكة تسعة عشر يومًا ولم يعتمر في رمضان، وهذا يدل علىٰ أن هذا ليس من المشروع؛ لأنه لو كان مشروعًا لفعله النبي ﷺ.

لذلك ننصح إخواننا عن هذه المسألة وهي تكرار العمرة في سفر واحد، ونقول: إن لكل عمرة سفرة، أو بعبارة أخرىٰ: ليس في السفرة الواحدة إلا عمرة واحدة. وهذا هو المعروف عن السلف وخير من اتبع هم سلفنا الصالح.

فإذا قال قائل: أريد أن تكون العمرة الأولىٰ لي والثانية لأبي أو أمي فما حكم ذلك؟

فالجواب: حتىٰ وإن جعلتها لأبيك وأمك فالمعتمر هو أنت وليس الأم والأب، والعبرة بالفعل، والفعل واقع من شخص واحد، فالعمرة الأولىٰ منك وكذلك الثانية.

ثم نقول: إن الرسول ﷺ أنصح الخلق للخلق، وأعلم الخلق بما يرضي الله عَزَّوَجَلَّ، لما قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: ولد صالح يصلي له أو يتصدَّق عنه أو يعتمر عنه. مع أن السياق في سياق الأعمال، فلو كانت الأعمال عن الأموات مما يشرع لبيَّنه ﷺ.

إذن فلو سألنا سائل فقال: ماذا ترىٰ هل الأفضل أن أعتمر لأمي وأبي أو أدعو لهما؟

فالجواب: إن الأفضل أن تدعو الله لهما؛ لأن هذا هو الذي بينه الرسول ﷺ، ولسنا بقولنا هذا ننكر علىٰ من اعتمر لأبيه أو أمه أو يتصدق عنهما، لا، ولكن نقول: إن الأفضل هو اتباع ما أرشد إليه النبي ﷺ من الدعاء لهما، واجعل العمل الصالح لك أنت؛ لأنه سوف يأتيك الوقت الذي تحتاج فيه إلىٰ زيادة الحسنات. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠):

تكرار العمرة كما يفعله الجهال هذا هو الخطأ. بعض الناس وهو بمكة يعتمر في أول النهار ويعتمر في آخر النهار. بل قد شاهدت رجلًا اعتمر وحلق نصف رأسه وأبقىٰ النصف الآخر، فرأيته يسعىٰ، فسألته: لم فعلت هكذا؟ فقال: هذا الذي حلقته من عمرة أمس، والباقي لعمرة اليوم.

فهذا خطأ فالنبي ﷺ في فتح مكة بقي فيها تسعة عشر يومًا ولم يخرج يعتمر، فهل النبي ﷺ يجهل أنه مشروع؟ كلا. أو هل عند الرسول ﷺ تهاون في ترك الأمر الفاضل؟ حاشاه من ذلك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلم يخرج للاعتمار مع أن التنعيم قريب، لكن لما رجع من الطائف وأقام في الجعرانة اعتمر؛ لأنه خرج من مكة لغير عمرة.

إذن هذا التكرار - أي العمرة - الذي يوجد من بعض الناس خلاف السنة.

فلو جاء إنسان يقول: أنا أعتمر اليوم عن نفسي، وأعتمر غدًا لأبي وأمي، فنقول له: أولًا اسأل هل الاعتمار عن الميت مشروع؟ لأن المسألة تحتاج إلىٰ نظر. هل يشرع للإنسان أن يعتمر أو يحج للميت بغير الفريضة فهذا محل خلاف بين العلماء.

فتكرار هكذا يوم لك، ويوم لأبيك، واليوم الثالث للجد، والرابع للجدة، والخامس للخالة، والسادس للعمة، فهذا لم يرد به الشرع إطلاقًا.

لذلك نقول: لكل عمرة سفرة. أي السفرة الواحدة لها عمرة واحدة، فإذا كنت تريد أن تعتمر لأبيك وأمك فإذا رجعت إلىٰ بلدك ويسَّر الله لك أن ترجع فاجعل العمرة لأبيك أو لأمك.

أما نفعل هكذا فالصحابة - والله - أعمق منا علمًا وأحرص منا علىٰ الخير ولم يفعلوا هذا. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٧٤):

س: ما حكم العمرة بصفة دائمة؟ وما حكم الأثر عن عبد الله بن عمر أنه اعتمر ألف عمرة؟

ج: تكرار العمرة في سفر واحد خلاف ما عليه السلف، حتىٰ إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في الفتاوىٰ أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف، ولا سيما الذين يكررونها في رمضان وبعد الحج عدة مرات من مكة، فإن هذا لا يعرف عن السلف وهم خير قدوة. اهـ.

۞ تخصيص ليلة ٢٧ رمضان بعمرة بدعة:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٥٤، ٢٥٥):

وبهذه المناسبة أرىٰ كثيرًا من الناس يحرصون علىٰ العمرة في ليلة سبع وعشرين من رمضان ويقدمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضًا من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يحض يومًا من الأيام علىٰ فعل العمرة في ليلة سبع وعشرين في رمضان، ولا كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يترصَّدون ذلك فيما نعلم، وليلة القدر إنما تخص بالقيام الذي حثَّ عليه النبي ﷺ حيث قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه**»، والقيام في ليلة السابع والعشرين من رمضان أفضل من العمرة، خلافًا لمن يخرج من مكة إلىٰ العمرة في هذه الليلة، أو يقدم فيها من بلده قاصدًا هذه الليلة، أما لو كان ذلك علىٰ وجه المصادفة بأن يكون الإنسان سافر من بلده في وقت صادف أن وصل إلىٰ مكة ليلة سبع وعشرين فهذا لا

نقول له شيئًا، لا نقول له: لا تؤدِ العمرة. وفرق بين أن نقول: يستحب أن يأتي بالعمرة ليلة سبع وعشرين، وبين أن نقول: لا تأتي بالعمرة في ليلة سبع وعشرين، نحن لا نقول: لا تأت بالعمرة ليلة سبع وعشرين. لكن لا تتقصد أن تكون ليلة سبع وعشرين؛ لأنك إذا قصدت أن تكون ليلة سبع وعشرين فقد شرعت في هذه الليلة ما لم يشرعه الله ورسوله، والمشروع في ليلة سبع وعشرين إنما هو القيام كما أسلفنا، لذلك أرجو من إخواني طلبة العلم أن ينبهوا العامة علىٰ هذه المسألة حتىٰ نكون داعين إلىٰ الله علىٰ بصيرة، داعين إلىٰ الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، وحتىٰ يتبصر العامة؛ لأن العامة يحمل بعضهم بعضًا ويقتدي بعضهم ببعض.

فإذا وفق طلبة العلم في البلاد وكل إنسان في بلده إلىٰ أن ينبِّهوا الناس علىٰ مثل هذه المسائل التي اتخذها العامة سنة وليست بسنة حصل بهذا خير كثير، والعلماء هم قادة الأمة وهم سرج الأمة كما كان نبيهم ﷺ سراجًا منيرًا فإنه يجب أن يرثوه ﷺ في هذا الوصف الجليل، وأن يكونوا سرجًا منيرة لمن حولهم، ونسأل الله تعالىٰ أن يبصرنا جميعًا في ديننا. اهـ.

فتاوى محظورات الإحرام

۞ ما المقصود بالرفث والفسوق والجدال في الحج؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢):**

الرفث الجماع، ويطلق علىٰ التعريض به، وعلىٰ الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصُّه بما خوطب به النساء، وقال عياض: هذا من قول الله تعالىٰ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾، والجمهور علىٰ أن المراد به في الآية الجماع. انتهىٰ، والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «**فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث...**» قوله: «**ولم يفسق**»؛ أي لم يأت بسيئة ولا معصية. اهـ.

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٤/ ١٩٢، ١٩٣):**

س: يقول تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية.

سماحة الشيخ ما المقصود بالرفث والفسوق والجدال الممنوع؟ وهل من جادل أو بالغ بالعبث أثناء الحج يبطل حجه؟

ج: فسَّر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الرفث بالجماع وما يدعو إلىٰ ذلك، والفسوق بالمعاصي، أما الجدال ففسروه بالنزاع والمخاصمة في غير فائدة، أو فيما

أوضحه الله وبينه لعباده فلا وجه للجدال فيه، ويدخل في الجدال المنهي عنه جميع المنازعات التي تؤذي الحجيج وتضرهم أو تخل بالأمن أو يراد منها الدعوة إلىٰ الباطل أو التثبيط عن الحق، أما الجدال بالتي هي أحسن لإيضاح الحق وإبطال الباطل فهو مشروع، وليس داخلًا في الجدال المنهي عنه، وجميع الأشياء الثلاثة لا تبطل الحج إلا الجماع فقط إذا وقع قبل التحلل الأول، لكنها تنقص الحج والأجر، كما أنها تنقص الإيمان وتضعفه.

فالواجب علىٰ الحاج والمعتمر تجنُّب ذلك طاعة لله سبحانه ورغبة في إكمال حجه وعمرته. اهـ.

۞ المظلات التي تربط بالرأس في حكم العمامة لا تجوز للمحرم:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٤٢):

س: أرفق لسماحتكم عيِّنة من مظلات صغيرة واقية عن الشمس بحيث تربط بالرأس، وحيث إن الجهة المصنعة لهذه المظلات ترغب معرفة مدىٰ مشروعية استعمالها في الحج لتعميمها سواء كهدية أو بأسعارها، لذا آمل من سماحتكم تزويدي برأيكم في ذلك لإكمال ما يلزم.

ج: الربطة التي يتقىٰ الشمس بربطها بالرأس حكمها حكم العمامة، لا يجوز للمحرم لبسها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات والبرانس**»، متفق علىٰ صحَّته. اهـ.

۞ حكم من يرتكب بعض البدع والشركيات في الحج:

سئل العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ كما في المنتقىٰ من فتاواه (٥/ ١٤٨):

س: هناك من يرتكب بعض البدع والشركيات في الحج؟ هل يؤثر ذلك علىٰ

حجه؟

ج: الشرك الأكبر يبطل الحج وغيره من الأعمال، ويخرج صاحبه من الملَّة، كالذي يدعو الأموات من الأولياء والصالحين ويستغيث بهم ويذبح لهم، فهذا حجه باطل حتىٰ يتوب إلىٰ الله ويخلص العبادة له، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعني: خالصين لوجهه ليس فيهما شرك ولا دعوة لغيره، والحاج حين يلبي يقول: «لبيك لا شريك لك»، فهو يعلن التوحيد ويتبَرَّأ من الشرك، فيجب عليه أن يحقِّق القول بالعمل، وأما البدع فإنها ضلالة كما قال النبي ﷺ: «**فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، وعمل المبتدع مردود عليه لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»؛ أي: مردود عليه لا يقبل منه شيء وهو آثم فيه غير مأجور. اهـ.

۞ رجل مشلول هل يجوز أن يحرم بثيابه؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٣٨):**

رجل يرغب في أداء العمرة ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معاق ومشلول: فهل يستطيع العمرة بثيابه وهل عليه كفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الآخر والجائز، وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها علىٰ الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيَّام.

هكذا قال أهل العلم قياسًا علىٰ ما جاء في حلق الرأس حيث قال الله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد بيَّن النبي ﷺ أن الصيام صيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة. ويكون الذبح والإطعام في هذه المسألة بمكة احتياطًا؛ لأن انتهاك محظور اللبس سيستمر إلىٰ التحلل. اهـ.

۞ إحرامات بأزرار ولواصق، والفتوى بالمنع:

قالت اللجنة الدائمة (٢) (٢/ ٢٦ - ٢٨):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطَّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام من نائب رئيس مجلس إدارة شركة عجلان وإخوانه: محمد بن عبد العزيز العجلان، والمحال إلىٰ اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢١١) وتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٢٩هـ، وقد سأل سؤالًا هذا نصه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، أما بعد: نتقدم لسماحتكم طالبين إصدار فتوىٰ بخصوص لباس الإحرام المبتكر والمزمع تصنيعه بمشيئة الله تعالىٰ خصيصًا لشركتنا ومواصفاته كالآتي:

التصميم الأول: إزار مصمَّم علىٰ شكل سروال أبيض واسع فضفاض ليس به مخيط بطريقة اللصق والكبس بكبسونات معدنية مع رباط أعلاه بطريقة فنية بشكل متسق ووقار الإزار.

التصميم الثاني: إزار مصمم علىٰ شكل سروال أبيض واسع فضفاض ليس به مخيط، ومصمم بطريقة اللصق فقط مع رباط أيضًا كسابقه.

ونرفق لفضيلتكم عينة من الإزارين آملين تكرم سماحتكم بتعميد من يلزم للمعاينة، ثم إصدار فتوىٰ شرعية حول جواز استعمالها في الإحرام بما يتفق مع الكتاب والسنة في هذا الخصوص، وليتسنىٰ لنا اتخاذ الخطوات العملية لتصنيعه بما فيه من مصلحة وتيسير علىٰ المحرمين بالحج أو العمرة. حفظكم الله وسدَّد خطاكم.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها علىٰ نماذج السراويلات المرفقة بالسؤال أفتت: بأنه لا يجوز لبسها للمحرم الذكر؛ لأنها من المخيط المنهي عن لبسه في حال الإحرام؛ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ سئل عمَّا يلبس المحرم فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين**».

والمخيط المنهي عنه كما وصفه العلماء هو ما فصل علىٰ هيئة البدن كالقميص، أو علىٰ هيئة العضو كالسراويل، ولو كان خاليًا من الخيوط التي تجمع أطرافه علىٰ هيئة البدن أو العضو، ولذا فإن استعمال اللصق أو الكبس بكبسولات معدنية بدلًا من الخياطة بالخيوط المعتادة لا يخرجه عن وصف المخيط المنهي عنه المحرم علىٰ الذكر، وعليه فلا يجوز تصنيع هذا اللباس ليتخذ لباسًا للمحرم الذكر، لما فيه من تغرير الحجاج والمعتمرين، والتيسير والمصلحة الجارية علىٰ سنن الشرع، وليست المخالفة له. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٣٤، ١٣٥):

حججت في إزار مغلق من جميع النواحي غير مفتوح، فكان الناس ينكرون ويقولون: هذا لا يجوز. فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الناس ينكرون ما لا يعرفون، وهل الإزار حينما أغلق خرج عن كونه إزارًا؟ أبدًا فما دام إزارًا والرسول ﷺ يقول: «**فمن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»، فأباح الإزار علىٰ كل حال، ومن قال: لا يباح الإزار إذا كان كالوزرة فعليه الدليل، والحديث مطلق غير مقيد، ونظير هذا الشراب الذي فيه شقوق بعض الناس ينكر عليك أن تمسح عليه، فنقول: ما هو الدليل؟ ما دام يسمىٰ جوربًا، والشرع أطلق ولم يقيد - الحمد لله - والله تعالىٰ يعلم كل شيء، فلو كان هناك قيود يحتاج إليها المسلم في عباداته لبينها الله عَزَّوَجَلَّ إما في الكتاب أو في السنة. ومن أنكر الإزار المسكر فيقال له: ما دليلك علىٰ أن الإزار المسكر حرام، والسنة جاءت بإباحة الإزار مطلقًا؟

وبعض الناس يتعلَّق بكلمة مخيط، وهذه ما جاءت في السنة أبدًا، لما سأل الرسول ﷺ: ماذا يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص**».

والقميص لو كان منسوجًا بدون أي خياطة فهو حرام، والإزار والرداء لو كله مرقع وكله خياطة حلال، فكلمة المخيط هذه ما وردت في لسان الرسول ﷺ ولا في لسان أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أول من نطق بها إبراهيم النخعي وهو من فقهاء التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ وهي كلمة لا تصح بدليل أن الإزار المخيط والرداء المخيط المرقع يجوز وهو مخيط، وأن القميص المنسوج بدون خياطة حرام، وانظر إلىٰ هذه الكلمة كيف أوجبت الإشكال بين الناس، الآن يأتي الناس يستفتون يقولون: هل لبس النعل المخروزة والكمر هل يجوز لبسه لأنه مخيط؟ فلو أننا بقينا علىٰ ما جاءت به النصوص لسلمنا من الإشكالات. اهـ.

۞ لا حرج في لبس الحفاظة للمحرم لأنها ليست من المخيط:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (٢/ ٣٦):

س: هل يلزم ولي الطفل عند إحرامه بطفله بعمرة أو حج أن يخلع حفاظته - أكرمكم الله - أم أنه لا حرج عليه في تركها؟ وهل الحكم كذلك في حال المرض والكبر؟

ج: ولي الطفل إذا أراد له الإحرام فإن كان ذكرًا فإنه يجرده من المخيط ويلبسه غير المخيط، وأما الحفاظة فلا حرج في بقائها علىٰ الطفل؛ لأنها غير مخيطة، وكذلك الكبير. اهـ.

۞ يجوز لبس الحزام الطبي أثناء الطواف ولو كان مخيطًا:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٤٠):

ما حكم استخدام الحزام الطبي وذلك أثناء الطواف، فبعض الناس لا يمكنه التحرُّك والمشي بدونه وهذا الحزام مخيط، فهل يجوز له أن يستخدم ذلك الحزام في الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز أن يستخدم الإنسان هذا الحزام في الحج وفي العمرة أيضًا ولو كان مخيطًا. ويجب أن نعلم أن قول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يحرم علىٰ الرجل لبس المخيط. أن مرادهم لبس القميص والسراويل وما أشبهه، فلهذا يجب أن نفهم كلام العلماء علىٰ ما أرادوه، ثم هذه العبارة: «لبس المخيط»، ليست مأثورة عن النبي ﷺ، وقد قيل: إن أول من قال بها أحد فقهاء التابعين إبراهيم النخعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأما النبي ﷺ فلم يقل للأمة: لا تلبسوا المخيط. بل سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص، ولا السراويل،**

ولا العمائم ولا البرانس، ولا الخفاف»، ولم يذكر لفظ المخيط إطلاقًا، فيجب أن نفهم النصوص علىٰ ما أرادها المتكلم. اهـ.

۞ هل يجوز للرجل لبس القفازين في الإحرام؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٠٠):

هل يجوز للرجل المحرم أن يلبس القفازين؛ لأن النهي خاص بالمرأة المحرمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للرجل أن يلبس القفازين؛ لأن النبي ﷺ نهاه أن يلبس الخفين؛ ففي الخفين ستر الرجل، وفي القفازين ستر اليدين.

فإذا قال قائل: ما وجه تخصيص النهي بالمرأة؟

فالجواب: لأن المرأة جرت العادة بلبسها للقفازين، أما الرجل فلم تجر العادة بأنه يلبس القفازين، ولهذا فإن النساء في عهد النبي ﷺ يلبسن القفازين لأجل ستر اليد، وقد بدأ النساء - ولله الحمد - منذ عهد قريب يلبسن القفازين كعادة نساء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ. اهـ.

۞ هل يجوز للمحرم تغيير ثياب الإحرام:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٤٤):

هل يجوز للمحرم أن يغيِّر ثوب الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يغيره، فيجوز أن يغير الرداء أو الإزار أو المرأة تغير ثيابها إلىٰ لباس جائز ولا حرج في ذلك. لأن الأصل الحل والجواز حتىٰ يقوم الدليل علىٰ المنع. اهـ.

۞ الجاهل يسقط عنه فعل المحظور ولا يسقط عنه ترك الواجب:

سئلت اللجنة الدائمة كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٨٩):

س: هل يسقط الدم عن الجاهل الذي لا يعرف الحكم أو الناسي الذي ترك واجبًا من واجبات الحج كالمبيت والرمي والحلق، أم لا بد من الدم؟ وكذلك الحال لمن ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام؟

ج: يسقط عن الجاهل والناسي الذي ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، ولا يسقط عمن ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة جهلًا أو نسيانًا؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ترك نسكًا أو نسيه فعليه دم»، ولحديث صاحب الجبة الذي تضمخ بالطيب وهو معتمر. اهـ.

۞ من فعل المحظور ناسيًا أو جاهلاً ولو كان جماعًا فلا شيء عليه:

قال سماحة العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ٥٨):

وإن لبس المحرم مخيطًا أو غطّىٰ رأسه أو تطيب ناسيًا أو جاهلًا فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متىٰ ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئًا أو قلم أظافره ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا شيء عليه علىٰ الصحيح. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١١٢):

وعلىٰ هذا فنقول: إذا فعل أحد شيئًا من هذه المحظورات ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا؛ فليس عليه شيء لا إثم ولا فدية، ولا يفسد نسكه، ولا يتعلّق بذلك شيء أصلًا حتىٰ ولو كان الجماع. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٥٢، ١٥٣):

امرأة تطيبت وتكحلت بعد أن أحرمت ناسية فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها شيء، لكن الطيب تزيله متىٰ ذكرت، أما الكحل فلا يضر لأنه ليس محرمًا في الإحرام، ثم إنني أقول إن جميع المحرمات

في العبادات إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه، سواء في الصلاة، أو في الصيام، أو في الحج، فلو قدر أن الإنسان في الحج جامع زوجته ليلة مزدلفة بناءً علىٰ أنه لما وقف بعرفة انتهىٰ الحج متوهمًا معنًىٰ فاسدًا من الحديث الصحيح: «**الحج عرفة**»، قال: وقفنا بعرفة وانتهىٰ الحج. وجامع زوجته ليلة مزدلفة؛ فلا شيء عليه، لا فدية، ولا فساد حج، ولا قضاء حج؛ لأنه جاهل، هكذا نقول في جميع المحظورات، فلو قتل صيدًا وهو جاهل فلا شيء عليه، ولو تكلَّم في الصلاة يظن أن الكلام لا بأس به، مثل من نادته أمه وهو يصلي فظن أن جواب الأم واجب ولو في الفريضة، فتكلم وهو لا يعتقد أنه يبطل الصلاة فصلاته صحيحة، وفي الصيام لو أكل يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب فصيامه صحيح، فهذه قاعدة: «كل من فعل شيئًا محرمًا في العبادة ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا؛ فليس عليه شيء، لا إثم، ولا قضاء، ولا كفارة»؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالىٰ: «قد فعلت»، ولقوله تعالي: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٧٤):

رجل حجَّ وعندما رمىٰ جمرة العقبة حلق رأسه وجامع زوجته ولم يكن يعلم أن الجماع حرام، وكان يعتقد أنه إذا رمىٰ وحلق حل له كل شيء؛ فهل حجُّه صحيح؟ وهل يلزمه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح، ولا شيء عليه مادام جاهلًا؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فكل هذه الآيات وكثير من النصوص سواها يدل علىٰ أن فاعل المحذور إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، وعلىٰ هذا نقول للرجل لا تعد لمثل ما فعلت. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٧٨):

في العام الماضي أديت فريضة الحج ولكني بعد أن أحرمت من الميقات بتنا قبل دخول مكة المكرمة وجامعت زوجتي، فما الذي يترتَّب عليَّ بالتفصيل علمًا بأني قد ذبحت شاة العام الماضي وحيث إني قد نويت الحج هذا العام؟ أرجو أن أكون علىٰ بينة من أمري وفقكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله لا أدري عن هذا الرجل حين أحرم من الميقات هل هو أحرم بالحج أو أحرم بالعمرة، وكلامنا مع هذا الرجل إذا كان هذا الرجل محرمًا بالحج فإنه يكون قد أفسد حجه، وعليه بدنة يذبحها هناك ويوزعها علىٰ الفقراء، وعليه أيضًا أن يقضي ذلك الحج الفاسد في هذه السنة هو وزوجته إلا إذا كانت زوجته مكرهة، أو كانت جاهلة لا تعلم، فليس عليها شيء. اهـ.

۞ لا بأس باستعمال الصابون المعطر لأنه لا يسمى طيبًا ولا صاحبه متطيبًا:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ١٣١، ١٣٢):

لا حرج في استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيبًا ولا يسمَّىٰ مستعمله متطيبًا، وإنما فيه رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعًا فهو حسن. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٦٠):

ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيبًا ولا تستعمل للطيب، إنما هي لتطييب النكهة فقط. اهـ.

۞ حكم استعمال المناديل المعطرة ومعجون الأسنان والصابون:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٥٣، ١٥٤):

حججت هذا العام المنصرم وبعدما نويت العمرة وأنا جالس في السيارة ركب أحد الركاب وطيب من بجواري ثم وضع علىٰ يدي الطيب وأنا أعرف الحكم، ولكني جاملته فقط، وبعدما ذهب مسحته بقماش، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يجامل أحدًا في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فيعصي الله من أجل المجاملة، فالواجب عليك حين عرض عليك الطيب أن تقول: إنه لا يجوز للمحرم الطيب. وهذا الرجل قد يخفىٰ عليه أن المحرم يحرم عليه استعمال الطيب، وربما ينسىٰ فيطيبك، ففي هذه الحال يجب عليك أن تقول: يا أخي إن الطيب محرَّم علىٰ المحرم، وبناءً علىٰ أنك لم تفعل هذا وجاملته في معصية الله فإنه يجب عليك أن تتوب إلىٰ الله مما صنعت، والعلماء يقولون: يجب عليك واحد من أمور ثلاثة: إما ذبح شاة في مكة تتصدَّق بها علىٰ الفقراء، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع بمكة أيضًا، وإما أن تصوم ثلاثة أيام ولو في بلدك، وقالوا أيضًا: يجوز أن يذبح الشاة وأن

يطعم المساكين في مكة، ويجوز في المكان الذي فعل فيه المحظور. اهـ.

۞ وجوب تغطية المرأة وجهها عند الإحرام:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ١٩٣، ١٩٤):

س: هل يجوز للمرأة الحاجة أو المعتمرة الطواف حول الكعبة وهي كاشفة عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب؟

ج: وجه المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

س: امرأة اعتمرت ثلاث مرات وكانت تلبس البرقع وكانت ترتدي من فوق البرقع غطاءً خفيفًا، وكانت تضعه أحيانًا علىٰ البرقع، وترفعه أحيانًا، وكانت تجهل حكم لبس البرقع، بالإضافة إلىٰ عمرة الحج، وكانت تلبس البرقع أيضًا بالإضافة إلىٰ أنها قامت بمشط شعرها ظهر اليوم الثامن في منىٰ، فما الحكم يا فضيلة الشيخ؟

ج: لا يجوز للمرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تتنقب؛ بأن تلبس نقابًا علىٰ وجهها، وهو البرقع، ولكن إذا كان بحضرتها رجال أجانب فإنها تسدل خمارها علىٰ وجهها، كما فعل ذلك نساء النبي ﷺ في حجة الوداع، وما دام أن المرأة المذكورة لبست النقاب جهلًا فلا شيء عليها؛ لأنها معذورة بالجهل، ولا شيء عليها أيضًا في تسريح ومشط شعر رأسها إذا كان بغير الطيب. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٨٢، ١٨٣):

كيف تتحجب المرأة المحرمة وهل يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة المحرمة إذا مرت من عند الرجال، أو مرَّ الرجال من عندها وهم من غير محارمها؛ يجب عليها أن تغطي وجهها، كما كانت نساء الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين - وفي هذه الحال لا فدية عليها؛ لأن هذا أمر مأمور به، والمأمور به لا ينقلب محظورًا.

ولا يشترط أن لا يمسَّ الغطاء وجهها، بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها، فيجب عليها أن تغطي وجهها ما دامت عند الرجال، وإذا دخلت الخيمة أو كانت في بيتها كشفت الوجه؛ لأن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٨٣، ١٨٤):

لقد حججت أكثر من مرة وكنت مرتدية الحجاب الشرعي الكامل إلا أنني لم ألبس قفازين، وذلك لأنه من محظورات الإحرام وإنما أخفيت اليدين داخل العباءة، وغطيت وجهي كاملًا، فهل في تغطية وجهي محظور؟

فأجاب فضيلته بقوله: لبس القفازين في حال الإحرام نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو من محظورات الإحرام كما قالت السائلة، وأما تغطية الوجه فالمشروع في حقِّ المحرمة أن تكشفه إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها، ففي هذه الحال يجب عليها أن تغطيه كما حكت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهم كانوا إذا مر بهم ركبان وحاذوهم فإنهن يغطين وجوههن، فإذا جاوزهن كشفن وجوههن. وليس علىٰ المرأة حرج فيما لو مس حجابها وجهها، خلافًا لقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لابد أن يكون الحجاب غير مماس لوجهها، لأن هذا الشرط ليس له دليل من الكتاب أو السنة. اهـ.

وقال شيخنا العلامة المحدث الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كتاب «إجابة السائل

علىٰ أهم المسائل» (ص ١٢٩):

والمرأة أيضًا يحرم عليها أن تتنقب، وما هو النقاب؟ أي أن تغطي وجهها وتجعل علىٰ عينيها نقبًا فيما تغطي به وجهها، أما إذا وجدت الرجال فيجب عليها أن تغطي وجهها؛ لحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا إذا مر بنا الرجال سدلنا الخمار علىٰ وجوهنا»، أما حديث عائشة فتركنا الاستدلال به لأنه من طريق يزيد بن أبي زياد علىٰ أن حديث عائشة أصبح مشهورًا أكثر من حديث أسماء. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢ / ١٤٩، ١٥٠):

وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب؛ فلا يشرع لها ضد ذلك لكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع علىٰ قدر العضو ولا حاجة بها إليه.

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كيديه علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره. فمن جعل وجهها كرأسه أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه. كما يجافىٰ عن الرأس ما يظلل به. ومن جعله كاليدين - وهو الصحيح - قال: هي لم تنه عن ستر الوجه وإنما نهيت عن الانتقاب. كما نهيت عن القفازين؛ وذلك كما نهىٰ الرجل عن القميص والسراويل ونحو ذلك. ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه. فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها، ومثل تغطية اليدين بالكمين وهي لم تنه عن ذلك. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ /

١١٢، ١١٣):

وأما المرأة فإنها عورة؛ فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين، والقفازان: غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا. ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك؛ فإن النبي ﷺ سوَّىٰ بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه. وأزواجه ﷺ كن يسدلن علىٰ وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين.

كما نهىٰ المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوىٰ من النقاب. فلهذا ينهىٰ عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٢٠):

ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره؛ قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطىٰ. وقيل: إنه كيديه فلا تغطىٰ بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع علىٰ قدره وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب. وكن النساء يدنين علىٰ وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها؛ وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدَّم فلها أن تغطِّي وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو كما

أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٦٣، ٦٦٤):

سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم أهو أولىٰ أم التغطية مع الفداء، وقد قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد».

فأجاب بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعًا بحوادث البدع لا يجوز لأنه يكون نسخًا بالحوادث ويفضي إلىٰ رفع الشرع رأسًا.

وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلىٰ صاحب الشرع فقالت: لو رأىٰ لمنع. ولم تمنع هي، وقد حبَّذ عمر السترة علىٰ الأمة، وقال: لا تشبهي بالحرائر. ومعلوم أن فيهن من تفتن، لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقًا، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال، وقد ندب الشرع إلىٰ النظر إلىٰ المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظر، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف ويأمر الرجال بالغض؛ ليكون أعظم للابتلاء كما قرب الصيد إلىٰ الأيدي في الإحرام ونهىٰ عنه.

قلت: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس علىٰ أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن

مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزاد علىٰ موجب النص؟!

ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا، فأي نص اقتضىٰ هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل علىٰ قدره كالنقاب والبرقع، بل ويدها يحرم سترها بالمفصل علىٰ قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البتة.

ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم. فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصح قياسه علىٰ رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها. إنما أراد به هذا المعنىٰ، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل.

ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلىٰ واحد من الأمرين، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنا إذ مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب علىٰ وجهها. اهـ.

۞ هل يؤاخذ المرء على النظر للنساء في الحرم؟

سئل العلامة ابن عثيمين كما في «فتاوىٰ علماء البلد الحرام» (ص ٣٥٢):

هل يؤاخذ المرء علىٰ النظر إلىٰ النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة ولا تمتع، علمًا بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن الأنظار؟

ج: الحقيقة أن مشكلة النساء في هذا المكان مشكلة كبيرة؛ لأن من النساء من يحضر إلىٰ هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضر علىٰ وجه يفتن من لا يفتتن، فتأتي المرأة متبرجة متطيبة يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟ ونصيحتي لمن يسمع منهن أن يتقين ربهنّ تعالىٰ في أنفسهن، وأن يحترمن بيت الله عَزَّوَجَلَّ من وقوع المعاصي فيه، وعلىٰ الرجال إذا رأوا امرأة علىٰ وجه غير سائغ عليهم أن ينصحوها وينهروها، أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها، والناس ولله الحمد فيهم خير.

ولكن مع هذا نقول: إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع؛ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، فعليه أن يغض بصره ما استطاع، لا سيما إذا رأىٰ من نفسه تحرُّكًا لتمتع أو لذَّة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافًا كثيرًا. اهـ.

۞ تقبيل الزوجة والإنزال من المحرم:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ١٨٨):

س: شخص حاج، وقع في محذور، وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة، وهي غير حاجة، أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرَّض لما يفسد إحرامه، أو ينتقص عمله، والقبلة حرام علىٰ من أحرم بالحج حتىٰ يتحلل التحلُّل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة

والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء، ولا يفسد حج من قبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه علىٰ فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلىٰ ذلك حسب الإمكان. اهـ.

۞ احتلام المحرم:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ١٨٨، ١٨٩):

س: أديت فريضة الحج، وفي ليلة وأنا في منىٰ تنومت ولم أتمكن من الغسل، فهل علي شيء؟

ج: الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثِّر علىٰ حجه، ولا علىٰ عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأىٰ منيًّا، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٥٨٧):

س: أديت فريضة الحج، وفي ليلة وأنا في منىٰ تنومت ولم أتمكن من الغسل، فهل علي شيء؟

ج: إذا لم تتمكَّن من الغسل وليس عندك ماء فإنك تتيمم؛ لأنه يجب علىٰ الإنسان إذا أراد الصلاة وعليه جنابة أن يغتسل، فإن لم يجد ماءً فليتيمم حتىٰ يجد الماء ثم يغتسل، أما فيما يتعلَّق بالحج فإن أفعال الحج لا يُشترط لها الطهارة إلا الطواف بالبيت علىٰ خلاف فيه. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٧٠):

من احتلم وهو محرم هل يفسد حجه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من احتلم وهو محرم فإن حجه لا يفسد؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم، كما أنه لو احتلم وهو صائم فإن صومه لا يفسد، ولكن يجب علىٰ المحرم إذا احتلم أن يبادر بالاغتسال قبل أن يصلي، ولا يحل له أن يتيمم اللهم إلا أن لا يجد الماء، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فاشترط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للتيمم أن لا نجد ماءً، وكثير من الناس يتهاون في الغسل من الجنابة إذا كان علىٰ سفر، فتجده يمكنه أن يغتسل لكن يستحي أن يغتسل أمام الناس، وهذا خطأ، فالواجب أن الإنسان يغتسل ما دام قد وجد الماء ولا يضره استعماله، ولا ضرر عليه إذا اغتسل عن احتلام؛ لأن الناس كلهم يقع منهم هذا الشيء، ثم علىٰ فرض أنه لا يقع وهو أمر مفروض لا واقع، فإن الله لا يستحي من الحق، فيأخذ الإنسان معه ماءً ويبتعد عن الأنظار ويغتسل. اهـ.

۞ جماع المحرم:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ١٨٧):

س: الرجل وزوجته توجها إلىٰ الحج، وإن الرجل كان متمتعًا والمرأة غير متمتعة، واجتمع الرجل مع زوجته وهي محرمة، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج: إن كان هذا الرجل جامع زوجته في تحلله بين العمرة والحج، أي أنه قد انتهىٰ من أعمال العمرة ولم يحرم بالحج فليس عليه شيء، وأما المرأة فإذا كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت عمرتها، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولىٰ، أما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل

التقصير فالعمرة صحيحة، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦١٨): عن رجل سافر إلىٰ أهله ولم يطف طواف الإفاضة فما حكم هذا مع العلم أنه قد أتىٰ أهله في تلك الفترة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب علىٰ هذا الرجل أن يمتنع عن أهله؛ لأنه قد حلَّ التحلُّل الأول دون الثاني، ومن حل التحلل الأول دون الثاني أبيح له كل شيء إلا النساء، ويلزمه أن يذهب إلىٰ مكة ويطوف طواف الإفاضة لإكمال نسكه.

أما إتيانه أهله في هذه المدة فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه؛ لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل، وإن كان عالمًا فإن عليه شاة علىٰ ما قاله أهل العلم يذبحها ويوزعها علىٰ الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وعليه أيضًا أن يحرم ليطوف طواف الإفاضة محرمًا، لأنه أفسد إحرامه جماعه قبل التحلل الثاني. اهـ.

۞ سؤال مهم وجواب مهم فيمن جامع قبل التحلل ورفض الحج وترك المبيت والجمار:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧ / ١٣٢):

حضر عندي ع. ع. ي. وذكر أنه أحرم بالحج من جدة في عام ١٤٠٧هـ وبعد خروجه من عرفات استمرَّ به السير إلىٰ منىٰ ولم يبت في مزدلفة ثم رفض الحج وخلع ملابس الإحرام وذهب إلىٰ أهله وجامع زوجته بعد ذلك، واستفتاني في ذلك، فأفهمته أن هذا العمل منكر، وأن عليه التوبة من ذلك؛ لأن من دخل في

الحج والعمرة لا يجوز له رفضهما حتىٰ يكملهما إلا المحصر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأفهمته أن حجه قد فسد بالجماع وأن عليه بدنة تجزئ في الضَّحِيَة، وهي التي تمَّ لها خمس سنين أو سبع من الغنم تجزئ في الضحية، كلها توزع بين الفقراء في مكة، وعليه أيضًا ذبيحة عن تركه الرمي وذبيحة ثانية عن تركه المبيت في مزدلفة وثالثة عن تركه المبيت في منىٰ، وعليه أن يطوف ويسعىٰ ويحلق أو يقصر بنية حجه السابق ويجزئه ذلك عن طواف الوداع، فإن أقام بعد الطواف والسعي في مكة فعليه طواف الوداع عند خروجه إلىٰ جدة، وعليه حجة أخرىٰ بدل الحجة الفاسدة وتجزئه عن فريضة الإسلام. اهـ.

۞ من يعاني من التسلخ ماذا يفعل؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٣٧، ١٣٨):

مع شدَّة الحر وكثرة المشي يصاب بعض الرجال بالحرق الذي يكون بين الفخذين فهل يجوز للرجل إذا أصابه ذلك أن يلبس السراويل أو يلبس شيئًا قريبًا منه لكي يفصل بين لحمه ليقي نفسه؛ لأننا نرىٰ بعض الناس ربما يسيل دمه من ذلك الحرق وهو قد تأذَّىٰ بذلك فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان في هذه الحال أن يلف علىٰ فخذه لفافة ويربطها من فوق ويسلم من هذا الحرق، فإن لم يتمكن فله أن يلبس السراويل ولكن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة يوزعها علىٰ الفقراء؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي هذه الحال ليس عليه إثم لأنه

فعل ذلك للعذر. اهـ.

۞ هل ارتكاب مطلق المعاصي يفسد الحج ويبطله؟

ج: من أهل العلم من ذهب إلىٰ أن الحج يفسد بأيِّ معصية يرتكبها الحاجُّ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يقول في كتابه «المحلىٰ»: «وكل من تعمَّد معصية وهو ذاكر لحجه منذ أن يحرم إلىٰ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه».

وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الحج لا يفسده إلا الردَّة عياذًا بالله أو الجماع قبل التحلل الأول، وأما بقية المعاصي فإنها لا تفسده وإن كان صاحبها آثمًا ولا يكون حجه مبرورًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ / ١٠٨):

وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق. وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين. اهـ.

۞ أمور يتحرَّج منها بعض الحجاج وهي جائزة:

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتابه «حجة النبي» (ص ٢٦، ٢٧):

أمور يتحرَّج منها بعض الحجاج وهي جائزة.

وهذه الأمور يتحرج منها بعض الحجاج وهي جائزة:

١- الاغتسال لغير احتلام، ودلك الرأس؛ ففي «الصحيحين» وغيرهما عن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء،

فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن العباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده علىٰ الثوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب. فصبَّ علىٰ رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. زاد مسلم: «فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا».

وروىٰ البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسًا، ونحن محرمون».

وعن عبد الله بن عمر: «أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان «يتغاطسان» يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما».

٢- حك الرأس ولو سقط بعض الشعر، وحديث أبي أيوب المتقدم آنفًا دليل عليه، وروىٰ مالك (١ / ٣٥٨ / ٩٢) عن أم علقمة بنت أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت. وسنده حسن في الشواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموعة الكبرىٰ» (٢ / ٣٦٨): «وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مناسكه» (٢ / ٣٣٨):

«وله أن يحكَّ بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعرًا لذلك جاز؛ فإنه قد ثبت في الصحيح - ثم ساق هذا الحديث ثم قال - ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل».

وهذا مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٣ / ٣٠٦) ولكنه قال: «وعليه الفدية».

وبه قال مالك وغيره. ورده ابن حزم بقوله (٧ / ٢٥٧) عقب هذا الحديث: «لم يخبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كثير الشعر أفرع وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام».

٣- شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر. قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذىٰ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يصنع بأذاكم شيئًا»، رواه البيهقي (٥/ ٦٢، ٦٣) بسند صحيح. وإلىٰ هذا ذهب ابن حزم (٧ / ٢٤٦)، وروىٰ مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه.

٤- الاستظلال بالخيمة أو المظلة «الشمسية»، وفي السيارة ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدُّد وتنطُّع في الدين، ولم يأذن به رب العالمين. فقد صحَّ أن النبي ﷺ أمر بنصب القبة له بـ«نمرة» ثم نزل بها، كما سيأتي في الكتاب فقرة (٥٧، ٥٨)، وعن أم الحصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره

من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة».

وأما ما روىٰ البيهقي عن نافع قال: «أبصر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا علىٰ بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: ضح لمن أحرمت له».

وفي رواية من طريق أخرىٰ أنه رأىٰ عبد الله بن أبي ربيعة جعل علىٰ وسط راحلته عودًا وجعل ثوبًا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه.

قلت: فلعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور، وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله ﷺ، ولذلك قال البيهقي: «هذا موقوف وحديث أم الحصين صحيح». يعني فهو أولىٰ بالأخذ به، وترجم له بقوله: «باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه». اهـ.

۞ إذا نوى الشخص قطع حجه أو عمرته أو إبطالها فهل تبطل بتلك النية؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٣٥٢):

والحج له خصائص عجيبة لا تكون في غيره، فالحج إذا نويت إبطاله لم يبطل، وغيره من العبادات إذا نويت إبطاله بطل، فلو أن الإنسان وهو صائم نوىٰ إبطال صومه بطل صومه، ولو أن المتوضئ أثناء وضوئه نوىٰ إبطال الوضوء بطل الوضوء.

لو أن المعتمر أثناء العمرة نوىٰ إبطالها لم تبطل، أو نوىٰ إبطال الحج أثناء تلبسه بالحج لم يبطل.

ولهذا قال العلماء: إن النسك لا يرتفض برفضه. اهـ.

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ١٦٧، ١٦٨):

س: ذهبت إلىٰ الحج مفردًا ليلة الثامن من شهر الحجة من جدة، فطفت

طواف القدوم وسعيت، إلا أنني اضطريت لقطع الطواف لشدة الزحام، وذهبت للمبيت بمنىٰ، وأثناء وجودي بمنىٰ في ظهر يوم الثامن، ونتيجة لما نالني من الحر الشديد والتعب أثناء البحث عن مكان فيه ظل، شعرت بالألم وتعب، فنويت قطع الحج نتيجة لذلك، والعودة إلىٰ منزلي بجدة، وتوجهت إلىٰ الحرم بنية قطع الحج، إلا أنني لم أخلع الإحرام، ووصلت الحرم وصليت فيه صلاة العصر يوم الثامن، وبعدها شعرت بالراحة فعزمت علىٰ أن أعود إلىٰ منىٰ وإكمال الحج، وأنا لا زلت علىٰ إحرامي، وفعلًا رجعت وأكملت باقي مناسك الحج. فما حكم النية بقطع الحج ثم العودة لإكماله؟

ج: ما وقع منك من النية بقطع الحج ليس له أثر علىٰ حجك؛ لأنك رجعت إلىٰ الحج، ولا فدية عليك في ذلك إذا كنت طفت للحج بعد رجوعك من عرفات طواف الإفاضة، وكملت أعمال الحج. اهـ.

❁ تغيير النية في الحج بحيث لو دخل في الحج بنية أن يكون عن نفسه ثم أراد أن يكون عن غيره:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٧٦):

عن رجل نوىٰ لنفسه وقد حج من قبل، ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة، فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: ما دام قد دخل في الإحرام علىٰ أنه له فإنه لا يمكن أن يصرفه لغيره؛ لأن العبادة إذا دخل فيها الإنسان بنية لا يخرج منها، ولأنه لو نوىٰ أثناء الحج أنه لفلان لصار حجًّا ناقصًا، والحج ليس كغيره يمكنه أن يخرج منه ثم يستأنف من جديد لصاحبه، لهذا نقول: يبقىٰ الحج علىٰ حسب نيته الأولىٰ ولا

يمكن أن يصرف لغيره. اهـ.

۞ من أحرم بالعمرة ونسي أن يخلع السراويل فما حكمه؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٤٥، ١٤٦):

شخص أحرم بالعمرة ونسي أن يخلع السراويل فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شيء؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهنا قاعدة مفيدة: «جميع المحرمات في العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه»، فلو تكلَّم الإنسان وهو يصلي ناسيًا فصلاته صحيحة، لو أكل وهو صائم ناسيًا فصيامه صحيح، جميع المحرمات سواء كانت في العبادات أو خارج العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه لقول الله تعالىٰ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالىٰ: قد فعلت. اهـ.

۞ هل يجوز للمحرم أن يخطب أو يعقد النكاح لنفسه أو لغيره؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ١٦٤، ١٦٥):

ما حكم عقد النكاح للمحرم؟ وإذا وقع فهل يصح العقد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم عقد النكاح سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**»، ولا يصح العقد لنهي النبي ﷺ، بل لابد من عقد جديد، ولو قدر أنه دخل بالزوجة بعد الإحلال وأنجبت فيكون وطؤه بشبهة وأولاده شرعيين.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ما حكم عقد النكاح للمحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه، ولا لغيره، ولا يجوز أن يُعقد عليه، فلا يزوِّج الرجل ابنته وهو محرم، فإن ذلك حرام عليه والنكاح فاسد غير صحيح، ولو تزوج هو بنفسه، فإنه حرام عليه والنكاح فاسد، ولو عقد علىٰ ابنته المحرمة وهو محرم فالنكاح فاسد ولا يصح وهو آثم والنكاح غير صحيح. وكذلك الخطبة، فلا يحل لإنسان أن يخطب امرأة وهو محرم؛ لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح محرم، ولا يُنكح، ولا يخطب، ولا يخطب عليه**»، أيضًا فلا يجوز لإنسان محرم أن يخطب امرأة، ولا يجوز أن تخطب المرأة المحرمة، فإن فعل وخطب امرأة وهو محرم؛ فليس له حق في هذه الخطبة، يعني فيجوز لإنسان آخر أن يخطب هذه المرأة؛ لأن خطبة هذا الرجل المحرم فاسدة غير مشروعة فلا حق له، مع أن الخطبة علىٰ خطبة أخيه في الأصل حرام، لكن لما كانت الخطبة خطبة المحرم خطبة فاسدة صار لا حق له في ذلك، وجاز لغيره أن يخطب هذه المرأة، يعني خطبة المحرم لها خطبة منهي عنها لا أثر لها ولا يترتب عليها أحكام الخطبة. اهـ.

۞ الطفل الصغير لو ترك الواجبات وفعل المحظورات لا شيء عليه:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٧٢):

امرأة ذهبت للعمرة مع ابنها وهو صغير لم يبلغ، فلما اعتمرت لم تقصر شعره فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي أن الصغير لا يلزمه شيء من أحكام الحج؛ لأنه غير مكلف، كما قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يفيق**»، فإذا فعل محظورًا

في الإحرام، أو ترك واجبًا؛ فلا شيء عليه لأنه غير مكلف، بل ولو تخلَّص من الإحرام وقال: أنا لا أريد أن أكمل. فله ذلك؛ لأنه غير مكلف. اهـ.

۞ فتاوى قتل الصيد وقطع أشجار وحشيش الحرم:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ٥٧، ٥٨):

ويحرم علىٰ المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه... ويحرم علىٰ المسلم - محرمًا كان أو غير محرم ذكرًا كان أو أنثىٰ - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي ﷺ: «**إن هذا البلد** - يعني: مكة - **حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلىٰ خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**» متَّفق عليه.

والمنشد: هو المعرف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنىٰ ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل. اهـ.

۞ صيد الصقور في الحرم جائز:

سئلت اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - (١٠/ ١٦٤):

س: إنني ممن يهوىٰ جمع الصقور المهاجرة بحيث نضع لها فخًّا وشبكة وطعمًا حتىٰ تقع فيه، فإذا وقعت تاجرنا بها أو استخدمنا بعضها في الصيد، وهذا العمل كله يكون في حدود الحرم المكي، فالإمساك بها يكون داخل حدود الحرم، فهل يجوز بهذه الطريقة داخل حدود الحرم؟ وهل يجوز المتاجرة بها داخل حدود الحرم إن كانت ممسوكة داخل الحرم أو خارجه؟ أفتونا مأجورين

وأثابكم الله تعالىٰ.

ج: لا بأس بإمساك الصقور في الحرم وغيره؛ لأنها محرمة الأكل وليست من الصيد، ولا بأس بتملُّكها إذا لم تكن مملوكة لأحد وبيعها للاصطياد بها؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة]. اهـ.

۞ أخذ النحل والعسل من جبال الحرم جائز لأنها ليست صيدًا:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٣١):

هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة أو من الجبال الواقعة بين المزدلفة وعرفات؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس في هذا أن يجني الإنسان العسل في داخل حدود الحرم، وذلك لأن النحل ليس من الصيد الذي يحرم قتله في الحرم، وإذا لم تكن من الصيد فالأصل الحل. اهـ.

۞ قطع شجر وحشيش الحرم:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٣٧، ٢٣٨):

ما حكم قلع المحرم للنبات الذي ينبت في مكة أو التعرض له بإتلاف؟

فأجاب فضيلته بقوله: النبات والشجر لا علاقة للإحرام بهما؛ لأن تحريمهما لا يتعلَّق بالإحرام، وإنما يتعلق بالمكان بالحرم، فما كان داخل أميال الحرم فإنه لا يجوز قطعه ولا حشه؛ لأن النبي ﷺ قال في مكة: «**إنه لا يختلىٰ خلاها**»، فقطع شجرها وحشيشها حرام علىٰ المحرم وغيره، وأما ما كان خارج الحرم فإنه حلال للمحرم وغير المحرم، وعلىٰ هذا فيجوز للحاج أن يقطع

الشجر في عرفة ولا حرج عليهم في ذلك، ولا يجوز أن يقطع الحشيش أو الشجر في مزدلفة وفي منىٰ؛ لأن مزدلفة ومنىٰ داخل الحرم، ويجوز للحجاج أن يضعوا البساط علىٰ الأرض ولو كان فيها أعشاب إذا لم يقصدوا بذلك إتلاف الحشيش الذي تحتها؛ لأن تلفه حينئذ حصل بغير قصد، فهو كما لو مشىٰ الإنسان في طريقه وأصاب حمامة أو شيئًا من الصيد بغير قصد منه؛ فإنه ليس عليه فيه شيء.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمحرم أخذ بعض أوراق الشجر ليوقدها للتدفئة إذا كان الجو باردًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: اعلم أن قطع الشجر ليس من محظورات الإحرام ولا تعلق له بالإحرام، وإنما قطع الشجر متعلق بالمكان، فما كان داخل حدود الحرم فأخذه حرام للمحرم ولغير المحرم، وما كان خارج حدود الحرم فأخذه حلال للمحرم وغيره. ولهذا فالأشجار في عرفة مثلًا لا بأس بأخذها للمحرم ولغير المحرم، والتي في منىٰ ومزدلفة حرام علىٰ المحرم وغير المحرم، إلا الأشجار التي غرسها الإنسان فهذه حلال، ولو كانت داخل حدود الحرم.

وأما قولك: إنه يأخذ الأشجار للتدفئة. فالأشجار الخضراء لا تدفئة فيها ليس فيها إلا الدخان، أما اليابس فخذه ولا حرج عليك. اهـ.

فتاوى الطواف والسعي

۞ ما الحكمة من الطواف؟ وكيف نرد على بعض الزنادقة الذين يقولون: إن الطواف بالبيت كالطواف على القبور:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٠٣ - ٣٠٥):

ما الحكمة من الطواف؟ وما الجواب عما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف علىٰ القبور؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من الطواف بيَّنها النبي ﷺ حين قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله**»، فالطائف الذي يدور علىٰ بيت الله تعالىٰ يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالىٰ ما يجعله ذاكرًا لله تعالىٰ، وتكون حركاته بالمشي والتقبيل، واستلام الحجر والركن اليماني، والإشارة إلىٰ الحجر؛ ذكرًا لله تعالىٰ، لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر لله تعالىٰ بالمعنىٰ العام، وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير والذكر والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله تعالىٰ.

وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة، حيث يقبل الإنسان حجرًا لا علاقة له به سوىٰ التعبُّد لله تعالىٰ، بتعظيم واتباع رسوله ﷺ في ذلك، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال حين قبَّل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك».

وأما ما يظن بعض الجهَّال من أن المقصود بذلك التبرك فإنه لا أصل له فيكون باطلًا.

وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف علىٰ قبور أوليائهم وأنه وثنية، فذاك من زندقتهم وإلحادهم، فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله، وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالىٰ، ألا ترىٰ أن السجود لغير الله شرك أكبر، ولما أمر الله تعالىٰ الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله تعالىٰ وكان ترك السجود له كفرًا.

وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجل العبادات، وهو ركن في الحج، والحج أحد أركان الإسلام، ولهذا يجد الطائف بالبيت إذا كان المطاف هادئًا من لذَّة الطواف، وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به علو شأنه وفضله، والله المستعان. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢١/ ١/ ١٤٠٦هـ. اهـ.

۞ هل تشترط الطهارة للطواف؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم الطهارة للطواف علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنها شرط لصحة الطواف وهذا مذهب جمهور العلماء سلفًا وخلفًا وهو مذهب مالك والشافعي والمشهور من مذهب أحمد، وهو قول محمد بن إبراهيم آل الشيخ والسعدي واللجنة الدائمة.

الثاني: أنها واجبة وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختيار الشوكاني، وحكىٰ شيخ الإسلام اتفاق العلماء علىٰ هذا كما سيأتي قريبًا.

الثالث: أنها سنة مستحبَّة، وهو قول حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر والأعمش وبعض أصحاب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم وابن عثيمين وغيرهم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٧):**

في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس، وبه قال مالك، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثًا أو جنبًا؛ صحَّ طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتِّفاقهم علىٰ أنها ليست بشرط، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثًا لزمه شاة وإن طاف جنبًا لزمه بدنة، قالوا ويعيده ما دام بمكة، وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهبنا، والثانية إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلىٰ بلده جبره بدم، وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأه إلا الحائض، وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا. اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٤٣):

الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد. وهو قول مالك، والشافعي.

وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطًا، فمتىٰ طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلىٰ بلده جبره بدم... وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطًا. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج؛ فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف. اهـ.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتارة حكىٰ الاتفاق علىٰ وجوب

الطهارة، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٢٠، ٢٢١):

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء. وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع والجمهور علىٰ أنه لا تجب له الطهارة، وما سوىٰ ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء. ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم كمن ترك الإحرام من الميقات أو ترك رمي الجمار أو نحو ذلك؟ علىٰ قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد. أشهرهما عنه، وهي مذهب مالك والشافعي: أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنبًا أو محدثًا أو حائضًا ناسيًا أو جاهلًا ثم علم أعاد الطواف. والثاني: أنه واجب فإذا فعل ذلك جبره بدم. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (٢٦/ ٢٢٢):

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطًا فيه كالصلاة ففيه نزاع. اهـ.

وتارة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢١١، ٢١٢):

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يشترط كقول مالك والشافعي وغيرهما.

والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة؛ وغيره وهذا القول هو الصواب فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»، وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة كما تقدَّم. والأدلة الشرعيَّة تدلُّ علىٰ خلاف ذلك. فإن النبي ﷺ

لم يوجب علىٰ الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها. وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطًا فيها كالصلاة، وهذا القياس فاسد فإنه يقال: لا نسلم أن العلَّة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلًا علىٰ ذلك. والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة. اهـ.

قلت: يلاحظ أن شيخ الإسلام في أول كلامه يرجح القول بالوجوب وعدم الشرطية وينسبه لأكثر السلف، وقد سبق أن نقل الاتفاق علىٰ القول بالوجوب، لكنه في آخر كلامه السابق قرَّر عدم الوجوب.

وتارة قال كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢١٣، ٢١٤):

وإذا تبيَّن أن الطهارة ليست شرطًا: يبقىٰ الأمر دائرًا بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف وهما قولان في مذهب أحمد وغيره. وفي مذهب أبي حنيفة؛ لكن من يقول: هي سنة. من أصحاب أبي حنيفة يقول: مع ذلك عليها دم. وأما أحمد فإنه يقول: لا شيء عليها لا دم ولا غيره كما صرَّح به فيمن طاف جنبًا وهو ناس. اهـ.

قلت: وفي هذا النقل يقرِّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن رجَّح عدم شرطية الطهارة للطواف أن الأمر يدور بين الإيجاب والاستحباب، وأن من قالوا بالاستحباب منهم من يرىٰ أن من طاف علىٰ غير طهارة فعليه دم، وهذا يعني أنهم أرادوا السنة اللازمة التي بالمعنىٰ الأعم، وإلا لما جعلوا علىٰ تارك الطهارة

فدية؛ إذ لا يكون ذلك إلا علىٰ ترك واجب، ويبقىٰ الإمام أحمد في الرواية المذكورة عنه فإنه يرىٰ الإعادة علىٰ من طاف محدثًا إذا كان لا يزال بمكة، فإن سافر إلىٰ بلده جبر ذلك بدم، وهذا شأن الواجبات لا المستحبات، إلا ما روي عنه في حق من طاف ناسيًا لحدثه، ومن كان له عذر، فمرة قال علية أيضًا دم، ومرة قال: لا شيء عليه. قال العلامة المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/ ١٦):

إذا طاف محدثًا فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أنه لا يجزيه، قال القاضي وغيره: هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق، وعنه يجزيه ويجبره بدم.

قال في «الفروع»: وعنه يجبره بدم، إن لم يكن بمكة، ولعله مراد المصنف. وعنه يصح من ناس ومعذور فقط، وعنه يصح منهما فقط، مع جبرانه بدم، وعنه يصحُّ من الحائض تجبره بدم. اهـ.

وتارة قال كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٣):

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهِّرًا الطهارتين الصغرىٰ والكبرىٰ ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي، والطائف طاهرًا، لكن في وجوب الطهارة في الطوا ف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهىٰ المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهرًا. لكنه ثبت عنه أنه نهىٰ الحائض عن الطواف. وقد قال النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود كصلاة

الجنازة وسجدتي السهو، وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا.اهـ.

ويتبيَّن من هذا النقل أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال أولًا**: بأن الطائف يؤمر بما يؤمر به المصلِّي من الطهارة الكبرىٰ والصغرىٰ وإزالة النجاسة، ثم يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهىٰ المحدث أن يطوف، وظاهر كلامه وسياقه يدل علىٰ أنه أراد الطهارة الكبرىٰ والصغرىٰ مع أن النبي ﷺ قد قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح لكم فيه الكلام**». كما سبق إيراده، ونهىٰ ﷺ الحائض عن الطواف كما في الصحيحين، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وإذا وجب تطهير مكان الطائف فتطهير بدنه أولىٰ.

وتارة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٩٩)**:

ثم تدبَّرت وتبيَّن لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرىٰ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل علىٰ عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل علىٰ وجوب الطهارة الصغرىٰ فيه. اهـ.

أقول: هذا النقل الأخير يدل علىٰ أن شيخ الإسلام يرىٰ أنه لا دليل علىٰ وجوب الطهارة الصغرىٰ دون الكبرىٰ، وأن ذلك بان له بعد تدبر مع أنه بنفسه قد حكىٰ الاتفاق علىٰ وجوب الطهارة للطواف، وأحسن ما يحمل عليه كلامه أنه أراد اتفاقهم علىٰ وجوب الطهارة الكبرىٰ، مع أنه نقل عن الإمام أحمد ما يدلُّ علىٰ خلاف ذلك ولو في بعض الصور، وكذا ما نقله عن بعض الحنفية، نعم هناك من قال بعدم وجوب الطهارة الصغرىٰ كما نقلته عند ذكر الخلاف في أول الكلام، لكن يبقىٰ عندي إشكال في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن كان عنده

فضل علم وإيضاح وبيان حول كلام هذا الإمام فليتفضل به علينا، وفوق كل ذي علم عليم.

وأما الراجح في المسألة فهو القول بالوجوب كما سبق في الكلام علىٰ الطواف، وهناك أوردت الأدلة ولا ينبغي للعاقل أن يخاطر بحجه وعمرته، فمن طاف علىٰ طهارة صح طوافه إجماعًا، ومن طاف محدثًا فجمهور أهل العلم يرون بطلان طوافه وبناءً عليه يكون حجه باطلًا وعمرته باطلة، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه ترك واجبًا يبره بدم، فالأمر ليس بالهين، وهو يسير علىٰ من يسَّره الله عليه، والله أعلم.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «السيل الجرار» (٢/ ١٤٩):

نعم قد ثبت من حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضَّأ ثم طاف بالبيت، فهذا هو الدليل علىٰ وجوب كون الطواف علىٰ طهارة، وقد تقرَّر أن الأصل في كل أفعاله في الحج الوجوب. اهـ.

۞ اللجنة الدائمة ترى اشتراط الطهارة للطواف:

فقد سئلت اللجنة الدائمة كما في فتاواها (٢) (١٠/ ٢٤٢) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعضوية كل من الشيخ الفوزان والشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ بكر أبو زيد:

س: ما حكم من طاف طواف الإفاضة وهو علىٰ غير وضوء؟

ج: من طاف طواف الإفاضة وهو علىٰ غير وضوء فإن طوافه غير صحيح؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعليه فإنه يجب علىٰ من حصل منه ذلك الرجوع إلىٰ مكة وأداء طواف الإفاضة، وإن كان حصل منه في هذه الفترة جماع

فعليه فدية عن الجماع، يذبحها في مكة، ويوزعها علىٰ فقرائها، ومتىٰ أراد الخروج من مكة بعد طواف الإفاضة فعليه أن يطوف للوداع إن طالت إقامته بعد طواف الإفاضة، وإن سافر بعد طواف الإفاضة مباشرة فلا وداع عليه، ويكفيه طواف الإفاضة عن طواف الوداع. اهـ.

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ اشتراط الطهارة للطواف:

فقد قال كما في مجموع فتاواه (٢/ ٧٨):

أما شرعيته أن يطوف متطهرًا فلا ريب فيها، وعند كثير أنه شرط، وهذا الذي ينبغي اعتماده؛ فإنه عبادة عظيمة هامة.اهـ.

ويرىٰ العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراط الطهارة للطواف كما في كتابه «الإرشاد» (ص ١٥).

۞ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى استحباب الطهارة للطواف:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢/ ٦١٢، ٦١٣):

س: رجل انتقض وضوؤه في الشوط الرابع من طوافه للعمرة فما الحكم؟

ج: هذا الرجل الذي انتقض وضوؤه في أثناء الطواف كان الواجب عليه إذا كان الطواف طواف عمرة أو حج أن ينصرف ويتوضَّأ ويعيد الطواف من جديد؛ لأن طوافه بطل لما انتقض وضوؤه بناءً علىٰ قول جمهور أهل العلم بأن الطواف تشترط له الطهارة.

والأخ لم يبين حاله بعد، والظاهر أنه استمرَّ في طوافه فيسهل عليه الآن أن يخلع ثيابه وأن يطوف من جديد ويسعىٰ ويقصر.

فإن قدر أن الرجل قد ذهب إلىٰ بلده فإننا نقول: لا يلزمه شيء؛ لأن القول بعدم اشتراط الطهارة في الطواف قول له وجهة نظر، وهو قول قوي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن الإنسان إذا طاف علىٰ غير وضوء فطوافه صحيح.

وعند التأمُّل في دليل هذا القول يتبين أنه قول قوي، لكن متىٰ أمكن للإنسان أن يطوف علىٰ طهارة فإنه بلا شك أفضل.

فإن كان السائل موجودًا الآن في مكة فما أسهل الأمر عليه أن يذهب ويلبس ثياب الإحرام ويعيد الطواف من جديد والسعي والتقصير. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٥٦، ٣٥٧):

عن رجل انتقض وضوؤه في الطواف هل يعيد الطواف من البداية أم يبدأ من الشوط الذي انتقض فيه الوضوء؟ وهل هذا الحكم ينطبق علىٰ السعي بين الصفا والمروة.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحدث الإنسان في أثناء الطواف فمن قال من العلماء: إن الوضوء شرط لصحة الطواف. قال: يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الطواف من أوله؛ لأن الطواف بطل بالحدث، ومن قال: إنه لا يشترط الطهارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إنه يستمر ويكمل بقية الطواف ولو كان محدثًا؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح في اشتراط الوضوء في الطواف، وإذا لم يكن هناك دليل صريح صحيح فلا ينبغي أن نبطل عبادة شرع فيها الإنسان إلا بدليل شرعي، ثم إننا في هذه العصور المتأخرة لو أوجبنا علىٰ هذا الذي أحدث أثناء الطواف في أيام المواسم، وقلنا: اذهب وتوضأ وارجع. ثم ذهب وتوضَّأ ورجع وبدأ من الأول فانتقض وضوؤه، نقول:

اذهب. وهكذا والمشقة لا يتصوَّرها الإنسان إلا من وقع فيها، فمتىٰ يخرج من صحن الطواف، ثم متىٰ يجد ماءً يسيرًا تناوله، فالحمامات كلها مملوءة، ثم إذا رجع متىٰ يدخل؟ وإلزام الناس بهذه المشقة الشديدة بغير دليل صحيح صريح يقابل الإنسان به ربه يوم القيامة ليس جيدًا، ولهذا نرىٰ أن الإنسان إذا أحدث في طوافه لا سيما في هذه الأوقات الضنكة أنه يستمر في طوافه، وطوافه صحيح، وليس عند الإنسان دليل يلاقي به ربه إذا شق علىٰ عباده في أمر ليس فيه شيء واضح، غاية ما هنالك: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، إنما هو موقوف علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعلوم أن الطواف يفارق الصلاة، ليس في أن الله أباح فيه الكلام، بل في أشياء كثيرة ليس في أوله تكبير للإحرام ولا في آخره تسليم، ولا فيه قراءة قرآن واجبة، ويجوز فيه الأكل والشرب وأشياء كثيرة يخالف فيها الصلاة.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: رجل طاف بالبيت طواف الإفاضة، وخلال الطواف أحدث، ثم ذهب فتوضأ فرجع فأكمل الطواف بدون استئناف الطواف ظنًّا منه أن هذا الفعل صحيح؛ فماذا عليه الآن أثابكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف الذي أحدث فيه ثم ذهب فتوضأ إذا قلنا: بأن الطهارة شرط للطواف. فإن طوافه الذي حصل فيه الحدث بطل، وبناء آخره علىٰ الأول لا يصح، وعلىٰ هذا فيعتبر الآن غير طائف طواف الإفاضة، أما إذا قلنا: بأنه لا يشترط للطواف الوضوء. فإننا ننظر هل طال طلبه للماء ووضوؤه استغرق وقتًا طويلًا، فإن طوافه لم يصح أيضًا؛ لأنه يشترط للطواف الموالاة، أما إذا كان وجد الماء قريبًا ثم توضأ ورجع بسرعة فطوافه صحيح.اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٥٩، ٣٦٠):

فأجاب فضيلته بقوله: جمهور العلماء علىٰ أن الطهارة شرط في الطواف؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها ليست بشرط وأنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر أن يطوف وطوافه صحيح، واستدلَّ بأدلة قوية من راجعها تبين له أنه الحق، وحديث: «الطواف بالبيت صلاة»؛ لا يصح عن النبي ﷺ إنما هو موقوف علىٰ ابن عباس، وأراد ابن عباس - والله أعلم - أن له حكم الصلاة في كون الإنسان يخشع فيه ويذكر الله وما أشبه ذلك، لأن قوله: «إلا أن الله أباح فيه الكلام»؛ لا ينطبق، فالطواف يجوز فيه الكلام، ويجوز فيه الأكل والشرب، ويجوز فيه السرعة وعدم السرعة، ولا يشترط فيه استقبال القبلة، بل لو استقبل الكعبة ما صح طوافه، وليس فيه الفاتحة، ولا تكبيرة الإحرام، ولا سلام، فكلام شيخ الإسلام في هذا أقرب إلىٰ الصواب، ولكن مع ذلك لا نقول للإنسان: إن طوافه بوضوء وبغير وضوء سواء، بل بالوضوء أفضل بلا شك، وإنما أحيانًا يحدث مع الزحمة الشديدة إما بغازات أو بإطلاق بول أو ما أشبه ذلك، فهنا لا يستطيع الإنسان أن يلزم عباد الله فيقول له: اذهب وتوضَّأ وأعد الطواف. في هذه الزحمة الشديدة متىٰ يجد ماءً يتوضأ به، والمواضع كلها مملوءة، ثم إذا توضأ ورجع هل يُؤْمَن أن لا يحدث؟

لا يُؤْمَن، فيمكن يحدث مرة ثانية، فإذا قلنا: بطل وضوؤك اذهب وتوضأ. وذهب متىٰ يجد مكانًا يتوضأ فيه، فإذا توضأ وعاد لا يُؤْمَن أن يحدث مرة ثالثة وهلم جرًّا، فإن جاء شيء لم يتبين في الكتاب والسنة أنه واجب لا سيما مع

مشقَّة التحرُّز فينظر في إلزام الناس به.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هل الطهارة في الطواف واجبة إذا كان هناك ازدحام شديد؟

فأجاب فضيلته بقوله: أكثر العلماء علىٰ أنها واجبة وأن الإنسان إذا طاف محدثًا فلا طواف له، وإذا أحدث أثناء الطواف فيجب عليه الخروج، لكن يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها ليست واجبة، وأن الطواف علىٰ طهارة أكمل وأفضل لكن ليست الطهارة بواجبة، ولا شك أن كلام شيخ الإسلام في الوقت الحاضر في أيام الزحام هو الأنسب؛ لأنه أحيانًا في طواف الإفاضة في الحج يحدث الإنسان رجلًا كان أو امرأة في أثناء الطواف، فعلىٰ رأي جمهور العلماء يجب أن يخرج من الطواف ويتوضأ، وعلىٰ رأي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستمرُّ في طوافه ويكمل ما عليه، ولا شك أن هذا القول أرفق بالناس؛ لأنه لا دليل علىٰ أن الطواف لابد فيه من الوضوء، فعلىٰ رأي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستمر ويكمل ولا شيء عليه، وهذا الذي نراه ونفتي به، وعلىٰ رأي الجمهور إذا قلنا: اذهب توضأ. فسيعاني من الزحام للخروج، وإذا طلع من الزحام فسيعاني من الزحام في دورات المياه؛ لأن الحمامات كلها مزحومة من الناس، وإذا قدر وتوضأ ثم رجع يطوف وأحدث، نقول: اذهب ثانية. وكلما رجع وأحدث قلنا: اذهب. وهذا وارد في أيام الزحام، كثير من الناس لا يتحمَّل الزحام إطلاقًا ويصيبه الحدث إما قطرة من بوله تخرج، وإما ريح، فنحن نقول: فتوانا أن الأفضل وبلا شك أن يطوف علىٰ طهارة لأنه إذا طاف سيصلي ركعتين بعد الطواف، وهذا لابد أن يكون علىٰ طهارة، لكن في حال المشقة نرىٰ أنه لا بأس أن يطوف علىٰ

غير طهارة، كذلك لو جاءنا إنسان وأخبرنا أنه طاف علىٰ غير طهارة فلا نقول: هل فيه مشقة أو لا؟ نقول: الطواف صحيح. اهـ.

۞ كثير من الناس يطوف وهو حامل لطفله وقد يكون على الطفل نجاسة فما الحكم؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٦٧):**

كثير من الناس أو الرجال يحملون أطفالهم وهم يطوفون والطفل في الغالب يكون نجسًا فهل يكون طواف حامله صحيحًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يكون صحيحًا ولا حرج في ذلك. اهـ.

۞ ما هي صفة الطواف بالبيت على سبيل الإيجاز:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأهم المناسك» (ص٩٨، ٩٩):

والطواف بالبيت يكون سبعة أشواط، يبدأ كل شوط بالحجر الأسود وينتهي به، والحجر الأسود في الركن الذي بجوار باب الكعبة، ويكون الطائف متطهرًا من الحدث والخبث، ويجعل الكعبة عن يساره، ويطوف من وراء الحِجر لأنه من الكعبة، ولو طاف من داخله ولو شوطًا واحدًا لم يصح طوافه؛ لأنه ما طاف بالكعبة كلها؛ لأن النبي ﷺ كان يطوف كذلك، ويكون الطواف مجزئًا إذا وقع في المسجد لا في خارجه، قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٢): «وأجمعوا علىٰ أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد». اهـ.

۞ ما هي الأركان التي يشرع للطائف استلامها:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأهم المناسك»

(ص ٩٧، ٩٨):

والطائف في طوافه يستلم الركنين الحجر الأسود والركن اليماني، ومما جاء في فضل استلامهما ما رواه النسائي (٢٩١٩) بإسناد حسن عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن مسحهما يحطان الخطيئة**. وسمعته يقول: **من طاف سبعًا فهو كعدل رقبة**». اهـ.

وقال (ص ١٠٢، ١٠٣):

ولا يستلم من جدران الكعبة وأركانها إلا الركنين اليمانيين؛ لحديثي ابن عمر وابن عباس المتقدمين، ولأثر يعلىٰ بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «طفت مع عمر بن الخطاب فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طفت مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلىٰ. قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا. قال: فانفذ عنك فإن لك في رسول الله أسوة حسنة» [رواه أحمد (٢٥٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم].

وكما لا تقبل جدران الكعبة وبقية أركانها ولا تُستلم، فلا يُفعل مثل ذلك في غيرها من الحجارة والبنيان في كل مكان، بل الواجب الاقتصار علىٰ ما جاءت به السنة من تقبيل الحجر الأسود واستلامه واستلام الركن اليماني، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث المتقدم في شأن الحجر الأسود: «ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٧٩):

واتَّفق العلماء علىٰ أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء

والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسَّح به ولا يقبله؛ بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. ولهذا لا يسنُّ باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت - اللذين يليان الحجر - ولا جدران البيت ولا مقام إبراهيم ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. اهـ.

۞ هل يسمي الطائف ويكبر عند استلام الحجر والإشارة إليه أم يكبر فقط؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك» (ص ١٠١):

ويقول عند استلام الحجر الأسود وتقبيله: باسم الله والله أكبر. ويقول عند الإشارة إليه: الله أكبر. لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير، كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» رواه البخاري (١٦١٣)، وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجمع بين التسمية والتكبير عند استلام الحجر، أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٧): وروىٰ البيهقي والطبراني في «الأوسط» والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: باسم الله والله أكبر. وسنده صحيح. اهـ.

۞ الركن اليماني يستلم دون تقبيل، ومن كان بعيداً عنه لا يشير إليه:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك» (ص١٠٢):

إذا حاذىٰ الطائف الركن اليماني استلمه بيده إن تيسَّر له ذلك ولا يقبله ولا يقبل يده، وإن لم يتيسر له استلامه مضىٰ في طوافه ولم يشر إليه؛ لحديث ابن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم البيت إلا الركنين اليمانيين»، رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٣٠٦١)، ومثله حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم» (٣٠٦٦). اهـ.

۞ هل السنة الإشارة إلى الحجر بيد واحدة أم بيدين؟ وما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٠٨):

هل السنة الإشارة إلىٰ الحجر إذا لم يستطع الاستلام في كل شوط باليدين أم بيد واحدة؟ وما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن تشير بيد واحدة فقط؛ لأن النبي ﷺ كان يستلمه بيد واحدة، ففي ذلك الإشارة إلىٰ أن تكون الإشارة بيد واحدة وهي اليمنىٰ.

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم، كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره، والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يخصَّص منها شيء، وقد قال النبي ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**»، وقد فسر أربعين بأنها أربعين سنة، لكان خيرًا من أن يمر بين يديه، وبإمكان الإنسان أن لا يمر بين يدي المصلي، بل يمر بينه وبين صاحبه الذي إلىٰ جنبه فيشق الصفوف شقًّا، ولا يمر بينها عرضًا. اهـ.

۞ لا يشرع تقبيل الحجر إلا في طواف مشروع:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨):

رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا السائل رأىٰ هذا الأمر العجيب، فأنا رأيت أمرًا أعجب منه، رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الفريضة ليسعىٰ بشدة إلىٰ تقبيل الحجر، فيبطل صلاته الفريضة المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضًا إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطلق الذي يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف، لأني لا أعلم أن استلامه مستقلًّا عن الطواف من السنة، وأنا أقول في هذا المكان - المسجد الحرام - لا أعلم، وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به، جزاك الله خيرًا.

إذًا فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون بذلك أذية لا علىٰ الطائف ولا علىٰ غيره، فإن كان في ذلك أذية علىٰ الطائف أو علىٰ غيره، فإننا ننتقل إلىٰ المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده. فإن كانت هذه المرتبة لا يمكن أيضًا إلا بأذىٰ أو مشقَّة فإننا ننتقل إلىٰ المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه، فنشير إليه بيدنا، لا بيدينا الاثنتين، ولكن بيدنا الواحدة اليمنىٰ نشير إليه ولا نقبلها، هكذا كانت سنة الرسول ﷺ.

وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أن الإنسان يدفع نساءه وربما تكون المرأة حاملًا، أو عجوزًا، أو فتاة لا تطيق، أو صبيًّا يرفعه بيده ليقبل الحجر، كل هذا من الأمر المنكر؛ لأنه يحصل بذلك ضرر علىٰ الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائرًا بين التحريم أو الكراهة، فعلىٰ المرء أن لا يفعل ذلك ما دام الأمر ولله الحمد واسعًا فأوسع علىٰ نفسك،

ولا تشدد فيشدد الله عليك. اهـ.

۞ وقال العلامة العباد بالجواز:

قال حَفِظَهُ اللهُ في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٠٧):

يكون التقبيل للحجر الأسود واستلامه واستلام الركن اليماني في الطواف خاصة؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ذلك إلا في الطواف، وجاء استلامه ﷺ الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف في حجة الوداع كما في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» (٢٩٥٠)، هذا هو الأفضل لثبوته عنه ﷺ، وإن استلم الحجر في غير طواف جاز؛ لأنه ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يستلم، كان في طواف أو غير طواف»، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٥٧١) وهو من شيوخ البخاري ومسلم، وإسناده علىٰ شرطهما. اهـ.

۞ ما حكم تقبيل الحجر، وحكم من يزاحم لتقبيل الحجر ويأخذ معه نساءه؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٢٧، ٣٢٨):

رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا السائل رأىٰ هذا الأمر العجيب، فأنا رأيت أمرًا أعجب منه، رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الفريضة ليسعىٰ بشدة إلىٰ تقبيل الحجر، فيبطل صلاته الفريضة المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضًا إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطلق الذي يأسف الإنسان له،

فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف، لأني لا أعلم أن استلامه مستقلًّا عن الطواف من السنة، وأنا أقول في هذا المكان - المسجد الحرام - لا أعلم، وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاك الله خيرًا.

إذًا فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون بذلك أذية لا علىٰ الطائف ولا علىٰ غيره، فإن كان في ذلك أذية علىٰ الطائف أو علىٰ غيره فإننا ننتقل إلىٰ المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده. فإن كانت هذه المرتبة لا يمكن أيضًا إلا بأذىٰ أو مشقَّة فإننا ننتقل إلىٰ المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه، فنشير إليه بيدنا، لا بيدينا الاثنتين، ولكن بيدنا الواحدة اليمنىٰ نشير إليه ولا نقبلها، هكذا كانت سنة الرسول ﷺ.

وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أن الإنسان يدفع نساءه وربما تكون المرأة حاملًا، أو عجوزًا، أو فتاة لا تطيق، أو صبيًّا يرفعه بيده ليقبل الحجر، كل هذا من الأمر المنكر، لأنه يحصل بذلك ضرر علىٰ الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائرًا بين التحريم أو الكراهة، فعلىٰ المرء أن لا يفعل ذلك ما دام الأمر ولله الحمد واسعًا فأوسع علىٰ نفسك، ولا تشدد فيشدد الله عليك. اهـ.

۞ هل يسن التكبير عند محاذاة الحجر في آخر الشوط السابع:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٢٢٤، ٢٢٥):

هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود كما بدأ به أولًا؟

ج: الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل في العبادات التوقيف،

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذىٰ الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، مع استلام الحجر وتقبيله إذا تيسَّر ذلك. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٠١):

هل التكبير عند الحجر الأسود ركن من أركان الطواف، وإذا مررت من عند الحجر الأسود ولم أكبر هل أعيد ذلك الشوط؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير عند محاذاة الحجر الأسود سنة، وليس بواجب، فلو تركته ولو عمدًا فطوافك صحيح. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٣١):

إذا انتهىٰ الإنسان من الشوط السابع في الطواف فهل يسن له استلام الحجر والتكبير؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يسن له استلام الحجر، ولا التكبير في نهاية الشوط الأخير؛ لأن الطواف انتهىٰ، والاستلام والتكبير إنما هما في أول الشوط لا في آخره. اهـ.

۞ ما المراد بالاضطباع؟ ومتى يشرع؟ وهل يكتفى به في الأشواط الثلاثة الأولى؟

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٠٣):

هل يسن الاضطباع في الطواف في الثلاثة أشواط الأول فقط أو في جميع الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاضطباع في السبعة أشواط كلها، والذي في الثلاثة الأولىٰ هو الرمل فقط، أما الاضطباع فهو جميع الطواف، ولا اضطباع قبل الطواف ولا بعد الطواف، وهذه المسألة ينبغي لنا أن نعرفها وأن نعلم إخواننا المسلمين، فأكثر المسلمين اليوم من حين أن يحرم تجده مضطبعًا، وهذا ليس من السنة، فالاضطباع لا يكون قبل الطواف ولا بعده، إنما يكون في حال الطواف فقط. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٠٩):

ما الاضطباع ومتىٰ يشرع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاضطباع أن يكشف الإنسان كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء علىٰ الكتف الأيسر، وهو مشروع في طواف القدوم، وأما في غيره فإنه ليس بمشروع.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: متىٰ يكون الاضطباع؟ هل هو من الميقات أو عند بداية طواف القدوم؟ وهل يستر عاتقيه قبل ركعتي الطواف أو بعدهما؟ وهل يشرع الاضطباع في الطواف فقط أم في الطواف والسعي؟ وما الحكم فيمن ترك الاضطباع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاضطباع هو أن يخرج الإنسان الطائف كتفه الأيمن، ويجعل طرف الرداء علىٰ الكتف الأيسر، وهو سنة في طواف القدوم خاصة، وليس بواجب، فلو لم يفعله الإنسان فلا حرج عليه، ولا يشرع إلا في الطواف، فإذا أتمَّ الطواف قبل أن يصلِّي ركعتي الطواف ستر منكبه، ويكون في جميع الأشواط السبعة، بخلاف الرمَل فإنه يكون في الثلاثة الأشواط الأولىٰ

فقط. ومن ترك الاضطباع فلا شيء عليه. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص ٥٤٠):

س: ما المراد بالاضطباع؟ ومتىٰ يشرع؟

ج: الاضطباع أن يكشف الإنسان كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء علىٰ الكتف الأيسر.

وهو مشروع في طواف القدوم، وأما في غيره فإنه ليس بمشروع. اهـ.

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٠٨):

الاضطباع وهو جعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وإلقاء طرفه علىٰ الكتف الأيسر، وذلك في جميع الأشواط لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ»، رواه أبو داود (١٨٨٤) بإسناد صحيح، وحديث يعلىٰ بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعًا وعليه بُرد»، رواه الترمذي (٨٥٩) وقال: حديث حسن صحيح.

والاضطباع يكون في هذا الطواف خاصة، وفي أحوال الإحرام الأخرىٰ يكون الرداء علىٰ الكتفين. اهـ.

۞ ما حكم كثرة الكلام والمزاح والضحك أثناء الطواف والسعي:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥):

يلاحظ علىٰ بعض الحجاج والمعتمرين:

١- الحديث والضحك والممازحة أثناء السعي.

٢- يلاحظ الحديث بالجوال والضحك أثناء الطواف.

٣- يلاحظ أن بعض الناس لا يكتفي برد السلام، بل يسترسل في الحديث عن أمور الدنيا؛ فما حكم السلام وردِّه أثناء الطواف؟

فنأمل من فضيلتكم التكرُّم بالتوضيح والبيان حول ما تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

١- السعي من شعائر الله تعالىٰ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهو من شعائر الله المشروعة في الحجِّ والعمرة، وهو عبادة من العبادات، واللائق بالمسلم إذا كان في عبادة أن يكون وقورًا خاشعًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مستحضرًا عظمة من يتعبَّد له، ومستحضرًا بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»، فكون الإنسان يعبث ويضحك ويصوت، فهذا وإن كان لا يبطل السعي، لكنه ينقصه نقصًا بالغًا، وربما يصل إلىٰ درجة الإبطال إذا فعل ذلك استخفافًا بهذا المشعر أو بهذه الشعيرة، ولهذا يروىٰ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلَّم إلا بخير**».

٢- الكلام في الطواف أشدُّ من الكلام في السعي؛ لأن الطواف مشروع في كل وقت، والطهارة فيه واجبة، أو شرط علىٰ قول جمهور العلماء، وأما السعي فإنما يشرع في العمرة، أو في الحج، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، ويقول تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والأفضل للإنسان أن

يشتغل في طوافه وسعيه بالدعاء وذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

٣- السلام وردُّه لا بأس به؛ لأنه من الخير، وأما كونهم يسترسلون في الحديث، فهذا لا ينبغي، ثم إن كان الأمر توسَّع حتىٰ حصل بيع أو شراء كان ذلك محرمًا؛ لأن البيع والشراء في المساجد حرام، لا سيما في أفضل المساجد وهو بيت الله الحرام. اهـ.

۞ بطلان طواف من جعل صدره أو ظهره للبيت عند الطواف:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٨٧):

نرىٰ كثيرًا من الناس في المطاف يعمد بعضهم إلىٰ أن يتحلَّقوا حول نسائهم، فتكون ظهور بعضهم إلىٰ الكعبة؛ فهل هذا جائز، وهل حجُّهم صحيح؟ وما تنصحون من كان معه نساء: هل يكونون جماعات أو أن يكونوا فرادىٰ؟

فأجاب فضيلته بقوله: صورة المسألة أن بعض الناس يكون معه نساء ثم يدورون حول نسائهم، وفي هذه الحال سيكون بعضهم ظهره إلىٰ الكعبة، أو صدورهم إلىٰ الكعبة، والطواف يجب أن تكون الكعبة عن يسار الطائف؛ فهؤلاء الذين ظهورهم نحو الكعبة، أو صدورهم نحو الكعبة يجب أن ينتبهوا لها؛ لأن من شروط صحَّة الطواف أن تكون الكعبة عن يسار الطائف. اهـ.

۞ هل للطواف والسعي ذكر مخصوص؟

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٢ - ١٢٣):

ويستحبُّ له في الطواف أن يذكر الله تعالىٰ ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله

ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك؛ فلا أصل له. وكان النبيُّ ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]... وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة. اهـ.

وقال سماحة العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ٦١ - ٦٢):

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص. وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة؛ فلا أصل له، بل مهما تيسَّر من الذكر والدعاء كفىٰ، فإذا حاذىٰ الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: «باسم الله والله أكبر» ولا يقبِّله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضىٰ في طوافه، ولا يشير عليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكلما حاذىٰ الحجر الأسود استلمه وقبَّله، وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩):

ما حكم هذا الكتاب الذي يستخدمه الناس للقراءة منه أثناء الأشواط في العمرة أو الحج، ولم يرد هذا الدعاء الذي فيه عن النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: السائل يشير إلىٰ مناسك صغيرة يقوم بها بعض الحجاج والعمار مكتوب فيها لكل شوط: دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط

الثاني، دعاء الشوط الثالث.. إلخ، وهذه بدعة باتفاق الفقهاء، بدعة لا تزيدك من الله إلا بعدًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».

ولذلك أقول للأخ السائل: إن استعمال هذه الأدعية لا تزيد الإنسان من الله إلا بعدًا ولا تزيده إلا ضلالة، لكن قد يقول الطائف: ماذا أقول؟ فنقول: اسأل ربَّك تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ما تريد، فلك حاجات في نفسك تريد الدعاء بها لأهلك، ولإخوانك المسلمين؛ فادع ما شئت، «**ليسأل أحدكم ربه حتىٰ شراك نعله**». وإذا كان نفد ما عندك؛ فقد كان النبيُّ ﷺ إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سئمت اقرأ القرآن؛ فالأمر واسع، أما أن تحمل هذه البدعة تتقرَّب بها إلىٰ الله فهذا خطأ. ثم إن في هذه الكتيبات من الأدعية ما ليس بمشروع أصلًا، ومنها ما لا يعرف معناه من قرأه حتىٰ ما يعرف معناه، حتىٰ نسمع في بعض الأحيان أناسًا يقلبون الكلمات، وأنا سمعت رجلًا يريد أن يقول: «اللهم اغنني بحلالك عن حرامك»، فقال: «اللهم اغنني بجلالك»، ولا أدري هل قال: عن حرامك، أو قال: عن جرامك. المهم أنه أخطأ؛ لأنه لا يدري ما يقول ولا يعرف معناه. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٣٥):

وبهذه المناسبة أودُّ أن أقول: إن ما يكتب في المناسك الصغيرة التي تقع في أيدي الحجاج والعمار من الأدعية المخصصة لكل شوط، أقول: إن هذا من البدع، وفيها من المفاسد ما هو معلوم؛ فإن هؤلاء الذين يقرؤونها يظنون أنها أمر وارد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثم يعتقدون التعبُّد بتلك الألفاظ المعينة، ثم إنهم يقرؤونها ولا يعلمون المراد بها، ثم إنهم يخصُّون هذا الدعاء بكل شوط،

فإذا انتهىٰ الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في نهاية الشوط، وإذا انتهىٰ الشوط قبل انتهاء هذا الدعاء قطعوا الدعاء وتركوه، حتىٰ لو أنه قد وقف علىٰ قوله: «اللهم» ولم يأتِ بما يريد؛ قطعه وتركه، وكل هذا من الأضرار التي تترتب علىٰ هذه البدعة. وكذلك ما يوجد في هذه المناسك من الدعاء عند مقام إبراهيم، فإن هذا لم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والسلام أنه دعا عند مقام إبراهيم، وإنما قرأ حين أقبل عليه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلَّىٰ خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يدعون به يشوِّشون به علىٰ المصلين عند المقام؛ فإنه منكر من جهتين:

الأولىٰ: أنه لم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهو بدعة.

الثانية: أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يصلون خلف المقام.

وغالب ما يوجد في هذه المناسك مبتدع: إما في كيفيته، وإما في وقته، وإما في موضعه. نسأل الله الهداية. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠):

إذا كان المعتمر أو الحاج لا يعرف إلا القليل من الأدعية، فهل يقرأ من كتب الأدعية في طوافه وسعيه وغير ذلك من المناسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الحاج أو المعتمر يكفيه من الأدعية ما يعرفه؛ لأن الأدعية التي يعرفها يدعو بها وهو يعرف معناها يسأل الله حاجته فيها، وأما إذا أخذ كتابًا أو مطوفًا يلقنه ما لا يدري عنه؛ فإن ذلك لا ينفعه، وكثير من الناس يتبعون المطوف بما يقول وهم لا يدرون معنىٰ ما يقول، وكثير من الناس يأخذ هذه الكتيبات ويقرؤها وهو لا يدري ما معناها، وهذه الكتيبات التي فيها لكل

شوط دعاء معين هي من البدع التي لا يجوز للمسلم أن يستعملها؛ لأنها ضلالة؛ والنبي ﷺ لم يوقت لأمته دعاءً لكل شوط، وإنما قال ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**». إذا كان كذلك؛ فإن الواجب علىٰ المؤمن الحذر من هذه الكتيبات، وأن يسأل الله حاجته التي يريدها، وأن يذكر الله بما يستطيع وبما يعرف؛ فذلك خير له من أن يستعمل هذه الكتيبات التي قد لا يعرف معناها، بل قد لا يعرف لفظها فضلًا عن معناها. اهـ.

وسئل العلامة الفوزان كما في «فتاوىٰ علماء البلد الحرام» (ص ٣٤٣):

السؤال: ما حكم الدعاء من الكتيبات المخصَّصة للدعاء أثناء الطواف بالبيت العتيق؟

الجواب: الالتزام بهذا لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحدِّد للطواف دعاءً مخصوصًا، وإنما كان يقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، هذا ما ثبت عنه ﷺ.

أما بقية الشوط فإن المسلم يدعو ما تيسَّر له من الأدعية، أو يذكر الله بالتسبيح والتهليل، وكلٌّ يطيق ذلك، أو يقرأ ما تيسر من القرآن وهو أفضل الذكر، أما أن يلتزم الناس بأدعية مخصصة لكل شوط؛ فليس له أصلٌ في الشرع.

وينبغي منع مثل هذا، لا سيما وأن الناس اتخذوه وكأنه من فرائض الطواف، وأيضًا يجتمع جماعة خلف قارئ واحد يقرأ بصوت مرتفع، ثم يرفعون أصواتهم خلفه، وقد لا يعقلون هذا الدعاء ولا يعرفون معناه، ويشوشون علىٰ غيرهم.

والدعاء إن كان عن غير حضور قلب ولا معرفة لمعناه لا ينفع صاحبه، فينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه بما تيسر بدعاء يحضره قلبه ويفهم معناه؛ لينفعه الله به. اهـ.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٣):

وليس للطواف ذكر خاصٌّ، فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء؛ لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحلَّ فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»، وفي رواية: «**فأقلوا فيه الكلام**».

رواه الترمذي وغيره، والرواية الأخرىٰ للطبراني، وهو حديث صحيح كما حققته في «الإرواء» (٢١).

قال شيخ الإسلام:

«وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك؛ فلا أصل له». اهـ.

۞ الطواف المشروع لا يكون إلا سبعة أشواط:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٣٢٨):

هل للوداع أشواط معدودة أو يطوف الإنسان ما شاء واحدًا أو خمسة أو عشرة المهم أن يطوف حول الكعبة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: إذا أطلق الطواف فالمراد به الطواف المشروع، وهو لا يقل عن سبعة أشواط ولا يزيد عليها، كما أننا إذا قلنا: «صلاة» فهي الصلاة المشروعة التي لها صفة معينة، من ركوع وسجود وقيام وقعود؛ فالطواف إذا

أطلق فإنما المراد به الطواف بالبيت، وقد ثبت في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، وفي رواية لأبي داود: «**لا، حتىٰ يكون آخر عهده الطواف بالبيت**»، والطواف إذا أطلق فهو سبعة أشواط. اهـ.

۞ من طاف ستة أشواط للحج ثم سافر إلى بلده، ماذا يعمل؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣):

امرأة وزوجها أخذا عمرة وطافا ستة أشواط، وفي الشوط السابع دخلا ما بين الكعبة والحجر ثم رجعا إلىٰ بلدهما. فما الحكم في هذه الحالة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف الذي يدخل فيه الإنسان بين الحجر وبين الكعبة طواف ناقص؛ لأن الواجب أن يكون الطواف بجميع الكعبة مع الحجر، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وإذا كان طوافًا ناقصًا لم يكن عليه أمر الله ورسوله. وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»؛ أي: مردود عليه.

وبهذا يتبيَّن أن طواف هذين الشخصين - الرجل وزوجته - طوافٌ غير صحيح؛ فيجب عليهما الآن فورًا أن يلبسا ثياب الإحرام، وأن يذهبا إلىٰ مكة فيطوفا بنية العمرة، ويسعيا ويقصرا، أو يحلق الرجل وتقصر المرأة. وبذلك يحلان من إحرامهما. هذا هو الواجب عليهما الآن.

وأما ما ارتكباه من فعل المحظور وهو صادر عن جهل منهما، فلا إثم عليهما فيه ولا فدية؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأخبر النبي ﷺ أن الله تعالىٰ قال: «**قد فعلت**». اهـ.

۞ الطواف في الطابق العلوي:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٢٣٢):

س: لقد كنت حاجًّا في العام الماضي «سنة ١٤٠٠هـ»، ولما رجمت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلىٰ الطواف بالكعبة طواف الوداع، وكان ذهابي من موقع خيامنا في آخر منىٰ إلىٰ المرجم إلىٰ الحرم سيرًا علىٰ الأقدام، ولما وصلنا إلىٰ الحرم وجدناه مكتظًّا بالناس ويكادون بطوافهم الوصول إلىٰ الأروقة في المسجد، وكان الوقت ظهرًا، وكنا متعبين من السير، فقال لي صاحباي: هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفاديًا للزحمة والشمس. وطفنا وذهبنا إلىٰ بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحجِّ سألت بعض شيوخ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منىٰ فمنهم من قال: لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق. ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأن مستوىٰ الطابق العلوي أعلىٰ من مستوىٰ الكعبة. أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم، وطوافكم صحيح. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٣٣):

س: حججتُ هذه السنة، وصبيحة يوم العيد عمدت إلىٰ رمي جمرة العقبة، ثم توجَّهت إلىٰ مكة لنأتي بطواف الإفاضة، ولكن رأيت ازدحامًا عظيمًا حول الكعبة، ورأيت الناس يطوفون علىٰ سطح البيت؛ أي: المسجد، وفي الطابق الأول؛ فصعدت إلىٰ السطح، وطفتُ وأديت الأشواط السبعة، ولكن عندما أخبرت إمامًا قال لي: إن الطواف فوق سطح المسجد لا يجوز؛ فالطواف باطل،

وإن حجَّك باطل أيضًا.

سيادة الشيخ، أرشدنا وأفتنا يرحمك الله.

ج: طوافك صحيح وحجُّك صحيح إن شاء الله؛ لأنه يجوز الطواف فوق سطح المسجد وسائر أدوار المسجد والحمد لله، لا سيما مع كثرة الزحام. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦١١):

لقد كنت حاجًّا في العام الماضي، ولما رجمت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلىٰ الطواف بالكعبة طواف الوداع، وكان ذهابي من موقع خيامنا في آخر منىٰ إلىٰ المرجم إلىٰ الحرم سيرًا علىٰ الأقدام، ولما وصلنا إلىٰ الحرم وجدناه مكتظًّا بالناس ويكادون بطوافهم الوصول إلىٰ الأروقة في المسجد، وكان الوقت ظهرًا، وكنا متعبين من السير، فقال لي صاحباي: هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفاديًا للزحمة والشمس. وطفنا وذهبنا إلىٰ بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد في منىٰ؛ فمنهم من قال: لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأن مستوىٰ الطابق العلوي أعلىٰ من مستوىٰ الكعبة. أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة.

ج: الصواب مع من قال: إن طوافك صحيح؛ لأن المسجد كلَّه محلٌّ للطواف، وكما نصَّ علىٰ هذا أهلُ العلم، لا فرق بين الطابق العلوي والوسط والأرضي، وعلىٰ هذا فلا شيء عليكم في هذا العمل الذي عملتموه. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ منار الإسلام» (٢/ ٤٢٦):

شخص حجَّ وطاف طواف الوداع من الدور الثاني، هل يجوز الطواف كما ذكر أم لا؟

الجواب: نعم، الطواف من فوق سطح المسجد جائز، كما نص علىٰ ذلك أهل العلم؛ لأن جميع المسجد الحرام ما أدخلت أبوابه فهو محل للطواف، أما المسعىٰ وما وراء الأبواب فليس بمحل للطواف. والله أعلم، وهو ولي التوفيق. اهـ.

۞ السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٣٩):**

السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٢٩):**

ما حكم السعي في سطح المسعىٰ، أو في الطابق الثاني، أو في الخلوة «القبو»، وهل يصح السعي في تلك الحال؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما السعي فوق، سواء في السطح الأعلىٰ أو في الأوسط؛ فهذا لا بأس به.

وأما في الخلوة أو في القبو فلا أعرف أن تحت المسعىٰ قبوًا، فليس تحته قبو، فعلىٰ هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاثة: الأرض، والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلىٰ، ولو بنوا سطحًا رابعًا فلا حرج، ولو بنوا خامسًا فلا حرج؛ لأن الهواء تابع للقرار، كما أنه لو قدر أنه فتح قبو علىٰ طول المسعىٰ فإنه يجزئ السعي فيه. اهـ.

۞ هل يجوز السعي بعض الأشواط في دور والباقي في الدور الأعلى أو

الأسفل؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠):

رجل سعىٰ فأكمل الشوط الأول، ومن شدة الزحام انتقل إلىٰ السطح، هل يلغي الشوط الأول أو يبني عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يبني علىٰ الأول إذا كان سعىٰ ثم شقَّ عليه للزحام فانتقل إلىٰ فوق؛ فلا حرج، ويكمل علىٰ الشوط الأول؛ لأنه كلَّه مسعًىٰ، وليس هناك مدة طويلة بين انتقاله إلىٰ السطح الأعلىٰ من السطح الأسفل. اهـ.

۞ إذا قطع الشخص طوافه أو سعيه لأجل الصلاة، فهل يستأنف الطواف والسعي من جديد أم يبني على ما سبق؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» (ص ٤٨):

وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة؛ أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته. اهـ.

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٢٣٠):

شخص كان يطوف بالبيت وهو في الشوط الخامس مثلًا، وقبل أن يتم الشوط الخامس أقيمت الصلاة، فصلَّىٰ ثم قام ليتم الطواف. هل يحسب علىٰ الشوط الخامس الذي قطعه للصلاة ويبدأ من حيث توقَّف، أم يلغي الشوط الخامس ويبدأ به مرة ثانية من الحجر الأسود؟

ج: الصحيح أنه لا يلغي الشوط في مثل هذه الحالة، بل يبدأ إتمام هذا الشوط من حيث قطعه من أجل صلاته مع الإمام. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٦٩):

اعتمرت في شهر رمضان، وأثناء السعي صليت العشاء مع الجماعة ثم أكملت السعي، وبعد أن قصرت شعري صليتُ التراويح مع الجماعة، وفي أثناء الصلاة حصلت عندي شكوك هل سعيت خمسة أشواط أو سبعة، ودرءًا لتلك الشكوك سعيت شوطين بعد التقصير، ولا أدري هل عمرتي صحيحة أم لا؟

ج: عمرتك صحيحة إن شاء الله؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ علماء البلد الحرام» (ص٣١٨):

عن رجل طاف شوطين، ولكثرة الزحام خرج من الطواف وارتاح لمدَّة ساعة أو ساعتين، ثم رجع للطواف ثانية. فهل يبدأ من جديد أم يكمل طوافه من حين انتهائه؟

ج: إذا كان الفصل طويلًا؛ فإن الواجب عليه إعادة الطواف من جديد، وإذا كان قليلًا فلا بأس بالإكمال، وذلك لأنه يُشترط في الطواف والسعي الموالاةُ؛ وهي تتابع الأشواط، فإذا فصل بينها بفاصل طويل؛ بطل الأول - أي أول الأشواط - ويجب عليه أن يستأنف الطواف والسعي من جديد.

أما إذا كان الفصل قصيرًا، جلس لمدة دقيقتين أو ثلاث ثم قام وأكمل؛ فلا بأس، أما الساعة والساعتان فهما من الفصل الطويل الذي يلزمه إعادة الطواف معه. اهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٥٠):

ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينتهِ من إكمال الطواف أو السعي؟

ج: يصلي مع الناس، ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهىٰ، يبدأ من حيث انتهىٰ. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٠ / ١٦٠):

رجل شرع في الطواف فخرج منه ريح، هل يلزمه قطع طوافه أم يستمر؟

ج: إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو منيٍّ، أو مسِّ فرج أو ما أشبه ذلك؛ انقطع طوافه كالصلاة، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضَّأ، وليعد الصلاة**»؛ رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة. والطواف من جنس الصلاة في الجملة، لكن لو قطعه لحاجة مثلًا، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة؛ فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلىٰ الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافًا لما قال بعض أهل العلم: إنه يبدأ من الحجر الأسود. والصواب: لا يلزمه ذلك؛ كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضر جنازة وصلَّىٰ عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك. والله ولي التوفيق. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٣٧):

من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهىٰ، ولا يلزمه العود إلىٰ أول الشوط في أصحِّ قولي العلماء، وإن بدأ من أول الشوط خروجًا من الخلاف فهو حسن إن شاء الله؛ لما فيه من الاحتياط. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٩٦):

إذا طاف الإنسان أربعة أشواط، ثم قطع الطواف من أجل الصلاة أو الزحام، ثم أتمَّه بعد ذلك بعد خمس وعشرين دقيقة من الفصل، فما حكم هذا الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الطواف قد انقطع بطول الفصل بين أجزائه؛ لأنه إذا قطعه لأجل الصلاة فإنَّ المدة تكون قليلة، الصلاة لا تستغرق إلا عشر دقائق، أو ربع ساعة، أو نحو ذلك؛ أما خمس وعشرون دقيقة فهذا فصلٌ كثير يبطل بناء الأشواط بعضها علىٰ بعض، وعلىٰ هذا فليعد طوافه حتىٰ يكون صحيحًا؛ لأن الطواف عبادة واحدة فلا يمكن أن تفرق أجزاؤها أشلاءً ينفصل بعضها عن بعض بمقدار خمس وعشرين دقيقة أو أكثر؛ فالموالاة بين أشواط الطواف شرط لا بد منه، لكن رخَّص بعضُ العلماء بمثل صلاة الجنازة، أو التعب ثم يستريح قليلًا ثم يواصل، وما أشبه ذلك. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠):

ماذا يفعل الحاج أو المعتمر إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي؛ فإنه يدخل مع الجماعة، وإذا انتهت الصلاة أتمَّ الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط، فإذا قدر أنه أقيمت الصلاة وهو في منتصف الشوط الثالث من السعي؛ فليقف مكانه ويصلِّي، ثم إذا سلَّم الإمامُ أتمَّ السعي من مكانه، وإن لم يكن حوله أحد يصلي معه في المسعىٰ، فإنه يتقدَّم ويصلِّي حيث يجد من يصافه، وإذا سلم من الصلاة خرج إلىٰ المسعىٰ وأتَمَّ من المكان الذي قطعه منه، ولا يلزمه أن يعيد الشوط من ابتدائه، وهكذا في الطواف لو أقيمت الصلاة وأنت بمحاذاة الحجر من الناحية الشمالية مثلًا، فإنك تصلي في مكانك؛

فإذا انتهت الصلاة أتِمَّ الشوط من المكان الذي وقفت فيه، ولا حاجة أن تعيد الشوط من الحجر الأسود.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هل يلزم الحاج أو المعتمر قطع الطواف أو السعي للصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الصلاة فريضة؛ وجب عليه أن يقطع الطواف أو السعي ليصلي؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد رُخص للإنسان أن يقطع سعيه من أجلها، فيكون خروجه من السعي أو الطواف خروجًا مباحًا، ودخوله مع الجماعة دخولًا واجبًا، أما إذا كانت الصلاة نافلة كما لو كان ذلك في قيام الليل في التراويح في رمضان؛ فلا يقطع السعي أو الطواف من أجل ذلك، لكن الأفضل أن يتحرَّىٰ فيجعل الطواف بعد القيام أو قبله، وكذلك السعي؛ لئلَّا يفوت علىٰ نفسه فضيلة قيام الليل مع الجماعة. اهـ.

۞ إلا أن سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يرى أنه يعيد ذلك الشوط الذي وقف فيه:**

فقد سئل كما في «مجموع فتاواه» (٥/ ٢٤٦): إذا أقيمت الصلاة وهو في السعي.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصلي، ثم إذا رجع فيبني علىٰ ما مضىٰ، لكن يبتدئ الشوط الذي قطع في أثنائه من أوله، ومثله في الطواف، وكذلك الجنازة. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٠٨):**

لو أن إنسانًا بدأ بالطواف ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل؟ هل يقطع الطواف أم يكمل؟ وإن قطعه هل يبني علىٰ ما طاف أم يبدأ من جديد؟

ج: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف؛ فإنه يقطع الطواف ويدخل مع الجماعة، فإذا سلم الإمام قام وأتىٰ بما بقي عليه من الطواف، فإذا قدر أنها أقيمت الصلاة وهو في منتصف الشوط الثالث؛ فإنه يعرف مكانه من الشوط ويصلي، فإذا صلَّىٰ بدأ من مكانه الذي قطع شوطه فيه وأتم بقية الطواف، ولا حاجة إلىٰ إعادة الطواف من أوله، ولا إعادة الشوط الذي قطع طوافه فيه. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٦٥):

إذا أذن للصلاة وأنا أطوف أو أسعىٰ؛ فكيف أتصرَّف؟ أأقطع أم أكمل؟ وكذلك لو خرج مني ريح؛ ماذا أفعل؟ وكيف أتصرف لو كنت واقفًا بعرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما السؤال عن الصلاة إذا أقيمت والإنسان يطوف؛ فإنه يجب عليه قطع الطواف، والصلاة مع الجماعة، ثم إذا أتم صلاته قام بإتمام طوافه أو سعيه من المكان الذي وقف عليه، ولا حاجة إلىٰ إعادة الشوط الذي قطعه؛ لأن الشوط الذي فعله قبل الإقامة واقع في محله، ولا دليل علىٰ بطلانه. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٩٦):

ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟ وهل يستأنف الطواف؟ وإذا لم يستأنف فمن أين يكمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف، سواء طواف عمرة، أو طواف حج، أو طواف تطوع؛ فإنه ينصرف من طوافه ويصلي، ثم يرجع ويكمل الطواف ولا يستأنفه من جديد، ويكمل الطواف من الموضع الذي انتهىٰ إليه من قبل، ولا حاجة إلىٰ إعادة الشوط من جديد؛ لأن ما سبق بني علىٰ أساس صحيح وبمقتضىٰ إذنٍ شرعي، فلا يمكن أن يكون باطلًا إلا بدليل شرعي. اهـ.

۞ من شك في عدد الأشواط في الطواف أو السعي بنى على اليقين وهو الأقل:

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١):

في رمضان الفائت قمت بأداء مناسك العمرة، ولكني في نهاية الطواف انتابني الشك في عدد الأشواط أهي ستة أم سبعة، وخوفًا من النقص في عدد الأشواط وقطعًا للشك طفت زيادة شوط، ولا أدري هل عملي هذا صحيح أم لا؟ وهل عليَّ شيء في ذلك؟

ج: قد أحسنت في ذلك، وهذا هو الواجب عليك ؛ فإن الواجب علىٰ من شك في عدد أشواط الطواف أو السعي هو البناء علىٰ اليقين وهو الأقل، كما لو شك في الصلاة هل صلَّىٰ ثلاثًا أم أربعًا؛ فإنه يبني علىٰ اليقين وهو الأقل،١ ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو إن كان إمامًا أو منفردًا، أما إن كان مأمومًا فهو تابع لإمامه، وهكذا الطواف والسعي إذا شك الطائف هل طاف ستة أو سبعة؛ فإنه يبني علىٰ اليقين، وهو الأقل ويأتي بالسابع ولا شيء عليه والله ولي التوفيق. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٠١):

س: أثناء طواف الإفاضة كان والدي يعد الأشواط وأنا أعد أيضًا، وعندما انتهينا قال أبي: سبعة أشواط، وقلت أنا: بل طفنا ستة أشواط. وأصرَّ والدي علىٰ أنها سبعة أشواط وأنا علىٰ حسب عددي ستة أشواط، ثم خرجنا من الحرم بإصرار والدي، فهل هذا الطواف صحيح أم لا؟

ج: من شك في عدد أشواط الطواف؛ فإنه يبني علىٰ اليقين وهو الأقل،

ويكمل ما شك فيه؛ فعليك إعادة الطواف الذي لم تكمله. اهـ.

۞ الشك بعد الطواف هل يؤثر؟

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٣٢ - ٢٣٣):

س: حججتُ في العام الماضي، وبعد انتهاء الحج والعودة إلىٰ بلادنا صار لي شك أنني لم أكمل طواف الإفاضة، حيث تردد في صدري أن الطواف ناقص شوطًا واحدًا، وقد اكتملت جميع المناسك ولله الحمد، فماذا يكون عليَّ؟

ج: إذا كان هذا الشك حصل منك في أثناء طوافك للإفاضة؛ فإنه يلزمك إعادته، أما إذا كان حصل الشك بعد الطواف أو بعد رجوعك إلىٰ بلدك؛ فلا تلتفت إليه، وطوافك صحيح إن شاء الله. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤):

إذا نسي الحاج لأي جهة رمىٰ الجمار، فما حكم الرمي؟

فأجاب فضيلته: يجب أن نعلم أن الشك إذا كان بعد الفراغ من العبادة؛ فإنه لا يلتفت إليه أصلًا، أما إذا كان أثناء العبادة، فهذا إن غلب علىٰ ظنه أنه صواب فهو صواب، أو تيقن أنه صواب؛ فهو صواب، وإن غلب علىٰ ظنه أنه خطأ، أو تيقن أنه خطأ؛ فهو خطأ، وإن شك بلا ترجيح فإنه خطأ، ولكن ليعلم أنك إذا رميت فوقعت الحصاة في المرمىٰ «مكان الحصىٰ»؛ فالرمي صحيح من أيِّ جهة كانت. اهـ.

۞ من حمل صغيرًا أو دفع كرسيًّا متحركًا فيه كبير أو مريض في الطواف والسعي كفاه طواف واحد عنهما:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٣٧ - ١٣٨):

يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه وعن الطفل؛ لأن النبي ﷺ

«لما سألت المرأة عن الطفل فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: **نعم ولك أجر**»، ولم يأمرها أن تخصَّه بطواف أو بسعي؛ فدلَّ ذلك علىٰ أن طوافها به وسعيها به مجزئ عنهما. اهـ.

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٢٢):

س: بمشيئة الله تعالىٰ سأقوم بأداء العمرة أول رمضان، والنية لله عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأيضًا ستصل الوالدة في نفس الوقت لأداء العمرة. والسؤال: أن الوالدة سيدة كبيرة ولا تستطيع الحركة بمفردها، ولذلك سأكون معها بالكرسيِّ المتحرك في الطواف والسعي، هل مناسك العمرة بالنسبة لي تكون صحيحة أو أقوم بالمساعدة للوالدة حتىٰ تنتهي هي من عمرتها، وبعد ذلك أؤدي العمرة عن الوالد بالطواف والسعي بمفردي؟

ج: لا مانع من أن تمسك العربة التي تركبها الوالدة أثناء الطواف والسعي، وتنوي الطواف والسعي عن والدك، وهي تنويهما عن نفسها في آن واحد؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**». اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٤٦):

إذا كان الساعي أو الطائف يحمل طفلًا صغيرًا، أو كان يحمل مريضًا، فهل يجزي السعي أو الطواف عن الكل الحامل والمحمول أم لا؟

ج: يجزي عنهما بنية الحامل وبنية المحمول المميز في أصحِّ قولي العلماء. اهـ.

وسئل العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الفتاوىٰ السعدية» (ص ١٧٨ - ١٧٩):

إذا حجَّ بالصبي وحمله في الطواف والسعي فهل يجزئ؟

ج: الصواب أن الطواف الواحد يجزئ عن الحامل والمحمول، عن الرجل

وعن الصبي؛ لأنه نوىٰ عن نفسه وعن الصبي، وبعض العلماء يرىٰ أنه لا يكفي إلا عن واحد، ولكنه قول ضعيف.

هل إذا طاف وسعىٰ محمولًا لعذر ونوىٰ كل من الحامل والمحمول عن نفسه يجزئ؟

ج: المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين أنه لا يجزئ إلا عن المحمول، وهو ضعيف لا دليل عليه، ولا تعليل صحيح يدل عليه.

والصحيح في هذا مذهبُ أبي حنيفة؛ أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة استحسنه الموفَّق، وهو الصواب الذي تدل عليه الأدلة، فإنَّ من طاف حاملًا أو محمولًا لعذر أو لغير عذر علىٰ القول الآخر؛ فإنه قد أدَّىٰ فريضة طوافه، وقد صدق علىٰ كل منهما أنه طاف بالبيت العتيق، يؤيد هذا قوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهذان كل واحد منهما نوىٰ الطواف لنفسه وفعله. اهـ.

وسألتُ شيخنا القاضي العلَّامة العمراني كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص١٤٢):

عمن حجَّ بصبيٍّ، فطاف الحامل للصبي طواف الإفاضة وسعىٰ، فهل يكفي ذلك الطواف عنه وعن الصبي؟ أم لا بد أن يطوف بالصبي ويسعىٰ به من جديد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

فأجاب: يكفي طواف واحد والمهم النية، وهكذا من يسوق العربية التي تحمل الحاج المريض من أقاربه؛ فهو ينفع قريبه، وفي نفس الوقت ينوي الطواف أو السعي، وأنا قد مرضت مرة فساق العربية التي تحملني في الطواف

وهو ينوي السعي وكان من العلماء. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٠٠):

فضيلة الشيخ، ذكرتم في إحدىٰ الفتاوىٰ أن من طاف بولده لم يجزئ الطواف حتىٰ يطوف عن نفسه أولًا، ثم يطوف بولده، فما دليل ذلك من الكتاب أو السنَّة؟ وما رأيكم بمن يقول بأن النبيَّ ﷺ لم يقل للمرأة التي رفعت صبيَّها للنبي ﷺ وقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم**»؛ فلم يقل لها بالتفصيل هذا؟ أرجو إقناع من يعترض علىٰ ذلك بهذا الحديث.

فأجاب فضيلته بقوله: أولًا: نحن قلنا: إن بعض العلماء يقول بهذا، أما رأيي في الموضوع فإنه إذا كان الولد المحمول يعقل النية، وقال له أبوه، أو حامله الذي يطوف، قال له: انوِ الطواف. فحمله ونوىٰ الطواف عن نفسه، والحامل نوىٰ الطواف عن نفسه؛ فيجزئ عن الاثنين، وذلك لأنَّ المحمول استقلَّ بنيته، أما إذا كان المحمول لا يعقل النية، ونوىٰ الحامل عنه وعن المحمول؛ فلا يمكن أن يكون نيتان في فعل واحد ويجزئ عن اثنين، هذا ما نراه في هذه المسألة.

وأما حديث المرأة فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يذكر لها إلا أن له حجَّة فقط، ولم يقل غير ذلك، فلم يتعرَّض للطواف، ولا للسعي، ولا للوقوف بعرفة ولا لغيرها؛ فليس فيه دليل علىٰ أنه يجزئ أن يحمل الإنسان صبيًّا لا يعقل النية ثم يجزئ عنه وعن الصبي. اهـ.

۞ من ترك طواف الإفاضة جهلاً ماذا عليه؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص٥٤١):

س: من ترك طواف الإفاضة جهلًا ماذا يلزمه؟

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتمُّ الحج إلا به، فإذا تركه الإنسان فإنَّ حجَّه لم يتم، لا بدَّ أن يأتي به؛ فيرجع ولو من بلده فيطوف طواف الإفاضة، وفي هذه الحال ما دام لم يطف لا يجوز أن يستمتع بزوجته؛ لأنه لم يتحلَّل التحلُّل الثاني؛ إذ إنه لا يحل التحلل الثاني إلا بعد طواف الإفاضة والسعي إن كان متمتعًا، أو كان قارنًا أو مفردًا ولم يكن سعىٰ مع طواف القدوم. اهـ.

۞ هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بالصلاة؟

يرىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم استحباب الإكثار من الطواف للآفاقي، وأنه أفضل من تطوعه بالصلاة، وأن الطواف عبادة يثاب عليها عند الأئمة الأربعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

... ثم بعد ذلك مندوب الطواف كل وقت. وكان بعض الناس يحاول أنه لا يستحب، ويقولون: إن النبي ما جاء عنه ولا طواف، ولكن هذا قول ما يلتفت إليه - فكون الطواف عبادةً مستقلة يثاب عليها؛ شيءٌ معلوم معروف عند الأئمة الأربعة وعند الأصحاب -؛ فهذا قول لا وجه له وباطل، فيستحب الإكثار من الطواف ولا سيما في حق الآفاقي، فإن تطوعه بالطواف أفضل من تطوعه بالصلاة. اهـ. [فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦ / ٦٦)].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣١٣ - ٣١٤):

ما حكم الطواف يوميًّا تطوعًا، وجعله أحيانًا للأقارب الأحياء أو الأموات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف بلا شك من العبادات، قال الله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، والإكثار منه سنة. هل الطواف أفضل أم الصلاة أفضل؟ فمنهم من قال: الصلاة أفضل،

ومنهم من قال: الطواف أفضل، ومنهم من فصَّل وقال: الطواف لغير أهل مكة أفضل؛ لأنه لا يحصل لهم كل ما شاءوا، والصلاة لأهل مكة أفضل لأنه متىٰ شاءوا طافوا بالبيت. والصواب أن يقال: انظر ما هو أخشع لقلبك وأنفع، فقد يكون الطواف أحيانًا أنفع للإنسان وأخشع للإنسان، ويكون الطواف أفضل، ويكون أحيانًا الطواف أخشع للقلب وأنفع للعبد فتكون الصلاة أفضل، وفي وقتنا الحاضر كما تشاهدون المطاف يكون مزدحمًا ويزاحمك فيه النساء، وربما يكون الإنسان ممن لا يملك نفسه فيقع في الفتنة، فإذا انزوىٰ في زاوية من المسجد الحرام وأبعد عن الضوضاء وعن مرور الناس بين يديه وقام يصلي بخشوع وخضوع؛ فإن هذه الصلاة أفضل من الطواف، أما إذا لم يكن هناك فتنة في الطواف ولا مزاحمة نساء - وهو بعيد في مثل أوقاتنا هذه -، وكان يخشع في الطواف أكثر مما يخشع في الصلاة؛ فالطواف أفضل. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٧٣): هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟

ج: الأفضل للإنسان ما هو أنفع لقلبه؛ فأحيانًا يكون الطواف أفضل إذا كان المطاف خاليًا، وكان الإنسان يجد من نفسه الخشوع وحضور القلب أكثر مما لو كان يصلي، وأحيانًا يكون الأمر بالعكس كما لو كان المطاف مزدحمًا والصلاة أخشع له وأحضر لقلبه؛ ففي هذه الحال تكون الصلاة أفضل من الطواف. اهـ.

۞ هل يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين؟

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٣٦):

المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين. اهـ.

قلتُ: صحَّ القران في الطواف عن عائشة والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، ولعل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ بقولهم، وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كراهة ذلك، وصحَّ عن عطاء أنه قال: القران محدث. وصح عنه القران.

فعن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يكره أن يجمع الرجل بين الأسابيع ثم يصلي لها، يعني لطوافها.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢١٨)، وسنده صحيح.

وعن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** لم يقرن أبو بكر ولا عمر، يعني: في الطواف.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢١٧)، وسنده حسن.

وعن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: علىٰ كل سبع ركعتان. وكان هو لا يقرن بين سبعين.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٠١٢)، وسنده صحيح.

وعن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان لا يرىٰ بقرن الطواف بأسًا، وربما فعله.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٠١٣)، وسنده صحيح.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: لم أرَ الناس يقرنون في الطواف، وهو محدث لم يفعله أحدٌ من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢١٦) عن سفيان، عن ابن جريج؛ به، وسنده صحيح.

وصحَّ عن عطاء خلافه.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرىٰ بقرن الطواف بأسًا، ويفتي به، ويذكر «أن طاوسًا، والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه»، قال: وسأل إنسان عطاءً، عن طواف الأَسْبعِ ليس بينهن ركوع حتىٰ يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن؛ قال: «بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة، وعن طاوس، وما أظن ذلك إلا شيئًا بلغهما»، قلت لعطاء: ما بلغك ذلك عن غيرهما؟ قال: قال: «وما لي لو فعلته؟» قال: «ما أظن بذلك بأسًا لو فعلته»، قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: بلغني عن المسور بن مخرمة «أنه كان يطوف الأسبع لا يركع بينهن». مصنف عبد الرزاق برقم (٩٠١٤)، وسنده صحيح كما ترىٰ.

وروي القران عن ابن الزبير والحسن والحسين وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند الدارقطني في «الكنىٰ» (٢/ ٩٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٩)، ولا يصح ذلك عنهم، والله أعلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩):

ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة، والمسور بن مخرمة. وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وكرهه ابن عمر، والحسن، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخلُّ بالموالاة بينهما.

ولنا، أن الطواف يجري مجرىٰ الصلاة، يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما، فيصليها بعدها، كذلك هاهنا، وكون النبيِّ ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة؛ فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة

غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر صلاهما بذي طوًى، وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ، وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتىٰ طلعت الشمس.

وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولىٰ، وفيه اقتداءٌ بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف. اهـ.

قلتُ: كلام الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجمع شمل الأدلة، والله الموفق.

۞ حكم التطوع بالطواف عن الميت:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ٢٥٥):

هل يجوز الاعتمار عن الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز الاعتمار عن الميت، كما يجوز الحجُّ عنه، وكذلك الطواف عنه يجوز، وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل قربة فعلها وجعل ثوابها لحيٍّ أو ميت مسلم؛ نفعه.

ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له، والدليل علىٰ هذا قول الرسول ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» (١)، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يقل: «أو ولد صالح يتعبَّد له، أو يقرأ، أو يصلي، أو يعتمر، أو يصوم، أو ما أشبه ذلك. مع أن الحديث في سياق العمل»؛ فهو يتحدَّث عن العمل الذي ينقطع بالموت، فلو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه أو لأمه؛ لقال النبي ﷺ: أو ولد صالح يعمل له. ولكن لو عمل الإنسان عملًا صالحًا، وأهدىٰ ثوابه لأحد من المسلمين؛ فإن ذلك جائز. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٤/ ٥٣):

امرأة تسأل فتقول: كنت في مكة المكرمة، وصلني نبأ أن قريبتي قد توفيت، فطفت لها سبعًا حول الكعبة ونويتها لها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز لك أن تطوفي سبعًا تجعلين ثوابها لمن شئت من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حيٍّ؛ فإن ذلك ينفعه، سواء كانت هذه القربة عملًا بدنيًّا محضًا، كالصلاة والطواف، أم ماليًّا محضًا كالصدقة، أم جامعًا بينهما؛ كالأضحية.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يخصَّ من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن هذا هو ما أرشد إليه النبيُّ ﷺ في قوله: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». اهـ.

۞ هل يلزم صلاة الركعتين خلف المقام أم يجزئ ذلك في أي مكان من الحرم:

سُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوىٰ مهمة تتعلَّق بالحج والعمرة والزيارة» (١/ ٤٠):

هل ركعتا الطواف تلزم لكل طواف، وما حكم من نسيها؟

ج: لا تلزم خلف المقام، تجزئ الركعتان في كل مكان من الحرم، ومن نسيها فلا حرج عليه؛ لأنها سنَّة وليست واجبة. اهـ.

۞ حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٠٨):

هل السنة الإشارة إلىٰ الحجر إذا لم يستطع الاستلام في كل شوط باليدين أم بيد واحدة؟ وما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن تشير بيد واحدة فقط؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يستلمه بيد واحدة، ففي ذلك الإشارة إلىٰ أن تكون الإشارة بيد واحدة وهي اليمنىٰ.

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم، كما لا يجوز المرور بين يدي المصلي في غيره، والأحاديث الواردة في تحريم المرور بين يدي المصلي عامة لم يخصَّص منها شيء، وقد قال النبي ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**»، وقد فسر أربعين بأنها: أربعين سنة لكان خيرًا من أن يمر بين يديه. وبإمكان الإنسان أن لا يمر بين يدي المصلي، بل يمر بينه وبين صاحبه الذي إلىٰ جنبه فيشق الصفوف شقًّا، ولا يمر بينها عرضًا. اهـ.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «حجة النبي» (ص ١٩):

واحذر أيضًا يا أخي من أن تمرَّ بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد؛ لقوله ﷺ: (صحيح) «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**». قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة. رواه الشيخان في «صحيحيهما». اهـ.

۞ مخالفات وبدع ركعتي الطواف وما يحصل عند المقام:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤١٢ - ٤١٦):

هل هناك أخطاء في ركعتي الطواف تقع من الحجاج يجب التنبيه إليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: من الأخطاء أن بعض الناس يظنون أن هاتين الركعتين لابد أن تكونا خلف المقام وقريبًا منه أيضًا، ولهذا تجدهم يزاحمون زحامًا شديدًا يؤذون الطائفين، وهم ليس لهم حق في هذا المكان؛ لأن الطائفين أحق به منهم ما دام المطاف مزدحمًا؛ لأن الطائفين ليس لهم مكان سوىٰ هذا، وأما المصلون للركعتين بعد الطواف فلهم مكان آخر، المهم أننا نجد بعض الناس يتحلقون خلف المقام ويشغلون مكانًا كبيرًا واسعًا من أجل رجل واحد، أو امرأة واحدة تصلي خلف المقام، ويحصل في ذلك من قطع الطواف للطائفين وازدحامهم، لأنهم يأتون من مكان واسع، ثم يضيق بهم المكان من أجل هذه الحلقة التي تحلق بها هؤلاء، فيحصل بذلك ضنك وضيق، وربما يحصل مضاربة ومشاتمة، وهذا كلُّه إيذاءٌ لعباد الله عَزَّوَجَلَّ، وتحجر لمكانٍ غيرُهُم به أولىٰ، وهذا الفعل لا يشكُّ عاقل عرف مصادر الشريعة ومواردها أنه محرَّم، وأنه لا يجوز لما فيه من إيذاء المسلمين وتعريض طواف الطائفين للفساد أحيانًا، لأن الطائفين أحيانًا باشتباكهم بهؤلاء يجعلون البيت إما خلفهم، وإما أمامهم، مما يخلُّ بشرط من شروط الطواف، فالخطأ هنا أن بعض الناس يعتقد أنه لابد أن تكون ركعتا الطواف خلف المقام وقريبًا منه، والأمر ليس كما ظنَّ هؤلاء؛ فالركعتان تجزئان في كل مكان من المسجد، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة ولو كان بعيدًا منه، ويحصل بذلك علىٰ السنَّة من غير إيذاءٍ للطائفين ولا لغيرهم.

الخطأ الثاني: ومن الأخطاء في هاتين الركعتين: أن بعض الناس يطولهما؛

يطيل القراءة فيهما، ويطيل الركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وهذا مخالف للسنة؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يخفِّف هاتين الركعتين، ويقرأ في الأولىٰ: {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثانية: {قل هو الله أحد}، وينصرف من حين أن يسلم تشريعًا للأمة، ولئلَّا يحجز المكان عمن هو أحقُّ به منه؛ فإن هذا المكان إنما يكون للذين يصلون ركعتين خلفه بعد الطواف، أو للطائفين إن ازدحم المطاف، ولهذا يخطئ بعض الناس الذين يطيلون هاتين الركعتين خلف المقام، لمخالفتهم السنة، وللتضييق علىٰ إخوانهم من الطائفين إذا كان المطاف مزدحمًا، ولاحتجاز المكان الذي غيرهم أولىٰ به، ممَّن أتموا طوافهم ويريدون أن يصلُّوا ركعتين خلف المقام.

الخطأ الثالث: ومن الأخطاء في هاتين الركعتين: أن بعض الناس إذا أتمهما جعل يده مرفوعة ويدعو دعاءً طويلًا، والدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ؛ فلا ينبغي للإنسان أن يبقىٰ بعد الركعتين ليدعو؛ لأن ذلك خلاف السنَّة، ولأنه يؤذي الطائفين إذا كان الطواف مزدحمًا، ولأنه يحجز مكانًا غيره أولىٰ به ممن أتم الطواف وأرادوا أن يصلوا في هذا المكان.

الخطأ الرابع: وهو من البدع أيضًا ما يفعله بعض الناس، يقوم عند مقام إبراهيم ويدعو دعاءً طويلًا، يسمَّىٰ دعاء المقام، وهذا الدعاء لا أصل له أبدًا في سنة الرسول ﷺ، فهو من البدع التي نهىٰ عنها، وفيه مع كونه بدعة - وكل بدعة ضلالة - أن بعض الناس يمسك كتابًا فيه هذا الدعاء، ويبدأ يدعو به بصوت مرتفع، ويؤمِّن عليه مَن خلفه، وهذا بدعة إلىٰ بدعة، وفيه أيضًا تشويش علىٰ

المصلِّين حول المقام، والتشويش علىٰ المصلين سبق أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عنه، وكل هذه الأخطاء التي ذكرناها في الركعتين وما بعدهما تصويبُها: أن الإنسان يمشي في ذلك علىٰ هدي رسول الله ﷺ؛ فإن خير الهدي هدي محمَّدٍ ﷺ، فإذا مشينا عليه زالت عنا هذه الأخطاء.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤١٥):

ذكرتم من الأخطاء في ركعتي الطواف أن يدعو الإنسان بعدهما، وهناك من يدعو طويلًا ثم يمسح وجهه بعد ركعتي الطواف، فهل هذا المسح خاصٌّ بركعتي الطواف أم في جميع السنن التي يصليها الإنسان؟

فأجاب فضيلته بقوله: في السؤال مسألتان: **المسألة الأولىٰ**: وهي مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. **والمسألة الثانية**: الدعاء بعد النافلة.

أما الأول: وهو مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ فإنه وردت فيه أحاديث ضعيفة، اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن هذه الأحاديث لا تقوم بها حجَّة؛ لأنها ضعيفة مخالفة لما روي عن النبيِّ ﷺ في الصحيحين وغيرهما؛ فإنه روىٰ عن رسول الله ﷺ الدعاء بأحاديث صحيحة، وأنه رفع يديه في ذلك، ولم يذكر أنه مسح بهما وجهه، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يفعله؛ لأنه لو فعله لتوافرت الدواعي علىٰ نقله، وممَّن رأىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إن مسح الوجه بالدعاء باليدين بعد الفراغ من الدعاء بدعة.

ومن العلماء من يرىٰ أن هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها ترتقي إلىٰ درجة الحديث الحسن لغيره؛ لأن الطرق الضعيفة إذا كثرت علىٰ وجهٍ ينجبر بعضها ببعض؛ صارت من القسم الحسن لغيره، ومن هؤلاء ابن حجر

العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «بلوغ المرام».

والذي يظهر لي أن الأولىٰ عدم مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، لأنه وإن قلنا: إن هذا الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلىٰ درجة الحسن لغيره. فإنه يبقىٰ متنه شاذًّا؛ لأنه مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة التي وردت بكثرة عن النبيِّ ﷺ أنه كان يرفع يديه بالدعاء، ولم يرد أنه مسح بهما وجهه، وعلىٰ كل حال فلا أتجاسر علىٰ القول بأن ذلك بدعة، ولكني أرىٰ أنه من الأفضل أن لا يمسح، ولو مسح فلا ينكر عليه؛ هذا بالنسبة للفقرة الأولىٰ من السؤال.

أما المسألة الثانية وهي: الدعاء بعد النافلة؛ فإن الدعاء بعد النافلة إن اتخذه الإنسان سنة راتبة بحيث إنه يعتقد أنه يُشرع كلَّما سلَّم من النافلة أن يدعو، فهذا أخشىٰ أن يكون بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، فما أكثر ما صلَّىٰ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من نافلة، ولم يرد عنه أنه ﷺ كان يدعو بعدها، ولو كان هذا من المشروع لسَنَّهُ النبيُّ ﷺ لأمته؛ إما بقوله، أو بفعله، أو بإقراره، ثم إنه ينبغي أن يعلم أن الإنسان ما دام في صلاته؛ فإنه يناجي ربَّه، فكيف يليق بالإنسان أن يَدَعَ الدعاء في الحال التي يناجي فيها ربَّه، ثم يأخذ بالتضرع بعد انصرافه عن صلاته، وانقطاع مناجاته لله عَزَّوَجَلَّ في صلاته، فكان الأولىٰ والأجدر بالإنسان أن يجعل الدعاء قبل السلام، ما دام في الحال التي يناجي فيها ربه، وهذا المعنىٰ أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو معنًىٰ حسن جيد، فإذا أردت أيها الأخ المسلم أن تدعو الله عَزَّوَجَلَّ فاجعل دعاءك قبل السلام؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبيُّ ﷺ في قوله في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين ذكر التشهد قال: «ثم يتخيَّر من الدعاء ما شاء»، ولأنه أليق بحال؛ الإنسان لما

أسلفناه من كونه في حال صلاته يناجي ربه. اهـ.

۞ الفصل بين الطواف والسعي لا يضرُّ ولو طال، ولا يعيد الطواف:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٢٦٢):

ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتىٰ غربت الشمس، بعد آخر أيام التشريق؟ وما حكم السعي إذا سعىٰ بعد غروب الشمس من ذلك اليوم، أو بعد أيام التشريق؟

ج: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح، ولا حرج عليك في تأخيره؛ لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلًا بالطواف، لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلًا به؛ تأسيًا بالنبي ﷺ. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٦٨):

س: رجل معتمر أيام الحج طاف بالبيت يوم قدومه طواف القدوم ولم يقم بالسعي إلا في اليوم التالي لكونه كان مرهقًا، ما هو حكمه؟

ج: تأخير السعي عن الطواف إلىٰ اليوم التالي جائز؛ نظرًا لوجود المشقة. اهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧ / ٣٤٢):

طفت طواف القدوم وطواف الإفاضة بدون سعي، هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بزمن طويل؟

ج: لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعىٰ بعد الطواف بزمن أو في يوم آخر؛ فلا بأس بذلك ولا حرج فيه، ولكن الأفضل أن يتوالىٰ السعي مع الطواف، فإذا طاف بعمرته سعىٰ بعد ذلك من دون فصل، وهكذا في حجِّه، ولو فصل فلا حرج في ذلك؛ لأن السعي عبادة مستقلة، فإذا فصل

بينهما بشيء فلا يضر، ولهذا لو قدم الحاج أو القارن وطاف فقط وأجَّل السعي إلىٰ ما بعد نزوله من عرفات فلا حرج في ذلك، وإن قدَّمه فلا حرج في ذلك. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(١٧ / ٢٣٢)**:

جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعىٰ، ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحوَّلوا إلىٰ رحالهم، فما الحكم؟

ج: هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط، ثم ذهبوا إلىٰ رحالهم ولم يتذكَّروا الشوطين الآخرين، عليهم الرجوع حتىٰ يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط علىٰ الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(١٧ / ٣٤٣)**:

جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط، ثم خرجوا من المسعىٰ ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحوَّلوا إلىٰ رحالهم، فما الحكم؟

ج: هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلىٰ رحالهم ولم يتذكَّروا الشوطين الآخرين، عليهم الرجوع حتىٰ يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط علىٰ الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا بهما السعي. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٢٠)**:

هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، فيجوز للإنسان أن يطوف ثم يستريح، ثم يسعىٰ، أو يطوف في أول النهار، ويسعىٰ في آخر النهار، ولكن الموالاة أفضل. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٢١):

هل للفصل بين الطواف والسعي زمن محدود؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس للفصل بين الطواف والسعي زمن محدود، فالموالاة بينهما ليست بشرط، لكن لا شك أن الأفضل أنه إذا طاف يسعىٰ؛ فإنَّ النبي ﷺ والىٰ بين سعيه وطوافه، ولكن لو أخَّر فطاف في أول النهار وسعىٰ في آخره، أو بعد يوم أو يومين، فلا حرج عليه في هذا؛ لأن الموالاة بين الطواف وبين السعي سنَّة، وليست واجبة. اهـ

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦):

رجل أدَّىٰ عمرة، ولكن سعيه ناقص شوطًا، فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل لا يزال علىٰ إحرامه يجب أن يخلع ثيابه ويتجنَّب محظورات الإحرام ويلبس ثياب الإحرام من بلده الذي هو فيها فورًا، ويذهب إلىٰ مكة ويسعىٰ من جديد؛ لأنه إلىٰ الآن في عمرته. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٢٠٣):

ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع فأخَّر السعي ثلاثة أيام؟ وهل الطواف والسعي عبادتان متلازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرىٰ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: الموالاة بين الطواف والسعي غير واجبة، فيجوز

للإنسان أن يطوف أول النهار ويسعىٰ آخره، أو يطوف اليوم ويسعىٰ بعد يومين، أو يطوف اليوم ويسعىٰ بعد أسبوع، فالموالاة بين الطواف والسعي غير واجبة. اهـ.

۞ من سعى للعمرة قبل الطواف هل عليه شيء؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المجموع»** (٨/ ٧٨):

لو سعىٰ قبل الطواف لم يصحَّ سعيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وحكىٰ ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا أن النبيَّ ﷺ سعىٰ بعد الطواف، وقال ﷺ:«**لتأخذوا مناسككم**»، وأما حديث ابن شريك الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًّا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئًا أو قدمت شيئًا. فكان يقول: لا حرج إلا علىٰ رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وخرج»، فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي، وهذا الحديث محمول علىٰ ما حمله الخطابي وغيره، وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف. أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، والله أعلم. اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المغني»** (٣/ ٣٥٢):

والسعي تبع للطواف، لا يصحُّ إلا أن يتقدَّمه طواف، فإن سعىٰ قبله لم يصح. وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء: يجزئه. وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسيًا، وإن كان عمدًا لم

يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان، قال: «**لا حرج**». ووجه الأول: أن النبي ﷺ إنما سعىٰ بعد طوافه، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**». فعلىٰ هذا إن سعىٰ بعد طوافه، ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك. ومتىٰ سعىٰ المفرد والقارن بعد طواف القدوم؛ لم يلزمهما بعد ذلك سعي، وإن لم يسعيا معه سعيًا مع طواف الزيارة.

ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. قال أحمد: لا بأس أن يؤخِّر السعي حتىٰ يستريح أو إلىٰ العشي. وكان عطاء، والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخِّر الصفا والمروة إلىٰ العشي. وفعله القاسم، وسعيد بن جبير؛ لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولىٰ. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٢٠):

س: معتمر لم يدر، فسعىٰ قبل أن يطوف؛ فهل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعىٰ ثانية؟

ج: ليس عليه إعادة السعي لما روىٰ أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلىٰ أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا. فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج، إلا علىٰ رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهلك**». اهـ.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ١٧٥): متمتع بالعمرة إلىٰ الحج، فلما دخل مكة سعىٰ وقصر قبل الطواف، ثم طاف ثم حلَّ ثم حج.

فأجاب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والأقرب إن شاء الله أن عمرته صحيحة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل في حجة الوداع عمن سعىٰ قبل الطواف فقال: «**لا حرج**». اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣١٣):

ما الحكم فيمن قدَّم سعي عمرته علىٰ الطواف؟ وما الحكم فيمن بدأ السعي بالمروة وانتهىٰ بالصفا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأول: فإن سعيه لا يصح وعليه أن يعيد مرة ثانية، لأنه وقع في غير محله.

أما الثاني: وهو بدأته بالمروة فإنه يلغي الشوط الأول، ويكون الشوط الثاني هو الشوط الأول ثم يتم عليه سبعة. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٢٢):

إذا سعىٰ المعتمر قبل الطواف ثم طاف، فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سعىٰ المعتمر قبل أن يطوف، ثم طاف؛ فإنه لا يعيد إلا السعي فقط، وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعي واجب، فإن رسول الله ﷺ رتَّب بينهما وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وإذا أخذنا عنه ﷺ مناسكه بدأنا بالطواف أولًا ثم بالسعي ثانيًا، ولكن لو قال: أنا تعبت في السعي الأول، قلنا: إنه يؤجر علىٰ تعبه، ولكن لا يقر علىٰ الخطأ.

وذهب بعض التابعين وبعض العلماء إلىٰ أنه إذا سعىٰ قبل الطواف في العمرة ناسيًا، أو جاهلًا؛ فلا شيء عليه، كما لو كان ذلك في الحج. والله أعلم. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٤ / ٣٥٣):

رجلٌ سمع أنه يجوز السعي قبل الطواف فسعىٰ ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، فقيل له: إن ذلك خاص بيوم العيد، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوزُ تقديم السعي علىٰ الطواف في الحج، حتىٰ لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث، حيث قال رجلٌ للنبي ﷺ: سعيتُ قبل أن أطوف قال: «**لا حرج**». وإذا كان الحديث عامًّا فإنه لا فرق بين أن يكون ذلك في يوم العيد أو فيما بعده. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٢٠٠ - ٢٠١):

هل يجوز تقديم السعي علىٰ الطواف؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة لتقديم سعي الحج علىٰ طواف الإفاضة فهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه، وقيل له: سعيت قبل أن أطوف. فقال: «**لا حرج**».

فمن كان متمتِّعًا فقدَّم السعي في الحج علىٰ الطواف، أو مفردًا، أو قارنًا ولم يكن سعىٰ مع طواف القدوم، فقدم السعي علىٰ الطواف؛ فهذا لا بأس به لقول النبي ﷺ: «**لا حرج**».

وأما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها علىٰ طوافها فإنه لم يرد في هذا حديث عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن قال بعض العلماء - وأظنه عطاء من التابعين - قال: إنه يجوز أن يقدم سعي العمرة علىٰ الطواف، وعن أحمد رواية أنه يجوز أن يقدمه إذا كان لعذر.

والاحتياط أن لا يقدمه مطلقًا، وأنه لو فرض أنه سعىٰ قبل الطواف نسيانًا أو جاهلًا، فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي؛ لقول النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني**

مناسككم». وقد طاف في العمرة قبل السعي. اهـ.

۞ الشيخ ابن عثيمين يقول بالمنع:

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٢٤):

معتمر لم يدر فسعىٰ قبل أن يطوف؛ هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعىٰ ثانية؟

الفتوىٰ: الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصح سعي العمرة إلا بعد طوافها، وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه يجوز أن يقدموا سعي العمرة علىٰ طوافها، ولكن الراجح أنه لا يجوز، فإذا سعىٰ قبل الطواف وجب عليه أن يعيد السعي بعد الطواف. اهـ.

۞ من نسي السعي حتى رجع إلى بلده يرجع ويسعى فقط:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٢٥٧):

س: أديت فريضة الحج وكنت متمتعًا، وأديت العمرة وأحللت من إحرامي، وفي اليوم الثامن أحرمت وأديت جميع أركان الحج، ولكني نسيت السعي غير عامد. فماذا عليَّ؟

أفتوني جزاكم الله خيرًا، وهل حجي صحيح أم ماذا؟ حفظكم الله.

ج: يجب عليك الرجوع إلىٰ مكة للسعي للحج؛ لأن المتمتِّع يلزمه سعيان: سعي للعمرة، وسعي للحج. اهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٢٣١):

س: رجل أتىٰ بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسيانًا أو جهلًا؛ فماذا عليه؟

ج: عليه أن يكملها فيأتي بها حتىٰ يتم سعيه، سواء كان في الحج أو في العمرة، وإن سافر إلىٰ بلده فعليه أن يرجع إلىٰ مكة ويكمل الأشواط التي تركها

حتىٰ تتم عمرته، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتىٰ يكمل عمرته، وإن أعاد السعي كله فهو أحوط. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٣٩):

من ترك شوطًا أو أكثر من السعي في العمرة؛ فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملًا ولو عاد إلىٰ بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرىٰ بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح. اهـ.

۞ من فسد سعيه يعيد السعي ولا يعيد معه الطواف مع تأخر السؤال والجواب:

سئلت اللجنة ٢ (١٠/ ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥):

شخص حجَّ هذه السنة - نسأل الله أن يقبله منه - يسأل: كيف حكم حجه حيث في الصفا والمروة بدأ بالمروة وانتهىٰ بالصفا، فما هو حكم حجه من حيث البطلان وعدمه؟

ج: الشوط الذي بدأه بالمروة في سعي الحج غير معتبر، فإن كان قد أتىٰ بسبعة أشواط بعده ابتداءً بالصفا وانتهاءً بالمروة؛ فسعيه كامل وحجه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان قد احتسب الشوط الأول في سعيه الذي بدأه بالمروة فالسعي ناقص وغير صحيح، فإن كان هذا السعي الناقص وقع بعد التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير فعليه إعادة السعي فقط، وإن كان أداؤه لهذا السعي قبل أن يتحلَّل التحلُّل الأول، فإن حصل جماع يعيد بعد هذا السعي فإن الحج يفسد وعليه أن يمضي في فاسده ويكمله ويقضي هذا الحج من عام آخر وعليه بدنة، وإن لم يحصل جماع بعد هذا السعي الملغي فعليه إعادة السعي كاملًا فقط.

س: حججت عام ١٤١٤هـ حيث إنني جئت مكة وطفت سبع مرات وذلك طواف القدوم، وبعد ذلك سعيت شوطًا واحدًا فقط، ولم أكمل الباقي، حيث إن معي نساءً كبارًا في السن ولم يستطعن إكمال الباقي، وبعد ذلك ذهبت علىٰ منىٰ وجلست في منىٰ إلىٰ يوم التروية، أي: اليوم الثامن، وبعد ذلك أفضنا إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس في اليوم التاسع، وجلسنا في عرفة حتىٰ قبل غروب الشمس، ومن ثم ذهبنا من عرفات إلىٰ مزدلفة قبل غروب الشمس، وبت في مزدلفة، ومن ثم ذهبت إلىٰ منىٰ، وقد وكلنني في رمي العقبة الأولىٰ وقد قمت برميها في منتصف الليل في ليلة العيد، وفي الصباح ذبحنا الهدي، ومن ثم ذهبنا إلىٰ الحرم وقمنا في الطواف سبع مرات ولم نسع إلا شوطين فقط، وفي اليوم الثاني رميت الجمرات في الساعة العاشرة صباحًا، وفي اليوم الثالث رميت في منتصف الليل، وبعد ذلك ذهبنا إلىٰ الحرم وطفنا طواف الوداع سبعة أشواط كاملة، ولم نسع إلا شوطًا واحدًا فقط. أفتوني عما يلزمني، وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن عليكم أن ترجعوا إلىٰ مكة وتسعوا بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي الحج، وإذا كان حصل جماع في هذه الفترة فعلىٰ من حصل منه أن يذبح شاة في مكة يوزعها علىٰ فقراء الحرم، وعلىٰ كل واحد منكم أيضًا فدية عن الرمي الذي وقع قبل الزوال لأنه غير صحيح، وكل هذه الأفدية تذبح في مكة وتوزع علىٰ الفقراء، ومن لم يستطع الفدية فإنه يصوم عن كل فدية عشرة أيام.

س: إنني حججت أنا ووالدتي البالغة من العمر خمسة وستين عامًا متمتعين وبفضل الله سبحانه كانت الحجة ميسَّرة والحمد لله، وبعد الانتهاء من طواف

الإفاضة سمعت أناسًا يقولون: لا يلزم السعي، فسألت شيخًا لابسًا ثوبًا وشماغًا ويحمل بيده جهاز «راديو» فقد اطمأننت له عندما رأيت الناس - أي الحجاج - يسألونه، فتقدَّمت إليه وسألته: هل لي سعي؟ فقال: متمتع؟ فقلت: نعم. فقال: ليس عليك سعي، فلم أسع لاقتناعي بكلام هذا الإنسان.

لذا أود من فضيلتكم إفتائي في موضوعي هذا، حيث أفيدكم بأن والدتي كبيرة في السن، وليس لديها الاستطاعة للحج مرة أخرىٰ لكبر سنها وسوء حالتها الصحية. هذا والله يحفظكم لإفادة كل مسلم في أمور دينه والسلام عليكم.

ج: عليك وعلىٰ والدتك التوجه إلىٰ مكة لأداء السعي المذكور، وإذا كانت عاجزة سعت محمولة أو في عربة، لأن هذا القول هو الصواب، وعليه جمهور أهل العلم، وقد دلت عليه السنة الصحيحة من فعل أصحاب النبي ﷺ المتمتعين بأمره ﷺ، وإن كنت جامعت أهلك بعد الحج فعليك أن تذبح بمكة ذبيحة تجزئ أضحية للفقراء فيها، وإن كان لوالدتك زوج قد جامعها فكذلك يجب عليها الجزاء المذكور. اهـ.

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٣٤٦):

س: حاج جاهل ما يعرف عن الحج شيئًا حتىٰ أركانه وواجباته، فترك السعي بين الصفا والمروة إلىٰ حد الآن؛ فماذا عليه؟

ج: علىٰ من ترك السعي أن يعود إلىٰ مكة ثم يسعىٰ سبعة أشواط بنية سعي الحج ثم يطوف للوداع، وإن كان قد حصل منه جماع في هذه الفترة فعليه أيضًا ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية ويوزعها علىٰ فقراء الحرم. اهـ.

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (٢/ ٤٧ - ٤٨):

س: قمت بأداء فريضة الحج لهذا العام وقد أحرمت متمتعًا وأديت العمرة وتحللت منها، وأديت مناسك الحج بعد أن أحرمت به، ولكنني تركت السعي بعد أن طفت طواف الإفاضة بنية فعله مع طواف الوداع نظرًا لشدَّة الزحام، وقبل طواف الوداع غيرت نيتي من التمتع إلىٰ القران وطفت طواف الوداع فقط دون أن أسعىٰ. أفتوني في عملي هذا، هل هو جائز أم لا، وماذا يلزمني؟

ج: الواجب عليك أن ترجع إلىٰ مكة وتسعىٰ سعي الحج؛ لأنه باقٍ في ذمتك ولا يتم حجك إلا به، وأنت باق علىٰ تمتعك وبنيتك الأخيرة لا تحوله إلىٰ قران، وإن كان حصل منك جماع في هذه الفترة فعليك أن تذبح شاة في مكة توزعها علىٰ فقراء الحرم، وعليك أن تطوف للوداع؛ لأن طوافك الأول للوداع غير صحيح؛ لأنها لم تكتمل مناسك الحج. اهـ.

۞ من خاف أن لا يضبط عدد أشواط الطواف والسعي بسبب الزحام والتعب ماذا يفعل؟

عن صالح بن درهم الباهلي قال: سمعت ابن عمر ورجل يسأله عن السعي فقال: افتح بالصفا واختم بالمروة، فإن خشيت أن لا تحصي فخذ معك أحجارًا، فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرىٰ.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٦٥٩)، وسنده صحيح.

أقول: لا يتيسَّر بناءً علىٰ فتوىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ حصًىٰ، ثم سيترتب علىٰ إلقائها هناك أذية لأرجل الحجاج والمعتمرين، لكن من غلب علىٰ ظنه

عدم القدرة علىٰ ضبط العدد بأصابعه أخذ ورقة وقلمًا، وكلما طاف شوطًا كتب رقمه، أو يضبط العدد عن طريق الهاتف، والله أعلم.

۞ لا تشترط الطهارة للسعي:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٤٠):

من سعىٰ من غير طهارة أجزأه ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي وإنما هي مستحبَّة. اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١١٥ - ١١٦):

ولا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة؛ لأنه لم يأتِ دليلٌ يدلُّ علىٰ ذلك، وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٣): «وأجمعوا علىٰ أنه إن سعىٰ بين الصفا والمروة علىٰ غير طهر أن ذلك يجزئه». اهـ.

۞ هل يجوز التطوع بالسعي؟

لا يشرع ذلك إجماعًا.

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا حجة لمن قال: إن السعي مستحب بقوله: ﴿**وَمَن تَطَوَّعَ**﴾؛ لأنه راجع إلىٰ أصل الحج والعمرة لا إلىٰ خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين علىٰ أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم». اهـ[فتح الباري (٣/ ٤٩٩)].

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك أيضًا ابن مفلح في «المبدع» (٣/ ٢٢٧)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤٣٠).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوىٰ أركان الإسلام»

(ص ٥٤٠ - ٥٤١):

هل يجوز التطوع بالسعي؟

ج: لا يجوز التطوع بالسعي؛ لأن السعي إنما يشرع في النسك، الحج أو العمرة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤٥٠ - ٤٥١):

الخطأ العاشر: السعي في غير النسك، يعني: أن بعض الناس يتعبَّد الله تعالىٰ بالسعي بين الصفا والمروة في غير حج ولا عمرة، يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف، وهذا أيضًا خطأ، والذي يدلنا علىٰ هذا أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة - أي في غير زمن الحج - يسعىٰ بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدل علىٰ أنه محل فإذا سألته: لماذا فعلت؟

قال: لأني أتعبَّد الله عَزَّوَجَلَّ بالسعي كما أتعبد بالطواف. وهذا جهل مركَّب؛ لأنه صار جاهلًا بحكم الله، وجاهلًا بحاله، حيث ظن أنه عالم وليس بعالم، أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة فيمكن أن يسعىٰ الإنسان وعليه ثيابه المعتادة؛ لأنه يتحلَّل برمي جمرة العقبة يوم العيد، بالحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه، ثم يأتي إلىٰ مكة ليطوف ويسعىٰ بثيابه المعتادة.

علىٰ كل حال أقول: إن بعض الناس يتعبد لله تعالىٰ بالسعي بغير حج ولا عمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، وهو لا يقع غالبًا إلا من شخص جاهل، لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي. اهـ.

۞ في السعي عند الصفا والمروة لا يدعو بعد التكبيرة الثالثة، والذكر

المأثور إنما يدعو مرتين فقط:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٤٤):**

قلتم: لا يدعو بعد التكبيرة الثالثة عند السعي؛ فما الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لأن حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم دعا بين ذلك»، ولم يقل: دعا بعد ذلك. اهـ.

۞ هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **؟**

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤١١ - ٤١٢):**

هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن مقام إبراهيم ثابت، وأن هذا الذي بني عليه الزجاج هو مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن الحفر الذي فيه، لا يظهر أنه أثر القدمين؛ لأن المعروف من الناحية التاريخية أن أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، ولكن حفرت هذه، أو صنعت للعلامة فقط، ولا يمكن أن نجزم بأن هذا الحفر هو موضع قدمي إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وبالمناسبة أحب أن أنبِّه علىٰ مسألة، وهي أن بعض المعتمرين والحجاج يقف عند مقام إبراهيم ويدعو بدعاء لم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وربما يدعو بصوت مرتفع، فيشوش علىٰ الذين يصلون ركعتي الطواف خلف المقام، وليس للمقام دعاء، بل السنة تخفيف الركعتين خلفه، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة، ليترك المكان لمن هو أحق به منه، من الذين يريدون صلاة ركعتي الطواف. اهـ.

۞ من البدع التمسُّح بجدران الكعبة وأستارها ومقام إبراهيم:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٥٠ - ٣٥١):**

في أثناء الطواف يشاهد بعض الناس يتمسَّحون بجدران الكعبة وكسوتها وبالمقام والحجر؛ فما حكم ذلك العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل يفعله الناس يريدون به التقرُّب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والتعبد له، وكل عمل تريد به التقرب والتعبد لله ليس له أصل في الشرع فإنه بدعة، حذَّر منه الرسول ﷺ فقال: «**إياكم ومحدثات الأمور، وكل بدعة ضلالة**». ولم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه مسح سوىٰ الركن اليماني والحجر الأسود، فإذا مسح الإنسان أي ركن من أركان الكعبة، أو جهة من جهاتها غير الركن اليماني والحجر الأسود فإنه يعتبر مبتدعًا، ولما رأىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يمسح الركنين الشماليين نهاه، فقال له معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ليس شيء من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يمسح الركنين اليمانيين»؛ يعني: الركن اليماني والحجر الأسود، فرجع معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلي قول ابن عباس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومن باب أولىٰ في البدعة التمسُّح بمقام إبراهيم؛ فإن ذلك لم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه تمسح بأي جهة من جهات المقام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق وغير ذلك مما لم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فكلُّ ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ما حكم الذين يتمسحون بأستار الكعبة ويدعون طويلًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء أيضًا عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة يجب علىٰ طالب العلم أن يبيِّنَ لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ.

وأما الالتزام بين الحجر الأسود وباب الكعبة؛ فهذا قد ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعله، ولا بأس به، لكن ما يحدث من مزاحمة، والضيق كما يشاهد اليوم؛ فلا ينبغي علىٰ الإنسان أن يفعل ما يتأذىٰ به غيره في أمرٍ ليس من الواجبات. اهـ.

۞ هل تصح تسمية الحِجْر بحِجْر إسماعيل؟ وهل دفن فيه؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٥٥):

ثم إن السائل يقول: «حجر إسماعيل» وهذا غلط هنا، ليس حجر إسماعيل ولم يعلم به ولم يدفن به، هذا الحجر لما هدمت قريش الكعبة وأرادت أن تبنيها قصرت عليهم النفقة، فأرادوا أن يخرجوا بعض الكعبة من البناء، ورأوا أن الجهة الشمالية أولىٰ؛ لأن ليس فيها الحجر الأسود، فحطموها وأخرجوا منها نحو ستة أذرع ونصف، وأما إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا علم له به ولم يدفن به ولا يمكن أن يدفن به وهو بيت الله عَزَّوَجَلَّ الذي يأمه المسلمون من جميع أقطار الدنيا، فتكون قبلتهم قبر آدمي. اهـ.

فتاوى يوم التروية

۞ هل يجوز للحاج أن يحرم يوم التروية من منًى مع أنه نازل بفنادق مكة؟

ذهب الحنفيَّة وجمعٌ من أهل العلم إلىٰ جواز الإحرام يوم التروية من مكة وسائر الحرم - بما في ذلك منًىٰ -؛ كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٩١).

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٦١):

ومن أي الحرم أحرم بالحج، جاز؛ لأن المقصود من الإحرام به الجمع في النسك بين الحلِّ والحرم، وهذا يحصل بالإحرام من أيِّ موضعٍ كان، فجاز كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل، ولذلك قال النبيُّ ﷺ في حجة الوداع: «**إذا أردتم أن تنطلقوا إلىٰ منًىٰ فأهلُّوا من البطحاء**»، ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها كالنحر. اهـ.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٤/ ٣٧) بعد أن ذكر قول الماتن أبي الفضل المروزي:

وإذا كان يوم التروية وهو بمكة، فأراد الرواح إلىٰ منًىٰ؛ لبس الإزار والرداء ولبَّىٰ بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح، أو من أيِّ موضع من الحرم شاء.

قال: والحاصل أن من بمكة حلال إذا أراد الإحرام بالحج يحرم من الحرم وإذا أراد الإحرام بالعمرة يحرم من الحل. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (١٩٩ - ٢٠٠):

قال أصحابنا: ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني؛ أما الزماني: فسبق بيانه واضحًا في الباب الذي قبل هذا، وأما المكاني: فالناس فيه ضربان؛ أحدهما: المقيم بمكة مكيًّا كان أو غيره، وفي ميقات الحج في حقه، وغيره قولان؛ أصحهما: نفس مكة، وهو ما كان داخلًا منها، والثاني: مكة وسائر الحرم، وقال البَنْدَنِيجيُّ: دليل الأصح حديث ابن عباس السابق؛ لأن مكة والحرم في الحرمة سواء علىٰ الصحيح، فعلىٰ الأول لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم؛ فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد، كمجاوزة سائر المواقيت، وعلىٰ الثاني حيث أحرم في الحرم لا إساءة. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٨ -١٢٩):

فإذا كان يوم التروية: أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة؛ هذا هو الصواب. وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنَّة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله. اهـ.

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٦٢):

حججتُ هذا العام وأحرمت من الميقات، ونويت عمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج، ثم طفت بالبيت وسعيت وقصصت الشعر وتحللت من الإحرام، ثم يوم التروية أحرمت من منًىٰ، ثم وقفت بعرفات والمزدلفة ثم رميت الجمرة الكبرىٰ أول يوم، ثم طفت بالبيت وتحللت من الإحرام ولم أسع مرة ثانية، ثم أكملت الرمي أيام التشريق، ثم رجعت إلىٰ ديرتي وجامعت أهلي، ولكن بعد فترة بعض الإخوة قالوا لي: إن الحج غير مكتمل، أي: ناقص؛ فأرجو منكم أن تفيدوني

بجوابٍ شافٍ حيث إنني في حيرة من أمري.

ج: عليك أن ترجع إلىٰ مكة؛ لتسعىٰ لحجك، وعليك دم يذبح في مكة، مثل ما يجزي أضحية للفقراء عن جماعك لزوجتك قبل السعي، وعليك طواف للوداع عند خروجك من مكة. اهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٢٤٩):

إذا نزل مريد الحج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة، واغتسل من منىٰ فهل يكفيه ذلك؟ وماذا عليه؟

ج: إذا اغتسل من منًىٰ فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة، ثم يحرم بالحج في منزله ولا حاجة إلىٰ دخوله إلىٰ المسجد الحرام للطواف؛ لأن الخارج إلىٰ منًىٰ يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم من دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منًىٰ وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنَّة أن يكون غسلُه قبل أن يحرم، فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من دون وضوء، فلا حرج في ذلك؛ لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١١ - ١٢):

لقد أحرمنا في اليوم الثامن من ذي الحجة من ملاوي إلىٰ منًىٰ، وبتنا في منًىٰ، وفي صباح ليلة الجمعة الموافقة ليوم عرفة خلعنا ملابسنا - أي أحرمنا - واستحممنا بالماء فقط، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي فهمت من هذا السؤال أنهم خرجوا من مكة من ملاوي إلىٰ منًىٰ، وأنهم لم يحرموا إلا في منًىٰ، وهذا يجزئ، ولكنه خلاف

الأفضل؛ إذ الأفضل للإنسان إذا أراد الإحرام بالحج وهو في مكة ألَّا ينطلق من مكانه حتىٰ يحرم؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرجوا إلىٰ منًىٰ محرمين، وقد نزلوا في الأبطح قبل الطلوع، فهذا الذي أخَّر إحرامه إلىٰ منًىٰ ليس حجُّه ناقصًا إلا نقصًا مستحبًّا؛ فالأفضل له لو أحرم من مكانه الذي انطلق منه. وخلعُ ثياب الإحرام من أجل الغسل لا شيء فيه.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هل هناك أخطاء في الإحرام يوم التروية؟ وما علاجها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أخطاء في الإحرام للحج يوم التروية، فمنها ما سبق ذكره من الأخطاء عند الإحرام للعمرة، وهو: أن بعض الناس يعتقد وجوب الركعتين للإحرام، وأنه لابد أن تكون ثياب الإحرام جديدة، وأنه لابد أن يحرم بالنعلين، وأنه يضطبع بالرداء من حين إحرامه إلىٰ أن يحلَّ.

ومن الأخطاء في إحرام الحج: أن بعض الناس يعتقد أنه يجب أن يحرم من المسجد الحرام، فتجده يتكلَّف ويذهب إلىٰ المسجد الحرام ليحرم منه، وهذا ظنٌّ خطأ؛ فإن الإحرام من المسجد الحرام لا يجب، بل السنَّة أن يحرم الإنسان من مكانه الذي هو نازل فيه، أي: أن يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين حلوا من إحرام العمرة بأمر النبي ﷺ ثم أحرموا بالحج يوم التروية، لم يأتوا إلىٰ المسجد الحرام ليحرموا منه، بل أحرم كلُّ إنسان منهم من موضعه، وهذا في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون هذا السنة، فالسنَّةُ للمحرم بالحج أنه يكون إحرامه من المكان الذي هو نازل فيه، سواء كان في مكة، أو في منىٰ، كما يفعل بعض الناس الآن، حيث يتقدمون إلىٰ منًىٰ من

أجل حماية الأمكنة لهم.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الحجاج يظن أنه لا يصح أن يحرم بثياب الإحرام التي أحرم بها في عمرته إلا أن يغسلها، وهو ظن خطأ أيضًا؛ لأن ثياب الإحرام لا يشترط أن تكون جديدة، أو نظيفة، ولكن كلما كانت أنظف فهو أولىٰ، وأما أنه لا يصح الإحرام بها؛ لأنه أحرم بها في العمرة، فإن هذا الظن ليس بصواب. اهـ.

المبيت بمنًى ليلة عرفة مستحب

وقد حكى ابن المنذر في الإجماع على أنه لا شيء على من تركه:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص١٢٣):

المبيت بمنًىٰ ليلة عرفة مستحب؛ وقد حكىٰ ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٤) الإجماع علىٰ أنه لا شيء علىٰ من تركه. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ١٤ - ١٥):

لقد أكرمني الله بالحجِّ في هذا العام والحمد لله، ولكن حدث مني بعض الأخطاء، ويعلم الله أنه ليس بيدي، بحكم أني امرأة، سؤالي يا فضيلة الشيخ: لم نذهب إلىٰ منًىٰ يوم التروية بسبب الحريق ولكننا ذهبنا إلىٰ عرفة مباشرة.

ثانيًا: لم نبت في مزدلفة، ولكن وقفت بنا السيارة لمدة ربع ساعة للصلاة، ولقط الجمار، ثم سرنا ولكننا لم نسر إلىٰ منًىٰ، ولكن جلسنا في السيارة إلىٰ حدود الساعة الثالثة صباحًا ونحن داخل مزدلفة فهل يعتبر هذا مبيتًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، كونها لم تبت في منًىٰ ليلة التاسع ولم تقم فيها يوم الثامن، لا حرج عليها في ذلك؛ لأن البقاء في منًىٰ اليوم الثامن وليلة التاسع سنَّة، وليس بواجب؛ فمن أتىٰ به فعل خيرًا، ومن لم يفعله لا لوم عليه ولا إثم عليه.

وأما كونهم لم ينزلوا في مزدلفة إلا قليلًا للصلاة ولقط الجمرات، ثم ركبوا السيارة، وبقوا عليها إلىٰ الساعة الثالثة؛ فهذا أيضًا لا بأس به؛ لأن المهم أن يبقىٰ الإنسان في مزدلفة، سواء علىٰ السيارة أو علىٰ الأرض.

وقد أشارت إلىٰ لقط الجمرات من مزدلفة، وقد اشتهر عند كثير من العوام أنه يجب أن تلتقط الحصىٰ من مزدلفة وهذا خطأ، فالحصىٰ تلتقط من منًىٰ؛ لأن النبيَّ ﷺ التقطها من منًىٰ حين وقف علىٰ جمرة العقبة، وأمر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يلقط له الحصىٰ فلقطها من منًىٰ، وجعل يقول: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين**». لكن استحبَّ كثير من السلف أن تلقط الحصىٰ من مزدلفة من أجل أن يبادر برمي جمرة العقبة حتىٰ لا ينزل من بعيره فيلقط الحصىٰ من منًىٰ، قالوا: يأخذها قبل أن يرتحل لتكون جاهزة؛ لأن الأفضل أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد وهو علىٰ بعيره، قبل أن يحط رحله، لكن هذا أمر في الوقت الحاضر لا يمكن، بل هو مستحيل، ولو قلنا للناس: اركبوا سيارتكم وقفوا عند الجمرة. لا يمكن؛ لذلك نقول: إن لقط الجمرات من منًىٰ أقرب للسنَّة من لقطها من مزدلفة. اهـ.

۞ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يرى وجوب المبيت بمنًى ليلة عرفة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مناسك الحج» (ص٨):

إياك أن تدع البيات في منًىٰ ليلة عرفة؛ فإنه واجب، فعله رسول الله ﷺ وأمر به في قوله: «**خذوا عني مناسككم**». اهـ.

فتاوى عرفة

۞ لو وقف الناس بعرفة بناءً على رؤية الهلال، ثم تبيَّن أنهم وقفوا بعد يوم الوقوف أي أنهم وقفوا في اليوم العاشر وليس التاسع، فما الحكم؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٣ - ٢٤):**

يشكك بعض الناس في أن الحجاج وقفوا في اليوم العاشر؛ لأنه حسب وقوفهم تكون الليلة ليلة الثامن والعشرين، وبهذا ينقص شهر ذي الحجة؛ لأنه في التقويم تسعة وعشرون، فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقوفنا في عرفة ليس فيه شك، لكن اختلف دخول الشهر شرعًا، ودخوله حسب التقويم سابق علىٰ دخوله شرعًا؛ فإنه دخل حسب التقويم ليلة الأحد، فتكون الليلة ليلة تسع وعشرين، ودخل شرعًا ليلة الاثنين فتكون الليلة ليلة ثمانٍ وعشرين، وليس في وقوفنا شك والحمد لله، ثم إني أقول: لو فرض أن الناس وقفوا بعرفة، ثم تبيَّن يقينًا أنهم وقفوا في العاشر؛ فإن حجَّهم صحيح، ولا شيء عليهم، وبهذا يندفع وسواس بعض الناس في هذا العام، حيث قاموا يوشوشون بناءً علىٰ أنهم يوسوسون فنقول: اطمئن، الشهر شرعًا، ما كان متمشيًا علىٰ شريعة الله، ومن المعلوم أن النبيَّ ﷺ أمرنا إذا لم يرَ الهلال أن نكمل الشهر السابق ثلاثين يومًا، ثم إنه ثبت عندنا أنه في صباح يوم الأحد كسفت الشمس علىٰ القارة الأمريكية، وكسوفها في ذلك الوقت يدلُّ دلالة

قاطعة بأنه لا يمكن أن يهلَّ الهلال ليلة الأحد، وهذا شيءٌ معلوم عند علماء الفلك أنه إذا كسفت الشمس بعد غروبها؛ فإنه لا يمكن أن يهلَّ الهلال إطلاقًا؛ لأن السبب الحسيَّ لكسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وهذا لا يمكن إذا تأخر القمر حتىٰ رؤي بعد الغروب أن يقفز حتىٰ يكون حائلًا بينها وبين الأرض، هذا شيء مستحيل، وهذا مما يزيد الإنسان طمأنينة، وإلا فالإنسان مطمئن بأن الناس - والحمد لله - قد مشوا في إثبات شهر ذي الحجة علىٰ الطريقة الشرعية، التي ليس فيها لبس.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ما حكم من وقف من الحجاج في اليوم الثامن، أو العاشر خطأً، هل يجزئهم؟ وما معنىٰ: «**الحج عرفة**»؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو وقف الحجاج في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر خطأً فإن ذلك يجزئهم؛ لأن الله تعالىٰ لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وأما معنىٰ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحج عرفة**»؛ فمعناه أنه لابد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبقَ عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع؛ فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج كالمبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والمبيت في منًى، ولكن المعنىٰ أن الوقوف بعرفة لابد منه في الحج، وإن لم يقف بعرفة فلا حج له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الوقوف فاته الحج. اهـ.

وقد سبق في الكلام علىٰ يوم عرفة نقل فتوىٰ شيخ الإسلام في هذا.

۞ إذا صادف الوقوف بعرفة يوم جمعة فهل يكون أجر الحج مضاعفاً؟

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٢١١):

س: يقول بعض الناس: إن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة كهذا العام يكون كمن أدىٰ سبع حجات. هل هناك دليل من السنَّة في ذلك؟

ج: ليس في ذلك دليل صحيح، وقد زعم بعض الناس أنها تعدل سبعين حجة أو اثنتين وسبعين حجة، وليس بصحيح أيضًا. اهـ.

۞ ما حكم تعدد الخطب في عرفة؟ وهل يجوز لأهل كل مخيم أن ينصبوا خطيبًا لتعذر الوصول لمسجد عرفة؟

سئل العلامة الفوزان حفظه الله كما في «المنتقىٰ من فتاواه» (٥/ ١٦٧ - ١٦٨):

لاحظنا أن بعض الحجاج الذين لا يتمكنون من الصلاة في مسجد نمرة يصلون في أماكنهم، ويقوم أحدهم بإلقاء الخطبة والصلاة بهم كما في المسجد، فهل يجوز عقد خطبتين أو أكثر في عرفة؟

ج: الخطبة في يوم عرفة خطبة واحدة يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه في مكان واحد وهو نمرة، وليست مشروعةً علىٰ كل مجموعة من الحجاج، وإنما بقية الحجاج الذين لا يحضرون مع الإمام في مكان الخطبة يصلُّون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا جمع تقديم بدون خطبة، وما فعله هؤلاء الذين ذكرهم السائل يعتبر بدعة، لا يجوز فعله، ويجب تركه والنهي عنه، وبالإمكان سماع الخطبة من المسجد بواسطة المذياع. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٢٨ - ٢٩):

ما حكم تعدد الخطب في عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه لم يخطب إلا وحده، وهو الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن كل الناس كانوا حاضرين، وأما في وقتنا الحاضر، فالوصول إلىٰ المسجد الذي فيه الخطيب صعب، فلو أن أحدًا من الناس ذكَّر إخوانه إذا كانوا يصلون مثلًا في مخيمهم؛ فهذا طيب ليس فيه بأس، وأحسن منه إذا كان معه مذياع، فليستمع مع إخوانه إلىٰ خطبة الخطيب، ولا شك أن اجتماع الناس علىٰ خطيب واحد أولىٰ.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ما رأيكم في تعميم خطبة الإمامِ يوم عرفة علىٰ جميع أجزاء عرفة بواسطة مكبرات الصوت، بدلًا من أن يقوم خطيب في كل مخيم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا طيب، ومرجعه إلىٰ الجهة المختصَّة، ولا حاجة إلىٰ أن يقوم خطيب في كل مخيم؛ إذ يسَّر الله تعالىٰ الإذاعة تنقل خطبة الخطيب، ويستمع لها أهل المخيم، ويحصل المقصود والحمد لله، وقد يغني هذا عن تعميم الخطبة.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لا يخفىٰ علىٰ فضيلتكم مشقة الذهاب إلىٰ مسجد نمرة لسماع الخطبة، فيعمد بعض الإخوة إلىٰ إحضار مذياع وفتحه علىٰ خطبة الإمام، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يصلي الحاج خلف الإمام ويسمع خطبته، ولكن - كما أشار السائل - هناك مشقة وربما ضياع، ولكن ينبغي للحجاج أن يستمعوا إلىٰ الخطبة عن طريق الإذاعة وهذا تيسير والحمد لله. اهـ.

۞ لو أحرم قائد طائرة مروحية بالحج ولم يتمكن من الوقوف على أرض عرفات لكنه مر بطائرة فوق عرفات فهل يحسب له ذلك وقوفاً؟ ويصح حجُّه إذا أدى بقية المناسك؟

سألت شيخنا القاضي العلامة العمراني حفظه الله كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص ١٤٥ - ١٤٦):

في الحج لو أن أحد سائقي الطائرة المروحية محرم بالحج، ولم يتمكَّن من الوقوف علىٰ أرض عرفات، لكنه مر بالطائرة فوق عرفات، فهل يُحسب له ذلك وقوفًا ويصح حجُّه إذا أدىٰ بقية المناسك؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

فأجاب: الوقوف في جبل عرفات يوم عرفة أهم المناسك وأعظمها، ومن حلق بطائرة عمودية مروحية في سماء عرفات لا يسمىٰ واقفًا أبدًا لا شرعًا ولا لغةً، ولا وقوف شرعًا ولا لغةً إلا علىٰ الأرض مباشرةً أو فوق ناقة أو سيارة أو أرجوحة أو منزل أو سقيفة أو أي شيء لاصق بالأرض، أما الطائرة أو البالون أو المنطاد فلا يصح الوقوف عليها، ولا يسمَّىٰ واقفًا، والله أعلم. اهـ.

۞ رجل دخل عرفة في الضحى ثم خرج منها قبل الزوال، فهل حجه صحيح؟

وسألته حفظه الله كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص ١٤٦):

عن رجل حجَّ ودخل عرفة في الضحىٰ، وحصل له ظرف طارئ فخرج من عرفة قبل الزوال ولم يرجع إليها، ثم واصل مناسك الحج، فهل حجُّه صحيح؟

الجواب: حجه صحيح؛ لأنه يصدق عليه أنه وقف وقتًا من نهار يوم عرفة صباحًا، وإن كان حجُّه مخالفًا لهدي النبي ﷺ ما دام وهو داخل في حديث

عروة بن مضرس. اهـ.

۞ أغمي عليه يوم عرفة فحمل إليها مغمًى عليه، ولم يفق إلا يوم النحر، فهل حجه صحيح؟

وسألته حفظه الله كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص١٤٦ - ١٤٧):

عن حاج أغمي عليه يوم عرفة، فحُمل إلىٰ عرفة وبقي علىٰ تلك الحال إلىٰ يوم النحر وينقله مرافقوه من منسك إلىٰ آخر، فأفاق يوم النحر وأكمل أعمال الحج، فهل حجُّه صحيح ويكتب له الوقوف بعرفة وإن لم يشعر؟

الجواب: هذا الرجل حجُّه صحيح؛ لأنه عمل جميع المناسك بعد أن لبَّىٰ ونوىٰ الحج، ويكفي النية عند التلبية في المواقيت المحددة، والله أعلم. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢١):

من أغمي عليه قبل عرفة، ثم حمل إلىٰ عرفة في يوم عرفة وهو مغمًىٰ عليه، فهل يصح حجُّه مع عدم علمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن وقوف المغمىٰ عليه مجزي، وأن الإنسان لو أغمي عليه قبل طلوع الفجر يوم عرفة، ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو في عرفة وقد وقف في عرفة؛ فإن حجَّه صحيح. اهـ.

فتاوى الفوات

۞ فاته الوقوف بعرفة بسبب حادث في طريقه إليها جعله يترك الحج، فماذا عليه؟

سئلت اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ - (١١ / ٣٤٨):

س: توجهت في اليوم السابع إلىٰ البيت، وقضيت مناسك العمرة، وتوجهت إلىٰ منىٰ وقضينا خمسة الفروض بها، وبعد ذلك توجهنا إلىٰ عرفات، وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا، وكان برفقتي رجل محجج لأمي، توفي في الحادث، وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة. ماذا يلزم؟

ج: الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمرَّ فيه حتىٰ تقضي المناسك جميعها، ولا تتركه لحادث أنجاك الله منه، ومثله لا يكون عذرًا لك في ترك المواصلة في الحج، وما دمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدِّي ما أوجبه الله عليك؛ فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأسًا من الغنم يجزئ في الأضحية داخل مكة في أي وقت، وتوزِّعه علىٰ الفقراء، ولا تأكل منه، ولا تهدي منه لقريب غني، وأن تحج من قابل إن شاء الله. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥):

لما كان الحريق في منًىٰ هذا العام (١٤١٧ هـ) ترَكَ بعضُ الناس الحجَّ، وعاد إلىٰ أهله قبل أن يكمل حجَّه، وظن أنه يكفيه أن يذبح دمًا ويكفي عن الحج، فما

حكم هذا العمل، وهل يعذرون لأجل ما أصابهم من الروع والذعر؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما أكثر العلماء فيرىٰ أنه لا عذر لهم، وأنهم يبقون علىٰ إحرامهم، ولا يتحللون منه، فلا يحل لهم جميع محظورات الإحرام، ثم إن تمكنوا من الرجوع قبل فوات الوقوف بعرفة وجب عليهم الرجوع، وإن لم يتمكنوا وفاتهم الوقوف، وجب عليهم أن يأتوا إلىٰ مكة ويحلوا إحرامهم بعمرة، يعني: يأتون إلىٰ مكة ويطوفون ويسعون ويقصرون، ثم يحلون ويذبحون هديًا. وعليهم الحج من العام القادم؛ لأنهم فرطوا، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم. ومن العلماء من يقول: يجوز التحلُّل بالحصر بالخوف أو مرض، أو كسر، أو ما أشبه ذلك، وبناءً علىٰ هذا القول نقول لهؤلاء: إذا اضطروا إلىٰ التحلل من أجل الذعر والخوف، فيذبحوا هديًا في مكة ويتحللوا نهائيًّا، ولا يلزمهم القضاء في المستقبل إلا أن تكون هذه الحجة حجة الإسلام. اهـ.

۞ أناس أحرموا بالحج فمات لهم ميت يوم التروية فتركوا الحج، ماذا يلزمهم؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٤٥٢):** رجل ذهب إلىٰ العمرة والحج مع أمه وبعض أخواته، وبعد مناسك العمرة كانوا في منًىٰ، وفي اليوم الثامن وافت هذا الرجل المنية، فذهبت الأم مع بقية أخواته وتركن الحج، فما الحكم؟ وماذا يلزمهن؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هؤلاء النسوة قد اشترطن عند الإحرام أنه إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فلا حرج عليهن؛ لأنَّ بعض الناس قد لا يتحمَّل أن يكمل الحج مع المصيبة.

أما إذا كن لم يشترطن فهذه مشكلة، ويجب عليهن الآن أن يعتبرن أنفسهن محرمات، حتىٰ يذهبن إلىٰ مكة ويؤدين العمرة تحللًا من الحج، ويحججن العام القادم؛ لأنهن تركن الحج قبل الوقوف، فينقلب إحرامهن عمرة، فيلزمهن الآن أن يذهبن إلىٰ مكة علىٰ اعتبار أنهن محرمات، وأن يأتين بالعمرة وهدي، وفي العام القادم يلزمهن أن يأتين بالحج هذا إذا لم يكن اشترطن، فإن اشترطن ذلك فليس عليهن شيء. اهـ.

فتـــاوى مزدلفة والنفر منها

۞ من ترك المبيت بمزدلفة لتأخر السيارة فهو معذور:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩):

س: حدث أثناء الحج في يوم عرفة أننا كنا مستأجرين سيارة، المهم في نفس اليوم - يوم عرفة - تركنا السائق وذهب، جاء المغرب والمفروض النزول من عرفة إلىٰ المزدلفة، ولكن انتظرنا هذا السائق ولم يأتِ حتىٰ الساعة الثانية بعد منتصف الليل، ولم يأت كذلك، أخيرًا استأجرنا سيارة أخرىٰ حتىٰ ندرك المبيت بالمزدلفة ولو ساعة، ولكن لازدحام السيارات وتوقف حركة المرور قدر الله أننا لا ندرك المبيت بالمزدلفة حيث وصلنا تقريبًا الساعة الثامنة صباحًا، أي: أخذنا في هذه المسافة القصيرة حوالي ٦ ساعات، وطبعًا معنا أطفال صغار وكثيرون، ولن يستطيعوا المشي ولن نقدر علىٰ حملهم، ما الحكم في ذلك؟ وإذا كان علينا فدية هل لا بد أن تكون في مكة أو من الممكن دفعها عن طريقة شركة الراجحي من عندنا في نجران؟ أفتونا أفادكم الله.

ج: من تعذر عليه الوصول إلىٰ مزدلفة لإدراك المبيت فيها بسبب تأخر وسيلة النقل، وهو لا يستطيع المشي لضعفه أو لكون معه عائلة لا بد من بقائه معهم، أن من كان هذه حاله فهو معذور في ترك المبيت ولا دم عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟

﴿ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم.

س: نظرًا للزحام الشديد في حج العام الماضي لم يستطع بعض الحجاج المبيت في مزدلفة؛ لصعوبة الوصول إليها، وبعضهم تاهوا عنها، فماذا يفعلون؟

ج: من لم يستطع المبيت بمزدلفة بسبب الزحمة؛ فإنه يسقط عنه المبيت، أما من تاه عنها وبات في غيرها، فإنه يلزمه دم؛ لأنه بإمكانه أن يسأل عن مزدلفة ويهتدي إليها؛ فهو مفرط في عدم سؤاله. اهـ.

❁ ما حكم من ترك المبيت بمزدلفة لارتباطه بالعمل مع المطوف؟

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٢٠ - ٢٢١):

حججت الحجة الأولىٰ وعمري (١٨) سنة، وكنت حينها أدرس في مكة المكرمة، ومنذ بداية شهر ذي الحجة عملت موظفًا مع مطوف أقوم بتطويف الحجاج، وفي صباح اليوم الثامن أحرمت من مكة ولم أطف أو أسع، وفي اليوم التاسع وقفت بعرفة، ثم لم أبت بمزدلفة نظرًا لارتباطي بالعمل مع المطوف، ويوم العاشر رميت ثم قصرت شعري وحللت إحرامي، ويومي الحادي عشر والثاني عشر رميت الجمرات، ثم لم أطف طواف الإفاضة ولم أسعَ لجهل مني، ثم تركت عملي مع المطوف وذهبت للطائف ولم أودع، بعدها بأيام قليلة رجعت لمكة للدراسة، وبعد سنتين عملت عقد نكاح وتزوجت، وكنت شاكًّا في صحة حجي فقررت أن أحج الثانية، ولكن ليس بنية إعادة الحجة الأولىٰ، فحججت الثانية وأديت جميع أركانها وواجباتها كما ينبغي، ثم بعدها بثلاث سنوات حججت الثالثة برفقة زوجتي. وسؤالي يا فضيلة الشيخ: ماذا يلزمني بالنسبة للحجة الأولىٰ؟ علمًا أنني أظن أني قد ذهبت للطائف عامها لزيارة

أهلي، ثم عدت إلىٰ مكة في نهاية شهر ذي القعدة وتجاوزت الميقات ولم أحرم لتلك الحجة، ثم ماذا عن عقد النكاح؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت؛ فإن الواجب عليك أن تأتي إلىٰ مكة وتطوف طواف الإفاضة وتسعىٰ بعده للحج الأول.

وإن كان حصل منك جماع لزوجتك فعليك - مع ما ذكرنا - ذبحُ فدية، وهي شاة تجزئ أضحية وتوزعها علىٰ فقراء الحرم، فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام ولا شيء عليك في ترك المبيت بمزدلفة؛ لأنك لم تتمكن منه بسبب ارتباطك بعمل الحجاج الذين هم تبع المطوف حسبما ذكرت، وعقد النكاح صحيح علىٰ الأصح من قولي العلماء؛ لأنه وقع بعد التحلل الأول. اهـ.

۞ هل الأفضل لمن معه نساء أن يتعجل من مزدلفة؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٨١):

إذا كان الشخص معه نساء فأيها أفضل: أن يدفع من مزدلفة بعد غياب القمر، أو يتأخر إلىٰ الفجر ثم يؤخر الرمي إلىٰ بعد العصر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي أن الأفضل أن يتقدَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يتقدموا، ولم يأمرهم أن يتأخروا ويرموا العصر، وهذا لا شك أنه من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه إذا تقدم ورمىٰ وحلَّ؛ صار في ذلك تيسير عليه، وفرح بالعيد كما يفرح الناس، أما لو تأخر إلىٰ العصر فإنه يبقىٰ محرمًا، وفيه شيء من الحرج والمشقة علىٰ المكلف، فالأفضل لمن كان يشق عليه الزحام أن يتقدم في الانصراف من مزدلفة، ويرمي قبل أن يأتي عليه الزحام. اهـ.

۞ من دفع مع الضعفة من مزدلفة من رجال أقوياء وسائقين ونحوهم فحكمه حكمهم:

سئل سماحة العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦):

هل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟

من دفع مع الضعفة والنساء فحكمه حكمهم، ومن دفع معهم من الأقوياء من محارم ومن سائقين ومن غيرهم من الأقوياء، فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء. اهـ.

۞ ما يفعله بعض العامة من لقط الحصى حين وصول مزدلفة قبل الصلاة لا أصل له:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ٧٥):

وما يفعله بعض العامة من لقط حصىٰ الجمار من حين وصولهم إلىٰ مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصىٰ إلا بعد انصرافه من المشعر علىٰ منًىٰ، ومن أي موضع لقط الحصىٰ أجزأه ذلك، ولا يتعيَّن لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منًىٰ. اهـ.

۞ هل يجوز للنساء مطلقًا الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، ولو كن قويات؟

قال سماحة العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٤٢):

يجوز للنساء مطلقًا الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي

ليلة النحر ولو كن قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضىٰ وأتباعهم؛ لأن النبي ﷺ رخَّص في ذلك. اهـ.

وسُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٨٣ ، ٨٤):

هل ما فعلته أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر بناءً علىٰ أنها من أهل الأعذار أم ماذا؟ مع بيان ما استدلت به رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إن أمكن.

فأجاب فضيلته بقوله: وجه ذلك أن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا بليل، وفي بعض الألفاظ «بسحرٍ»، وهذا يدل علىٰ أنه في آخر الليل، ومعلوم أنه إذا غاب القمر أظلم الليل، وفيما سبق يقدرون الساعات بمغيب القمر، ومغيب الشمس، وما أشبهها، فلعلها رأت أنه إذا غاب القمر مضىٰ أكثر الليل، وحصل المقصود.

أما مسألة النساء فإن بعض العلماء يقول: إن النساء يجوز لهن الدفع مطلقًا من مزدلفة قبل الفجر لحديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أذن للظُّعُن. اهـ.

۞ حكم المبيت بمزدلفة ومن يجوز لهم الدفع في آخر الليل:

سئل العلامة ابن عثيمين كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٠٢):

ما حكم المبيت بمزدلفة قبل نصف الليل؟

ج: المبيت بمزدلفة واجبٌ، وبعض العلماء يرىٰ أنه ركن، ولا يجوز المسير من مزدلفة إلا في آخر الليل، وذلك بعد غروب القمر، كما كانت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ترتقب غروب القمر، فإذا غاب مَشَت، إلا أنه ينبغي أن يبقىٰ حتىٰ يصلِّيَ الفجر، إلا الضعيف والمرأة وما أشبه ذلك ممَّن يشق عليهم زحام الناس؛ فلهم أن يرحلوا من مزدلفة إلىٰ منًىٰ آخر الليل. اهـ.

۞ من لم يجد مكانًا في مزدلفة أو لم يمكنه النزول فلا شيء عليه، والواجب يسقط بالعجز:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٧١):

إذا لم يجد الحاج مكانًا بمزدلفة ينزل به ليلة العيد، فما الحكم؟

ج: من لم يمكنه النزول بمزدلفة فالظاهر أنه لا شيء عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها. اهـ.

۞ هل يوتر ويصلي سنة الفجر في المزدلفة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٧٢ ، ٧٣):

هل يصلي الحاج في مزدلفة صلاة الوتر؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: في مزدلفة لم يذكر في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو أوفىٰ الأحاديث في صفة حج النبي ﷺ لم يذكر أنه أوتر، ولم يذكر أنه صلىٰ راتبة الفجر، لكن لدينا عموم أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» ولم يخصص، وأيضًا كان النبي ﷺ لا يَدَعُ الوتر حضرًا ولا سفرًا، ولم يستثن من ذلك شيء، وكذلك نقول في سنة الفجر: حَثَّ عليها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتىٰ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، وكان ﷺ لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا، فنقول في ليلة مزدلفة: أوتر وصلِّ سنة الفجر. اهـ.

۞ حكم من لم يبت بمزدلفة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٩٧):

ما حكم من لم يبت في مزدلفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من لم يبت في مزدلفة فقد عصىٰ الله ورسوله؛ لقول

الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام مزدلفة، فإذا لم يبت بها فقد عصىٰ الله وعصىٰ الرسول ﷺ أيضًا؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، ولم يرخِّص لأحد بترك المبيت، إلا للضعفة رَخَّصَ لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، وعليه عند العلماء أن يذبح فدية في مكة ويوزعها علىٰ الفقراء. اهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٢٩٥-٢٩٦):

هل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟

فأجاب: من دفع مع الضعفة والنساء فحكمه حكمهم، ومن دفع معهم من الأقوياء من محارم ومن سائقين ومن غيرهم من الأقوياء؛ فحكمه حكمهم، يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء. اهـ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإجماع» (ص ٥١): وأجمعوا علىٰ أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يجزئ. اهـ.

فتاوى رمي جمرة العقبة والحلق والتحلل الأصغر

۞ المحرم الذي لا يزال على إحرامه وحلق لآخر أتم نسكه هل عليه شيء؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٨٣):**

إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصرت امرأة شعرها بنفسها، أو حلق الرجل رأسه بنفسه، أو حلقه له محرم، أو حلقه محل؛ كلُّ هذا جائز. اهـ.

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٤٦):

س: ذهبت رفقة لأداء العمرة وأتموا مناسكهم، وقام أحدهم بالحلق للآخرين، ثم قام أحدهم بالحلق له وتحلَّلوا بذلك، ولكن تبيَّن بعد ذلك أن حلق الآخرين من محظورات الإحرام، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا حلق المحرم رأس محرم آخر يريد التحلُّل، فلا بأس بذلك؛ لأنه حلق مأذون به. اهـ.

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص١٢٠):

يجوز للمحرم عند تحلُّله من العمرة أو الحج أن يقصر شعر رأسه أو يحلقه، وأن يقصر شعر غيره أو يحلقه عند تحلُّله؛ لأن ذلك فعل واجب من واجبات الحج والعمرة، وليس من قبيل ارتكاب محظور في الإحرام. اهـ.

۞ يجوز للحاج أن يحلق رأسه بنفسه أو بغيره، سواء كان الغير محلاً أو محرمًا:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٨٣):**

إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصرت امرأة شعرها بنفسها، أو حلق الرجل رأسه بنفسه، أو حلقه له محرم، أو حلقه محل؛ كلُّ هذا جائز. اهـ.

۞ لا بد في التقصير من تعميم جميع الرأس:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ٦٥):**

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة علىٰ ذلك. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٣٤):**

رجل اعتمر فطاف وسعىٰ وقصر من جهتي رأسه فقط، وسمع أن ذلك لا يصح، فهل ذلك صحيح؟ وما الذي يلزمه إن كان صحيحًا؟

ج: إذا قصر الإنسان بعض رأسه جاهلًا فلا شيء عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن عليه أن يأتي بالواجب، وهو التقصير من جميع جهات الرأس أو الحلق.

وذلك لأن القول الراجح أن التقصير لا بد أن يعم الرأس كله، وأما القول بأنه يكفي أن يقص ثلاث شعرات فهو قول مرجوح؛ لأن الله تعالىٰ يقول:

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس ما أحس الناس أنه مقصر، فلا بد من تقصير يظهر أثره علىٰ الرأس، وهذا لا يكون إلا إذا شمل جميع الرأس.

فنقول للأخ السائل: يجب عليك الآن أن تخلع ملابسك، وأن تلبس ثياب الإحرام؛ لأنك لم تحل بعد ثم تقصر، فإن لم يمكن فإنك تقصر ولو عليك ثيابك العادية. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣):

رجل يقول: أدينا العمرة ثم قصرنا من بعض الشعر ولم نقصر منه كله، وتحللنا من إحرامنا، فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب في التقصير أن يكون شاملًا لجميع الرأس؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فلابد أن يعم كل الرأس، ومن قصر من بعضه فإنه لم يقم بالواجب إلا علىٰ رأي بعض العلماء، فمن قصر تبعًا لهؤلاء الذين أفتوه في ذلك فلا شيء عليه، يعني: من قصر بعض الرأس تابعًا للعلماء الذين أفتوه فلا شيء عليه، وإلا وجب عليه الآن أن يخلع ثيابه؛ لأنه لم يحل له لبسها حتىٰ الآن، ثم يلبس ثياب الإحرام ثم يقصر التقصير الواجب. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٧٥):

ما رأي فضيلتكم فيمن يقصر للعمرة من بعض الرأس فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لم يتم تقصيره، والواجب عليه أن يخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، ويقصر تقصيرًا صحيحًا، ثم بعد ذلك يتحلَّل.

وإنني بهذه المناسبة: أود أن أنبه إلىٰ أنه يجب علىٰ كل مؤمن أراد أن يتعبَّد لله بعبادة، يجب عليه أن يعرف حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله فيها؛ ليعبد الله علىٰ بصيرة، لا علىٰ جهل؛ قال الله تعالىٰ لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، ولو أن إنسانًا أراد أن يسافر من مكة إلىٰ المدينة وليس هناك خطوط مسفلتة؛ فإنه لا يخرج حتىٰ يسأل عن الطريق، فإذا كان هذا في الطرق الحسية، فلماذا لا يكون في الطرق المعنوية التي هي الطرق الموصلة إلىٰ الله؟!

والتقصير هو الأخذ من الشعر جميعه، وأفضل ما يكون في التقصير أن يستعمل الماكينة؛ لأنها تعمُّ الرأس كله، وإن كان يجوز أن يقصر بالمقص، لكن بشرط أن يمر علىٰ جميع الرأس، كما أنه في الوضوء يمر علىٰ جميع الرأس، فكذلك في التقصير. والله أعلم. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٧٧):

بعد السعي للعمرة قمت بقص شعرات من رأسي، هل يصح ذلك أو يكون التقصير للشعر كله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب أن يكون التقصير للشعر كله في العمرة وفي الحج، بأن يكون التقصير شاملًا لجميع الرأس، لا لكل شعرة بعينها، وما يفعله بعض الناس من كونه يقص عند المروة شعرات إما ثلاثًا، أو أربعًا، فإن ذلك لا يجزئ؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومعلوم أن أخذ شعرات ثلاث، أو أربع من الرأس، لا يترك فيه أثرًا للتقصير؛ فلابد من تقصير يظهر له أثر علىٰ الرأس، وهذا لا يمكن إلا إذا عمَّ التقصيرُ جميعَ الرأس

وتبيَّن أثره، وعليه فالذي أرىٰ أن من الأحوط لك أن تذبح فدية في مكة توزع علىٰ الفقراء هناك؛ لأنك تركت واجبًا وهو التقصير، وقد ذكر أهل العلم أن ترك الواجب فيه فدية تذبح في مكة وتوزع علىٰ الفقراء هناك. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٧٧):

س: أديتُ فريضة الحج ولم أقصر من رأسي من جميع النواحي، ولكنني أخذت البعض، فما الحكم؟ وهل الحج صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، الحج صحيح إن شاء الله، والحكم أن عليك فدية تذبحها في مكة، وتوزعها علىٰ الفقراء هناك، كما قال هذا أهل العلم فيمن ترك واجبًا من واجبات الحج، والحلق أو التقصير من واجبات الحج.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إذا قصر الحاج والمعتمر من جانب رأسه ثم حل إحرامه وهو لم يعمم الرأس، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم إن كان في الحج وقد طاف ورمىٰ؛ فإنه يبقىٰ في ثيابه، ويكمل حلق رأسه أو تقصيره، وإن كان في عمرة فعليه أن يخلع ثيابه ويعود إلىٰ ثياب الإحرام، ثم يحلق أو يقصر تقصيرًا يعمُّ جميع الرأس، وهو محرم؛ أي: وهو لابس ثياب الإحرام. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٨٠):

رجل اعتمر أو حج وعند الحلق لم يعمم جميع شعره، وكان قد مضىٰ علىٰ حجِّه أو عمرته سنوات، فما الحكم في ذلك؟ ونريد أيضًا قاعدة: متىٰ يؤمر الحاج أو المعتمر إذا ترك شيئًا من نسكه أن يرجع إلىٰ مكة للإتيان به؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل ترَكَ واجبًا، وتركُ الواجب يجب فيه فدية

تُذبح في مكة، وتوزَّع علىٰ الفقراء، وبهذا يتم حجه، وأما ما يلزم الحاج فعله إذا تركه فهي الأركان، أما الواجبات فإذا فات وقتها تجبر بدم. اهـ.

۞ الحلق في جدة وخارج الحرم جائز:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٠٣ - ٢٠٤):

س: إذا اعتمر الساكن في جدة ولم يحلق رأسه إلا في جدة، فما حكم هذا العمل؟

ج: لا بأس بحلق الرأس للنسك من حج أو عمرة في أي مكان، خارج الحرم أو داخله، لكن في العمرة لا يحل من إحرامه حتىٰ يحلق رأسه أو يقصره، وفي الحج إذا كان قد رمىٰ الجمرة وطاف وسعىٰ؛ فإنه لا يجامع زوجته حتىٰ يحلق رأسه أو يقصره.

س: رجل اعتمر من الطائف وبعد إنهاء عمرته رجع إلىٰ الطائف ولم يحلق إلا بعد أن وصل الطائف، وكان هذا فعله مدة خمس سنوات، وسأل أحدَ طلبة العلم وقال له: عليك دم عن كل عمرة؛ لأن الطائف ليس محل الحل، وإنما محل الحل مكة.

ج: الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة يجزئ في كل مكان، ولا صحة لما ذكره السائل عن المفتي المذكور من أنه لا بد أن يكون الحلق أو التقصير في الحرم.

س: ما حكم من نسي قص شعره بعد انتهاء أعمال الحج، ولم يذكر ذلك إلا بعد فترة طويلة؟

ج: حلق شعر الرأس أو تقصيره نسكٌ واجبٌ في الحج والعمرة، ومن تركه ناسيًا وجب عليه الحلق أو التقصير إذا ذكر، وإن حصل جماع قبل الحلق أو التقصير وجب عليه فدية للجماع، وهي شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة

وتوزع علىٰ فقراء الحرم؛ لأنه في الحج لم يكمل التحلل الثاني، والجماع قبله موجب للفدية، وكذا في العمرة لم يحصل التحلل منها. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٦٤):

شخص يحلق شعره للعمرة في بلده فما حكم عمرته؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن حلق الرأس لا يختص بمكانٍ، فإذا حلق في مكة، أو في غير مكة فلا بأس، لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحل، وأيضًا سيكون بعد الحلق طواف وداع، فالعمرة هكذا ترتيبها: طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، وطواف وداع إذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة، وأما إذا سافر من حين أن أتىٰ بأفعال العمرة فلا وداع عليه، إذًا معناه لابد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو في مكة إذا كان يريد الإقامة؛ لأنه سيأتي بعده طواف الوداع، أما إذا طاف وسعىٰ وخرج إلىٰ بلده فورًا؛ فإنه لا حرج عليه أن يقصر أو يحلق في بلده، لكنه سيبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يقصر أو يحلق. والله أعلم. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤٦٤ – ٤٦٥):

هل يجوز أن أقص شعري في المروة بعد نهاية السعي؟ وهل يجزئ حلق أو قصُّ بعض الرأس؟ وماذا يفعل من كان أصلعًا أو محلوق الرأس؟

وهل يجوز للساعي والطائف الاستراحة إذا تعب أثناء السعي، أو الطواف؟ وأيهما أفضل الحلق أو التقصير مع دليل ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فرغ الإنسان من السعي وكان في عمرة فإنه يحلق أو يقصر، والحلق أفضل؛ لأنه أبلغ في تعظيم الله، ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصِّرين مرة.

ومن كان أصلعًا أو قد حلق رأسه؛ فإنه يسقط عنه الحلق، أو التقصير؛ لأنه لا شعر له، وهذا في الأصلع ظاهر، لأن الأصلع لا ينبت شعره، وأما من حلق، فإنه قد يقال: إنه يجب عليه أن ينتظر حتىٰ ينبت أدنىٰ نبات ثم يحلق.

وأما حلق بعض الرأس أو تقصير بعض الرأس فلا يجزئ؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فلا بد من أن يكون الحلق أو التقصير شاملًا جميع الرأس، وأحسن ما يقصر به وأعمُّه أن يكون التقصير في المكائن المعروفة التي يستعملها الناس اليوم؛ لأنها يحصل بها التقصير العام، وعلىٰ وجه متساوٍ؛ فهي أحسن من المقص.

وقولنا: إن الحلق أفضل؛ هذا بالنسبة للرجال، أما النساء فليس في حقهن إلا التقصير.

أما قول السائل: إذا تعب الساعي أو الطائف وجلس، فهل يضر ذلك؟

والجواب: أنه لا يضره، ولكن يلاحظ أنه لا يجلس جلوسًا طويلًا، ولكن يجلس قليلًا حتىٰ يرتد إليه نفسه وترتاح أعصابه، ثم يواصل، وإن احتاج إلىٰ جلسة أخرىٰ فلا بأس، أو ثالثة، أو رابعة. اهـ.

۞ ترك الحلق والتقصير ناسيًا أو جاهلاً وسافر إلى بلده:

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ٤٩):

من محمد بن إبراهيم إلىٰ المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن رميح - سلمه الله -:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المتضمِّن السؤال عن المسألتين الآتيتين. وقد جرىٰ

تأملهما، والجواب عليهما بما يلي:

أما «المسألة الأولىٰ» وهي ترك الحاج الحلقَ أو التقصير ناسيًا أو جاهلًا، وسفره إلىٰ بلده بعد تمام المناسك غير الحلق أو التقصير.

والجواب: أن الحلق أو التقصير نسكٌ لا يتعيَّن أن يفعله في مكة وما حولها، ولا أن يوالي بينه وبين بقية أعمال الحج، ولا أن يوقعه في أيام منىٰ. فعلىٰ هذا يحلق أو يقصر متىٰ ذكر إن كان ناسيًا، أو متىٰ علم إن كان جاهلًا في أيِّ محلٍّ كان، ولا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئًا من محظورات الإحرام. اهـ.

۞ نسي التقصير ثم ذكره:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٦٧):

ما حكم من أتىٰ بعمرة ثم نسي التقصير وأخذ شيئًا من شعره للتحليق، وظن أنه قد أنهىٰ عمرته، وفي خلال فترة نسيانه ذكر التقصير فقصر؟

فأجاب فضيلته: حكم من نسي التقصير في العمرة حتىٰ تحلل من إحرامه، وفعل شيئًا من محظورات الإحرام: أن تحلُّلَه من إحرامه ليس عليه فيه شيء، وما فعله من محظورات ولو كان الجماع ليس عليه فيه شيء؛ لأنه ناسٍ للحلق، وجاهلٌ في فعل المحظور؛ فليس عليه شيء، ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام لأجل أن يقصر وهو محرم، هذا إذا كان رجلًا؛ أما إذا كانت امرأة فإنه لا يلزمها أن تخلع ثيابها، بل تقصر وإن لم يكن عليها ثيابها التي أحرمت بها؛ لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام، فالمرأة تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تتبرج بالزينة، وكذلك الرجل يجوز أن يبدل ويغير مما يجوز لبسه في الإحرام، فيجوز أن يغير رداءه إلىٰ رداء آخر، وإزاره إلىٰ

إزار آخر. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب فتاوىٰ العثيمين (٢/ ٦٣٠):

ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط، ثم ذكر أنه لم يحلق أو يقصر؟

ج: حكمه أن يتجنب المحظورات ومنها لبس المخيط، فيخلع ثوبه ثم يحلق أو يقصر. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٧٣):

شخص حلق شعره وبعده بيوم ذهب إلىٰ العمرة، فلما انتهىٰ من السعي لم يحلق، فلما وصل إلىٰ بلده قيل له: إنك أخطأت؛ لأنك لم تمر الموسىٰ علىٰ رأسك، فهل يجب عليه شيء في هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: لابد أن يمر الموسىٰ علىٰ رأسه؛ لأن الحلق وإن كان قريبًا لابد أن ينبت الشعر، فالشعر ينبت بسرعة، إلا أنه لم يفعل، فأرىٰ أنه من باب الاحتياط أن يذبح فدية في مكة، ويوزعها علىٰ الفقراء، ولا يحلق؛ لأن الفدية بدل عن الحلق، والحلق فاته وقد تحلَّل، واعتقد أنه انتهىٰ من العمرة، وإن حلق حين علم، ولم يذبح فدية فأرجو أن لا حرج. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤٧٣):

رجل اعتمر ونسي أن يحلق رأسه وهو لا يزال الآن في مكة، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لابد أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، ويتجنب جميع محظورات الإحرام؛ لأنه لم يحل بعد، ثم يحلق ويحل من إحرامه. اهـ.

۞ ليس على النساء حلق إجماعًا:

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١):

وأجمعوا أن ليس علىٰ النساء حلق. اهـ.

۞ الأخطاء التي تصدر من بعض الناس في الحلق والتقصير في الحج والعمرة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥):

بالنسبة للتقصير والحلق بعد السعي للعمرة أو الإحلال من الحج في منىٰ، هل هناك أخطاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، في الحلق أو التقصير في العمرة يحصل أخطاء، منها:

الخطأ الأول: أن بعض الناس يحلق بعض رأسه حلقًا تامًّا بموسىٰ ويبقي البقية، وقد شاهدت ذلك بعيني، فقد شاهدت رجلًا يسعىٰ بين الصفا والمروة، وقد حلق نصف رأسه تمامًا، وأبقىٰ بقية شعره، وهو شعر كثيف بيِّن، فأمسكت به وقلت له: لماذا صنعت هذا؟ فقال: صنعت هذا؛ لأني أريد أن أعتمر مرتين، فحلقت نصفه للعمرة الأولىٰ، وأبقيت نصفه لعمرتي هذه.

وهذا جهل وضلال لم يقل به أحد من أهل العلم.

الخطأ الثاني: أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فلابد أن يكون للتقصير أثر بيِّن علىٰ الرأس، ومن المعلوم أن قص شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر علىٰ المعتمر أنه قصّر، فيكون

مخالفًا لظاهر الآية الكريمة.

ودواء هذين الخطأين أن يحلق جميع الرأس إذا أراد حلقه، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره، ولا يقصر علىٰ شعرة أو شعرتين.

وهناك خطأ ثالثٌ، وذلك أنه إذا فرغ من السعي، ولم يجد حلَّاقًا يحلق عنده أو يقصر؛ ذهب إلىٰ بيته فتحلل ولبس ثيابه، ثم حلق أو قصر بعد ذلك، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الإنسان لا يحل من العمرة إلا بالحلق، أو التقصير؛ لقول النبيِّ ﷺ حين أمر أصحابه في حجة الوداع، أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، قال: «**فليقصر ثم ليحلل**»، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا حل إلا بعد التقصير.

وعلىٰ هذا فإذا فرغ الحاج من السعي ولم يجد حلَّاقًا، أو أحدًا يقصر رأسه، فليبق علىٰ إحرامه حتىٰ يحلق أو يقصر، ولا يحل له أن يتحلل قبل ذلك، فلو قدر أن شخصًا فعل هذا جاهلًا بأن تحلل قبل أن يحلق أو يقصر؛ ظنًّا منه أن ذلك جائز؛ فإنه لا حرج عليه لجهله، ولكن يجب عليه حين يعلم أن يخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام؛ لأنه لا يجوز له التمادي في الحل مع علمه بأنه لم يحل، ثم إذا حلق أو قصر تحلل.

هذا ما يحضرني الآن من الأخطاء في الحلق والتقصير. اهـ.

۞ الأصلع هل يمر الموسى على رأسه:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٥٩):

الرجل الأصلع الذي لا ينبت له شعر مطلقًا، ماذا يفعل إذا أراد التحلل بعد جمرة العقبة؟ وهل يلزمه أن يمر الموسىٰ علىٰ رأسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شيء، ولا يمر بالموسىٰ، وبعض العلماء

قال: يمر الموسىٰ عليه، لكن هذا ليس بصحيح، ومثله ما قاله بعض العلماء أن الأخرس إذا أراد أن يقرأ الفاتحة في الصلاة فيحرك لسانه وشفتيه. اهـ.

قلت سبق أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يقول في الأصلع**: يمر الموسىٰ علىٰ رأسه. ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك؛ فلعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقف علىٰ ذلك، والله أعلم.

۞ متى وقت رمي الجمار؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ١٢٨ - ١٢٩)**:

متىٰ وقت الجمرات؟ ومن رمىٰ قبل الزوال؟ والرمي ليلًا؟

فأجاب فضيلته: وقت الرمي بالنسبة لرمي جمرة العقبة في يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط: من طلوع الشمس يوم العيد. ولغيرهم من الصغار، ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقتُ الرمي في حقِّهم من آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترتقب غروب القمر ليلة العيد، فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلىٰ منىٰ، ورمت الجمرة.

أما آخره فإنه إلىٰ غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زحام، أو كان بعيدًا عن الجمرات، وأوجب أن يؤخره إلىٰ الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخِّره إلىٰ طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.

وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق - وهي اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر-؛ فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس، أي: من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر، ويستمر إلىٰ الليل، وإذا كان هناك مشقة من زحام وغيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلىٰ طلوع الفجر،

ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال؛ لأن الرسول ﷺ لم يرمِ إلَّا بعد الزوال، وقال للناس: «**خذوا عني مناسككم**»، وكون الرسول ﷺ يؤخِّر الرمي إلىٰ هذا الوقت مع أنه في شدَّة الحرِّ، ويدعُ أولَ النهار مع أنه أبرد وأيسر؛ دليلٌ علىٰ أنه لا يحلُّ الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل علىٰ أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال، وإلَّا لكان الرميُ قبل الزوال أفضل؛ لأجل أن يصلي صلاة الظهر في أول وقتها؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، والحاصل: أن الأدلة تدل علىٰ أن الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال. اهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوىٰ علماء البلد الحرام» (ص٣٣٦):

س: جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إني رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج. صحَّحه البيهقي فهل هذا صحيح؟ وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر؟

ج: جاء عن النبي ﷺ أنه سئل يوم النحر وليس في أيام التشريق، حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال: رميت بعدما أمسيت. أي: أنه رمىٰ في آخر النهار، وهذا مجزئ عند الجميع؛ إذا رمىٰ آخر النهار يوم العيد الظهر أو بعد العصر فلا بأس، وليس معناه أنه رمىٰ في الليل؛ لأنه سأل النبي ﷺ قبل أن يجيء الليل.

أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم؛ منهم من قال: إنه يجزئ. وهو قول قوي، وقال آخرون: إذا غربت الشمس لا يجزئ، بل

يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر، ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر؛ هذا هو المشروع عند العلماء.

ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتىٰ يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد كما رمىٰ النبيُّ ﷺ، وكما رمىٰ الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم -، وهكذا في الأيام التي الرمي فيها بعد الزوال وقبل غروب الشمس، فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم؛ أجزأه الرمي بعد الغروب إلىٰ آخر الليل علىٰ الصحيح، والله ولي التوفيق. اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك»، (ص ١٥٤- ١٥٥):

ومن لم يتمكن من الرمي قبل الغروب؛ فله أن يرمي بعده؛ لما في «الموطأ» (١/ ٤٠٩) بإسناد صحيح عن نافع مولىٰ ابن عمر: «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتىٰ أتتا منىٰ بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئًا».

وللذين رخص لهم في الانصراف آخر الليل رمي جمرة العقبة إذا وصلوا منىٰ؛ لما في صحيحي البخاري (١٦٧٩) ومسلم (٣٢١١) عن عبد الله مولىٰ أسماء، عن أسماء، وفيه: «فارتحلنا فمضينا حتىٰ رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصبح في منزلها»، ولما في صحيح مسلم (٣١٢٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنىٰ، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس»، ولما في سنن أبي داود

(١٩٤٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، عن عائشة أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». اهـ.

وسئل شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب إجابة السائل علىٰ أهم المسائل (ص١٣١ - ١٣٢):

س: متىٰ يبدأ الرجم في كل يوم ومتىٰ ينتهي؟

ج: أما الرجم في أول يوم يبدأ بعد طلوع الشمس ولو إلىٰ نصف الليل؛ لأن النبيَّ ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك، والعاجز الذي يتقدم من مزدلفة فلا بأس أن يرمي - العجزة كالنساء - أن يرمي ولو قبل الفجر، لفعل أم سلمة ومن كان معها؛ لأنهم رموا قبل الفجر، أما من كان غير عاجز فيبدأ الرمي من بعد طلوع الشمس، ولا بأس ولو إلىٰ الليل أو بعد منتصف الليل؛ لأنه جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، ما رميت حتىٰ أمسيت. فقال له: **ارم ولا حرج**»، أما اليومان الباقيان أو الثلاثة الأيام الباقية؛ يومان لمن تعجل وثلاثة أيام لمن تأخر؛ فيبدأ الرمي من بعد الزوال، ولا بأس لو رمىٰ في الليل.

لو وجد زحمة ولم يستطع، فلا بأس أن يرمي في يوم عن يومين؛ لأن النبي ﷺ رخَّصَ لرعاة الإبل أن يرموا في يوم عن يومين. اهـ.

۞ متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً؟ ومتى ينتهي قضاءً؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٢٧):

متىٰ ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً؟ ومتىٰ ينتهي قضاءً؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، ويبتدئ من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء

ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها؛ يبدأ الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم، إلا إذا كان في آخر أيام التشريق فإن الليل لا رمي فيه، وهو ليلة الرابع عشر؛ لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك فالرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج، وغشمهم، وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف علىٰ نفسه من الهلاك، أو الضرر، أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلًا ولا حرج عليه، كما أنه لو رمىٰ ليلًا بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعىٰ الاحتياط في هذه المسألة، ولا يرمي ليلًا إلا عند الحاجة إليه.

وأما قوله: قضاء، فإنها تكون قضاءً إذا طلع الفجر من اليوم التالي. اهـ.

۞ ما حكم من رمى ست حصيات فقط؟

سئلت اللجنة الدائمة كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٨٤):

س: ماذا يجب علىٰ من رمىٰ إحدىٰ الحصوات وهي آخر ما كان معه، فلم تقع في حوض الجمرة الكبرىٰ من شدة الزحام الذي أنهك قوته؟

ج: إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمىٰ واحدة عنها، وإلا أجزأه ما رمىٰ ولا دم عليه ولا إطعام. اهـ.

۞ صفة حصى الجمار:

سئل العلامة ابن عثيمين كما في كتاب فتاوىٰ العثيمين (٢/ ٦٣٩):

من أين تؤخذ حصا الجمار؟ وما صفتها؟ وما حكم غسلها؟

ج: تؤخذ من أي مكان من منىٰ أو من مزدلفة أو من الطريق بينهما، أو من طريق الإنسان في خيمته إلىٰ الجمرات، المهم أن يرمي بحجر، ويكون بين

الحمص والبندق، ولا يُغسل فإنَّ غسله - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره - من البدع. اهـ.

هل يجوز الرمي بحصًى تؤخذ من جانب الجمرات؟

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٣١٠):

هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصىٰ الذي حول الجمار؟

ج: يجوز له ذلك؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أما الذي في الحوض فلا يُرمىٰ شيء منه. اهـ.

هل يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٤ / ٣٦٠):

يقال: إنه لا يجوزُ الرمي بجمرة قد رُمي بها، فهل هذا صحيح؟ وما الدليلُ عليه؟

فأجاب فضيلته: هذا ليس بصحيح؛ لأن الذين استدلوا بأنه لا يُرمىٰ بجمرة قد رُمي بها، عللوا ذلك بعلل ثلاث: قالوا: إنها - أي الجمرة التي رُمي بها - كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهرًا غير مُطهِّر، وإنها كالعبد إذا أُعتق فإنه لا يُعتَق بعد ذلك في كفارة أو غيرها، وإنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر، ثم تأخذه وترمي، ثم تأخذه وترمي حتىٰ تكمل السبعَ، ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتىٰ يُكمل السبع؛ فهذه ثلاثُ علل، وكلها عند التأمل عليلة جدًّا.

أما التعليل الأول: فإنما نقول بمنع الحكم في الأصل، وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرًا غير مطهِّر؛ لأنه لا دليل علىٰ ذلك، ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي، وهو الطهورية إلا بدليل.

وعلىٰ هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهورٌ مطهِّرٌ، فإذا انتفىٰ حكم الأصل المقيس عليه؛ انتفىٰ حكم الفرع.

وأما التعليل الثاني: وهو قياس الحصاة المرمي بها علىٰ العبد المعتق، فهو قياس مع الفارق، فإن العبد إذا أُعتق كان حُرًّا لا عبدًا، فلم يكن محلًّا للعتق، بخلاف الحجر إذا رُمي به فإنه يبقىٰ حجرًا بعد الرمي به؛ فلم ينتف المعنىٰ الذي كان من أجله صالحًا للرمي به، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أُعتق استرقَّ مرة أخرىٰ بسببٍ شرعيٍّ؛ جاز أن يعتق مرة ثانية.

وأما التعليل الثالث: وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج علىٰ حصاة واحدة، فنقول: إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن، ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصا.

وبناءً علىٰ ذلك، فإنه إذا سقطت من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات؛ فخذ بدلها مما عندك، وارمِ به سواء غلب علىٰ ظنك أنه قد رُمي بها أم لا. اهـ.

۞ ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب فتاوىٰ العثيمين (٢/ ٥٧٨):

ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟

ج: التحلل الأول: يقصد به أن الإنسان يتحلل من جميع محظورات الإحرام إلا النساء، والتحلل الثاني: يقصد به أن الإنسان يتحلل من جميع المحظورات حتىٰ النساء. اهـ.

۞ الرد على من قال: إن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٦٩):

ورد في الحديث أن التحلل الأول يوم العيد يكون برمي جمرة العقبة فقط دون الحاجة إلىٰ الحلق، فهل يصح أن نقول: يحصل التحلل بالحلق فقط قياسًا علىٰ الرمي؛ لأنه من أنساك يوم العيد؟ وما تعليق فضيلتكم علىٰ قول الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن من فعل اثنين من ثلاثة فقد حل التحلل الأول؟

فأجاب بقوله: الحديث الوارد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جاء فيه: «**إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء**». وفي لفظ: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، وقول بعض الفقهاء: أنه إذا فعل اثنين من ثلاثة حلَّ التحلل الأول؛ لا دليل عليه، بل يقال: إن التحلل الأول مرتبط، إما بالرمي وحده، وإما بالرمي والحلق. وأما «اثنين من ثلاثة»؛ فهذا - وإن كان له حظٌّ من النظر - ولكنه ضعيف، فيقتصر علىٰ ما جاء به النص.

أما هل يحصل التحلل بالرمي وحده أو بالرمي والحلق؟

فالصواب: أنه لا يحصل إلا بالرمي والحلق؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أطيِّب النبيَّ ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»، ومعلوم أنه لا طواف بالبيت بالنسبة لفعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلا بعد الرمي والحلق، ولو كان يتحلل قبل الحلق؛ لقالت: ولحله قبل أن يحلق. فلمَّا قالت: «قبل أن يطوف» علمنا أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق، وأيضًا فإن الحلق رتب عليه الحل في مسألة الإحصار؛ فإن النبي ﷺ لما أحصر في الحديبية أمرهم أن يحلقوا ثم يحلوا، ولا حل لمحصر إلا بعد الحلق؛ فالصواب أنه لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، وأنه لو رمىٰ وطاف لم يحل، ولو حلق وطاف لم يحل، وإنما يقتصر في الحل علىٰ ما جاء به النصُّ

وهو الرمي والحلق. اهـ.

۞ انتقاد عبارة اثنين من ثلاثة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٧٢ - ١٧٣):

ما مدىٰ صحة القول المأثور: من فعل اثنين من ثلاثة حل؟ وهل يحل الحاج بالرمي والطواف دون الحلق أو التقصير؟

فأجاب فضيلته بقوله: كثير من أهل العلم يرىٰ أنه يحل التحلل الأول بالرمي فقط، أي: برمي جمرة العقبة يوم العيد، ولكن الظاهر أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق، وأما العبارة المشهورة عند الفقهاء: (أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، وهن: الرمي، والحلق، والطواف؛ فلا أعلم في هذا سنَّة، لكن فيه القياس والنظر؛ لأن الطواف له تأثير في التحلل الثاني، فإذا كان له تأثير في التحلل الثاني صار له تأثير في التحلل الأول، فعلىٰ كلام الفقهاء: إذا رمىٰ وطاف حل التحلل الأول، وإن لم يحلق، وإذا حلق وطاف حل التحلل الأول وإن لم يرم، وإذا رمىٰ وحلق حل التحلل الأول وإن لم يطف.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: صبيحة يوم النحر طفتُ وسعيتُ ثم ذبحت ثم قصرت، ومن ثم تحللت التحلل الأول، ثم رميت جمرة العقبة قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فهل أعمالي صحيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأعمال صحيحة، لكن كونه تحلَّلَ هذا غلط؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم**»، وهذا الرجل حلق وطاف وسعىٰ ولكنه لم يرم، فلم يتحقَّق الشرط الذي رتب عليه النبي ﷺ الحل، قال: «**إذا رميتم وحلقتم**».

فإذا قال قائل: أليس بعض العلماء يقول: إذا فعل اثنين من ثلاثة حلَّ التحلل الأول، وهو الرمي والحلق والطواف.

قلنا: بلىٰ قاله بعض العلماء، لكن قول العلماء لا يحكم علىٰ قول الرسول؟ بل قول الرسول يحكم علىٰ قول العلماء، والحديث: «**إذا رميتم**» ولهذا كان النبي ﷺ يلبي حتىٰ إذا رمىٰ جمرة العقبة. فأقول للأخ: لا تتحلل التحلل الأول بعد هذا العام إلا إذا رميت وحلقت. اهـ.

۞ هل التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٧٣):

أيهما الراجح: التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، أم بفعل اثنين من ثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التحلل الأول لا يحصل بالرمي فقط، والتحلل باثنين من ثلاثة أيضًا لا يصح، لأن هذا من كلام الفقهاء ولا دليل عليه. والصحيح أنه لا يحل إلا برمي جمرة العقبة والحلق.

ودليل ذلك قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ولم تقل: لحله قبل أن يحلق، وأن الرسول ﷺ حلق قبل طوافه بالبيت، والصواب في هذه المسألة: أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي مع الحلق أو التقصير. اهـ.

۞ هل يجوز لمن طاف طواف الإفاضة ولم يسع أن يجامع زوجته؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤):

ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع، فأخر السعي ثلاثة أيام؟ وهل

الطواف والسعي عبادتان متلازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرىٰ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: الموالاة بين الطواف والسعي غير واجبة، فيجوز للإنسان أن يطوف أول النهار ويسعىٰ آخره، أو يطوف اليوم ويسعىٰ بعد يومين، أو يطوف اليوم ويسعىٰ بعد أسبوع، فالموالاة بين الطواف والسعي غير واجبة.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ: هل يجوز للإنسان إذا طاف طواف الإفاضة فقط أن يجامع زوجته؟ وبماذا يحصل التحلل الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق أو التقصير، والتحلل الثاني يحصل بالرمي، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي؛ فإذا فعل هذه الأربعة فإنه يجوز له أن يجامع زوجته. اهـ.

فتاوى الهدي والصيام

۞ ما هو الهدي الواجب؟ وما هي شروطه؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢١٣ - ٢١٤):**

والهدي الواجب هو ما يجزئ في الأضحية، ويشترط له شروط:

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام، فلا يجزئ الهدي من غيرها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

الثاني: أن يكون بالغًا للسن المجزئ، وهو الثني من الإبل والبقر والنعاج، أو الجذعة من الضأن؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**».

الثالث: أن يكون سليمًا من العيوب المانعة للإجزاء، وهي التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والعجفاء** - يعني الهزيلة - **التي لا تنقىٰ**».

الرابع: أن يكون في الزمان الذي يذبح فيه الهدي، وهو يوم العيد وثلاثة أيام من بعده، فلا يجزئ ذبح الهدي قبل يوم العيد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يذبح هديه إلا يوم العيد حين رمىٰ جمرة العقبة.

الخامس: أن يكون في الحرم، أي: داخل أميال الحرم، إما في منىٰ، أو

مزدلفة، أو في مكة، وكل طريق مكة وكل فجاج مكة طريق ومنحر، فلا يجزئ أن يذبح في عرفة، أو في غيرها من أماكن الحل، وقد سمعنا أن بعض الناس ذبحوا هداياهم خارج الحرم، إما في عرفة أو في جهات أخرىٰ ليست من الحرم، وهذا لا يجزئ عند أكثر أهل العلم، بل لابد أن يكون الذبح في نفس الحرم؛ أي: في حدود الحرم، فإذا ذبح في الحرم فلا بأس أن ينقل من لحمها إلىٰ خارج الحرم.

ويشترط لوجوب الهدي علىٰ المتمتع ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس عليه هدي؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: ذلك الحكم ثابت لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام، والحكم المذكور هو وجوب الهدي أو بدله ممن عدمه، وحاضري المسجد الحرام هم أهل مكة أو الحرم، أي: هم من كانوا داخل حدود الحرم، أو كانوا من أهل مكة ولو كانوا خارج حدود الحرم. وإنما قلت: أو كانوا من أهل مكة ولو كانوا خارج حدود الحرم؛ لأن جهة التنعيم الآن قد صارت من مكة، فإن الدور والمباني تعدت التنعيم الذي هو مبتدأ الحرم ومنتهىٰ الحل، وعلىٰ هذا فمن كان من أهل التنعيم الذين هم خارج الحرم فهم وراءهم البيوت متصلة كبيوت مكة، فإنهم يعدون من حاضري المسجد الحرام، ومن كان من الجهة الأخرىٰ داخل حدود الحرم وغير متصل بمكة؛ فإنه من حاضري المسجد الحرام أيضًا، فحاضرو المسجد الحرام إذن هم أهل مكة أو أهل الحرم، فإن كانوا من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس عليه هدي ولا صوم. اهـ.

۞ لا يجوز إخراج النقود مكان الدم:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٤٢):

س: بالنسبة للدم لمن ترك واجبات الحج، فما هو ذلك الدم؛ هل هو مثل دم التمتع المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز إخراج قيمة الدم وإعطاؤه لشخص مثلًا؟ وإذا جاز ذلك فهل يجوز للشخص الذي تسلَّم قيمة الدم أن ينفقه علىٰ نفسه أو علىٰ أهله بدون أن يشتري الهدي ويذبحه؟

ج: من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة ويقسم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقودًا؛ لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به. اهـ.

۞ لا يؤخر الدم إلى بلده:

سئلت اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ - (١١/ ٣٤٢):

س: هل يجوز لمن وجب عليه الدم أن يؤخره إلىٰ بلده، يعني: يؤخر ذبح الدم إلىٰ أن يصل إلىٰ بلده مثلًا؟ ومتىٰ يبدأ جواز ذبح الدم لمن ترك واجبًا؟ ومتىٰ آخر أيام الذبح لهذا الدم؟

ج: من وجب عليه الدم لترك واجب وهو لا يستطيعه؛ فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله. ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب، سواء كان قبل أيام العيد أو بعده، ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخَّره حتىٰ وصل إلىٰ بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلىٰ الحرم ويشتريه من هناك،

ويذبحه في الحرم ويوزع علىٰ فقراء الحرم، ويجوز أن يوَكِّل مَن يقوم بذلك نيابةً عنه من الثقات. اهـ.

۞ يجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم بعد أداء عمرة التمتع وقبل الحج:

سئل شيخنا العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «إجابة السائل» (ص١٣٦):

س: هل يجوز الصيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي؟ وما الجمع بينه وبين الحديث: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله؟

ج: تخصيص لمن لم يجد الهدي، فيجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم، وإلا فيجوز أن تصوم بعد الانتهاء من أعمال العمرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. اهـ.

۞ هل يجوز للوكيل تأخير الذبح عن موكله عن أيام التشريق؟

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٧٣ - ٣٧٤):

س: أتشرف بالعرض لسماحتكم: إنني أعمل مطوفًا للحجاج، وإن العديد من الحجاج يوكلون من يقوم نيابة عنهم بذبح ذبائحهم في موسم الحج من هدي تطوع أو هدي تمتع أو قران أو أضحية أو فدية لترك واجب أو صدقة، وإن بعض هؤلاء الوكلاء لا يتمكنون أحيانًا من إكمال ذبح هذا النسك عن موكليهم، لأسباب قد تعرض لهم خارجة عن إرادتهم، نرجو إفادتنا يا سماحة الشيخ:

١- هل يجب علىٰ هؤلاء الوكلاء إكمال ذبح هذا النسك بعد أيام التشريق؟

٢- هل يجوز لهم تأخيره إلىٰ موسم الحج التالي فيذبحونه أيام التشريق؟

مع الشكر والتقدير وعظيم الاحترام لسماحتكم لتوضيح هذا الحكم

الشرعي؛ لينتفع به الحجاج ووكلاؤهم. سدد الله خطاكم ونفع بكم خاصة المسلمين وعامتهم، وجزاكم الله عنهم كل خير، حفظكم الله ورعاكم.

ج: يجب ذبح هدي التمتع والقران والأضحية في وقته المحدد، وهو أيام الذبح «يوم العيد وثلاثة أيام بعده»، أما ما وجب لترك واجب، أو فعل محظور، أو كان صدقة؛ فيذبح بعد وجود سببه، سواء كان في أيام الذبح أو قبلها أو بعدها، مع وجوب المبادرة إلىٰ أداء الواجب، ويجوز تأخيره عن وقت وجود سببه. اهـ.

❁ ليس على المكي هدي:

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣):

س: هل يجب الهدي علىٰ أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط؟ وهل يصح في حقهم التمتع أم القران في الحج؟ نرجو توضيح ذلك مع الدليل.

ج: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم، لكن ليس علىٰ أهل مكة هدي، وإنما الهدي علىٰ غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلىٰ مكة محرمين بالتمتع أو القران؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. اهـ.

وقال سماحته كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٥٤):

ليس علىٰ أهل مكة هدي تمتع ولا قران، وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا؛ لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم علىٰ المتمتع والصيام عند

العجز عنه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾. اهـ.

۞ لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعًا ولا فرضًا إلا لمن لم يجد الهدي:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٥٥):

لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعًا ولا فرضًا إلا لمن لم يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري. اهـ.

۞ من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه، ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه سواء كان عالماً أو جاهلاً:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع» (١٦/ ١٥٦):

من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه، ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه، سواء كان عالمًا أو جاهلًا. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٣٩٩ - ٤٠١):

س: هل يجوز لنا ذبح هدي التمتع والقران في الشرائع، أو لا بد من ذبحه داخل حدود الحرم ونحن خلف حدود الحرم بكيلو تقريبًا؟

وهل يجوز للزوج أو الزوجة الذهاب إلىٰ الشرائع قبل أن ينتهي من طواف الإفاضة، وهل الشرائع هذه المعروفة بقرية «المجاهدين» سابقًا تعتبر ضمن الحرم أم الحل؟ نرجو توضيح ذلك؛ لأن أحكام الحج والعمرة تتعلَّق بها ويحصل عندنا اختلاف كثير من طلبة العلم. جزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب ذبح هدي التمتع والقران داخل حدود الحرم، وهي الأعلام المنصوبة من جميع الجهات، فما كان داخلها مما يلي مكة فهو من الحرم، وما

كان خارجها فليس من الحرم، ولا بأس بذهاب الحاج إلىٰ الشرائع قبل طواف الإفاضة لِلْحَاجَةِ.

س: أنا حججتُ وزوجتي عام (١٤١٧هـ)، وقد وكلت خالَ الأولاد بذبح الهدي للأولاد بالرياض، وعلىٰ اعتقادي أن هذا يكفي عني وعن جميع أهل بيتي، إلا أنني سمعتُ فيما بعد أنه يلزمني أنا وزوجتي بالحج هدي في مكة، كل منا لوحده، فهل الأضحية التي بالرياض تكفي عني وعن جميع أهل بيتي أم أنه يلزمني هدي أنا وزوجتي غير ذلك، ماذا نعمل جزاكم الله خيرًا؟

ج: إن كنت متمتعًا بالعمرة إلىٰ الحج، أو قارنًا بينهما، وكذلك من معك؛ فإنه يجب عليكم أن تذبحوا هديًا بمكة عن كل واحد منكما يجزئ في أضحية، ولا تجزئ الأضحية عن الهدي في ذلك، أما إن كنتم مفردين بالحج فلا يجب عليكم الهدي، وإذا كنتم لم تذبحوا الهدي في وقته في مكة فعليكم أن تذبحوه الآن في مكة بأنفسكم أو بواسطة وكيل ثقة. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٥٩):

ذبَحَ حاجٌّ هديَه بعرفات أيام التشريق ووزعها علىٰ من فيها؛ فهل يجوز ذلك؟ وماذا يجب عليه؛ إذا كان جاهلًا في الحكم أو عامدًا؟ وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم، هل يجوز ذلك؟ وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدي إلا فيه؟

الجواب:

الهدي الواجب بمتعة أو قران يجب أن يكون داخل أميال الحرم، ولا يصح إذا ذبح في الحل؛ لقول النبي ﷺ: «**نحرت هاهنا ومنىٰ كلها منحر**»، وقوله: «**كل**

فجاج مكة طريق ومنحر»؛ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مكة ومنىٰ واحد»، يريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جميع الحرم محل للذبح؛ فإن ذبح في الحل فالمعروف عند أهل العلم أنه يجب عليه إعادة الهدي، ويكون الهدي الذي يعيده مثل الهدي الذي ذبحه في الطيب واللحم وما أشبه ذلك. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥):

ما حكم من ذبح الهدي أو حلق رأسه خارج منطقة الحرم في عرفات مثلًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الحلق فلا بأس، يحلق في عرفات أو غيرها؛ لأن الحلق ليس له مكان، وأما الهدي هدي التمتع؛ فلابد أن يكون داخل الحرم، فلو ذبح هديه في عرفات لم يصحَّ ولم يجزئه، حتىٰ لو دخل باللحم وأعطاه أهل منىٰ لم يقبل منه؛ لأنه ذبحه في غير مكانه، وإذا كان هذا قد وقع فالأمر - والحمد لله - سهل؛ يوكِّل أحد الذاهبين إلىٰ مكة ليشتري له شاة يذبحها بنية الهدي الذي ذبحه في غير مكانه، وإن كان هو يريد أن يذهب بنفسه ليحجَّ فليباشر ذلك بنفسه. اهـ.

۞ الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز ذبح الهدي في الحل، والراجح من أقوال العلماء المنع:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب فتاوىٰ العثيمين (٢٢/ ٢٢٦ -٢٢٧):

هل يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن الواجب نحر هدي التمتع داخل حدود الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ولأنَّ النبي ﷺ نحر هديه في منىٰ وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**». ولأن هذا دم يجب للنسك، فوجب أن يكون في مكانه وهو الحرم، وعلىٰ هذا فمن نحر خارج

الحرم لم يجزئه الهدي وتلزمه إعادته في الحرم، ثم إن كان جاهلًا فلا إثم عليه، وإن كان عالمًا فعليه الإثم.

وقد أشار صاحب «الفروع» (ص ٤٦٥، ج٣، ط: آل ثاني) إلىٰ أن وجوب ذبحه في الحرم باتفاق الأئمة الأربعة، لكن قال الشيرازي في «المهذب» (ص ٤١١، ج ٧، ط: مكتبة الإرشاد): إذا وجب علىٰ المحرم دم لأجل الإحرام، كدم التمتع والقران، ودم الطيب وجزاء الصيد؛ وجب عليه صرفه لمساكين الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظرت فإن تغيَّر وأنتن لم يجزئه؛ لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير، وإن لم يتغير ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدي، فاختصَّ بالحرم؛ كالتفرقة.

والثاني: يجزئه؛ لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم. اهـ.

قال النووي: وهو الصحيح.

ولكن الأحوط المنع؛ للأدلة التي ذكرناها في صدر الجواب. اهـ.

❁ من هم حاضرو المسجد الحرام؟ والخلاف في ذلك:

❁ يرى سماحة العلامة محمد بن إبراهيم أن أهل مكة ومن حواليها دون مسافة قصر:

سئل سماحة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١):

من الذي يلزمه الفدا في الحج، ومن الذي ما يلزمه؟

الجواب: الحمد لله. الذي أفرد الحج فهذا ما عليه فدا بحال. والقارن عليه

الفدا بكل حال. والمتمتع وهو الذي يعتمر في أشهر الحج - وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة - فهذا إن كان من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن حواليها دون مسافة قصر، مثل: الشرائع، والزيمة، وجدة، وبحرة، ووادي فاطمة، ونحوهن. فهذا ليس عليه فدا. وحكم المقيم بمكة من غير أهلها حكم أهل مكة. وأما المتمتع الذي ليس من حاضري المسجد الحرام إذا سافر بعد عمرته مسافة قصر، وهي مسيرة يومين بسير الإبل، ثم رجع إلىٰ مكة محرمًا بالحج فقط وبقي علىٰ إحرامه إلىٰ الحج، فهذا ليس عليه فدا. اهـ.

۞ يرى الشيخ ابن عثيمين أنهم أهل الحرم:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب فتاوىٰ العثيمين (٢٢/ ٧٠ - ٧١):

قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. من هم حاضرو المسجد الحرام؟ هل هم أهل مكة أم أهل الحرم؟ وما رأيكم فيمن قال: إن المكي لن يتمتع ولن يقرن بدون أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأُصَلِّي وأُسَلِّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين. هذا الذي ذكره السائل هو جزء من آية ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيمن تمتع، فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المراد بحاضري المسجد الحرام.

فقيل: هم من كان داخل حدود الحرم، فمن كان خارج حدود الحرم فليسوا من حاضري المسجد الحرام.

وقيل: هم أهل المواقيت ومن دونهم.

وقيل: هم أهل مكة ومن بينه وبينها دون مسافة القصر.

والأقرب أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم.

فمن كان من حاضري المسجد الحرام، فإنه إذا تمتع بالعمرة إلىٰ الحج؛ فليس عليه هدي، مثل: لو سافر الرجل من أهل مكة إلىٰ المدينة مثلًا في أشهر الحج، ثم رجع من المدينة فأحرم من ذي الحليفة بالعمرة مع أنه قد نوىٰ أن يحج هذا العام، فإنه لا هدي عليه هنا؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، وكذلك أهل مكة يمكن أن يقرنوا ولكن لا هدي عليهم، مثل: أن يكون أحد من أهل مكة في المدينة ثم يحرم من ذي الحليفة في أيام الحج بعمرة وحج قارنًا بينهما؛ فهذا قارن ولا هدي عليه أيضًا؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام. اهـ.

۞ السعدي يرى أن على المتمتع من جدة هدي:

سئل العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «الفتاوىٰ السعدية» (ص١٨٠ - ١٨١):

س: هل يجب دم التمتع والقران علىٰ أهل جدة؟

ج: سألت - حفظك الله - عما يجب علىٰ المتمتع بالعمرة إلىٰ الحج، والقارن والمفرد.

أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج التي أولها شوال، وآخرها ذو الحجة، ثم يحج من سنته، فعليه دم: شاة أو سبعُ بدنةٍ أو سبعُ بقرةٍ، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

ومثل ذلك القارن وهو الذي يحرم بالنسكين، يعني: بالحج والعمرة جميعًا؛ فعليه الهدي المذكور، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع

إلىٰ أهله. ولكن هذا في حقِّ القادم من مسافة القصر، أي: يومين فأكثر.

أما أهل مكة ومن كان قريبًا منها، مثل: الشرائع وجدة ونحوها؛ فليس عليه هدي ولا صيام، كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلف أهل العلم في المقيمين بجدة؛ هل إذا أحرموا متمتعين أو قارنين عليهم الهدي المذكور أم أنهم مثل أهل مكة؟ والاحتياط أن يُهدوا إذا تمتعوا وقرنوا.

وأما المفرد الذي لم ينوِ إلا الإحرام بالحج وحده؛ فليس عليه هدي ولا صيام. اهـ.

فتاوى طواف الإفاضة

۞ هل تجزئ النيابة في طواف الإفاضة والسعي؟

سئل العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الفتاوىٰ السعدية» (ص١٥٧):

س: هل يستنيب الشخص في الحج من يكمله؟

ج: أما عند الأصحاب فإنه إذا حصل للنائب عذر، فقد جوَّزوا من يستنيب فيه، وقد قالوا في عباراتهم: وتجوز الاستنابة في الحج. وفي بعضه: النفل مطلقًا، والفرض عند العذر.

قالت اللجنة الدائمة (٣) (٢/ ٥٣):

وأما الطواف والسعي، فإذا كانوا لا يمكن الطواف والسعي بهم محمولين، ولا يتمكنون من الانتظار حتىٰ يشفوا ويطوفوا ويسعوا بأنفسهم أو محمولين؛ فإنهم يوكِّلون من يطوف ويسعىٰ عنهم. اهـ.

۞ وللجنة فتوى أخرى بالمنع:

قالت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٢٣٦ - ٢٣٧):

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم التحلل الأكبر دون الإتيان به، وما ذكرتيه قد يكون لها عذر في التأخير، وعليها: أن تعود فورًا، وتطوف طواف الإفاضة الذي لا يصحُّ الحج بدونه، ولا تجزئ فيه الاستنابة.

س: ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر، حيث إن البعض إذا رأىٰ

شخصًا سيذهب يقول له: خذ لي سبعًا. أي: سبعة أشواط، ينوي أجرها له، هل هذا جائز أم لا؟

ج: الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجًّا عنه أو معتمرًا، فينوب عنه فيه تبعًا لجملة الحج أو العمرة. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢١ / ١٦٠):

وبناءً علىٰ ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يوكِّل أحدًا في شيء من جزئيات الحج، ولا أعلم في السنَّة أن الاستنابة في شيء من أجزاء الحج قد وقعت إلا فيما يروىٰ من كون الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يرمون عن الصبيان، ويدلُّ لهذا أن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما أرادت الخروج قالت: يا رسول الله، إني أريد الخروج وأجدني شاكية. فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة**»، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا يجوز التوكيل في جزئيات الحج. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٩٤):

عن رجل حج مع زوجته مفردًا، ولم تستطع زوجته أن تطوف طواف الحج، فطاف عنها وذهب إلىٰ بلده، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أنه لا تصح الاستنابة في الطواف والسعي، وغاية ما ورد الاستنابة فيه رمي الجمرات، والذي يجب علىٰ هذه المرأة أن تعود الآن إلىٰ مكة وتطوف طواف الإفاضة، وتسعىٰ إن لم تكن قد سعت. وإن أتت بعمرة كاملة، ثم أتت بما بقي من حجِّها؛ فهو أحسن، حتىٰ لا تدخل إلىٰ مكة إلَّا وهي محرمة، وإن شقَّ عليها ذلك؛ فلا حرج أن تدخل مكة وتطوف طواف الإفاضة وترجع. اهـ.

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» ص١٦٩:

والرمي وحده هو الذي تحله النيابة من أعمال الحج، بخلاف الأعمال الأخرىٰ؛ كالوقوف بعرفة، والمبيت في مزدلفة وفي منىٰ، فإنها تحصل بوجود المريض ونحوه فيها، وبخلاف الطواف والسعي فإنه يؤتىٰ بهما في أيام النحر وبعدها في شهر الحج وبعده. والنائب في الرمي يرمي عن نفسه ثم عن غيره عند كل جمرة من الجمرات، ويشترط في النائب أن يكون حاجًّا فلا يعتدُّ برمي غيره؛ لأن غير الحاج لا يجوز له الرمي لا عن نفسه ولا عن غيره. اهـ.

۞ هل يُطاف عن الميت الذي ترك طواف الإفاضة جهلاً:

سئلت اللجنة الدائمة (٣) (٢/ ٥٩ - ٦٠):

س: والدي ووالدتي أدوا فريضة الحج قبل حوالي ٢٦ عامًا، ولم يطوفوا طواف الإفاضة، علمًا بأنهم أتموا بقية الشعائر الأخرىٰ، فماذا يترتب عليهم نتيجة ذلك. وبعد هذه المدة؟ علمًا بأن الوالد متوفىٰ وهو لم يحجَّ بعد تلك الحجة إلىٰ أن مات، أما الوالدة فقد حجَّت مرتين بعد تلك الحجة التي لم تطف فيها طواف الإفاضة، ولكنها الآن مريضة ولا تستطيع السفر إلىٰ مكة، وهي تقول: إن عدم طوافهم طواف الإفاضة كان عن جهل منهم وليس عن قصد؟

ج: بالنسبة لوالدك المتوفىٰ ولم يطف طواف الإفاضة؛ فإنه يطاف عنه طواف الإفاضة والوداع بالنيابة، ويجزئ عنه ذلك إن شاء الله، وأما بالنسبة لأمك فإن كانت تستطيع القدوم إلىٰ مكة لتطوف طواف الإفاضة الذي تركته من حجتها الأولىٰ فإنه يجب عليها ذلك، حيث لا يتم حجُّها إلا به، وإن كانت عاجزة عن القدوم إلىٰ مكة عجزًا مستمرًّا؛ فإنها توكِّل من يطوف عنها طواف الإفاضة والوداع. اهـ.

۞ ما حكم طواف الإفاضة للحائض المضطرة لذلك؟

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ١٤٨):

الواجب علىٰ من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتىٰ تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة، وهي من سكان المناطق البعيدة كأندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك؛ جاز لها علىٰ الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم - رحمهما الله -، وآخرون من أهل العلم. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب فتاوىٰ العثيمين (٢/ ٦٤٣):

امرأة قدمت للحج فحاضت بعدما أحرمت بالحج، ومحرمها مضطر إلىٰ السفر فورًا، وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟

ج: تسافر معه وتبقىٰ علىٰ إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت، وهذا إذا كانت في بلاد الحرمين؛ لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلىٰ تعب ولا إلىٰ جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع؛ فإنها تتحفظ – أي: تشد علىٰ فرجها خرقة حتىٰ لا يسيل الدم فيلوث المسجد - وتطوف وتسعىٰ وتقصر، وتنهي عمرتها في نفس السفر؛ لأن طوافها حينئذ صار ضرورة، والضرورة تبيح المحظور. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٩١ - ١٩٢):

امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة، وحان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر، ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرىٰ،

فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأمر كما ذكر: امرأة لم تطف طواف الإفاضة، وحاضت، ويتعذر أن تبقىٰ في مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف؛ ففي هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحدًا من أمرين:

الأول: إما أن تستعمل إبرًا توقف هذا الدم، وتطوف، إذا لم يكن عليها ضرر في هذه الإبر.

الثاني: وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلىٰ المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وخلاف ذلك واحد من أمرين:

١- إما أن تبقىٰ علىٰ ما بقي من إحرامها، بحيث لا يحل لزوجها مباشرتها، ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة.

٢- وإما أن تعتبر محصرة تذبح هديًا، وتحل من إحرامها، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب: الأمر الأول وهو بقاؤها علىٰ ما بقي من إحرامها، والأمر الثاني الذي يفوت عليها حجها؛ فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت، فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحلُّ للأزواج؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني. اهـ.

وسألت شيخنا العلامة القاضي العمراني كما في كتابي العقيق اليماني (ص١٤٣):

عن امرأة حاجَّة، فحاضت قبل طواف الإفاضة وحان موعد سفرها إلىٰ بلادها بالطائرة مع رفقتها، ولا يسمح بالانتظار حتىٰ تطهر ثم تطوف، فهل لها - والحال ما ذكر - أن تتحفظ وتطوف أم كيف تفعل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

فأجاب: لا يجوز لها الطواف، اللَّهم إلا إذا صحَّ أن الانتظار قد أصبح متعذرًا أو مستحيلًا؛ فلا مانع من أن تستذفر وتطوف بشرط الضرورة القصوىٰ، وهذا مذهب الإمام ابن تيمية. اهـ.

وقد سبق أنه أفتىٰ بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -.

۞ هل ثبت أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١١١ - ١١٢):

يستحبُّ الشرب من ماء زمزم، وهو الماء الذي أجراه الله لإسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأمه هاجر، واستمر نبعه بمشيئة الله وفضله وإحسانه، والقصة في «صحيح البخاري» (٣٣٦٤)، وقد شرب النبيُّ ﷺ منه وصبَّ علىٰ رأسه في حجة الوداع بعد طوافه وصلاته خلف المقام، كما في مسند الإمام أحمد (١٥٢٤٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وشرب منه بعد طواف الإفاضة، كما جاء في آخر حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» (٢٩٥٠).

۞ هل يحمل ماء زمزم إلى الآفاق ويهدى منه؟

سئل شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «إجابة السائل علىٰ أهم المسائل» (ص ١٤٣):

س: هل يجوز أن تأخذ من ماء زمزم وترجع به إلىٰ أهلك؟ مع الدليل.

ج: كان الصحابة يأخذون من هذا، والرسول ﷺ يقول: «**ماء زمزم لما شرب له**» فلا بأس أن يأخذ، بل ينبغي أن يأخذ إن استطاع ويهدي، والله المستعان. اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١١٢ - ١١٣):

وللحاج والمعتمر وغيرهما التزوُّدُ من ماء زمزم، وحمله إلىٰ بلادهم وغيرها؛ لشربه والاستشفاء به وإهدائه، وهو من أنفس الهدايا؛ لأنه ماء مبارك فيه شفاء، وقد روىٰ الترمذي في «جامعه» (٩٦٣) بإسناد حسن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله». اهـ.

۞ إذا لم يتمكن الحاج من طواف الإفاضة أو تركه حتى يرجع إلى بلده، فهل يرجع إلى مكة محرمًا أم يدخلها حلالاً؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢١١):

إذا لم يتمكن الحاج من طواف الإفاضة لمرضٍ أقعده عن ذلك، فعاد إلىٰ بلده، ثم لما شفي رجع إلىٰ مكة، فهل يدخل إلىٰ مكة محرمًا أم يدخلها حلالًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يدخل مكة محرمًا بالعمرة، ويطوف، ويسعىٰ، ويقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وإن اقتصر علىٰ طواف الإفاضة فقط فلا بأس. اهـ.

فتاوى المبيت بمنى

۞ من لم يجد مكانًا في منى بعد البحث ونزل خارجها، فلا شيء عليه:

قالت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٩٩):

ولا شيء عليهم أيضًا في نزولهم خارج منىٰ أيام التشريق؛ لأنهم لم يجدوا مكانًا فيها بعد البحث. اهـ.

۞ ينزل عند آخر خيمة:

سئل العلامة ابن عثيمين كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (ص ٢٧٣):

إذا لم يجد الحاج مكانًا أيام التشريق في منىٰ ولياليها، فما الحكم؟

ج: إذا لم يجدوا مكانًا في منىٰ نزلوا عند آخر خيمة من خيام الحجاج، ولو خارج حدود منىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠):

عذَرَ الرسول ﷺ في المبيت خارج منىٰ السقاةَ وغيرهم، فما الذي يقاس عليهم في وقت الحاضر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحاج، وهذا عمل عامٌّ، وكذلك رخَّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنىٰ؛ لأنهم يرعون رواحل الحجيج، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس؛ كالأطباء وجنود الإطفاء، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت؛ لأن

الناس في حاجة إليهم.

وأما من بهم عذر خاصٌّ؛ كالمريض والممرض له، وما أشبه، ذلك فهل يلحقون بهؤلاء؟ علىٰ قولين للعلماء:

فمن العلماء من يقول: إنهم يلحقون لوجود العذر.

ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون؛ لأن عذر هؤلاء خاصٌّ، وعذر أولئك عامٌّ.

والذي يظهر لي أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء؛ كمثل إنسان مريض احتاج أن يرقد في المستشفىٰ هاتين الليلتين: إحدىٰ عشرة واثنتي عشرة، فلا حرج عليه ولا فدية؛ لأن هذا عذر، وكون الرسول ﷺ يرخِّص للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع إمكانه أن ينيب أحدًا من أهل مكة الذين لم يحجُّوا؛ يدلُّ علىٰ أن مسألة المبيت أمرها خفيف، يعني: ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم، حتىٰ إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رأىٰ أن من ترك ليلة من ليالي منىٰ فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشيء. يعني: عشرة ريالات أو خمسة ريالات حسب الحال.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هل يعذر أصحاب التجارة من المبيت بمنىٰ ليالي التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: أصحاب التجارة هذه مصالح خاصة ولن يعذر، لكن يمكن أن يقال: أصحاب الأفران الذين يحتاج الناس إليهم قد يلحقون بهؤلاء.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هل سائق الحافلة يعذر من المبيت بمنىٰ ليالي التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر هل السائق يستعمل سيارته في مصلحة الحجاج

أو لا؟ فإن كان في مصلحة الحجاج فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للرعاة في ترك المبيت في منىٰ، وإن كان لمصلحة نفسه فلابد أن يبيت في منىٰ.

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص حج وسكن خارج منىٰ، فماذا يلزمه؟ وما الضابط في المبيت في منىٰ؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يجد الإنسان مكانًا في منىٰ، فلينزل حيث انتهت الخيام، أما إذا كان يجد مكانًا فإنَّ الواجب أن يبيت فيها.

أما الضابط في المبيت، فإنه يكون في منىٰ معظم الليل، يعني: أكثر الليل. لكن من نزل من منىٰ مثلًا لطواف الإفاضة في أول الليل، ثم لم يتيسر له من الزحام أن يرجع إلا بعد طلوع الفجر؛ فإنه لا شيء عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سئلت عن الحاج لا يجد مكانًا في منىٰ، هل يجزئه أن يبيت خارج منىٰ؟

فأجبتُ: بأنه لا حرج عليه أن يبيت خارج منىٰ، لكن يكون منزله متصلًا بمنازل الحجاج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكن يكون منزله متصلًا بمنازل الحجاج؛ كالجماعة إذا امتلأ المسجد يصفون عند نهاية الصفوف، ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد. اهـ.

۞ من لم يجد مكانًا بمنى هل له المبيت بمكة؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٠٤):

من لم يجد مكانًا في منىٰ هل يبيت بمكة؟

ج: هذا لا يجوز، بل الواجب أن تبقوا حيث انتهاء الخيام ولو خارج منىٰ إن لم تجدوا مكانًا، إذا بحثتم وتم البحث ولم تجدوا مكانًا في منىٰ كونوا عند آخر خيمة من خيام الناس، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا إلىٰ أنه إذا لم يجد الإنسان مكانًا في منىٰ فإنه يسقط عنه المبيت، ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها، وقاس ذلك علىٰ ما إذا ما فقد عضوًا من أعضاء الوضوء فإنه يسقط، ولكن في هذا نظر؛ لأن العضو يتعلَّق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة في مكان واحد، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتىٰ يكون مع الحجيج، ونظير ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد، فإنه لا بد أن تتواصل الصفوف، وأن يكون كل صف يلي الصف الآخر حتىٰ تكون الجماعة جماعة واحدة؛ فالمبيت نظير هذا، وليس نظير العضو المفقود. اهـ.

۞ من لم يستطع المبيت بمنى لظروف عمله، فهل يسقط عنه ولا شيء عليه؟

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٧٥):

ما حكم من لم تسمح له ظروف عمله بالمبيت بمنًىٰ أيام التشريق؟

ج: المبيت بمنًىٰ يسقط لأصحاب الأعذار، ولكن عليهم أن يغتنموا بقية الأوقات للمكث بمنًىٰ مع الحجاج. اهـ.

۞ ما حكم البقاء نهار يوم العيد وأيام التشريق في مكة:

سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧ / ٣٦٥):

هذا شخص أفاض من عرفات، ثم رمىٰ الجمرة الأولىٰ، ثم طاف وسعىٰ

فجلس في منزل بمكة حتىٰ العصر، ثم رجع لمنىٰ وذبح هديه؛ هل عليه شيء في هذا الجلوس؟

ج: لا حرج عليه في ذلك، فمن جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته، أو عند بعض أصحابه؛ فلا حرج عليه في ذلك، وإنما الأفضل البقاء في منىٰ إذا تيسر ذلك؛ تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ذلك، ودخل مكة وأقام بها في النهار ثم رجع في الليل لمنىٰ وبات فيها؛ فلا بأس بهذا ولا حرج. أما الرميُ في أيام التشريق فيكون بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن رمىٰ في الليل فلا بأس في اليوم الذي غابت شمسه لا عن اليوم المستقبل إذا لم يتيسر له الرمي بعد الزوال، فإن تيسَّر قبل الغروب فهو أفضل. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤):

من لم يجد مكانًا في منىٰ فيأتي إليها في الليل، ويبقىٰ بها إلىٰ ما بعد نصف الليل، ثم يذهب إلىٰ الحرم بقية يومه، فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: الحكم في هذا أن هذا العمل مجزئ، ولكن الذي ينبغي خلاف ذلك؛ لأن الذي ينبغي أن يبقىٰ الحاج بمنىٰ ليلًا ونهارًا في أيام التشريق، فإن لم يجد مكانًا فيبقىٰ حيث انتهىٰ الناس، أي: عند آخر خيمة إذا بحثُ أتمَّ البحثِ ولم يجد مكانًا في منىٰ، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلىٰ أنه إذا لم يجد الإنسان مكانًا في منىٰ؛ فإنه يسقط عنه المبيت، ويجوز له أن يبيت في أيِّ مكان، في مكة أو في غيرها، وقاس ذلك علىٰ ما إذا فقد عضوًا من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط غسله، ولكن في هذا نظر؛ لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس

مجتمعين أمة واحدة؛ فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتىٰ يكون مع الحجيج، ونظير ذلك إذا امتلأ المسجد وصار الناس يصلون حول المسجد، فلابد أن تتواصل الصفوف حتىٰ يكونوا جماعة واحدة، والمبيت نظير هذا، وليس نظير العضو المقطوع. والله أعلم. اهـ.

۞ يستحب البقاء في منى نهارًا؛ لأنها سنة رسول الله ﷺ ولأجل الرمي وإقامة ذكر الله، لا سيما قرب زوال الشمس إلى الغروب:

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ٦٦):

والمشروع أن يكون في منىٰ نهاره؛ لأجل رمي الجمرات، ولأجل إقامة ذكر الله - وإن كان غير واجب لا سيما قرب زوال الشمس إلىٰ الغروب ونحو هذا - فإنه مندوب. اهـ.

۞ كلام عظيم حول الحملات الذين يستأجرون مخيمات في منى وسكنًا بمكة، يبقون أكثر الليل بمنى وبقية اليوم والليلة بمكة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩):

بعض الحملات يستأجرون خيامًا في منىٰ وعمارة في مكة، فيبيتون في منىٰ ويرجعون نهارًا إلىٰ عمارتهم في مكة المكرمة ترفهًا منهم، فما حكم عملهم هذا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** لا شك أن عملهم هذا من حيث القواعد الفقهية جائز، لكن عندي أن هؤلاء في الحقيقة إنما جاءوا للنزهة؛ لأنهم لم يتبعوا السنَّة كما جاء عن النبي ﷺ؛ فإن النبيَّ ﷺ جلس في منىٰ ليلًا ونهارًا، والحج جهاد وليس ترفهًا، ولا أدري كيف يشعر هؤلاء بالعبادة والإنابة إلىٰ الله، وأنهم مستمرون في الحج وهم ينتقلون إلىٰ البيت رفاهية! وربما يكون عندهم آلات

لهو، ثم يرجعون إلىٰ منىٰ جزءًا من الوقت؟! أنا لا أدري كيف يشعرون بأنهم في عبادة! ولهذا ينبغي أن يُنبَّه المسلمون علىٰ هذه المسألة التي انهمك فيها كثير من الناس؛ أخذوا بقواعد الفقهاء، أو بما يقتضيه كلام الفقهاء، ونسوا أن المسألة عبادة؛ لذا ينبغي للإنسان أن يفعلها كما فعلها النبي ﷺ، كيف وهو يقول: «**خذوا عني مناسككم**»؛ فنقول: ابق في خيمتك ولو كانت حارة، ولو حصل عليك عرق، ولو حصل عليك مشقة وأذية؛ فهو في طاعة الله، والمسألة أيام، كل الحج لا يتجاوز ستة أيام: الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر. وأنت آتٍ من بلدك، مغادر أهلك، ومالك، ومخاطر في الأسفار وتعجز عن أن تحبس نفسك ستة أيام، أو خمسة أيام، أو أقل من أربعة أيام! فوالله يؤسفني هذا جدًّا، ويؤلمني جدًّا، وإن كان بعض الناس يفتي بما يقتضيه كلام الفقهاء؛ فإنه سيتحول الحج بعدئذ إلىٰ نزهة؛ فنسأل الله لنا ولهم الهداية، فأرىٰ أن هؤلاء الذين مرَّ ذكرهم في السؤال حجُّهم ناقص ولا شك؛ لأنهم لم يتبعوا السنَّة في البقاء في منىٰ ليلًا ونهارًا. اهـ.

۞ يجوز في نهار أيام منى الذهاب إلى جدة لقضاء بعض العمل اللازم والعودة:

سئل العلامة الفوزان حفظه الله كما في «المنتقىٰ من فتاواه» (٥/ ١٦٦ - ١٧٧):

لو كان لي عمل يلزمني حضوره مثلًا في جدة أثناء أيام الحج التي يلزم فيها المبيت بمنىٰ، فهل يجوز لي أن أذهب لقضاء عملي ذلك ثم أعود إلىٰ منىٰ للمبيت فقط؟ وما هو الوقت الذي يشمله المبيت من الليل؟

ج: نعم، يجوز لك أن تذهب إلىٰ قضاء حاجتك في جدة أو غيرها؛ لأنها

تعتبر قريبة في النهار أيام منىٰ، ثم ترجع بالليل وتبيت بمنىٰ، وإن كان البقاء في منىٰ ليلًا ونهارًا في هذه الأيام أفضل، ولكن المتعيَّن والواجب هو المبيت بها، أما النهار فيجوز لك أن تذهب لحاجتك وترجع لتبيت فيها، أما الوقت الكافي من المبيت لمن كان بمنىٰ: من أول الليل إلىٰ نصف الليل، فإذا بت في منىٰ إلىٰ منتصف الليل ثم خرجت بعد منتصف الليل منها؛ فلا مانع من ذلك. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٤٣):

هل الخروج في أيام التشريق إلىٰ ما قرب من مكة كجدة مثلًا غير مخلٍّ بالحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يخلُّ بالحج، ولكن الأفضل أن يبقىٰ الإنسان ليلًا ونهارًا بمنىٰ كما بقي النبي ﷺ فيها ليلًا ونهارًا. اهـ.

۞ يرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج وأهل الأعذار أن يتركوا المبيت في منى ويؤخِّروا الرمي:

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ١٢١):

ثم بقية المعذورين هل يلحقون بالسقاة والرعاة؟

المرجح هو أن غيرهم مثلهم، مثل من كان له في مكة مالٌ يخشىٰ عليه، أو حَرَمٌ يخشىٰ عليه، أو غير ذلك، أن له ترك المبيت. اهـ.

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ١٤٩):

يرخص للسقاة والرعاة والعاملين علىٰ مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منىٰ ويؤخروا الرمي لليوم الثالث، إلا يوم النحر؛ فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخيره. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٨٦):

هل أصحاب سيارة الأجرة يعفون من المبيت بمزدلفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يعفون من المبيت في مزدلفة، بل الواجب أن يبيتوا في مزدلفة، ولهم أن ينصرفوا في آخر الليل، وكذلك ليس لهم الحق في أن يتركوا المبيت في منىٰ، إلا إذا كان الحجاج محتاجين إلىٰ استعمال سياراتهم في الليل، فلهم في هذه الحال أن يتركوا المبيت في منىٰ؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يترك المبيت في منىٰ من أجل أن يسقي الناس من ماء زمزم في المسجد الحرام. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨):

عَذَر الرسول ﷺ في المبيت خارج منىٰ السقاةَ وغيرهم، فما الذي يقاس عليهم في وقت الحاضر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن النبي ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحاج، وهذا عمل عامٌّ، وكذلك رخَّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنىٰ؛ لأنهم يرعون رواحل الحجيج، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس، كالأطباء وجنود الإطفاء، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت؛ لأن الناس في حاجة إليهم.

وأما من بهم عذر خاصٌّ؛ كالمريض والممرض له، وما أشبه ذلك، فهل يلحقون بهؤلاء؟ علىٰ قولين للعلماء:

فمن العلماء من يقول: إنهم يلحقون لوجود العذر.

ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون؛ لأن عذر هؤلاء خاصٌّ، وعذر أولئك عام.

والذي يظهر لي أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء كمثل إنسان مريض احتاج أن يرقد في المستشفىٰ هاتين الليلتين: إحدىٰ عشرة واثنتي عشرة، فلا حرج عليه، ولا فدية؛ لأن هذا عذر، وكون الرسول ﷺ يرخِّص للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع إمكانه أن ينيب أحدًا من أهل مكة الذين لم يحجُّوا؛ يدلُّ علىٰ أن مسألة المبيت أمرها خفيف، يعني: ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم، حتىٰ إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رأىٰ أن من ترك ليلة من ليالي منىٰ فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشيء. يعني: عشرة ريالات أو خمسة ريالات حسب الحال.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هل يعذر أصحاب التجارة من المبيت بمنىٰ ليالي التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: أصحاب التجارة هذه مصالح خاصة ولن يعذر، لكن يمكن أن يقال: أصحاب الأفران الذين يحتاج الناس إليهم قد يلحقون بهؤلاء.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هل سائق الحافلة يعذر من المبيت بمنىٰ ليالي التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر هل السائق يستعمل سيارته في مصلحة الحجاج أو لا؟ فإن كان في مصلحة الحجاج فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للرعاة في ترك المبيت في منىٰ، وإن كان لمصلحة نفسه فلابد أن يبيت في منىٰ. اهـ.

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ٣٨): ومثل السقاة والرعاة في ذلك مَن تدعو الحاجة إلىٰ بقائهم في غير منىٰ، كالجنود والأطباء ونحوهم. اهـ.

۞ المعتبر المبيت بمنى أكثر الليل:

قالت اللجنة الدائمة (٣) (١٠/ ٢٩٠):

إذا بقيتم في منىٰ معظم الليل فقد حصل المبيت المجزئ، وما فعلتموه حصل به المقصود والحمد لله، ولكن المبيت بمنىٰ كل الليل أفضل وأكمل، كما فعل النبي ﷺ. اهـ.

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص١٦١):

يتحقَّق المبيت بمنىٰ بوجود الحاج فيها أكثر الليل، سواء كانت هذه الأكثرية حصلت من أول الليل أو في آخره، وسواء كان الحاج نائمًا أو مستيقظًا.

وتحصل الأكثرية بوجود الحاج في منىٰ بما يزيد علىٰ نصف الليل، ويُعرف مقدار نصف الليل بمعرفة ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني الذي يؤذن عنده لصلاة الفجر، ويُقسم علىٰ اثنين؛ فيكون الحاج في منىٰ النصف الأول من الليل ومعه شيء من نصفه الثاني، أو يكون فيها النصف الثاني ومعه شيء من نصفه الأول، والاحتياط للحاج إذا أراد النزول إلىٰ مكة للطواف أو غيره: أن يكون نزوله بعد مضي نصف الليل؛ لأنه إذا نزل إليها في النصف الأول قد يعرض نفسه لفوات المبيت عليه. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤):

بالنسبة للمبيت بمنىٰ هل يلزم المبيت إلىٰ الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن يبيت فيها معظم الليل، يعني ثلثي الليل، إما من أول الليل، أو من آخره.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هل يلزم من المبيت في منىٰ ليالي التشريق النوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم، البقاء يكفي، وأيضًا يكفي البقاء معظم الليل، ولا يلزم كل الليل، فلو فرضنا أن الليل عشر ساعات وبقي ست ساعات كفىٰ، لكن الأفضل أن يبقىٰ جميع الوقت.

وهنا مسألة وهي: أن بعض الناس يسأل يقول: إن منىٰ ضاقت ولا يوجد بها مكان.

فنقول: إذا لم يجد فيها مكانًا فلينزل عند آخر خيمة حتىٰ يكون مع الناس، كما أن الرجل إذا لم يجد في المسجد مكانًا فإنه يصلي مع الصفوف إذا اتصلت ولو في الطريق.

و سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ما الحدُّ الأدنىٰ للمبيت في منىٰ ليالي التشريق؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** إذا بقي في منىٰ أكثر الليل فقد أدَّىٰ الواجب سواء من أول الليل أو آخره، فمثلًا لو بقي في منىٰ حتىٰ انتصف الليل فله أن يغادر، فالحاصل أن الواجب أن يبيت في منىٰ معظم الليل.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ما مقدار مبيت الحاج في منىٰ ليالي التشريق؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المبيت في منىٰ يجب أن يكون معظم الليل؛ فإذا قدرنا أن الليل عشر ساعات، فليكن خمس ساعات ونصف كلها في منىٰ، وما زاد علىٰ ذلك فهو سنة. اهـ.

۞ الذي لم يستطع الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر ليلة الحادي عشر؛ لا شيء عليه:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٣٧):**

وكذلك لو فرض أنه نزل إلىٰ مكة ليطوف طواف الإفاضة، ولكنه لم يستطع الوصول إلىٰ منىٰ إلا بعد طلوع الفجر فنقول: لا شيء عليك. اهـ.

فتاوى رمي جمرات أيام التشريق

۞ الحكمة من رمي الجمار:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣):

فإذا قال قائل: ما الحكمة من الرمي؟

فالجواب: أولًا: أن النبي ﷺ فعل ذلك، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثانيًا: إن في الرمي إقامة لذكر الله، ولهذا ترىٰ الإنسان إذا رمىٰ يقول: الله أكبر. يكبر الله تعالىٰ بلسانه، ويكبره ويعظمه بقلبه.

ثالثًا: إن في ذلك تمام التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الإنسان إذا تعبد الله بعبادة دون أن يعرف سر هذه العبادة كان ذلك دليلًا علىٰ أنه مستسلم لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ كل حال، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أعلم وأحكم.

وأما ما يروىٰ أن الشيطان تعرض في هذه الأمكنة لإبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين أمر بذبح ابنه، فتعرض له في هذا المكان ليصده عن تنفيذ أمر الله، فجعل إبراهيم يرمي هذه الجمرات، فهذا لا أصل له ولا صحَّة له، وإبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أجل من أن يرمي الشيطان بالحصيات، إذا مسَّك شيء من الشيطان فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا جاء في القرآن. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]،

وما رمي الجمرات إلا نظير تقبيل الحجر الأسود، لولا أن النبي ﷺ قبَّل الحجر الأسود ما قبَّلناه، لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قبله: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». إذًا نحن نقبل الحجر لمجرد كونه عبادة لا للتبرك به، كما يفعله بعض الجهَّال، رأينا من يحمل الصبي ويقف علىٰ الحجر يمسحه بيده، ثم يمسح الصبي بهذه اليد تبركًا، وكذلك في الركن اليماني، فهذا من الغلط، فنحن لا نستلم الحجر الأسود ولا نقبله ولا نستلم الركن اليماني إلا تعبدًا لا لقصد التبرك.

أسأل الله تعالىٰ لي ولكم التوفيق لما يحب ويرضىٰ، وأن يجعلنا ممن رأىٰ الحق حقًّا واتبعه، ورأىٰ الباطل باطلًا واجتنبه، إنه سميع قريب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. اهـ.

۞ هل الذي يُرْمَى الجمرات أم الشيطان؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٣٢ - ١٣٣):

وبالمناسبة: فإن كثيرًا من العامَّة يعتقدون أن رمي الجمرات رمي للشياطين، ويقولون: إننا نرمي الشيطان. وتجد الإنسان منهم يأتي بعنف شديد، وحنق وغيظ، وصياح وشتم وسب، لهذه الجمرة - والعياذ بالله -، حتىٰ إني رأيت قبل أن تبنىٰ الجسور علىٰ الجمرات، رأيت رجلًا وامرأته وقد ركبا علىٰ الحصىٰ يضربان بالحذاء، أو بجزمات، هذا العمود الشاخص، ويسبانه ويلعنانه، ومن العجيب أن الحصىٰ يضربهما، ولا يباليان بهذا، وهذا من الجهل العظيم، فإن رمي هذه الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»، هذه هي الحكمة من

رمي الجمرات، ولهذا يكبر الإنسان عند كل حصاة، لا يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بل يكبر ويقول: الله أكبر. تعظيمًا لله الذي شرع رمي هذه الحصىٰ، وهو في الحقيقة - أعني رمي الجمرات - غاية التعبُّد والتذلُّل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الإنسان لا يعرف الحكمة من رمي هذه الجمرات في هذه الأمكنة، إلا لأنها مجرد تعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وانقياد الإنسان لطاعة الله وهو لا يعرف الحكمة أبلغ في التذلل والتعبد؛ لأن العبادات منها ما حكمته معلومة لنا وظاهرة، فالإنسان ينقاد لها تعبدًا لله تعالىٰ وطاعة له، ثم اتباعًا لما يعلم فيها من هذه المصالح، ومنها ما لا يعرف حكمته، ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد بها عباده هي حكمة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وما يحصل في القلب من الإنابة لله والخشوع والاعتراف بكمال الرب، ونقص العبد، وحاجته إلىٰ ربه ما يحصل له في هذه العبادة فهو من أكبر المصالح وأعظمها. اهـ.

۞ يرى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رمي الجمرات كلها من جمرة العقبة إلى آخر أيام التشريق واجب واحد:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٩١):

جاء في الأثر: «من ترك شيئًا من نسكه، أو نسيه؛ فليهرق دمًا»، فمن ترك ثلاثة واجبات مثلًا ترك رمي الجمار اليوم الثاني ما رمىٰ الثلاث كلها، فماذا يلزمه؟ وما حكم من لم يرم في أيام التشريق؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الجمرات كلها من العقبة إلىٰ آخر جمرة في أيام التشريق واجب واحد، وإذا لم يرم في أيام التشريق كلها ففدية واحدة، إلا إذا

فدىٰ عن أول يوم فيفدي عما بعده. اهـ.

۞ وله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتوى أخرى بخلاف ذلك:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩):

من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظنًّا منه أن هذا هو التعجل وغادر ولم يطف للوداع فما حكم حجه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: حجه صحيح؛ لأنه لم يترك فيه ركنًا من أركان الحج، ولكنه ترك فيه ثلاثة واجبات إن كان لم يبت ليلة الثاني عشر بمنىٰ.

الواجب الأول: المبيت بمنىٰ ليلة الثاني عشر.

والواجب الثاني: رمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

والواجب الثالث: طواف الوداع.

ويجب عليه لكل واحد منها دم يذبحه في مكة ويوزعه علىٰ الفقراء، لأن الواجب في الحج عند أهل العلم إذا تركه الإنسان وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه علىٰ الفقراء. اهـ.

۞ أوقات رمي الجمار:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٢٨) عن وقت رمي الجمار؟

فأجاب فضيلته بقوله: وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد، يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ترتقب غروب القمر ليلة العيد،

فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلىٰ منىٰ، ورمت الجمرة.

أما آخره فإنه إلىٰ غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زحام، أو كان بعيدًا عن الجمرات، وأوجب أن يؤخره إلىٰ الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلىٰ طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.

وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر؛ فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس، أي من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر، ويستمر إلىٰ الليل، وإذا كان هناك مشقة من زحام وغيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلىٰ طلوع الفجر، ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال؛ لأن الرسول ﷺ لم يرم إلَّا بعد الزوال، وقال للناس: «**خذوا عني مناسككم**»، وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي إلىٰ هذا الوقت مع أنه في شدة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر؛ دليل علىٰ أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل علىٰ أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل لأجل أن يصلي صلاة الظهر في أول وقتها؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل.

والحاصل: أن الأدلة تدل علىٰ أن الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال. اهـ.

۞ لا يجوز ولا يجزئ رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٨٩):

س: هل يجوز قضاء الرمي في الصباح قبل زوال اليوم الثاني أم يرميها بعد

الزوال مع رمي اليوم الذي بعده؟

ج: الرمي في أيام التشريق لا يصح إلا بعد زوال الشمس، ولا يجوز ولا يجزئ في الصباح؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، ومن فاته رمي يوم فإنه يرميه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، ويبدأ به كله قبل رمي اليوم الآخر، ثم يعود بعد رمي الجمرة الأخيرة فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني. اهـ.

وقال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧ / ٣٦٥):

أما الرمي في أيام التشريق فيكون بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن رمىٰ في الليل فلا بأس في اليوم الذي غابت شمسه لا عن اليوم المستقبل إذا لم يتيسر له الرمي بعد الزوال، فإن تيسر قبل الغروب فهو أفضل. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٦ / ١٤٣ - ١٤٤):

لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل؛ لأن النبي ﷺ إنما رمىٰ بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، ولأن العبادات توقيفيَّة لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر. اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص١٦٦):

وأما الجمرات الثلاث فيكون رميها أيام التشريق بعد زوال الشمس من كل يوم ولا يجوز قبله؛ لأن النبي ﷺ رمىٰ بعد الزوال في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد**

حجتي هذه» رواه مسلم (٣١٣٧) عن جابر، وفي «صحيح مسلم» (٣١٤١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحًى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»، وفي «صحيح البخاري» (١٧٤٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»، وروىٰ مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ترمىٰ الجمار في الأيام الثلاثة حتىٰ تزول الشمس»، وقال الترمذي بعد إخراجه حديث جابر (٨٩٤): «والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال». اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣):

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذا اليوم هو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام عشرين وأربعمائة وألف، وهذا اليوم هو يوم النفر الأول الذي ينفر فيه من تعجل في يومين وينهي حَجَّهُ ويتعلقُ بهذا مسائل:

أولًا: رمي هذا اليوم متىٰ يبتدئ وقته؟

والجواب: أنَّ وقته يبتدئ من الزوال أي: من دخول وقت صلاة الظهر ولا يُرْمَىٰ قبل ذلك. لقول النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، ولم يرم النبي ﷺ قبل الزوال. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولأن النبي ﷺ لم يرخص للضعفة والنساء أن يرموا قبل الزوال، مع أنه رخص لهم في يوم العيد أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ويرموا متىٰ وصلوا إلىٰ منًى، ولأنه لو كان الرميُ جائزًا قبل

الزوال لشرعَهُ الله لعباده؛ لأن الرمي قبل الزوال في الصباح أيسرُ علىٰ الحجاج من الرمي بعد الزوال وقت اشتداد الحر وصعوبة الوصول إلىٰ الجمرات، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولو كان مشروعًا أن نرمي قبل الزوال لكان هذا مراد الله، ولشرعه الله لعباده؛ لأنه الممهل لهم، ولأن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كنا نتحيَّنُ – أي: ننتظر – فإذا زالت الشمس رَمَيْنَا، وقول الصحابي: كنا نفعل، «**كنا**» قيل: إنه إجماع، وقيل: إنه مرفوع حكمًا، علىٰ كلِّ حالٍ فهذا هدي الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهذا هدي نبيكم محمد ﷺ ولا عبرة بقول من خالف ذلك؛ لأنه يجب علىٰ المسلمين عند النزاع أن يردوا ذلك إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. اهـ.

۞ رمي الجمرات بعد الزوال شرط لصحتها:

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٦ / ٦٦):

وكونه بعد الزوال شرط: فلو رمىٰ قبل الزوال لم يُجْزِهِ. ولو لم يرتِّب لم يُجْزِهِ.

وأما الموالاة: ولم يصرحوا بها هنا، ولا في كثير من كتب الأصحاب، لكن يؤخذ من كلامهم عدم وجوبه، وذلك أنه صرحوا أنه إذا نسي حصاة جعلها من الأولىٰ لأجل الترتيب، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الموالاة ليست عندهم شرطًا، إنما الشرط الترتيب. اهـ.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه «حجة النبي» ﷺ (ص ٨٣):

قال النووي: واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأول، عندها مستقبل القبلة زمانًا طويلًا يدعو

ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة، ثبت ذلك في «صحيح البخاري» من رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، ويستحبُّ هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة، والله أعلم. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨):

وهنا وقفات منها: هل يجوز الرمي في هذا اليوم وما بعده قبل الزوال أو لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لَمْ يَرْمِ إلا بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، ولم يُرَخِّص للنساء والضعفة أن يرموا قبل الزوال، بينما رخَّصَ لهم في رمي جمرة العقبة يوم العيد، أن يتقدموا ويرموا متىٰ وصلوا إلىٰ منًىٰ، ولو كان الرمي قبل الزوال في هذه الأيام الثلاثة جائزًا؛ لرخص لهم في هذا كما رخَّصَ لهم في جمرة العقبة، وأيضًا لا يمكن أن يكون جائزًا فيؤخر النبي ﷺ الرمي إلىٰ ما بعد الزوال مع أن ذلك في الحر أشق علىٰ الناس، وأول النهار لا شك أنه أبرد وأيسر، فلو كان جائزًا لفعله النبي ﷺ، أو أحله لأمته، فلما لم يفعل عُلِمَ أنه لا يجوز، ولهذا لو أن أحدًا رمىٰ قبل الزوال في هذه الأيام الثلاثة لقلنا: رميك مردود عليك، والدليل قول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**». وإذا اختلف العلماء في شيء، فالواجب الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، وإذا رجعنا إلىٰ الكتاب والسنة وجدنا أن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ومن رمىٰ قبل الزوال لم يتَّبِعِ النبي ﷺ. ثانيًا: قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والذي يرمي الجمرات قبل الزوال عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. اهـ.

وسُئِلَ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤):

هل يجوز أن تُرْمَىٰ الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قبل زوال الشمس؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يَرْمِ إلا بعد الزوال، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**». اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٧٧):

إذا رَمَىٰ الجمرات في اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الثالث عشر، قبل الزوال فرميه فاسد مردود عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولم يُرَخِّص النبي ﷺ لأحد أن يَرْمِيَ قبل الزوال، حتىٰ الذين رخَّصَ لهم في يوم العيد أن يتقدموا لم يُرَخِّص لهم في أيام التشريق أن يتقدموا ويرموا قبل الناس، وكون بعض العلماء يُرَخِّص بهذا لا يُغَيِّرُ من حكم الله شيئًا؛ لأن الحكم لله كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ومن أجاز الرمي قبل الزوال نقول له: هات دليلًا واحدًا من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ يدل علىٰ جواز الرمي قبل الزوال؟. اهـ.

۞ مَنْ رَمَى قبل الزوال أعاد الرمْيَ بعد الزوال، ومن لم يعلم إلا في اليوم الثاني قضى في اليوم الثاني:

سئلت اللجنة الدائمة كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٨٦):

ماذا يجب علىٰ من رمىٰ الجمار ضحىٰ ثاني يوم العيد، ثم عَلِمَ بعد ذلك أن

وقت الرمي هو بعد الظهر؟

ج: من رمىٰ الجمار ثاني يوم عيد الأضحىٰ قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال، قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يَرْمِ، وعليه دمٌ يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء. اهـ.

۞ حجاجٌ موعد حجزهم بالطائرة يوم ١٢ هل يجوز لهم الرمي قبل الزوال؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٣٠٤):

بالنسبة لكثير من الحجاج حاجزين بالطائرة في اليوم الثالث عشر، وقد تَغَيَّرَ دخول الشهر، فصار اليوم الثالث عشر هو اليوم الثاني عشر، فإذا رموا قبل الزوال تَمَكَّنُوا من رحلتهم، فهل يجوز لهم الرمي قبل الزوال؛ لأنه إذا تأخروا لن يجدوا حجزًا بالطائرة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: أرىٰ في هذه الحال أنهم ينزلون مكة ويطوفون طواف الوداع ويمشون، والقادر منهم يذبح فدية بمكة لترك الواجب الذي هو الرمي، ولا يسقط عنهم؛ لأن النبي ﷺ لم يُرَخِّص للضعفاء الذين رخص لهم في العيد، أن يرموا قبل الزوال، فإذا كان الرسول لم يُرَخِّص مع وجود السبب؛ دل هذا علىٰ أنه لا يجوز، لكن نقول: إنهم حُصِرُوا عن فعل الواجب، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذا أقرب شيء. اهـ.

۞ هل يجوز الرمي في أيام التشريق ليلاً؟

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧ / ٣٦٨ - ٣٦٩):

س: هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلًا لمن ليس لديه عذرٌ؟

ج: يجوز الرمي بعد الغروب علىٰ الصحيح، لكن السنَّة أن يَرْمِيَ بعد الزوال قبل الغروب، هذا هو الأفضل إذا تيسَّرَ، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب علىٰ الصحيح. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٠٨):

والرمي جائز في الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلًا. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٠٨):

أما مسألة الزحام: فالزحام مشكلة لها حلٌّ، وهو أنه بدل أن يرمي في وقت الزحام يمكنه أن يُؤَخِّرَ إلىٰ آخر النهار، أو إلىٰ أول الليل أو إلىٰ نصف الليل، أو إلىٰ آخر الليل، ما دام لم يطلع الفجر من اليوم الثاني. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٢٧ -١٢٨):

متىٰ ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً؟ ومتىٰ ينتهي قضاءً؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد، فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، ويبتدئ من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها، يبدأ الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التي تَلِي اليوم، إلا إذا كان في آخر أيام التشريق فإن الليل لا رمي فيه، وهو ليلة الرابع عشر؛ لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك فالرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج، وغشمهم، وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف علىٰ نفسه من الهلاك، أو الضرر، أو المشقَّة الشديدة

فإنه يرمي ليلًا ولا حرج عليه، كما أنه لو رمىٰ ليلًا بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يُرَاعِيَ الاحتياط في هذه المسألة، ولا يرمي ليلًا إلا عند الحاجة إليه.

وأما قوله: قضاء، فإنها تكون قضاءً إذا طلع الفجر من اليوم التالي. اهـ.

«إجابة السائل علىٰ أهم المسائل» للوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ص ١٣٢)**:

فيبدأ الرمي من بعد الزوال، ولا بأس لو رمىٰ في الليل. اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٥٤):

ومن لم يتمكَّن من الرمي قبل الغروب فله أن يرمي بعده لما في «الموطأ» (١/ ٤٠٩) بإسناد صحيح عن نافع مولىٰ ابن عمر: «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتىٰ أتتا منًىٰ بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم يَرَ عليهما شيئًا». اهـ.

وقال (ص ١٦٧):

ومن لم يتمكن من الرمي قبل الغروب رمىٰ في الليل؛ لأثر عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في رمي جمرة العقبة في إذنه لزوجته صفية والمرأة التي معها في الرمي بعد الغروب، ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر أوسعُ من وقت الرمي في أيام التشريق، فالرمي بالليل فيها من باب أولىٰ، ولأن النبي ﷺ «رخص للرعاء أن يرموا بالليل» رواه البيهقي (٥/ ١٥١) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وله شواهد ذكرها الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧٧). اهـ.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «حجة النبي ﷺ» (ص ٨٠):

الثاني: أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال إلىٰ الليل، فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحًىٰ، والدليل حديث ابن عباس أيضًا قال: (كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنىٰ فيقول: **لا حرج**. فسأله رجل فقال: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ؟ قال: **اذبح ولا حرج**. قال: رميت بعدما أمسيت. فقال: **لا حرج**). رواه البخاري وغيره.

وإلىٰ هذا ذهب الشوكاني ومن قبله ابن حزم، قال في «المحلىٰ»: «وإنما نهىٰ النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسىٰ، وهذا يقع علىٰ الليل والعشي معًا». اهـ.

۞ الرمي في الليل جائز إلا ليلة العيد فلا يجوز إلا في آخرها، وفي الثاني عشر للمتعجِّل لا يؤخر إلى الليل:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٢٠):

الصحيح أن الرمي في الليل جائز إلا ليلة العيد، فإنه لا يجوز إلا في آخر الليل، وكذلك أيضًا في اليوم الثاني عشر المتعجل لا يؤخره إلىٰ الليل؛ لأنه لو أخره إلىٰ الليل لزم أن يبقىٰ إلىٰ اليوم الثالث عشر، كذلك رمي الثالث عشر لا يؤخر إلىٰ الليل؛ لأن أيام التشريق تنتهي بغروب ليلة الثالث عشر. اهـ.

۞ متى ينتهي وقت رمي الجمار في اليوم الأول والثاني والثالث؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٨٣):

متىٰ ينتهي رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني والثالث؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: في اليوم الأول وهو الحادي عشر ينتهي بطلوع

الفجر، وفي اليوم الثاني ينتهي بطلوع الفجر، وفي اليوم الثالث، الذي هو الثالث عشر ينتهي بغروب الشمس؟ لأن ما بعد غروب الشمس خارج عن أيام التشريق التي قال الله تعالىٰ فيها: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. اهـ.

۞ لو لم يرتب رمي الجمرات هل يجزئ الرمي؟

قال سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٦ / ٦٦):

وكونه بعد الزوال شرط: فلو رمىٰ قبل الزوال لم يُجْزِه. ولو لم يرتب لم يُجْزِه.

وأما الموالاة: ولم يُصرِّحوا بها هنا، ولا في كثير من كتب الأصحاب، لكن يُؤْخَذُ من كلامهم عدم وجوبه، وذلك أنه صرحوا أنه إذا نسي حصاة جعلها من الأولىٰ لأجل الترتيب، فهذا يدل علىٰ أن الموالاة ليست عندهم شرطًا، إنما الشرط الترتيب. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٦ / ١٢٠):

رميت الجمار بعد الزوال الكبرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الصغرىٰ، وبت ليلة ١٣ - ١٢ - ونزلت إلىٰ مكة ولم ترم جمار ذلك اليوم؛ فما الذي يلزمك؟

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته، فالرمي الذي وقع منك في يوم ١١ - ١٢ رمي منكس ولا يصح؛ لأنَّ الرسول ﷺ رمىٰ رميًا مرتبًا، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، والأمر يقتضي الوجوب.

وأما الرمي في يوم ١٣ فواجب وقد تركته. وبناءً علىٰ ذلك فيجب عليك عن الجميع فدية واحدة، تذبحها في الحرم، وتوزعها علىٰ مساكينه، فإذا لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام. يكون معلومًا. والسلام عليكم. اهـ.

۞ من فاته الرمي يوم الحادي عشر أو كان غير صحيح؛ قضاه يوم الثاني عشر:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٨٩):

س: هل يجوز قضاء الرمي في الصباح قبل زوال اليوم الثاني أم يرميها بعد الزوال مع يوم الذي بعده؟

ج: الرمي في أيام التشريق لا يصح إلا بعد زوال الشمس، ولا يجوز ولا يجزئ في الصباح؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، ومن فاته رمي يوم فإنه يرميه اليوم الذي بعده بعد الزوال، ويبدأ به كله قبل رمي اليوم الآخر، ثم يعود بعد رمي الجمرة الأخيرة فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني. اهـ.

۞ المعذور لمرض أو كبر أو زحام يجوز له جمع رمي يوم العقبة مع أيام التشريق في آخر يوم مرتبًا:

قالت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٣٠٧ - ٣٠٨):

الفتاوىٰ المذكورة صريحة في أنه يجوز تأخير رمي الجمار إلىٰ اليوم الثالث عشر عند الحاجة، وليس فيها ما يدل علىٰ رمي الجمار لجميع الأيام في موقف واحد.

وإنما الواجب عند تأخير الرمي أن يرمي الحاج جمرة العقبة أولًا ثم يرمي جمار اليوم الحادي عشر مرتبة، ثم يعود ويرمي جمار اليوم الثاني عشر، وهكذا اليوم الثالث عشر. اهـ.

وقال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٤٥ - ١٤٦):

يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك إلىٰ اليوم الثالث عشر

ويرميه مرتبًا، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرىٰ ثم الوسطىٰ، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل، لكن السنَّة أن يرمي الجمار كما رماها النبي ﷺ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر بادئًا بالصغرىٰ التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر. اهـ.

۞ هل يجوز رمي السبع الحصيات دفعة واحدة؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص١٦٥):

ولا يجزئ رميها دفعة واحدة، ولا وضعها في مكان الرمي؛ لأن الوضع ليس برمي. اهـ.

۞ من رمى ست حصيات فقط فهل يجزئه؟

سئلت اللجنة الدائمة كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٨٤):

س: ماذا يجب علىٰ من رمىٰ إحدىٰ الحصوات، وهي آخر ما كان معه، فلم تقع في حوض الجمرات الكبرىٰ من شدة الزحام الذي أنهك قوته؟

ج: إن أمكنه أن يرمي بدلها بدون حرج رمىٰ واحدةً عنها، وإلا أجزأه ما رمىٰ ولا دم عليه ولا إطعام. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٣١):

حاج رمىٰ جمرة العقبة بست، وفي اليوم الثاني عشر سأل، فقال له من سأله: تعيد رمي جمرة العقبة، وتعيد الرمي في اليوم الحادي عشر، ثم ترمي الثاني عشر. ولكنه سأل آخر فقال: يكفيك رمي جمرة العقبة بست، فاختار الأسهل، فهل تكفي الواجب؟ وماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الذي أفتاه أولًا وقال له: ارم جمرة العقبة ليوم العيد، ثم ارم ثلاث جمرات اليوم الحادي عشر، ثُم ارم الجمرات الثلاث للثاني عشر. فقد سار علىٰ ما هو مشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لابد من الترتيب، ولكن القول الراجح ما أفتاه به الآخر، وأنه يُعفىٰ عن نقص الحصاة، فقد ذكر أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان بعضهم يرمي بست، وبعضهم يرمي بسبع، ولم ينكر أحد علىٰ الآخر، لا سيما لو تركها نسيانًا، فالصحيح بأن رمي الست مجزئ. اهـ.

۞ من جمع رمي كل الأيام في اليوم الثالث عشر رمى مرتبًا:

سئلت اللجنة الدائمة كما في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٨٨):

س: إذا أَخَّر الحاج الرمي إلىٰ آخر أيام التشريق لمرض أو كبر وخوف وزحام، فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرىٰ وهو في موقف واحد، أم لا بد من الرمي عن كل يوم علىٰ حدة، بمعنىٰ أنه يرمي عن اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة؟

ج: يرمي جمرة العقبة أولًا، ثم يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ثم جمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل، والسنَّة أن كل يوم في وقته حسب الطاقة. اهـ.

۞ من ترك حصاة أو حصاتين ثم أراد أن يقضي بعد يوم أو يومين

فهل يلزمه الترتيب بحيث يبدأ بالجمرات قبلها:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٣٦):**

إذا لم تصب جمرة أو جمرتان من الجمار السبع المرمىٰ، ومضىٰ يوم أو يومان فهل يعيد رمي هذه الجمرة؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمي؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا بقي عليه رمي جمرة، أو جمرتين من الجمرات، أو علىٰ الأوضح: حصاة، أو حصاتين من إحدىٰ الجمرات، فإن الفقهاء يقولون: إذا كان من آخر جمرة فإنه يكمل هذا النقص فقط، ولا يلزمه رمي ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي ما بعده.

والصواب عندي: أنه يكمل النقص مطلقًا، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها، وذلك. لأن الترتيب يسقط بالجهل، أو بالنسيان، وهذا الرجل قد رمىٰ الثانية وهو لا يعتقد أن عليه شيئًا مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذ نقول له: ما نقص من الحصا فارمه، ولا يجب عليك رمي ما بعدها.

وقبل إنهاء الجواب أحبُّ أن أنبه إلىٰ أنَّ المرمىٰ مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه، فلو رمىٰ في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح، والله أعلم. اهـ.

۞ هل يجوز رمي الجمرات يوم الثالث عشر ليلاً؟ وماذا على من ترك الرمي حتى غربت الشمس؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٦٧):

والرمي في اليوم الثالث عشر ينتهي بغروب الشمس، فلا يجوز فيه الرمي

بعد الغروب، ومن غربت عليه الشمس وهو لم يَرْمِ فعليه فدية وهي شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة. اهـ.

۞ أناس متعجلون خرجوا من منًى قبل غروب الشمس ولم يرجعوا إلا بعد الغروب للرمي، فهل رميهم صحيح؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٣٠٦):**

رفقة خرجوا من منًىٰ متعجِّلين لإيقاف سيارتهم خارج منًىٰ خشيةَ زحام السيارات عند النفر من منًىٰ، ثم إنهم رجعوا علىٰ أرجلهم فرموا الجمرات، فمنهم من رمىٰ قبل غروب الشمس، ومنهم من رمىٰ بعد غروب الشمس بسبب الزحام، فماذا علىٰ المتأخرين؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: الظاهر أنه لا شيء علىٰ الجميع؛ لأن هؤلاء خرجوا من منًىٰ قبل غروب الشمس لكنهم رجعوا ورموا، وهم تأخروا نظرًا للزحام فليس عليهم شيء؛ لأنه بغير اختيارهم. اهـ.

۞ هل للقط الحصى مكان معيَّنٌ؟ وهل تلقط كلها مرة واحدة أم يلقط كل يوم حصى ذلك اليوم؟

قال العلامة العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٦٣ - ١٦٤):

ليس للقط الحصىٰ مكان يتعيَّنُ لقطها منه، فيجوز لقطها من مزدلفة أو من مكة، ويجوز أن يلقطها بنفسه أو يلقطها له غيره أو يشتريها، وأن يلقطها في يوم واحد، أو يلقط كل يوم الحصىٰ الذي يرميه ذلك اليوم. اهـ.

۞ هل يجوز أخذ الحصى من حول الجمرات:

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧ / ٣١٠):

س: هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصىٰ الذي حول الجمار؟

ج: يجوز له ذلك؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أما الذي في الحوض فلا يُرمىٰ شيء منه. اهـ.

۞ هل يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٤٥ - ١٤٦):

فإنه كما أسلفنا يجوز الرمي بكل حصاة من أي موضع كانت، حتىٰ لو فرض أن الرجل وقف يرمي الجمرات، وسقطت الحصاة من يده فله أن يأخذ من الأرض من تحت قدمه، سواء الحصاة التي سقطت منه أم غيرها، ولا حرج عليه في ذلك، فيأخذ من الأرض التي تحته وهو يرمي، ويرمي بها حتىٰ وإن كان قريبًا من الحوض؛ لأنه لا دليل علىٰ أن الإنسان إذا رمىٰ بحصاة رُمي بها لا يجزئه الرمي، ولأنه لا يتيقَّن أنَّ الحصاة التي أخذها من مكانه قد رُمي بها، فقد تكون هذه الحصاة سقطت من شخص آخر وقف بهذا المكان، وقد تكون حصاة رمىٰ بها شخص من بعيد ولم تقع في الحوض، المهم أنك لا تتيقَّن، ثم علىٰ فرض أنك قد تيقَّنت أنَّ هذه قد رُمِيَ بها، تدحرجت من الحوض وخرجت منه؛ فإنه ليس هناك دليل علىٰ أن الحصاة التي رُمي بها لا يجزئ الرمي بها. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٣١):

من الوقفات أيضًا: هل يجزئ الرمي بحصاة قد رُمِي بها؟

والجواب: نعم يجزئ الرمي بحصاة قد رُمي بها؛ لأن الحصاة حصاة مهما كان، وعليه فإذا سقطت من يدك حصاة، فخذ حصاة من الأرض وارم بها، ولو

كنت إلىٰ جنب الحوض، ولا تسأل: هل رُمِي بها أو لا؛ لأن الحصاة حجر سواء رُمِي به أو لم يُرْمَ به، وما ذكره بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أنه لا يجزئ الرمي بحصاة قد رمي بها؛ فهذا محل خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال بذلك، ومنهم من لم يقل بذلك، ولكن إذا رجعنا إلىٰ الدليل وجدنا أنه لا بأس أن يرمي بحصاة قد رُمي بها، ولكنه لا ينبغي للإنسان أن يأخذ حصاة واحدة ويقف علىٰ الحوض فيرميها، ثم يأخذها ويرميها، ثم يأخذها ويرميها، يعني هذه الكيفية علىٰ غير الكيفية التي رماها النبي ﷺ. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص٥٥٥ - ٥٥٦):

س: يقال: إنه لا يجوز الرمي بالحصاة التي قد رُمِي بها. فهل هذا صحيح؟ وما الدليل عليه؟ وجزاكم الله عن المسلمين خيرًا.

ج: هذا ليس بصحيح؛ لأن الذين استدلوا بأنه لا يُرْمَىٰ بحصاة قد رُمِي بها علَّلوا ذلك بعللٍ ثلاث:

١-**قالوا:** إنها - أي: الحصاة - التي رُمِيَ بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهرًا غير مُطَهّر.

٢-أنها كالعبد إذا أعتق، فإنه لا يُعْتَقُ بعد ذلك في كفارة أو غيرها.

٣-أنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميعُ الحجيجِ بحجرٍ واحد، فترمي أنت هذا الحجر ثم تأخذه وترمي، ثم تأخذه وترمي حتىٰ تكمل السبع، ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتىٰ يكمل السبع. فهذه ثلاث عللٍ وكلها عند التأمل عليلة جدًّا.

أما التعليل الأول: فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل، وهو أن الماء

المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرًا غير مطهر؛ لأنه لا دليل علىٰ ذلك، ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل، وعلىٰ هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر، فإذا انتفىٰ حكم الأصل المقيس عليه انتفىٰ حكم الفرع.

وأما التعليل الثاني: وهو قياس الحصاة المرمي بها علىٰ العبد المعتق فهو قياس مع الفارق، فإن العبد إذا أعتق كان حرًّا لا عبدًا فلم يكن محلًّا للعتق، بخلاف الحجر إذا رُمِي به فإنه يبقىٰ حجرًا بعد الرمي به، فلم ينتف المعنىٰ الذي كان من أجله صالحًا للرمي به، ولهذا لو أن هذا العبد الذي أُعتق استرق مرة أخرىٰ بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية.

وأما التعليل الثالث: وهو أن يلزم من ذلك أن يقتصر الحاج علىٰ حصاة واحدة، فنقول: إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن، ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصا.

وبناءً علىٰ ذلك فإنه إذا سقطت من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك، وارم به سواء غلب علىٰ ظنِّك أنه قد رُمِي بها أم لا. اهـ.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «حجة النبي ﷺ» (ص٨٢):

واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رُمِي بها، إذ لم يَرِدْ أي دليل علىٰ المنع، وبه قال الشافعي وابن حزم – رحمة الله عليهما – خلافًا لابن تيمية. اهـ.

۞ يصح تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر إذا دعت الحاجة لذلك:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦ / ١٤٥):

يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، إلىٰ اليوم الثالث عشر،

ويرميه مرتَّبًا. اهـ.

۞ هل يجوز جمع رمي أيام التشريق في آخر يوم بدون عذر؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٨٢):

جمع رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة في اليوم الثالث عشر ما حكمه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: أرىٰ أن جمعها في اليوم الأخير لا يجوز إلا لعذر؛ لأن النبي ﷺ رماها كل يوم، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، ولم يُرَخِّص في الجمع إلا للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا؛ لأنهم معذورون؛ لأنهم في إبلهم، فإذا كان للإنسان عذر، كما لو كان في طرف منًىٰ، أو من وراء منًىٰ، وكان يشق عليه التردد كل يوم؛ فلا بأس أن يجمع، وإذا لم يكن له عذر فلا يجوز. اهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٣٧٥-٣٧٦):

س: هل يجوز - سماحة الشيخ - للحاجِّ أن يُؤَخِّرَ رَمْيَ جمار اليوم الأول من أيام التشريق واليوم الثاني إلىٰ اليوم الثالث؟

ج: السنَّة أن يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يبدأ بالأولىٰ التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيجعلها عن يساره، ثم يرفع يديه مستقبلًا القبلة ويدعو، ثم يرمي الوسطىٰ بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيجعلها عن يمينه، ويرفع يديه ويستقبل القبلة ويدعو، ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي التي تلي مكة، وهي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها. هذا هو المشروع الذي فعله النبي ﷺ، ومن أَخَّرَ الرمي إلىٰ اليوم الثالث ورتَّبَهُ مبتدئًا باليوم الأول، ثم الثاني،

ثم اليوم الثالث أجزأه ذلك وليس عليه شيء، لكنه قد خالف السنة. إلا من كان له عذر، كالرعاة والمرضىٰ. اهـ.

۞ ما حكم التوكيل في الرمي؟ وهل الزحام عذر للتوكيل؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٠٣ - ١٠٤):

ولولا أنه روي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا: إنه إذا كان عاجزًا لا يوكل، بل يسقط عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، لكن لما جاء التوكيل في أصل الحج لمن كان عاجزًا عجزًا لا يُرْجَىٰ زواله، وروي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، قلنا: بجواز التوكيل في الرمي لمن كان عاجزًا عنه، وأما من يشق عليه الرمي من الزحام، فإن ذلك ليس عذرًا له في التوكيل. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨):

الوكيل هل يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث، ثم يبدأ عائدًا من الأول يرمي عن مُوكله ثلاثًا، أم يرمي عن نفسه الجمرة الأولىٰ مثلًا ثم يرمي عن موكله؟ وما الدليل علىٰ أن الحاج لا يضحي؟ وما الدليل علىٰ أن الذي لم يهلّ بنسكٍ ومرافق لامرأته لا يجوز له التوكل عن امرأته في رمي الجمرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوكيل في رمي الجمرات يرمي عن نفسه ثم عن موكله في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولىٰ سبع حصيات لنفسه، ثم يرميها سبع حصيات لموكله، ثم يذهب إلىٰ الوسطىٰ، ثم إلىٰ جمرة العقبة؛ لأن هذا ظاهر فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حيث كانوا يرمون عن الصبيان، ولم ينقل عنهم أنهم

يكملون الثلاث عن أنفسهم، ثم يعودون، ولو كان هذا هو الواقع لَبَيَّنُوهُ ونقلوه.

أما بالنسبة لكون الحاج لا يضحي؛ فلأنه اجتمع عندنا شيئان: هدي خاص بالحرم، وأضحية عامة، والخاص مقدم علىٰ العام، ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه ضحىٰ في حجه، وأما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائبًا عن حاج فظاهر؛ لأن القاعدة: «أنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلًا لها»، وهذا النائب الذي لم يحج ليس أهلًا للرمي؛ لأنه لا يشرع له الرمي، فهو الآن ليس بحاج، فلا يصح أن يرمي وهو لم يحج؛ لأن الرمي إنما يكون من الحاج، وهذا لم يحج. فلذلك قال العلماء: إنه لا يصح أن يستنيب في الرمي من لم يكن حاجًّا، والتعليل واضح؛ لأن هذا الوكيل ليس أهلًا لهذا العمل لكونه لم يحج.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ما حكم التوكيل في رمي الجمرات في الحج؟ فيقوم بعض كبار السن والنساء الكبيرات في السن بتوكيلنا - نحن الشباب - فنقوم بالرمي عنهم، هل يجوز لنا هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: رمي الجمرات نسك من مناسك الحج، يجب علىٰ الحاج أن يفعله بنفسه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكما أن الإنسان لا يوكل أحدًا يبيت عنه في مزدلفة، أو يطوف عنه، أو يسعىٰ عنه، أو يقف عنه في عرفة، فكذلك لا يجوز أن يوكل من يرمي عنه، ولكن إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمي لضعف في بدنه، أو كان كبيرًا لا يستطيع، أو أعمىٰ يشق عليه الذهاب إلىٰ رمي الجمرة بمشقةٍ شديدةٍ، أو امرأةً حاملًا تخشىٰ علىٰ نفسها وما في بطنها، ففي هذه الحال يجوز التوكيل للضرورة؛ لأنه روي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما يدل علىٰ ذلك من كونهم يرمون عن الصبيان، ولولا

هذا لقلنا: إن من عجز عن الرمي سقط عنه كغيره من الواجبات، ولكن نظرًا إلىٰ أنه ورد عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان؛ لعجز الصبيان عن الرمي عن أنفسهم، فنقول: وكذلك من كان شبيهًا بهم؛ لكونه عاجزًا عن الرمي بنفسه، فإنه يجوز أن يوكل، ولكن بعض الناس لا يستطيع الرمي حال الزحام، ولكنه لو كان المرمىٰ خفيفًا استطاع أن يرمي بنفسه، فهذا لا يجوز أن يوكل في هذا الحال، بل ينتظر حتىٰ يخف الزحام فيرمي إما في آخر النهار وإما في الليل؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الرمي في الليل في الظاهر لا بأس به، فيمكن للإنسان أن يرمي في اليوم الحادي عشر بعد غروب الشمس، أو بعد صلاة العشاء، وفي هذا الوقت سيجد المرمىٰ خفيفًا يتمكن أن يرمي بنفسه. والحمد لله.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمي عنها الجمار وخصوصًا في الزحام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمرأة ولا لغيرها أن توكل من يرمي عنها؛ لأن الرمي من أفعال الحج، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما الزحام فليس بعذر؛ لأنه يمكن التخلص منه بتأخير الرمي إلىٰ وقت آخر، أو بتقديمه إذا كان يجوز تقديمه، ولهذا أذن النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل، ليصلوا إلىٰ منىٰ قبل زحمة الناس، فيرموا جمرة العقبة، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، وكذلك أذن النبي ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، وهذا دليل علىٰ تأكد الرمي علىٰ الحاج بنفسه، وكما ذكرت أن الزحام يمكن تلافيه، أو التخلص منه بتقديمه إن

كان يصح تقديمه، أو بتأخيره، فالذي يصح تقديمه مثَّلنا به وهو رمي جمرة العقبة يوم العيد، وأما الذي يمكن تأخيره فرمي الجمرات في أيام التشريق، إذ يمكن أن يؤخر الرمي إلىٰ الليل، والرمي في الليل فيه سعةٌ، وفيه لطافة الجو وبرودته، والرمي جائز في الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلًا.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: رجل تَوكَّل في الرمي عن زوجته وعن أخته في حج الفرض خشية الزحام الشديد فما حكم ذلك؟ وهل هناك فرق بين حج الفرض والنفل في مسألة التوكيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحدًا يرمي عنه، ولو جاز ذلك لأذن النبي ﷺ للضعفاء من أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم، وأن يتأخروا في المزدلفة حتىٰ يدفعوا مع النبي ﷺ، ولو جاز التوكيل لأذن النبي ﷺ للرعاة أن يوكلوا من يرمي عنهم، فالرمي جزء من أجزاء الحج، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وتهاون الناس في الرمي اليوم لا مُبَرِّرَ له، فبعض الناس يتهاون في الرمي، تجده يوكل من يرمي عنه بدون ضرورة، لكن يريد أن لا يتعب، يريد أن يستريح، يريد أن يجعل الحج نزهة، وهذا من الخطأ العظيم، والذي يوكل غيره يرمي عنه وهو قادر لا يجزئ الرمي عنه، وعليه عند أهل العلم فدية تذبح في مكة، وتوزَّع علىٰ الفقراء.

أما مسألة الزحام: فالزحام مشكلة لها حل وهو أنه بدل أن يرمي في وقت الزحام يمكنه أن يؤخر إلىٰ آخر النهار، أو إلىٰ أول الليل أو إلىٰ نصف الليل، أو إلىٰ آخر الليل، ما دام لم يطلع الفجر من اليوم الثاني، لكن أكثر الناس كما قلت يتهاونون كثيرًا في مسألة الرمي.

ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن النفل يجب إتمامه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا قبل نزول فرض الحج. اهـ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإجماع» (ص٥١):**

وأجمعوا علىٰ أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمىٰ عنه اهـ.

۞ من الذي يجوز له التوكيل؟ ومن الذي يجوز له جمع رمي اليومين في يوم واحد؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦):

هل الزحام مبرر للرمي ليلًا، أو لجمع اليومين في يوم، أو لتوكيل المرأة محرمها؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** الزحام يُبَرِّرُ الرمي ليلًا، فإذا كان هناك زحام فلا حرج أن ترمي في الليل، ولك الليل كله، فمثلًا في اليوم الحادي عشر رأيت أنه زحام فلك أن تؤخر الرمي إلىٰ طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، فيكون كل الليل وقت للرمي.

لا يجوز أن تؤخر الرمي فتجمعه في آخر يوم، إلا إذا كان يشق عليك المجيء إلىٰ الجمرة لا من أجل الزحام، ولكن من أجل البعد، ولهذا رخَّص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

أما التوكيل فلا يجوز أبدًا إلا لشخص لا يستطيع أن يأتي بنفسه لا ليلًا ولا نهارًا فهذا له أن يوكل، فصار الإنسان له ثلاث حالات:

الحال الأولىٰ: أن لا يستطيع الوصول إلىٰ الجمرات لا ليلًا ولا نهارًا، فهذا يوكل.

الحال الثانية: أن يستطيع أن يأتي ليلًا لا نهارًا، فهذا يرمي ليلًا، ولا يرمي نهارًا.

الحال الثالثة: أن لا يستطيع الوصول إلىٰ الجمرات كل يوم، فله أن يجمع

ذلك في آخر يوم، كما رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا. اهـ.

۞ إذا نسي الوكيل الرمي فعلى من تكون الفدية؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١١٥):

امرأة وكلت شخصًا لرمي الجمرة، لكنه نسي ماذا عليه؟ وماذا عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: تجب الفدية في هذه الحال؛ لأن الرمي من واجبات الحج، وقد قال العلماء: إن في ترك الواجبات دمًا، لكن علىٰ من يكون؟ أعلىٰ المرأة أم علىٰ الوكيل؟

قد يقال: إن الوكيل فَرَّطَ؛ لأنه لو انتبه وتأهب تأهبًا تامًّا ما نسي، وقد يقال: إن النسيان ليس بتفريط؛ لأنه من طبيعة الإنسان.

والذي أرىٰ أن يتصالحا في هذه المسألة: إما أن يتحملا الفدية جميعًا، كل واحد نصفها، وإما أن يتراضيا بأن تكون الفدية علىٰ أحدهما. اهـ.

۞ لا ينوب في الرمي إلا حاج:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٠٥):

وأما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائبًا عن حاج فظاهر؛ لأن القاعدة: «أنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلًا لها»، وهذا النائب الذي لم يحج ليس أهلًا للرمي؛ لأنه لا يشرع له الرمي، فهو الآن ليس بحاج، فلا يصح أن يرمي وهو لم يحج؛ لأن الرمي إنما يكون من الحاج، وهذا لم يحج. فلذلك قال العلماء: إنه لا يصح أن يستنيب في الرمي من لم يكن حاجًّا، والتعليل واضح؛ لأن هذا الوكيل ليس أهلًا لهذا العمل، لكونه لم يحج. اهـ.

۞ صفة الجمار التي يرمى بها:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص١٦٤ - ١٦٥):

والنبي ﷺ التقط له سبع حصيات من منًى، وهو في طريقه من مزدلفة إلىٰ جمرة العقبة، وجاء في «صحيح مسلم» (٣٠٨٩) عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «حتىٰ دخل محسرًا وهو من منًى، قال: «**عليكم بحصىٰ الخذف الذي ترمىٰ به الجمرة**»، وفي «سنن البيهقي» (٥/ ١٢٧) بإسناد حسن عن ابن عباس قال: حدثني الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «**هات فالقط لي حصًىٰ**، فلقطت له حصيات مثل حصىٰ الخذف، فوضعتهن في يده، فقال: **بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدِّين**». وفي «سنن ابن ماجه» (٣٠٢٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا نحوه، وفيه أن الملتَقَط سبع حصيات، وهو من مراسيل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن المُلتقِط للنبيِّ ﷺ الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلىٰ الجمرة، وأما عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد قدمه النبي ﷺ مع الضعفة، كما تقدمت الإشارة إلىٰ حديثه في ذلك في المبيت بمزدلفة.

۞ هل يجوز الرمي بغير الأحجار؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٦٥):

ولا يُرْمَىٰ بغير الحصىٰ، مثل: قطع الخشب، والطين، والحديد، والزجاج،

والعظام، وغير ذلك، ولا يغسل الحصىٰ لعدم ورود ما يدل عليه. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ١٢٥):

ما حكم الرمي بقطع الإسمنت؟

فأجاب فضيلته بقوله: يرىٰ بعض العلماء أن الأحجار التي تؤخذ من الإسمنت لا يجزي الرمي بها، إلا إذا كانت هذه الكتلة مشتملة علىٰ حصاة، فإذا كانت مشتملة علىٰ حصاة فلا بأس. اهـ.

۞ هل الأفضل رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٧٦):

أيهما أفضل: رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل؛ لأنَّ المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر. اهـ.

۞ من أين تُرْمَى الجمار؟ وأين يقف للدعاء؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٦٨):

روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٧٥٣) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمىٰ الجمرة التي تلي مسجد منًىٰ يرميها بسبع حصيات، يكبِّر كلما رمىٰ بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمىٰ بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر عند كل حصاة، ثم

ينصرف ولا يقف عندها».

وللحاج أن يرمي الجمرات الثلاث من جميع الجهات، ويستحب له عند جمرة العقبة أن تكون منًى عن يمينه ومكة عن يساره؛ فعن عبد الرحمن بن يزيد أنه حجَّ مع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرآه يرمي الجمرة الكبرىٰ بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنًى عن يمينه. اهـ.

فتاوى التعجل

۞ من أراد التعجل خرج من منًى قبل غروب الشمس بعد رميه الجمار بعد الزوال في اليوم الثاني عشر، واليومان اللذان يحصل بهما التعجل هما الحادي عشر والثاني عشر، وليس منهما يوم النحر كما يتوهمه العوام:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٦٠ - ١٦١):

يبيت الحجاج جميعهم في منًىٰ ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، ومن أراد التعجل منهم خرج من منًىٰ قبل غروب الشمس بعد رميه الجمار بعد الزوال في اليوم الثاني عشر، ومن أراد التأخر بات فيها ليلة الثالث عشر، ونفر منها بعد رميه الجمار بعد الزوال؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، واليومان اللذان يحصل التعجل فيهما: الحادي عشر، والثاني عشر، وليس منهما يوم النحر كما يتوهَّمه بعض العوام؛ فإنَّ أيام نحر الهدي أربعة: الأول: يوم النحر، والثاني: يوم الحادي عشر، وهو يوم القر؛ لأن الحجاج جميعًا مستقرون في منًىٰ، والثالث: يوم الثاني عشر، وهو يوم النفر الأول للمتعجلين، والرابع: يوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثاني للمتأخرين. اهـ.

۞ معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٣١١):

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ما معنىٰ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: يعني: أن هذا الحكم إنما هو لمن اتقىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، بحيث أتىٰ بالحج كاملًا قبل التعجل، أو تأخر للتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، لا لغرض دنيويٍّ، أو حيلة أو ما أشبه ذلك، فيكون هذا القيد راجعًا لمسألتين: للتعجل والتأخر، وقيل: إن القيد للأخير فقط: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ يعني: أن التأخر أتقىٰ لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه خير من التعجل، حيث إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تأخر، وحيث إن المتأخر يحصل له عبادتان: الرمي والمبيت، لكن يظهر - والله أعلم - المعنىٰ الأول؛ أن هذا القيد للتعجل والتأخر بحيث يحمل الإنسان تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ التعجُّل أو التأخر. اهـ.

۞ التأخير أفضل من التعجل لعدة أسباب:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص١٦٢):

والتأخر أفضل من التعجل؛ لأن النبي ﷺ تأخَّر ولم يتعجل، ولأن في التأخر زيادة عمل يُؤْجَرُ عليه الحاج، وهو مبيته ليلة الثالث عشر، ورميه الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، ولأن فيه السلامة من شدة الزحام التي تحصل في التعجل. اهـ.

۞ ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظنًّا منه أن هذا هو التعجل وغادر، فماذا يلزمه؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩):

من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظنًّا منه أن هذا هو التعجل، وغادر ولم يطف للوداع، فما حكم حجِّه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: حجُّهُ صحيح؛ لأنه لم يترك فيه ركنًا من أركان الحج، ولكنه ترك فيه ثلاثة واجبات إن كان لم يبت ليلة الثاني عشر بمنًىٰ:

الواجب الأول: المبيت بمنًىٰ ليلة الثاني عشر.

والواجب الثاني: رمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

والواجب الثالث: طواف الوداع.

ويجب عليه لكل واحدٍ منها دمٌ يذبحه في مكة ويوزعه علىٰ الفقراء؛ لأن الواجب في الحج عند أهل العلم إذا تركه الإنسان؛ وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرِّقه علىٰ الفقراء.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّهَ إخواننا الحجاج علىٰ هذا الخطأ الذي ارتكبه السائل؛ فإنَّ كثيرًا من الحجاج يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي: خرج في اليوم الحادي عشر، فيعتبرون اليومين: يوم العيد واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك، بل هذا خطأ في الفهم؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وأيام التشريق أولها الحادي عشر، وعلىٰ هذا يكون قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» أي: من أيام التشريق

وهو اليوم الثاني عشر، فينبغي للإنسان أن يصحِّح مفهومه حول هذه المسألة حتىٰ لا يخطئ. والله الموفق. اهـ.

۞ هل يجوز لمن تعجل وخرج قبل العصر أن يعود لمنًى بعد الخروج منها قبل المغرب أو في الليل لعمل أو غيره؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٩٧):**

إذا تعجل الحاج من منًىٰ في اليوم الثاني من أيام التشريق، ونزل منىٰ بعد ذلك لمتابعة عمله وغربت عليه الشمس هناك، فهل يلزمه المبيت أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** ما دام قد تعجل وخرج من منًىٰ بعد أن رمىٰ الجمرات بعد الزوال بنية أنه أنهىٰ نسكه، فقد انتهىٰ نسكه، فإذا عاد إلىٰ منًىٰ بعد العصر مثلًا لمتابعة عمل، فهو حرٌّ متىٰ شاء خرج؛ لأنه قطع نية العبادة وخرج فعلًا من منًىٰ قبل غروب الشمس، فإذا عاد فهو حر إن شاء بقي، إن شاء لم يبق، ولكننا ننصح هذا الأخ الذي سيبقىٰ في منًىٰ في عمل أن لا يتعجل، بل أن يبقىٰ في منًىٰ علىٰ نية النسك؛ ليكتب له أجر في ذلك، فإنه إذا بقي علىٰ نية النسك فله أجر تلك الليلة، وله أجر رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٩٨):**

إذا خرج الحاج من منًىٰ قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل، ولديه عمل في منًىٰ سيعود له بعد الغروب، فهل يعتبر متعجلًا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** نعم يعتبر متعجلًا؛ لأنه أنهىٰ الحج، ونية رجوعه إلىٰ منًىٰ لعمله فيها لا يمنع التعجل؛ لأنه إنما نوىٰ الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٣٠١):

نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة علىٰ السؤال التالي:

وهو أن حَمْلَتَنَا قد تقرَّر أن تكون رحلة عودتها بالطائرة في الساعة الثامنة صباحًا من اليوم الثالث عشر، فهل يجوز لنا أن نخرج من منًىٰ ونطوف طواف الوداع في اليوم الثاني عشر، ثم بعد انتهاء الحج في حقنا نعود إلىٰ سكننا في منًىٰ ونمكث فيه إلىٰ اليوم الثالث عشر، وذلك لانتظار موعد الرحلة، خصوصًا وأن عدد الحجاج في الحملة يبلغ (٦٠٠) حاجٍّ، ولا يمكننا توفير سكن لهم خارج منًىٰ. أفيدونا مأجورين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا حرج عليكم إذا نفرتم من منًىٰ في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمرات وقبل الغروب، ثم تطوفوا للوداع، وترجعوا إلىٰ منًىٰ للإقامة فيها لا بنية التعبد في الإقامة، ثم إذا صار في آخر الليل، أو في الصباح سرتم إلىٰ جدة من أجل السفر؛ لأن رجوعكم إلىٰ منًىٰ ليس بنية التعبد، وقد تعجلتم في يومين فالرخصة ثابتة في حقكم.

هذا الجواب من إملائي (١/ ١٢/ ١٤١٢هـ). اهـ.

۞ إذا خرج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل، ولديه عمل في منًى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٩٨):

إذا خرج الحاج من منًىٰ قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل، ولديه عمل في منًىٰ سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلًا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: نعم يعتبر متعجلًا؛ لأنه أنهىٰ الحج، ونية رجوعه إلىٰ منًىٰ لعمله فيها لا يمنع التعجل؛ لأنه إنما نوىٰ الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك. اهـ.

۞ من تعجل وخرج قبل غروب الشمس، ثم بان له أن رميه خطأ، فرجع في الليل لإعادة الرمي، فهل انتقض تعجله؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٣٠٣)**:

حاجٌّ تعجل ثم تبيَّن له أن رميه في اليوم الثاني عشر كان خطأً، فرجع ليلًا ورمىٰ، هل ينقض تعجُّلَه رجوعُهُ إلىٰ منًىٰ ليلًا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: الحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

هذا الرجل الذي تعجَّل، وخرج من منًىٰ قبل غروب الشمس، ثم بان له أن رميه كان فيه خطأ، فعاد فقضاه؛ فإنَّ له أن يرمي ثم يخرج من منًىٰ؛ لأن هذا الرمي كان قضاءً لما فات، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذا قد تعجل.

أما لو أَخَّرَ الرمي يوم الثاني عشر إلىٰ الليل، فإنه يبقىٰ في تلك الليلة ليبيت في منىٰ، ثم يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٣١١)**:

حجهم صحيح إن شاء الله ولا شيء عليهم؛ لأنهم تعجلوا وخرجوا، لكن بودي أنهم ما خرجوا من منًىٰ حتىٰ رموا، وهم إذا رموا ولو بعد المغرب ما دام قد جهزوا أنفسهم وسافروا، وعزموا علىٰ التعجل فلا شيء عليهم، ولو رموا

بعد المغرب. اهـ.

۞ من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منًى غير مرتحل ولا مشتغل بالارتحال، بات في منًى ورمى الجمار بعد الزوال:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» للعباد (ص١٦٢ - ١٦٣):

ومن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر، وهو في منًىٰ غير مرتحل ولا مشتغل بالارتحال، بات في منًىٰ ورمىٰ الجمار بعد الزوال؛ لما روىٰ مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٧) عن نافع: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: «من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنًىٰ، فلا ينفرنَّ حتىٰ يرمي الجمار من الغد». اهـ.

فتاوى طواف الوداع

۞ طواف الوداع واجب منفصل عن الحج:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٣٣٢):**

امرأة حجت بيت الله الحرام ثلاث مرات، وفي كل مرة لم تتمكن من طواف الوداع لأعذار شرعية، فتسافر دون الطواف، فهل حجُّها صحيح؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** من لم يطف طواف الوداع حجُّه صحيح؛ لأن طواف الوداع منفصل من الحج، ولهذا لا يجب علىٰ أهل مكة، ولو كان من واجبات الحج الداخلة فيه لكان واجبًا علىٰ أهل مكة، لكنه واجب مستقل لكل من أراد الخروج من مكة من حاجٍّ أو معتمر، وإذا كان لهذه السائلة أعذار شرعية وهي الحيض فإن الحائض؛ يسقط عنها طواف الوداع؛ لقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»، وعلىٰ هذا فإن حجَّك صحيح، وليس عليك شيء ما دام العذر عذرًا شرعيًّا وهو الحيض؛ لأنه خفف عنك الأمر، والحمد لله. اهـ.

قلت: قد سبق نقل كلام شيخ الإسلام في هذا في أول الكلام علىٰ طواف الوداع.

۞ طواف الوداع يجزئ عن الإفاضة إذا نواهما معًا:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٠٠ - ٣٠١):

س: هل طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة عند تأخيره إلىٰ طواف

الوداع؟ وهل طواف يكفي أم أطوف طوافين، أي: أربعة عشر شوطًا، لكل طوافٍ نية؟

ج: إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه من مكة، واكتفىٰ به عن طواف الوداع كفاه حتىٰ لو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعًا، وإن طاف طوافًا ثانيًا للوداع فذلك خير وأفضل. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٢٥٦ - ٢٥٧):

س: أنا عملت طواف الإفاضة وطواف الوداع مع بعض، بنية الإفاضة والوداع، هل هذا صحيح؟

ج: إذا أخرت طواف الإفاضة، وطفته عند السفر ولم تتأخر بعد في مكة؛ فإنه يجزئ عن طواف الوداع، وإن أقمت بعده في مكة فلا بد من طواف الوداع عند السفر؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». اهـ.

۞ طافَ للوداع في الصباح ثم نامَ وأراد أن يسافر بعد العصر، هل يلزمه شيء؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتاوىٰ أركان الإسلام (ص: ٥٦٧ - ٥٦٨):

رجل طاف طواف الوداع في الصباح، ثم نام وأراد أن يسافر بعد العصر، فهل يلزمه شيء؟

الجواب: عليه أن يعيدَ طوافَ الوداع في العمرة والحج؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لا ينفر أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، قال ذلك في حجة الوداع، فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت، فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل

ذلك ولم ينقل عنه أنه ودع؛ لأن طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع، وقد قال النبي ﷺ: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**».

وهذا عامٌّ يستثنىٰ منه الوقوف، والمبيت، والرمي؛ لأن هذا خاصٌّ بالحج بالاتفاق، ويبقىٰ ما عداه علىٰ العموم، ولأن النبي ﷺ سمَّىٰ العمرة حجًّا أصغر؛ كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقَّاه العلماء بالقبول، وهو حديث مرسل، لكنه صحيح لتلقي العلماء له بالقبول.

ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإذا كان طواف الوداع من إتمام الحج فهو أيضًا من إتمام العمرة.

ولأن هذا الرجل المعتمر دخل المسجد الحرام بتحية، فلا ينبغي أن يخرج منه إلا بتحية.

وعلىٰ هذا فإن طواف الوداع يكون واجبًا في العمرة كالحج، وهناك حديث أخرجه الترمذي: «**إذا حجَّ الرجل أو اعتمر فلا يخرج حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، وهذا الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة، ولولا ضعف هذا الحديث؛ لكان نصًّا في المسألة وقاطعًا للنزاع، ولكن لضعفه لم يقو علىٰ الاحتجاج به، إلا أن الأصول التي ذكرناها قبل قليل تدلُّ علىٰ وجوب طواف الوداع للعمرة.

ولأنه إذا طاف للعمرة فهو أحوط وأبرأ للذمة؛ لأنك إذا طفت للوداع في العمرة لم يقل أحد: إنك أخطأت. لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك: إنك أخطأت. وحينئذ يكون الطائف مصيبًا بكل حال، ومن لم يطف فإنه علىٰ خطر، ومخطئ علىٰ قول بعض أهل العلم. اهـ.

۞ من طاف للوداع فخرج من مكة ثم رجع بحثًا عن رفقته لا يعيد الوداع:

وسئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٠٦):

...هل يجوز أن ندخل إلىٰ مكة إذا لم يأتوا؟ وإن لم يمض علينا سوىٰ ساعة من تأخرهم؟ وهل نحرم ثم نطوف طواف الوداع ثانية؟

ج: يجوز لكم أن تدخلوا مكة لتبحثوا عن زملائكم أو لحاجة أخرىٰ، ولو لم يتأخر عنكم رفقاؤكم إلا ساعة، وليس عليكم أن تحرموا في عودتكم إلىٰ مكة؛ لأنكم لا تقصدون بالعودة إليها حجًّا ولا عمرةً، وليس عليكم إعادة طواف الوداع عند خروجكم بعد. اهـ.

۞ طاف للوداع، ثم ضاع أخوه فبحث عنه لمدة يومين، فهل يعيد الطواف؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٣٦٠):

رجل طاف للوداع بنية الخروج، لكن ضاع أخوه، وبقي يطلب أخاه لمدة يومين علىٰ نية أنه متىٰ وجد أخاه مشىٰ، فهل يلزمه إعادة طواف الوداع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا شيء عليه، يكفيه الطواف الأول؛ لأنه إنما أقام بعد الطواف للضرورة، وليست إقامة متيقنة، متىٰ وجد أخاه مشىٰ؛ فلا شيء عليه. اهـ.

۞ المعتمر هل عليه طواف وداع؟

قالت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٣٤٤ - ٣٤٥):

طواف الوداع إنما يجب علىٰ الحاج إذا أراد السفر من مكة بعد الحج؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق علىٰ صحته، والنفساء مثلها في الحكم؛ أما غير الحاج فليس عليه وداع علىٰ الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به المعتمرين،

وطواف الوداع للحج لا بد من نيته؛ لأنه عبادة وعمل، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، والله أعلم. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٣٤٨):

الصحيح: أن طواف الوداع غيرُ واجبٍ للعمرة، وإنما ذلك خاصٌّ بالحج؛ لأن النبي ﷺ أمر الحجاج بطواف الوداع، ولم يَرِد أنه أمَرَ به المعتمرين. اهـ.

وقال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٥٢):

لا يجب علىٰ المعتمر وداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا. اهـ.

۞ هل الأحوط للمعتمر أن يطوف للوداع؟

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٣٤):

س: هل طواف الوداع واجب من واجبات العمرة لمن هو خارج الحرم ويسكن بالطائف؟

ج: المعتمر من أهل الطائف إذا أراد أن يخرج من مكة بعد أداء عمرته، فإنه يطوف للوداع؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

وفي وجوبه اختلاف علىٰ المعتمر، ولكن هذا هو الأحوط له؛ عملًا بعموم السنَّة. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٣٥):

اختلف أهل العلم في بيان المعني بقوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر

عهده بالبيت» رواه مسلم؛ هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج، أو من نفر منها بعد إنهاء أعمال حجه إن كان حاجًّا، وأعمال عمرته إن كان معتمرًا، أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقًا، سواء كان حاجًّا أو معتمرًا أو لا؟ فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلا أن تطوف للوداع احتياطًا، وخروجًا من الخلاف. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٣٧):

س: ذهبت إلىٰ العمرة في أحد شهور رمضان المبارك، وطفتُ وسعيت ثم صليت التراويح، وحدث عندي شكٌّ في الوداع، وسألت أحد الرجال المسنِّينَ الذين يصلون بجواري من أهل نجد عن الوداع، فقال: ما عليك وداع. وخرجت بعد الصلاة من مكة المكرمة بدون وداع، لكن بعد مدة ذكر لي أن عليَّ وداعًا، وكذلك بعض الأحاديث التي فيها: «**اجعلوا آخر عهدكم بالبيت**»؛ فأرجو الإفادة في ذلك، وما يجب عليَّ اتخاذه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك شيء لخروجك بدون وداع، ولكن في المرة الأخرىٰ إذا أردت السفر بعد العمرة فإنك تطوف للوداع، وهذا أفضل، وإنما يجب طواف الوداع علىٰ الحاج. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٣٢٣):

ما حكم طواف الوداع؟ ومتىٰ يكون؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: طواف الوداع واجبٌ علىٰ كل إنسان غادر مكة وهو حاجٌّ أو معتمر، فإذا قدم الإنسان للحج أو للعمرة، وأتىٰ بذلك؛ فإنه لا يخرج حتىٰ يطوف للوداع، أما إذا قدم إلىٰ مكة لغير حج ولا عمرة، بل لعمل أو لزيارة

قريب، أو ما أشبه ذلك، فإن طواف الوداع لا يلزمه حينئذ؛ لأنه لم يأت بنسك حتىٰ يلزمه طواف الوداع.

ويجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ رخَّصُوا لمن طاف طواف الوداع في الأشياء التي يفعلها وهو عابر وماشٍ - مثل أن يشتري حاجة في طريقه، أو أن ينتظر رفقة متىٰ جاءوا ركب ومشىٰ. وأما من طاف للوداع ثم أقام ونوىٰ إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها؛ فإنِه يجب عليهِ أن يعيد طواف الوداع. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٣٦٣):

ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعىٰ ويحلق أو يقصر ويرجع، فلا طواف عليه؛ لأن طواف العمرة صار في حقه بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع، وذلك للأدلة التالية:

أولًا: عموم قول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، و(أحد) نكرة في سياق النهي؛ فتعم كلَّ من خرج.

ثانيًا: أن العمرة كالحج، بل سمَّاها النبي ﷺ حجًّا؛ كما في حديث عمرو بن حزم المشهور، الذي تلقته الأمة بالقبول، قال النبي ﷺ: «**والعمرة هي الحج الأصغر**».

ثالثًا: أن النبي ﷺ قال: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**».

رابعًا: أن النبي ﷺ قال ليعلىٰ بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**». فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجِّك فاصنعه في عمرتك،

ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء علىٰ خروجه، مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنًىٰ، ورمي الجمار؛ فإن هذا بالإجماع ليس مشروعًا في العمرة.

ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط؛ لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء إنك أخطأت. لكن إذا خرجت بدون طواف قال لك بعض العلماء: إنك أخطأت؛ حيث خرجت بدون وداع. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٣٦٦):

س: طواف الوداع هل يفرق فيه بين العمرة والحج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الصحيح أنه لا فرق فيه بين العمرة والحج، وأن طواف الوداع واجب في العمرة، كما أنه واجب في الحج، إلا لمن دخل معتمرًا وهو يريد أن يسافر من حين انتهاء العمرة، فإذا كان كذلك فإنه لا يحتاج إلىٰ طواف وداع.

س: سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: هل طواف الوداع واجب في العمرة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: إذا اعتمر الإنسان وخرج من مكة من حين انتهىٰ من العمرة فلا وداع عليه؛ اكتفاءً بالطواف الأول، وأما إن بقي في مكة فإنه لا يخرج حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت الطواف.

ولكن هل طواف الوداع في العمرة واجب أم مستحب؟

الذي نراه أنه واجب، وأنه يجب علىٰ المرء ألا يخرج من مكة بعد العمرة إلا بطواف الوداع، إذا انتهىٰ من جميع أموره؛ لأن العمرة تُسَمَّىٰ حجًّا أصغر؛ كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الطويل، ولأنَّ النبي ﷺ قال ليعلىٰ بن

أمية: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**».

فليكن الأصل تساوي النسكين: الحج والعمرة، في الأحكام، إلا ما دلَّ الدليل علىٰ اختصاص الحج به؛ كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ولأن الطواف أحوط وأبرأ للذمة، وقد قال النبي ﷺ: «**من اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». والقائلون بعدم وجوب طواف الوداع لا ينكرون أنه مشروع، وأن الإنسان يثاب ويؤجر عليه. اهـ.

وفي «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٧٧ - ٣٨١):

رسالة من محمد الصالح العثيمين إلىٰ الأخ المكرم الدكتور... حفظه الله تعالىٰ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو الله تعالىٰ أن تكونوا ومن تحبون بخير، ونحن كذلك ولله الحمد، رزق الله الجميع شكر نعمته وحسن عبادته.

ثم يا محب أبلغني بعض الإخوان أنه سمع لكم جوابًا في «...»: أن طواف الوداع في العمرة ليس بواجب. وأن ذلك بالإجماع.

وكونكم ترونه غير واجب لم يكن سببًا لكتابتي هذه لك؛ لأن كثيرًا من أهل العلم يرونه، وكل واحد لا يكلف سوىٰ ما أداه إليه اجتهاده، لكن السبب لكتابتي إليك هو نقل الإجماع إن صحَّ ما أبلغنيه الأخ، فإن الشافعية - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ - يرون وجوبه علىٰ الحاج والمعتمر، ففي «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (ص ٢٣٦، جـ١): «وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك علىٰ المعتمد، فيجب علىٰ غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيًّا، أو غير حاج ومعتمر». اهـ المراد منه. وفي «المجموع لشرح المهذب

ص١٩٩، ج٨، ط: الإمام»: السادسة: هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف، قال إمام الحرمين والغزالي: هو من الناسك، وليس علىٰ غير الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه. اهـ. ثم ذكر القول المقابل.

والمالكية ذكروا أن طواف الوداع كذلك، لكنهم يرونه سنَّة في النسكين: الحج والعمرة، المهم أنهم لم يفرِّقوا بين الحج والعمرة في ظاهر كلام «جواهر الإكليل، ص١٨٥، جـ١»: «وندب لكل من أراد الخروج من مكة مكيًّا، أو آفاقيًّا قدم بنسك أو تجارة، طواف الوداع إن خرج لميقات». اهـ المراد منه.

وقال الحجاوي في الإقناع من كتب الحنابلة: «وهو - يعني طواف الوداع - علىٰ كل خارج من مكة، قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم عليه، واحتجَّ به الشيخ تقي الدين علىٰ أنه ليس من الحج»، ولا عد واجبات الحج ومنها طواف الوداع، قال: «قال الشيخ - يعني به الشيخ تقي الدين -: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة». اهـ.

لكن لعل هذا الكلام من الشيخ - أعني قوله: «وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة» - بناءً علىٰ ما يقتضيه قول القاضي والأصحاب؛ لأنه قال في «الفروع»، ص٥٢١، ج٣، ط: آل ثاني: «وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع». اهـ. أو يكون للشيخ في ذلك قولان.

وهذا القول – أعني: وجوب طواف الوداع علىٰ المعتمر - يعضده عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: **لا ينفر أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم بهذا اللفظ، وأصله

في الصحيحين بلفظ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»، وهكذا رواه أبو داود، وزاد «الطواف»، وعموم هذا الحديث يشمل كلَّ منصرفٍ من مكة، وهو وإن كان في حجة الوداع والانصراف فيها كان من الحج، فإن العمرة من الحج؛ لقول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**»، وفي الصحيحين من حديث يعلىٰ بن أمية، أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله علىٰ النبي ﷺ... وذكر الحديث، وفيه: فلما سري عنه قال: «**أين السائل عن العمرة؟**» فلما أتىٰ قال: «**اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**». وفي لفظ: «**ما أنت صانع في حجك**». و«ما» في قوله: «**ما تصنع**» أو«**ما أنت صانع**» للعموم، فما يصنع في الحج يصنع في العمرة، إلا ما استثني بالنص والإجماع؛ كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنًىٰ، ورمي الجمار.

ومن تراجم البخاري في أبواب العمرة: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟ ثم ساق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين اعتمرت من التنعيم، قال في «الفتح»: وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبن الحكم في الترجمة. اهـ. (ص٦١٢، ج٣) المطبعة السلفية.

ومن تراجم الترمذي: «باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»، ثم ذكر حديث الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**»، وقال: حديث

غريب. وهكذا روىٰ غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد. اهـ. كلام الترمذي، ولم يذكر المخالف، ولا نوع المخالفة، والحجاج حاله معروفة.

فإن قال قائل: إنه لم ينقل أن النبي ﷺ طاف للوداع إذا اعتمر.

فجوابه: أن طواف الوداع إنما صار وجوبه عام حجة الوداع، فليس واجبًا قبلها، والنبي ﷺ في عمرة الجعرانة دخل مكة ليلًا وخرج، فلم يقم بمكة، وهكذا نقول: إن المعتمر لو طاف وسعىٰ وحلَّ، ثم خرج بدون إقامة؛ فلا وداع عليه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر لو طاف فخرج إلىٰ بلده؛ أنه يجزئه عن طواف الوداع كما فعلت عائشة. اهـ.

نقله عنه في «الفتح» (ص٦١٢/ ج٣) المطبعة السلفية.

وإذا كان هذا مقتضىٰ هذه الأخبار فإن النظر يقتضيه أيضًا، فإن المعتمر قدم إلىٰ البيت بنسك حيَّاهُ بِهِ، فينبغي أن يُودِّعَهُ بطواف كالحاجِّ. ثم إنَّ الطواف أحوط وأبرأ للذمة، فالطائف مثاب علىٰ عمله لا سيما إذا قصد به فعل الأحوط والاستبراء لدينه.

فنأمل منكم التأمل في هذا، والله الموفق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١١/ ١٦/ ١٣٩٩هـ). اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب فتاوىٰ العثيمين (٢/ ٦١٤ - ٦١٥):

ما حكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يومًا أو بعض يوم؟

الجواب:

طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعىٰ

ويقصر أو يحلق ثم يرجع، فلا طواف عليه؛ لأن طواف العمرة في حقِّه صار بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة؛ فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع، وذلك للأدلة التالية:

أولًا: عموم قوله ﷺ: «**لا ينفر أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، وهذا شامل، و«أحد» نكرة في سياق النفي أو في سياق النهي، فتعم كلَّ من خرج.

ثانيًا: أن العمرة كالحج، سمَّاها النبي ﷺ حجًّا أصغر؛ كما في حديث عمر بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول، قال النبي ﷺ: «**والعمرة هي الحج الأصغر**».

ثالثًا: أن النبي ﷺ قال ليعلىٰ بن أمية: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**»، فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء علىٰ خروجه، مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنًىٰ ورمي الجمار؛ فإن هذا بالإجماع ليس مشروعًا في العمرة، ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط؛ لأنك إذا طفت لم يقل أحدٌ من العلماء: إنك أخطأت. لكن إذا خرجت بدون طواف قال بعض أهل العلم: إنك أخطأت، حيث خرجت بدون وداع. اهـ.

وسألت شيخنا القاضي العلامة العمراني كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص١٤٧):

المعتمر في رمضان هل يجب عليه طواف وداع، أم أن ذلك في الحج فقط؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

فأجاب: لا يجب عليه ولا يلزمه، لعدم ورود دليل صريح صحيح علىٰ

الوجوب. اهـ.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٧٢):

يستحب للمعتمر عند مغادرته مكة بعد العمرة أن يطوف للوداع، ولا يجب؛ لأن الأحاديث التي وردت في وجوبه جاءت في الحج، ومن خرج بعد العمرة غير مودع للبيت بالطواف فيه لا يلزمه فدية. اهـ.

۞ هل على من ترك شوطًا من طواف الوداع دم؟

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٢٦):

س: في أثناء طواف الوداع مرضتُ وتوقفتُ عن الطواف، وأكمل بقية رفاقي طوافهم، وبعد أن انتهوا ذهبتُ مع أحدهم لإكمال بقية طوافي، ولقد نسيتُ شوطًا في طواف الوداع، ولم أعلم إلا بعد رجوعي إلىٰ بلدي، هل عليَّ فدية أو شيء؟

ج: إذا كنت متأكدًا من ترك شوطٍ من طواف الوداع فإن عليك الفدية، وهي ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزعه علىٰ فقراء الحرم، فإن لم تستطع الفدية فصم عشرة أيام. اهـ.

۞ من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه طوافه:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٥١):**

من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع؛ لكونه أداه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم. اهـ.

۞ ليس على الحائض والنفساء طواف وداع:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٣٤٤ - ٣٤٥):

س: من دخل مكة غير معتمر ولا حاج وأراد الخروج منها هل يلزمه

الوداع، وهل علىٰ المعتمر وداع إذا جلس في مكة يومًا أو يومين أو نحوهما، هل هناك طواف يُسمىٰ طواف الوداع واردٌ عن المصطفىٰ ﷺ، أم أن كل طوافٍ يصح أن يكون هو الوداع إذا خرج بعده من مكة؟ أفتونا مأجورين لا حرمكم الله الجنة، آمين.

ج: طواف الوداع إنما يجب علىٰ الحاج إذا أراد السفر من مكة بعد الحج؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق علىٰ صحته، والنفساء مثلها في الحكم، أما غير الحاج فليس عليه وداع علىٰ الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به المعتمرين، وطواف الوداع للحج لا بد من نيته؛ لأنه عبادة وعمل، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» والله أعلم. اهـ.

۞ يرى الشيخ محمد بن إبراهيم أن من خرج خارج مكة مسافة قصر فأكثر، سواء سافر إلى وطنه أو غير وطنه وترك الوداع؛ فعليه دم، ولو رجع إلى مكة لأجل الوداع لم يسقط عنه الدم، سواء تركه خطأً أم عمدًا أم نسيانًا:

سئل سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٦/ ١٢٤):

عن رجل حج وقضىٰ عمرته، ثم طلع إلىٰ الطائف بلا وداع للبيت، فمكث في الطائف عشرة أيام، ثم رجع إلىٰ مكة بدون إحرام.

فأجاب: المنصوص أن من خرج من مكة مسافة قصر، فأكثر سواء سافر إلىٰ وطنه أو إلىٰ غير وطنه وترك طواف الوداع؛ فعليه دم، ولو رجع إلىٰ مكة لأجل الوداع لم يسقط الدم عنه، وسواء تركه خطأً أو نسيانًا أو تعمدًا، ولا فرق؛ لأنه

من واجبات الحج فاستوىٰ عمده وخطؤه، والمعذور وغيره. والله أعلم. اهـ.

۞ يرى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من لم يطف طواف الوداع بالصغير لا شيء عليه:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٣٢٧):

حججت بطفلة رضيعة ولم أطف بها طواف الوداع، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ليس عليك شيء، الصغار ما جاء منهم من المناسك فاقبلوه، وما تركوه لا تطالبون به، ولكني أشير علىٰ إخواننا أن لا يَحُجُّوا بالصغار في هذه المواسم؛ لأن في ذلك تضييقًا عليهم، وعلىٰ أطفالهم تعب ومشقة، وتحجيجهم ليس بواجبٍ، غاية ما في ذلك أن لهم فيه أجرًا، لكن هذا الأجر الذي يحصلونه ربما يفوتهم من الأجر في تكميل مناسكهم أكثر وأكثر مما حصلوه من حج هذا الصبي، والإنسان ينبغي له أن يكون بصيرًا بالشرع قبل أن يفعل، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن يحججوا أطفالهم، وغاية ما روي عنهم أن امرأة رفعت صبيًّا لها، وقالت: ألهذا حج؟ قال ﷺ: «**نعم، ولك أجر**». فإذا كان تحجيجنا هؤلاء الصغار سيفوتنا سننًا كثيرة في عبادتنا التي جئنا من أجلها، فترك تحجيجهم أولىٰ من تحجيجهم. اهـ.

۞ طاف للوداع في الليل ثم اضطر للمبيت بمكة، هل يعيد الطواف؟

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٣٠٣ - ٣٠٤):

س: حججتُ هذا العام وأديتُ طواف الوداع بالليل، ولم أتمكن من الذهاب خارج مكة المكرمة وبتُّ، وفي الصباح سافرتُ، فما الحكم؟

ج: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة المكرمة؛

لحديث ابن عباس المتفق عليه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، وما دمت طفت بنية الخروج بالليل ولم تتمكن إلا في الصباح؛ فلا شيء عليك في ذلك إن شاء الله، ولو كنت أعدت الطواف عند خروجك لكان أحوط. اهـ.

۞ التأخر اليسير في مكة بعد طواف الوداع لا يضر:

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧ / ٤٠١ - ٤٠٢):

حججت العام الماضي والحمد لله، وعندما أخذت طواف الوداع قبل المغرب بساعة. بعد صلاة العشاء خرجت، ولظرف غير مقصود تأخرت، فهل يلزمني شيء؟ أرجو التوجيه جزاكم الله خيرًا.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد:

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للحجاج: «لا ينفرن أحد منكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت» أخرجه مسلم في صحيحه، وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

وقوله: «أمر الناس»، يعني: أمرهم النبي ﷺ، فلا يجوز للحاج أن يخرج من مكة إلا بعد طواف الوداع إذا أراد السفر إلىٰ بلده، أو إلىٰ بلاد أخرىٰ، وإذا ودَّع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة أو لسماع الدرس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك، فالمدة اليسيرة يُعفَىٰ عنها. وقد طاف النبي ﷺ في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلىٰ بالناس الفجر، ثم سافر بعد ذلك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. فالتخلف اليسير يُعْفَىٰ عنه بعد الوداع، وإذا كنت سافرت بعد العشاء فلا حرج في ذلك، أما إن كنت أقمت إقامة طويلة فينبغي لك أن تعيد

طواف الوداع، وإن كنت لم تعد طواف الوداع فلا حرج عليك إن شاء الله؛ لأن المدة وإن كان فيها بعض الطول إلا أنها مغتفرة إن شاء الله من أجل الجهل بواجب المبادرة والمسارعة إلىٰ الخروج بعد طواف الوداع. اهـ.

۞ هل الحامل تعفى من طواف الوداع؟

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٢٩٩ - ٣٠٠):

س: لقد حججت هذا العام، وكان معي زوجتي وهي حامل لها ٦ أشهر، وقد أخذنا طواف القدوم وطلعنا منًىٰ، وأمضينا المدة المقررة، وبعد ذلك طلعنا يوم عرفة، وبعد ذلك عدنا إلىٰ مكة ليلة العيد وقد أنهت حجها، وعندما أخذنا في طواف الوداع جاها دوخة، وهي في ثالث شوط علىٰ الكعبة، وطلعنا بها ونحن نحملها، وعندما صحت رجعنا بها لتكملة طواف الوداع، فقد داخت ثانية ولم نستطع إعادة تكميل طواف الوداع، فطلعت بها نظرا لحالتها؛ لذا أفيدوني عن ذلك.

ج: يجب عليها دم لتركها طواف الوداع، ويذبح بمكة ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئًا، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام. اهـ.

۞ التأخر إلى ما بعد ذي الحجة لا يؤثر على طواف الوداع:

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧ / ٤٠٣ - ٤٠٤):

حججتُ هذا العام وسأتأخر في العودة إلىٰ ما بعد ذي الحجة، هل هذه الإقامة الطويلة بعد الحج لا تؤثر علىٰ طواف الوداع؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: هذه المدة لا تؤثر؛ لأن طواف الوداع إنما يشرع عند عزم الحاج علىٰ الخروج من مكة؛ لقول النبي ﷺ - يخاطب الحجاج في حجة الوداع -: «**لا**

ينفرن أحد منكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت» أخرجه مسلم في صحيحه. ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الناس - يعني الحاج - أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه. ومن هذا الحديث يُعلم أن الحائض ليس عليها وداع وهكذا النفساء، والله ولي التوفيق. اهـ.

۞ هل يبيع ويشتري بعد طواف الوداع؟

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٢٩٧):

س: هل بعد الطواف – أي: طواف الوداع - يحرم البيع والشراء في مكة أم لا؟

ج: لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر كثيرًا عرفًا؛ شرع أن يعيد الطواف. اهـ.

۞ لا يذهب الحاج للطائف إلا بطواف وداع، وإن كان من نيته الرجوع:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٧٣ - ١٧٤):

س: وجدت ركابًا يريدون السفر من مكة إلىٰ الطائف، وأنا لم أطف طواف الوداع، فلو ذهبت بهم إلىٰ الطائف ورجعت إلىٰ مكة، ثم أطوف طواف الوداع، فهل علي شيء أم لا؟

ج: الواجب عليك أن تطوف للوداع قبل السفر إلىٰ الطائف، فإن سافرت إلىٰ الطائف قبل طواف الوداع بعد استكمال أعمال الحج؛ وجب عليك دم يذبح في مكة ويوزع علىٰ الفقراء؛ لتركك طواف الوداع؛ لأنه واجب من واجبات الحج، ولا يجزئك الطواف بعد رجوعك من الطائف؛ لأنه قد استقر عليك وجوب الدم لترك الواجب وهو طواف الوداع. اهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٣٩٧ -٣٩٨):

س: نحن من سكان جدة، قدمنا العام الماضي للحج، وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع، فقد أجلناه إلىٰ نهاية شهر ذي الحجة، وبعد أن خف الزحام عدنا، هل حجنا صحيح؟

ج: إذا حج الإنسان وأخَّر طواف الوداع إلىٰ وقت آخر فحجُّه صحيح، وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتىٰ يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط ليس فيه سعي؛ لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط، فإن خرج ولم يُوَدِّعِ البيت فعليه دمٌ عند جمهور أهل العلم، يذبح في مكة ويوزع علىٰ الفقراء والمساكين وحجُّه صحيح كما تقدم، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم، وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا»، وهذا نسك تركه الإنسان عمدًا، فعليه أن يريق دمًا يذبحه في مكة للفقراء والمساكين، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه؛ هذا هو المختار، وهذا هو الأرجح عندي، والله أعلم. اهـ.

وسألت شيخنا القاضي العلامة العمراني حفظه الله كما في كتابي «العقيق اليماني» (ص ١٤٧):

س: رجل حجَّ وبعد فراغه من الحج أراد الذهاب للمدينة لزيارة المسجد النبوي، وسيرجع إلىٰ مكة ليسافر إلىٰ بلده منها، فهل يطوف طواف الوداع عند ذهابه إلىٰ المدينة أم بعد رجوعه إلىٰ مكة ومغادرتها؟ علمًا بأنه سيبقىٰ في المدينة أربعة أيام.

ج: هذا الحاج عليه أن لا يغادر مدينة مكة إلا بعد أن يطوف بالبيت الحرام، ولا يُؤَخِّرَ عمل الطواف إلىٰ عند رجوعه من المدينة النبوية؛ لأن الدليلَ الدالَّ علىٰ مشروعية طواف الوداع عامٌّ لكل من سيخرج من مكة بعد أداء الحج، سواءً كان سيخرج إلىٰ المدينة أو إلىٰ أيِّ أرض كانت أو أي بلد كان، لا فرق بين بلد وبلد، وحج وحج. اهـ.

۞ القول بجواز الخروج بدون وداع لمن كان سيرجع:

الشيخ ابن عثيمين يرى أن من خرج لغير بلده قبل طواف الوداع كجدة وغيرها، ثم سيرجع إلى مكة لطواف الوداع فلا شيء عليه:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٣٤٩):**

... ولا حرج عليه حين خرج من جدة قبل أن يطوف للوداع؛ لأن جدة ليست بلده، فهو في الحقيقة لم يغادر مكة إلىٰ بلده أو محل إقامته، ولكنه رجع من جدة، ثم طاف طواف الوداع، ثم سار إلىٰ حائل مقر عمله، وهذا العمل لا بأس به. اهـ.

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٣٩٦ - ٣٩٧):

س: هل يجوز الخروج بعد الحج إلىٰ جدة بدون وداع؟ وإن خرج ولم يودع فما الحكم؟

ج: الخروج بعد الحج إلىٰ جدة بدون وداع فيه تفصيل، أما من كان من سكان جدة فليس لهم الخروج إلا بوداع بدون شك؛ لعموم الحديث الصحيح، وهو قول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد منكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم، وقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف

عن المرأة الحائض» متفق عليه. وأما من خرج إليها لحاجة وقصدُه الرجوع إلىٰ مكة؛ لأنها محلُّ إقامته أيام الحج؛ فهذا فيه نظر وشبهة، والأقرب أنه لا ينبغي له الخروج إلا بوداع؛ عملًا بعموم الحديث المذكور، ويكفيه هذا الوداع عن وداع آخر إذا أراد الخروج إليها مرة أخرىٰ؛ لكونه قد أتىٰ بالوداع المأمور به، لكن إذا أراد الخروج إلىٰ بلاده فالأحوط له أن يودِّع مرة أخرىٰ للشك في إجزاء الوداع الأول. أما من ترك الوداع ففيه تفصيل، فإن كان من النوع الأول فالأقرب أن عليه دمًا؛ لكونه ترك نسكًا واجبًا، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا»، فهذا الأثر هو عمدة من أوجب الدم في سائر واجبات الحج، وهو أثر صحيح، وقد روي مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، ولكن الموقوف أصح، والأقرب أنه في حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الحكم يبعد أن يقوله ابن عباس من جهة رأيه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم، وأما إن كان من النوع الثاني: وهو الذي خرج إلىٰ جدة أو الطائف أو نحوهما لحاجة، وليسا بلده وإنما خرج إليهما لحاجة عارضة ونيته الرجوع إلىٰ مكة ثم الوداع إذا أراد الخروج إلىٰ بلده؛ فهذا لا يظهر لي لزوم الدم له، فإن فدىٰ علىٰ سبيل الاحتياط فلا بأس، والله أعلم. اهـ.

قلت: لعل الذين أجازوا هذا بنوا كلامهم علىٰ أن الحاج مسافر، ولو خرج من مكة إلىٰ جدة أو الطائف أو المدينة بنية الرجوع لأخذ متاعه وطواف الوداع؛ لم يخرجه ذلك عن كونه مسافرًا؛ لأنه لم ينو الرجوع إلىٰ بلده بعد بخلاف الجمهور الذين يمنعونه من الخروج ولو إلىٰ هذه الأماكن إلا بطواف، وإن كان من نيته الرجوع؛ لأنهم يرونه أنشأ سفرًا جديدًا، ولذلك يعلق كثير منهم الحكم بخروجه مسافة قصر؛ لأنهم يرون أن من نوىٰ الإقامة بمكة أربعة أيام فصاعدا

أنه صار في حكم المقيم، والمسألة محلُّ خلاف بين أهل العلم مبسوطة في الكلام علىٰ أحكام صلاة المسافر، والصواب - والله أعلم - في هذه المسألة مع غير الجمهور؛ إذ لا دليل علىٰ التحديد بأربعة أيام ونحوها وهو مذهب ابن عمر وأنس وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والألباني وابن عثيمين - رحمهم الله جميعًا -.

۞ تنقل الحاج في فجاج مكة وطرقها وما قرب منها قبل طواف الوداع لا حرج فيه، وقد كان السؤال من الشرائع والجموم والشميسي وعسفان:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٧٤):

س: هل الشرايع والجموم وعسفان والشميسي والعابدية، وحجوز السيارات التي في مداخل مكة، إذا ذهب الحاج صاحب السيارة إلىٰ أيِّ مكان من هذه الأمكنة المذكورة، وهو لم يطف طواف الوداع، ثم عاد وطاف الوداع، هل عليه شيء أم لا؟

ج: تنقل الحاج في فجاج مكة وطرقها وما قرب منها قبل أن يطوف للوداع، لا حرج عليه في ذلك. اهـ.

۞ أخطاء طواف الوداع:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٣٥١ - ٣٥٢):

هل هناك أخطاء تحدث في الوداع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:** طواف الوداع يجب أن يكون آخر الأعمال في الحج؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلَّا أنه خفف عن الحائض»،

فالواجب أن يكون الطواف آخر عمل يقوم به الإنسان من أعمال الحج.

والناس يخطئون في طواف الوداع في أمور:

أولًا: أن بعض الناس لا يجعل الطواف آخر أمره، بل ينزل إلىٰ مكة ويطوف طواف الوداع، وقد بقي عليه رمي الجمرات، ثم يخرج إلىٰ منًىٰ فيرمي الجمرات، ثم يغادر، وهذا خطأ، ولا يجزئ طواف الوداع في مثل هذه الحال، وذلك لأنه لم يكن آخر عهد الإنسان بالبيت الطواف، بل كان آخر عهده رمي الجمرات.

ثانيًا: من الخطأ أيضًا في طواف الوداع: أن بعض الناس يطوف للوداع ويبقىٰ في مكة بعده، وهذا يوجب إلغاء طواف الوداع، وأن يأتي ببدله عند سفره. لكن لو أقام الإنسان بمكة بعد طواف الوداع لشراء حاجة في طريقه، أو لتحميل العفش، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا بأس به.

ثالثًا: ومن الخطأ في طواف الوداع: أن بعض الناس إذا طاف للوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقرىٰ، أي: رجع علىٰ قفاه، يزعم أنه يتحاشىٰ بذلك تولية البيت ظهره، أي: تولية الكعبة ظهره، وهذا بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورسول الله ﷺ أشد منَّا تعظيمًا لله تعالىٰ ولبيته، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله ﷺ حينئذ؛ فإن السنَّة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج علىٰ وجهه، ولو ولىٰ البيت ظهره في هذه الحال.

رابعًا: ومن الخطأ أيضًا: أن بعض الناس إذا طاف للوداع ثم انصرف ووصل إلىٰ باب المسجد الحرام، اتجه إلىٰ الكعبة وكأنه يودعها، فيدعو أو يسلم، أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضًا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولو كان خيرًا لفعله النبيُّ ﷺ. هذا ما يحضرني الآن. اهـ.

فتاوى الزيارة

۞ زيارة المسجد النبوي سنَّة في جميع الأوقات، وليس لها تعلُّق بالحج وليست واجبة:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٥٣):

زيارة المسجد النبوي سنَّة في جميع الأوقات، وليس لها تعلق بالحج، وليست واجبة. اهـ.

وسئل شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «إجابة السائل علىٰ أهم المسائل» (ص ١٤٦ - ١٤٧):

س: بعض الناس يعتقد أن من لم يذهب المدينة يكون حجُّه باطلًا، فهل هذا صحيح؟ ويستدلون بقول النبي ﷺ - يزعمون -: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»؟

ج: أما الزيارة والذهاب إلىٰ قبر النبي ﷺ فهذه بدعة، والحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، وكذلك: «من زارني وزار قبر أبي إبراهيم في عام واحد كنت له شفيعًا أو شهيدًا»، وهكذا أيضًا الأحاديث في شأن الزيارة لا يثبت منها حديث واحد.

أنصح إخواني في الله بقراءة «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي»، يا سبحان الله! كيف فَنَّدَ تلكم الأحاديث وتلكم الأدلة؟! لم يثبت حديث واحد

عن النبي ﷺ، فينبغي أن يعلم أن الزيارة تقصد بها زيارة المسجد النبوي، وإذا وصلت إلىٰ المسجد النبوي كانت زيارة قبر النبي ﷺ مشروعة في حقك.

أما الزيارة فليست ركنًا من أركان الحج، وليست واجبة، وليست مستحبة من مستحبات الحج، والحج عبادة مستقلة، وزيارة المسجد النبوي عبادة مستقلة، والله المستعان. اهـ.

۞ سبب الزيارة مع الحج أن الناس في الزمن الأول كان يشق عليهم أن يفردوا زيارة المسجد النبوي في سفرة مستقلة، فجعلوها مع الحج والعمرة، فيذكر العلماء أحكامها معهما:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤٠٩):**

ما حكم زيارة المسجد النبوي؟ وهل لها تعلُّق بالحج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** زيارة المسجد النبوي سنَّة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ**»، فيسافر الإنسان لزيارة المسجد النبوي؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، ولكنه إذا سافر إلىٰ المدينة فينبغي أن يكون قصده الأول الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، إذا وصل إلىٰ هناك زار قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ الوجه المشروع في ذلك من غير بدع ولا غلوٍّ.

وقولك في السؤال: هل له علاقة بالحج؟

جوابه: أنه لا علاقة له بالحج، وأن زيارة المسجد النبوي منفصلة، والحج والعمرة منفصلان عنه، لكن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يذكرونها في باب الحج أو في

آخر كتاب الحج؛ لأن الناس في عهد سبق يشق عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر، وزيارة المسجد النبوي في سفر، فكانوا إذا حجوا واعتمروا مرُّوا بالمدينة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤١٧):

حاجٌّ أدىٰ مناسك الحج ولم يتمكن من الذهاب لزيارة المسجد النبوي وسافر مباشرة، فهل من ضرورة قبول الحج أن يلحق بالزيارة أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ليس من ضرورة الحج أن يزور الإنسان المسجد النبوي، ولا علاقة له بالحج، وإنما زيارة مسجد رسول الله ﷺ تكون في كل وقت، ولكن أهل العلم ذكروها في المناسك؛ لأنه فيما سبق كان يشق علىٰ الناس أن يأتوا لزيارة المسجد النبوي، فكانوا يجعلونها مع فعل الحج؛ ليكون السفر إليها واحدًا، وإلا فلا علاقة لها بالنسك، بل من اعتقد أن لها علاقة بالنسك، فإن اعتقاده ليس بصحيح؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ.

۞ سؤال وجواب مهم حول زيارة المسجد النبوي وعلاقة ذلك بالحج، وما الذي يشرع زيارته، وما الذي لا يشرع زيارته:

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٤١٣ - ٤١٥):

س: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن الحاجُّ من زيارة المسجد النبوي فإنَّ حجَّه ينقص، فهل هذا صحيح؟

ج: الزيارة للمسجد النبوي سنَّة وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج، بل السنَّة أن يُزَار المسجدُ النبويُّ في جميع السنَة، ولا يختص ذلك بوقت الحج؛

لقول النبيِّ ﷺ: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ**» متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» متفق عليه. وإذا زار المسجد النبويَّ شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين، ثم يسلم علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ صاحبيه: أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام علىٰ المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم، والدعاء لهم، والترحُّم عليهم؛ كما كان النبي ﷺ يزورهم، وكان يُعَلِّمُ أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

وفي رواية عنه ﷺ أنه كان يقول إذ زار البقيع: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»، ويشرع أيضًا لمن زار المسجد النبويَّ أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين؛ لأن النبي ﷺ كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه، كان كعمرة**»؛ هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك، ولا دليل عليه. والمشروع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق. اهـ.

۞ لا يجوز لأحد أن يسأل رسول الله ﷺ قضاءَ حاجةٍ أو تفريجَ كربة:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه»** (١٦/ ١٠٤):

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاءَ حاجةٍ، أو تفريج كربة، أو شفاء

مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كلَّه لا يُطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبنيٌّ علىٰ أصلين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. اهـ.

۞ الذهاب لزيارة القبر النبوي الشريف عقب كل صلاة بدعة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤١٩):

في مسجد الرسول ﷺ نرىٰ بعض المصلين بعد الصلاة في مكانه الذي صلىٰ فيه أو يتقدم قليلًا ويتجه إلىٰ قبر النبي ﷺ ويتكلم كلامًا لا أسمعه، فما حكم السلام علىٰ الرسول ﷺ بهذه الصفة، كلما صلىٰ ذهب للسلام؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: لا شك أن اتخاذ هذا سنَّة كلما صلىٰ ذهب يصلي علىٰ الرسول ﷺ بدعة؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يفعلون ذلك، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يسلم علىٰ النبي ﷺ إلا إذا قدم من سفر، فكون الإنسان كلما صلىٰ ذهب يسلم، فهذا غلط، لكن سلم عليه أول ما تقدم، وسلم عليه إذا أردت أن تسافر وكفىٰ. اهـ.

۞ رفع الصوت عند القبر، وطول القيام، والإكثار من تكرار السلام، وتحري الدعاء عند القبر غير مشروع:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٠٨ - ١٠٩):

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهىٰ الأمة عن رفع أصواتهم فوق

صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم علىٰ غض الصوت عنده في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢، ٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلىٰ الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيًّا وميتًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**» أخرجه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**». اهـ.

۞ السلام على رسول الله من خارج المسجد من بعيد أقرب إلى الجفاء منه إلى المودة والصفاء:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١١٠ - ١١١):

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء؛ فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أَوَّلَهَا».

ومعلوم أن الذي أصلح أوَّل هذه الأمة هو السير علىٰ منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.

وفَّق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم. اهـ.

❁ الزيارة البدعية والشركية للقبور:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١١٦):

ومن هذه الأحاديث يُعْلَمُ أنَّ الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة، والإحسان إلىٰ الموتىٰ، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضىٰ، أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك؛ فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، بل هي من الهجر الذي نهىٰ عنه الرسول ﷺ حيث قال: «**زوروا القبور، ولا تقولوا هجرًا**». اهـ.

۞ التعبد لله بزيارة المساجد السبعة من البدع:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤١٣ - ٤١٥):

ما حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة أو هذه المزارات التي يزورها بعض الحجاج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **بقوله**: نحن ذكرنا أنه لا يزار إلا هذه الخمسة التي هي: مسجد النبي ﷺ، وقبره، وقبر صاحبيه: وهي في مكان واحد؛ هذه القبور الثلاثة. والبقيع، وفيه قبر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وشهداء أحد وفيهم حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومسجد قباء. وما عدا ذلك فإنه لا يُزَار، وما أشرت إليه من المساجد السبعة أو غيرها مما لم تذكر؛ فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالىٰ بدعة؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان، أو مكان، أو عمل أن فعله أو قصده قربة إلا بدليل من الشرع. اهـ.

۞ يرى الشيخ محمد بن إبراهيم أن زيارة المسجد النبوي بعد الحج، ولا يبدأ بها على الحج كما يفعله الكثير، والحقيقة أن هذا من صنيع الخرافيين ومن يلحق بهم:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزيارة بعدما يفرغ من الحج، ولا يبدأ بها علىٰ الحج كما يفعله كثير، وهذا في الحقيقة من صنيع الخرافيين ومن يلحق بهم ويشابههم، حتىٰ إن بعض من يحج يرجع من المدينة ويقول: يكفيني عن حج البيت. وهذا غلوٌّ في الحجرة، لا يأتون للمسجد. اهـ فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٦/ ١٢٨).

۞ قول بعضهم: سَلِّم عَلَى النبيِّ ﷺ نيابةً عني. فيه محذوران:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩):

وروىٰ سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: «رآني الحسن بن الحسن بن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشىٰ، فقال: هلم إلىٰ العشاء؛ فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سَلَّمْتُ علىٰ النبي ﷺ، فقال: إذا دخلتَ المسجد فَسَلِّم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلُّوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء». اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه علىٰ «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٥٢٤:

قوله: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»؛ هذا من كلام الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومعناه: أن الإنسان إذا سلَّم أو صلَّىٰ ولو في أبعد ما يكون؛ فإن سلامه وصلاته تبلغ النبي ﷺ، وبهذا نعرف ضلالَ بعض العوام الذين يقولون لمن قدم المدينة: سَلِّم لي علىٰ رسول الله ﷺ. وكأنه حيٌّ يبلغه السلام، وهذا غلط؛ لأنه إذا قال: سلِّم لي. إن قصد أنه يُسَلِّم علىٰ الرسول نيابة عنه؛ فهذا توكيل في طاعة لم يرد التوكيل فيها، وإن أراد أنه ينقل سلامه، فنقول: نقل الملائكة لسلامك أشد طمأنينةً وأشد أمانًا. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤١٦ - ٤١٧):

سمعت بعض الناس يقول في المدينة: إن أبي وصاني أن أُسَلِّمَ علىٰ الرسول وقال: سَلِّم لي علىٰ الرسول. وهذا غلط، والرسول ﷺ ليس حيًّا حتىٰ ينقل سلام الحي له، ثم إنه إذا سلم أبوك علىٰ الرسول نقل سلامه من هو أقدر منك علىٰ إبلاغه وأوثق منك، وهم الملائكة؛ إذن لا حاجة إلىٰ هذا، ونقول: أنت في مكانك في أي مكان من الأرض، تقول: السلام عليك أيها النبي. وسيبلغه بأسرع من هذا، وأوثق وأحسن. اهـ.

۞ آداب زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤١٠ - ٤١١):

ما الآداب المشروعة في زيارة قبر الرسول ﷺ؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** الآداب المشروعة أن يزور قبر الرسول ﷺ علىٰ وجه الأدب، وأن يقف أمام قبر رسول الله ﷺ ويُسَلِّمَ عليه، فيقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلَّىٰ الله عليك وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء. ثم يخطو خطوة ثانية عن يمينه؛ ليكون مقابل وجه أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا. ثم يخطو خطوة عن يمينه؛ ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا. ثم ينصرف. هذه هي الزيارة المشروعة.

وأما ما يفعله بعض الناس من التمسُّح بجدران الحجرة، أو التبرك بها، أو ما أشبه ذلك؛ فكله من البدع، وأشد من ذلك وأنكر وأعظم أن يدعو النبي ﷺ

لتفريج الكربات وتحصيل الرغوبات؛ فإن هذا شرك أكبر مخرج عن الملة، والنبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولا يملك لغيره كذلك نفعًا ولا ضرًّا، ولا يعلم الغيب، وهو ﷺ قد مات كما يموت غيره من بني آدم، فهو بشر يحيا كما يحيون، ويموت كما يموتون، وليس له من تدبير الكون شيء أبدًا، قال الله تعالىٰ له - للرسول ﷺ -: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١، ٢٢]، وقال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال الله له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فالرسول ﷺ بشر محتاج إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وليس به غنًى عنه طرفة عين، ولا يملك أن يجلب نفعًا لأحد، أو يدفع ضرًّا عن أحد، بل هو عبد مربوب، مكلف كما يكلف بنو آدم، وإنما يمتاز بما مَنَّ الله عليه مِنَ الرسالة التي لم تكن لأحد قبله، ولن تكون لأحد بعده، وهي الرسالة العظمىٰ التي بعث بها إلىٰ سائر الناس إلىٰ يوم القيامة. اهـ.

❁ التوسعة في المسجد النبوي حكمها حكم الأصل في الثواب وكون الصلاة بألف:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٤٢٢):

إذا ذهبت المرأة مع زوجها للعمرة، وبعد الانتهاء من العمرة ذهبوا إلىٰ مسجد الرسول ﷺ، هل يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة التي ما بين المنبر وحجرة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: نعم، يجوز لها أن تصلي في كل المسجد، لكن

بشرط أن لا تزاحم الرجال، فإن كان لا يتيسر لها ذلك إلا بمزاحمة الرجال فلا تفعل، والمسجد النبوي حكمه واحد في الثواب، حتىٰ التوسعات التي طرأت عليه حكمها حكم الأصل في الثواب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**». اهـ.

۞ أسئلة وأجوبة تدل على خطر التساهل في أمور الحج والعمرة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨):

يعمد كثير من الرجال إذا كان معهم نساء أن يمسك بعضهم بيد بعض في الطواف، ويتحلقوا علىٰ من معهم من النساء، حتىٰ إن بعضهم ربما طاف علىٰ قفاه أو الكعبة عن يمينه، ثم إنهم قد تكون النساء ليس كلهن محارم لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من الأمر الخطير من وجه، والمؤذي من وجه آخر، أما كونه مؤذيًا فلأنه إذا جاءوا هكذا مجتمعين آذوا الناس، ومن المعلوم أنه لا يحل للإنسان أن يتعمد ما فيه أذية المسلمين.

وأما الخطر فلأنه كما قال السائل: بعض الناس يطوف والكعبة خلف ظهره، أو الكعبة أمام وجهه، ومن شرط الطواف أن تجعل الكعبة عن يسارك، وإذا جعلتها خلف ظهرك، أو عن يمينك، أو أمامك فإن الطواف لا يصح. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١) (١١ / ٣٥١ - ٣٥٣):

س: سافرت العام الماضي لأداء مناسك الحج عام ١٤٠٩هـ، وكان معي زوجتي، وابنة عمرها (٨) سنوات، وأخرىٰ عمرها (٦) سنوات، أحرمْنَا مِنَ الميقات أنا وزوجتي والبنتان بِنِيَّةِ الحج، ولم نقل أي: لم نَنْوِ: إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني. ثم دخلت مكة، ونوع الحج إفراد، قمت بالطواف

والسعي يوم ٧ ذي الحجة، ثم توجهت إلىٰ منًىٰ وقضيت فيها يوم ٨ ذي الحجة، ثم توجهت إلىٰ عرفات يوم ٩ ذي الحجة، واستمريت بعرفات حتىٰ بعد الغروب، في منتصف يوم عرفة أُصِبْتُ بمرضٍ وأخذتُ علاجًا، لكن صحتي ساءت ولم تتحسن، لكن بعد غروب شمس يوم عرفة توجهت إلىٰ مزدلفة، نمت فيها حتىٰ الفجر، وأنا جثة هامدة، نقلتني سيارة الإسعاف إلىٰ مستشفىٰ منًىٰ، وقضيت في المستشفىٰ يوم العيد كله، ولم أتمكن من طواف الإفاضة، ولم أرِم الجمرات، وأولادي معي لم يفعلوا شيئًا، ولم أوكل أحدًا عني في الجمرات.

في نهاية يوم العيد خرجت من المستشفىٰ وأنا مريض، لبست ملابسي المخيطة وخرجت من مكة بدون طوافٍ أو رجمٍ، ووصلت إلىٰ الطائف لم أعرف ماذا أفعل، ودخلت المستشفىٰ بعد ذلك في الطائف ثم خرجت، ولم يدلني أحد عما أفعله، ثم رجعت إلىٰ نجران.

ماذا أفعل في طواف الإفاضة الذي لم أؤده في وقته؟

وماذا أفعل في الرجم الذي لم أفعله؟

وماذا أفعل وقد ارتديت الملابس المخيطة قبل الطواف والرجم، وقد عاشرت زوجتي قبل التحلل؛ أي: بعد وصولي نجران؟

ماذا أفعل في بناتي، وقد نوت كل بنت نية الحج معنا؟

أرجو من فضيلتكم توضيح ما يجب عليَّ عمله الآن؛ لكي أرضي الله عَزَّوَجَلَّ، إنني أخاف من عذاب الله، وأحاول جاهدًا طاعته.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُبَارك لنا فيكم، ويوفقكم دائمًا إلىٰ نصح المسلمين وإرشادهم وتعليمهم، خصوصًا أنكم قدوة صالحة للمسلمين، وأهل علم

وتقوىٰ، أرجو من فضيلتكم التكرم بإرسال الرد كتابيًّا علىٰ عنواني حتىٰ أتمكن من تقديم الذبائح طاعة لله، داعيًا المولىٰ عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل منا.

ج: عليكم الرجوع إلىٰ مكة والطواف للحج، وطواف الوداع عند الخروج من مكة، وعليك الحلق أو التقصير بنية الحج، وعلىٰ الزوجة والبنتين التقصير بنية الحج، وعليك أنت والزوجة والبنتين دمٌ عن ترك الرمي، ودمٌ آخر عن ترك المبيت بمنًىٰ، يذبحان في مكة ويوزعان علىٰ الفقراء.

ويجزئ عنكم بدنة أو بقرة مع زيادة شاة واحدة؛ لأن جملة ما عليكم مشتركين ثمانية دماء، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة، وعليكم زيادة ذبيحة واحدة لتكميل العدد كما تقدم.

وعليك بدنة أخرىٰ بسبب وطئك للزوجة قبل التحلل الأول، وهي مثلك، تذبحان في مكة وتوزعان علىٰ الفقراء في مكة، وعليكما أن تحجَّا بدل هذه الحجة من الميقات الذي أحرمتم منه بالحجة الأولىٰ التي فسدت؛ لأن حجك أنت والزوجة قد فسد بسبب الجماع قبل التحلل الأول. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ١٥٧ - ١٥٩):

س: لي زوجة تزوجتها منذ ثلاث وعشرين سَنَة، وأبلغتني زوجتي بأنها اعتمرت مع والدها ووالدتها قبل الزواج بحوالي ثلاث سنوات، وعند وصولها إلىٰ مكة وهي محرمة وأثناء دخولها الحرم جاءتها العادة الشهرية فتوقفت عن دخول الحرم، ولم تعمل أيَّ شيءٍ من النسك، وعادت مع أهلها إلىٰ أبها بدون عمرة، هل عقد النكاح وهي محرمة عليه جائز أم لا؟

ج: يجب علىٰ زوجتك أن تتجنب محظورات الإحرام؛ لأنها لا تزال محرمة

بالعمرة، وعليها أن تعود إلىٰ مكة فتكمل مناسك عمرتها من طوافٍ وسعيٍ وتقصير، ثم بعد ذلك ترجع للميقات الذي أحرمت منه في عمرتها السابقة التي لم تكملها فتحرم بعمرة جديدة كاملة قضاءً لعمرتها السابقة؛ لأنها فسدت بالجماع، وعليها شاة تجزئ في أضحية تذبح بمكة وتوزع علىٰ فقرائها؛ لوقوع الجماع قبل التحلل من عمرتها السابقة، فإذا تَحَلَّلَتْ من عمرتها الثانية فلك أن تعقد عليها؛ لأنَّ العقدَ الأوَّلَ باطلٌ لوقوعه أثناء إحرام زوجتك بالعمرة.

س: إحدىٰ الأخوات طلبت مني أن أكتب لكم لتسأل عن الحكم فيما يلي: هذه الأخت تقول: إنها قبل أكثر من عَشْرِ سنوات قبلما تتزوج ذهبت مع والديها إلىٰ مكة المكرمة للعمرة، وكانت قادمةً من الطائف وهي في اليوم الخامس من الحيض، ولأنها كانت ذاك الوقت صغيرة ولا تعرف جيدًا أحكام الطهارة اغتسلت وأخذت عمرة، وعند عودتها للطائف وجدت أنها ما زالت عليها الدورة الشهرية، ولم تخبر أحدًا بذلك، وبعد كذا سنة تقريبًا تزوجت، وحصل لها نفس ما حصل عندما أرادت العمرة، وهي تريد الفتوىٰ منكم، وهل عليها كفارة أو دم؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن عمرة المذكورة غير صحيحة، وهي لا تزال محرمة؛ فعليها الرجوع إلىٰ مكة وأداء العمرة التي أحرمت بها، وعقد النكاح الذي وقع عليها غير صحيح فلا بد من إعادته، وإذا كان حصل عليها جماع فإن عمرتها فاسدة ويلزمها المضي فيها، ثم العودة بعد الفراغ منها علىٰ الميقات الذي أحرمت منه والإحرام بعمرة جديدة قضاءً للعمرة الفاسدة، وعليها ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية وتوزع علىٰ فقراء الحرم. اهـ.

۞ سؤال عجيب وجوابه أعجب يدل على غزارة علم، نسأل الله من فضله:

سئلت اللجنة الدائمة (٢) (١٠/ ٣٦٤ - ٣٦٦):

س: قبل ما يقارب سنتين وثلاثة أشهر - وأنا لم أتزوج بعد - ذهبت لأداء العمرة في شهر رمضان فأحرمت واشترطت، ثم ذهبت إلىٰ مكة، وطفت وذهبت لأسعىٰ، وفي المسعىٰ ونتيجة للزحام والاحتكاك بالنساء حيث كان هناك نساء متبرجات أتتني شهوة بنسبة عارمة، وأنا في الشوط الخامس تقريبًا، ولم أكمل السعي لخوفي من الفتنة، فذهبت خارج المسجد وكنت أفكر في وسيلة لأقوي نفسي علىٰ نسيان هذه الإغراءات، فدلني الشيطان علىٰ الاستمناء ظنًّا مِنِّي أنه بهذه الطريقة سوف تهدأ نفسي وأكمل العمرة، فقمت بالاستمناء، ولكن الأمر زاد سوءًا، ولم أستطع إكمال بقية أشواط السعي - وهي اثنان أو ثلاثة - فقمت بحلق رأسي، وخلعت ملابس الإحرام ولبست ملابسي العادية، وذهبت ولم أكمل العمرة، كما أنني أفطرت ذلك اليوم، ثم إنني بعد ما يقارب سنة وشهرين أديت فريضة الحج - مفردًا - ثم بعد ما يقارب شهرين عقدت عقدة النكاح، وأدينا العمرة سويًّا أنا وزوجتي بعد ذلك، ولكنني لم أنوِ بهذه العمرة أنها تصحيح للعمرة الفاسدة السابق ذكرها، بعد ذلك وتحديدًا في رمضان الماضي نويت أن أقوم بأداء العمرة عوضًا عن العمرة الفاسدة، فنويت من هنا من الرياض دون أن أنوي من المحرم بأن هذه العمرة تصحيح للعمرة السابقة، فقمت بأداء العمرة ولله الحمد، فما حكم عملي هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن الحج الذي أديته لا يصح حجًّا؛ لأنك أحرمت به وأنت متلبس بالإحرام بعمرة قبله لم تكملها، فيعتبر مضيًّا في العمرة الأولىٰ

وإكمالًا لسعيها الذي تركته، ويعتبر عقد النكاح الذي عقدته بعد إكمالك تلك العمرة عقدًا صحيحًا، وعليك ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبحها في مكة عن إنزالك المني بممارسة الاستمناء قبل إكمال العمرة توزع تلك الفدية علىٰ فقراء مكة، وعليك الحج إن لم تكن حججت حجة الإسلام؛ لأن حجَّك الذي ذكرته لم يصح لما ذكرناه. اهـ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦١٨):

عن رجل سافر إلىٰ أرضه ولم يطف طواف الإفاضة، فما حكم هذا مع العلم أنه قد أتىٰ أهله في تلك الفترة؟

الجواب: يجب علىٰ هذا الرجل أن يمتنع عن أهله؛ لأنه قد حلَّ التحلُّلَ الأول دون الثاني، ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أبيح له كل شيء إلا النساء، ويلزمه أن يذهب إلىٰ مكة ويطوف طواف الإفاضة؛ لإنهاء نسكه، أما إتيانه أهله في هذه المدة فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه؛ لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل، وإن كان عالمًا فإن عليه شاةً - كما قال أهل العلم: عليه دم - يذبحها ويوزعها علىٰ الفقراء، وعليه أيضًا أن يحرم ليطوف طواف الإفاضة محرمًا؛ لأنه فسد إحرامه بجماعه بعد التحلل الأول. اهـ.

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ١٧١ - ١٧٢):

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلىٰ حضرة الأخ المكرم (ع. م. ب. غ). وفقه الله، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

وصلني خطابكم الكريم المؤرخ في (١٧/ ٢ / ١٣٩٢ هـ) - وصلكم الله

بهداه -، المتضمن السؤال عما حصل لكم في الحج، وهو أنك وقفت بعرفة وبت بمزدلفة، وأنك تحللت من الإحرام ولم ترمِ الجمار بسبب أنك نسيت صلاة الظهر والعصر بعرفة إلىٰ قبيل المغرب، ثم تضايقت نفسك ولم تكمل مناسك الحج، وتسأل: ماذا يجب عليك في ذلك؟.

والجواب: إنك لا تزال محرمًا إلىٰ حين التاريخ، ونيتك التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توفر شروط التحلل، وعليك أن تبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصلك هذا الجواب، وتذهب إلىٰ مكة بنية إكمال الحج، فتطوف سبعة أشواط بالكعبة طواف الحج، وتصلي ركعتي الطواف، ثم تسعىٰ بين الصفا والمروة سعي الحج، ثم تحلق أو تقصر - والحلق أفضل - إن لم تكن سابقًا حلقت أو قصرت بنية الحج، ثم تتحلل وعليك دمٌ عن ترك رمي الجمار كلها إذا كنت لم ترم جمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر، وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقرائه، وعليك دم آخر مثل ذلك عن تركك المبيت بمنًىٰ أيام منًىٰ إذا كنت لم تبت بها، يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء، وعليك مع ذلك التوبةُ والاستغفارُ عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته، والمبيت بمنًىٰ إن لم تكن بت بها، أما الطواف والسعي والحلق فوقتها موسع ولكن فعلها في وقت الحج أفضل، وإذا كنت متزوجًا وجامعت زوجتك فقد أفسدت حجَّك لكن عليك أن تفعل ما تقدم؛ لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعليك قضاؤه في المستقبل حسب الاستطاعة، وعليك بدنة عن إفسادك الحج بمجامعة

امرأتك قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء، إلا أن تكون قد رميت الجمرة يوم العيد؛ أجزأتك شاة بدل البدنة، ولم يفسد حجك؛ كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق. وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢) (٢/ ٧٢):

س: قمت بالحج قبل خمس عشرة سنة وكان الحج قارنًا، وأديت السعي والطواف عند القدوم، ثم وقفت في عرفة وانصرفت بعد المغرب علىٰ مزدلفة، وخرجت منها بعد الفجر علىٰ منًىٰ لرمي الجمرات، ولكني فقدت زملائي في الحج وكان حصىٰ الرمي معهم حتىٰ المغرب يوم العيد ولم أجدهم، فسألت شخصًا: هل يجوز لي أن آخذَ الحصىٰ من منًىٰ؟ فقال لي: لا، وبذلك يكون حجُّك فاسدًا باطلًا. فرحلت إلىٰ الطائف ونزعت الإحرام، ولم أقم بباقي مناسك الحج من رمي ومبيت وطواف وسعي وطواف وداع وذبح الهدي، وقد أديت العمرة في رمضان الماضي والحج هذا العام، علمًا أنني لم أكن متزوجًا وقد تزوجت بعد ذلك، وبعد عشر سنوات من الزواج طلقت الزوجة، وتزوجت زوجة ثانية قبل أربع سنوات وما زالت عندي. أرجو إفتائي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن إحرامك بالعمرة يعتبر مضيًّا في إكمال الحج الذي فسد بالجماع، وطوافك وسعيك لهذه العمرة المذكورة يعتبران إكمالًا لهذا الحج الفاسد، وعليك فدية عن ترك المبيت بمنًىٰ وفدية عن ترك رمي الجمار في هذا الحج، وعليك هدي القران الذي تركته في حجك الفاسد، ويعتبر حجك هذه السنة قضاءً للحج الفاسد، وعليك ذبح بدنة تذبح في مكة وتوزع

علىٰ فقراء الحرم، ويجب عليك إعادة عقد النكاح علىٰ المرأة التي في ذمتك، وأما التي طلقتها فلا يعاد عقدها. اهـ.

البدع والمخالفات

۞ لزوم الحجاج بيوتهم أسبوعًا كاملاً بعد رجوهم من الحج لا يخرجون منها لا لصلاةٍ ولا لغيرها؛ بدعةٌ:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٥٨):

س: إن الحُجَّاج عند رجوعهم من البقاع المقدسة إلىٰ بلدانهم يلزمون بيوتهم أسبوعًا لا يخرجون، لا لقضاء حوائجهم، ولا إلىٰ الصلاة، وينكب الناس عليهم لدعائهم. هل هذا مِنَ السُّنَّة؟

ج: ليس ذلك بسُنَّةٍ، بل هو بدعة، ومن ادعىٰ أنه سنَّة فقد أخطأ. وأما جلوسهم في بيوتهم عن أداءِ الصلاة في الجماعة في المسجد فلا يجوز، إلا لعذرٍ شرعيٍّ، وليس ما ذكر بعذر؛ فهم آثمون في تخلفهم عن الصلاة. اهـ.

۞ التلبية الجماعية والتكبير الجماعي:

سئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٥٨):

س: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه.

ج: لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين - رضوان الله عليهم -، بل هو بدعة. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢٢ / ٢٨٣):

وخطأ آخر في التلبية: أن بعض الحجاج يلبون بصوت جماعي، فيتقدم أحد

منهم، أو يكون في الوسط، أو في الخلف ويلبِّي، ثم يرفعون أصواتهم بصوت واحد، وهذا لم يَرِدْ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ومنا المكبِّر، ومنا المهلِّل، ومنا الملبِّي»، وهذا هو المشروع؛ أن يلبي كلُّ واحدٍ لنفسه، وأن لا يكون له تعلُّقٌ بغيره. اهـ.

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هناك من يلبون بشكل جماعي، مع أنه ربما كان فيه تشجيع لهم وتنشيط، فهل ينكر عليهم؟ رغم أن بعضهم يستدل بما ورد في «صحيح البخاري» قال كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلىٰ السوق أيام العشر يكبران ويكبِّر الناس بتكبيرهما، أو أن المراد من فعلهما التذكير فقط؟

فأجاب: التلبية تشرع لكل واحد بانفراده ولا تسن جماعة، ولهذا قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرجنا مع النبي ﷺ فمنا المُهَلِّلُ ومنا المُكَبِّرُ ومنا المُلَبِّي» وهذا يدل علىٰ أنَّ كلَّ واحد منهم يذكر الله تعالىٰ بانفراده، هذا يقول: الله أكبر ولله الحمد، وهذا يقول: لا إله إلا الله، وهذا يقول: لبيك. فهذه هي السُّنَّةُ.

وما يذكره السائل من أنهم كانوا جماعة فإنه ينشط بعضهم بعضًا، فنقول: التنشيط بغير ما ورد لا ينبغي ولا يهم، نشط نفسك علىٰ ما ورد عن النبي ﷺ فهو خير، وأما ما ذكر من أثر عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فليس فيه دليل علىٰ ذلك؛ لأن قوله: «يُكَبِّرُ الناس بتكبيرهما» يحتمل أن يكون الناس يدفعونهم علىٰ التكبير، فَيُكَبِّرُ مثلًا عبد الله بن عمر فيتبعه الناس، ويحتمل من المعنىٰ «يكبرون بتكبيرهم»، أي: مثل تكبيرهم، وإن كان كل واحد يكبر علىٰ انفراد، وهذا هو الأقرب. اهـ دروس الشيخ العثيمين، دروس صوتية الشبكة الإسلامية.

وقال الشيخ بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء» (ص٥١٧) وهو يتكلم عن المحدثات التي في الإحرام:

التلبية الجماعية كأن يُلَبِّي الركب بصوت واحد جهرًا، أو يُلَبِّي واحد جهرًا ويتلقن البقية ما يقول بصوت واحد، وهذا خلاف المشروع في أداء هذه العبادة العظيمة من تلبية كل محرم بمفرده. اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان في «دروس وفتاوىٰ الحج» (١/ ٣٩ - ٤٠):

سؤال: متىٰ تشرع التلبية؟ وما حكم التلبية الجماعية والتكبير الجماعي؟ وما صيغتهما؟

الجواب: التلبية تبدأ من حين يحرم الحاج أو المعتمر فيلبِّي ويكرِّرُ التلبية؛ لأنها شعار المحرم، فيلبِّي الحاج في كل فترة ويرفع الرجل صوته بالتلبية، أما النساء فتلبِّي سرًّا، ولا تكون التلبية جماعية، ولا يكون التكبير جماعيًّا؛ لأن هذا بدعة؛ لأنه إذا صار جماعيًّا صار مثل الأناشيد، فلا يكون ذكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، وأيضًا هذا لم يفعله الرسول ﷺ ولا صحابته، فما كانوا يلبون تلبية جماعية، وما كانوا يكبرون تكبيرًا جماعيًّا، وإنما كل يكبر لنفسه ويلبي لنفسه، هذا هو المشروع. اهـ.

۞ الصعود على ما يسمى: جبل الرحمة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١١٢):

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف علىٰ جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له علىٰ غيره من أرض عرفات حتىٰ ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه؛ فخطأ ظاهر ومخالف للسنَّةِ، ولم يذكر أحدٌ ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلةً يختصُّ بها، بل له

حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ، إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، فإنه قال: يستحب الوقوف عليه. وكذا قال الماوردي في «الحاوي»: يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء. قال: وهو موقف الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -، وذكر البندنيجي نحوه.

وهذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فالصواب: الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ، وهو الذي خصَّه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه، وحديثه في «صحيح مسلم» وغيره كما سبق؛ هكذا نصَّ عليه الشافعي وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء.

وقد قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمىٰ جبل الرحمة، لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس، والله أعلم. اهـ.

وسئل شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «إجابة السائل علىٰ أهم» (ص١٤٣ - ١٤٤):

س: هل الوقوف بجبل الرحمة كما يفعله كثير من العوام سنة أم بدعة؟ حيث إن فيه مفاسد كثيرة؟

ج: هو يعتبر بدعة، وقد تُكلم علىٰ هذا، وينبغي للمسؤولين هناك أن يمنعوا الناس من صعود ذلك الجبل علىٰ ما يقع من المنكر من ازدحام رجال ونساء، وشغل الناس عن الأذكار. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٣٥٩، ٣٦٠):

س: يقع حوادث سقوط بعض الحجاج أثناء صعودهم لجبل النور ونزولهم من الغار، ويقترح بعض الناس القيام بعمل درج يؤدي إلىٰ موقع الغار مع قفل

جميع الجهات بشبك حديدي يمنع دخول أيٍّ أحد إلا من الطريق المخصص للصعود والنزول.

ج: الصعود إلىٰ الغار المذكور ليس من شعائر الحج، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله، وعليه ينبغي أن يُمْنَعَ الناسُ من الصعود له، ولا يُوضَع له درجٌ ولا يُسَهَّل الصعود له؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**» متفق علىٰ صحته، وقد مضىٰ علىٰ بدء نزول الوحي وظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرنًا، ولم نعلم أن أحدًا من خلفاء رسول الله ﷺ، ولا صحابته، ولا أئمة المسلمين الذين ولوا أمر المشاعر خلال حقب التاريخ الماضية أنه فعل ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم والسير علىٰ نهجهم؛ حسبة لله تعالىٰ، ووفق منهاج رسوله ﷺ، وسدًّا لذرائع الشرك. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة (١) (١١/ ٢٠٧):

ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج علىٰ وجه النسك بدعة؛ منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان. اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٣٢):

نقول للأخ السائل: رويدك أيها الأخ، فإن الصعود علىٰ جبل عرفات ليس من الأمور المشروعة، بل هو إن اتخذه الإنسان عبادةً بدعةٌ، لا يجوز للإنسان أن يعتقده عبادة، ولا أن يعمل به علىٰ أنه عبادة، والرسول ﷺ أحرص الناس علىٰ فعل الخير، وأبلغ الناس في تبليغ الرسالة، وأعلم الناس بدين الله، لم يصعده ولم يأمر أحدًا بصعوده، ولا أقرَّ أحدًا بصعوده فيما أعلم، وعلىٰ هذا فإن

صعود هذا الجبل ليس بمشروعٍ، بل قال رسول الله ﷺ حين وقف خلفه من الناحية الشرقية، قال: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف**»، وكأنه ﷺ يشير بهذا إلىٰ أن كل إنسان يقف في مكانه، ولا يزدحمون علىٰ هذا المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ. اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرحه صحيح مسلم» (٨ / ١٨٥):

في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف؛ منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجَّل الذهاب إلىٰ الموقف، ومنها: أن الوقوف راكبًا أفضل، وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال؛ أصحها: أن الوقوف راكبًا أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء. ومنها: أنه يستحبُّ أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات؛ فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان. اهـ.

۞ ليس للطواف والسعي ذكر مخصوص:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ٦١ - ٦٢):

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكرٌ مخصوص، ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كلِّ شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة؛ فلا أصل له، بل ما تيسَّر مِنَ الذكر والدعاء كفىٰ. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص: ٥٤٣ - ٥٤٤):

إذا كان المعتمر أو الحاج لا يعرف إلا القليل من الأدعية، فهل يقرأ من كتب الأدعية في طوافه وسعيه وغير ذلك من المناسك؟

الجواب: إن الحاج أو المعتمر يكفيه من الأدعية ما يعرفه؛ لأن الأدعية التي يعرفها يدعو بها وهو يعرف معناها، ويسأل الله حاجته فيها، وأما إذا أخذ كتابًا أو مطوفًا يلقنه ما لا يدري عنه؛ فإن ذلك لا ينفعه، وكثير من الناس يتبعون المطوف بما يقول وهم لا يدرون معنىٰ ما يقول، وكثير من الناس يأخذ هذه الكتيبات ويقرؤها وهو لا يدري ما معناها، وهذه الكتيبات التي فيها لكل شوط دعاء معين هي من البدع، التي لا يجوز للمسلم أن يستعملها، لأنها ضلالة، والنبي ﷺ لم يوقت لأمته دعاءً لكل شوط، «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»، وإذا كان كذلك فإن الواجب علىٰ المؤمن الحذر من هذه الكتيبات، وأن يسأل الله حاجته التي يريدها، وأن يذكر الله بما يستطيع وبما يعرف؛ فذلك خير له من أن يستعمل هذه الكتيبات التي قد لا يعرف معناها، بل قد لا يعرف لفظها فضلًا عن معناها.

س: هل هناك دعاءٌ خاصٌّ لمناسك الحج والعمرة من طواف وسعي وغيرهما؟

الجواب: ليس هناك دعاء خاصٌّ بالحج والعمرة، بل يقول الإنسان ما شاء من دعاء، ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي ﷺ فهو أكمل، مثل الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وكذلك ما ورد من الدعاء في يوم عرفة، وما ورد من الذكر علىٰ الصفا والمروة وما أشبه ذلك، فالشيء الذي يعلمه من السنة ينبغي أن يقوله، والشيء الذي لا يعلمه يكفي عنه ما كان في ذهنه مما يعلمه، وهذا ليس علىٰ سبيل الوجوب أيضًا، بل هو علىٰ سبيل الاستحباب.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن ما يكتب في المناسك الصغيرة التي تقع في أيدي الحجاج والعمار من الأدعية المخصصة لكل شوط، أقول: إن هذا من البدع، وفيها من المفاسد ما هو معلوم؛ فإن هؤلاء الذين يقرؤونها يظنون أنها أمر وارد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثم يعتقدون التعبُّد بتلك الألفاظ المعينة، ثم إنهم يقرؤونها ولا يعلمون المراد بها، ثم إنهم يخصُّون هذا الدعاء بكل شوط، فإذا انتهىٰ الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في بقية الشوط، وإذا انتهىٰ الشوط قبل انتهاء هذا الدعاء قطعوا الدعاء وتركوه، حتىٰ لو أنه قد وقف علىٰ قوله «اللهم» ولم يأتِ بما يريد قطعه وتركه، وكل هذا من الأضرار التي تترتب علىٰ هذه البدعة، وكذلك ما يوجد في هذه المناسك من الدعاء عند مقام إبراهيم، فإن هذا لم يَرِدْ عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه دعا عند مقام إبراهيم، وإنما قرأ حين أقبل عليه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وصلَّىٰ خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يدعون به، ويشوشون به علىٰ المصلين عند المقام؛ فإنه منكر من جهتين:

أ - أنه لم يَرِدْ عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو بدعة.

ب - أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يصلون خلف المقام.

وغالب ما يوجد في هذه المناسك غالبه مبتدع؛ إما في كيفيته، وإما في وقته،

وإما في موضعه. نسأل الله الهداية. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩):

ما حكم هذا الكتاب الذي يستخدمه الناس للقراءة منه أثناء الأشواط في العمرة أو الحج؟ ولم يَرِدْ هذا الدعاء الذي فيه عن النبي ﷺ؟

فأجاب فضيلته بقوله: السائل يشير إلىٰ مناسك صغيرة يقوم بها بعض الحجاج والعمار مكتوب فيها لكل شوط: دعاء: الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث.. إلخ، وهذه بدعة باتفاق الفقهاء، بدعة لا تزيدك من الله إلا بعدًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

ولذلك أقول للأخ السائل: إن استعمال هذه الأدعية لا تزيد الإنسان من الله إلا بعدًا ولا تزيده إلا ضلالة، لكن قد يقول الطائف: ماذا أقول؟ فنقول: اسأل ربك تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ما تريد، فلك حاجات في نفسك تريد الدعاء بها لأهلك، ولإخوانك المسلمين فادع ما شئت، «**ليسأل أحدكم ربه حتىٰ شراك نعله**»، وإذا كان نفد ما عندك فقد كان النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سئمت اقرأ القرآن فالأمر واسع، أما أن تحمل هذه البدعة تتقرب بها إلىٰ الله فهذا خطأ، ثم إن في هذه الكتيبات من الأدعية ما ليس بمشروع أصلًا، ومنها ما لا يعرف معناه، من قرأه حتىٰ ما يعرف معناه، حتىٰ نسمع في بعض الأحيان أناسًا يقلبون الكلمات، وأنا سمعت رجلًا يريد أن يقول: «اللهم أغنني بحلالك عن حرامك» فقال: «اللهم أغنني بجلالك»، ولا أدري هل قال: عن حرامك، أو قال: عن جرامك، المهم أنه أخطأ؛ لأنه لا يدري ما يقول ولا يعرف معناه. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨):

ما الحكم في القراءة من كتاب المناسك التي تخصِّص لكل شوط دعاءً؟

فأجاب فضيلته بقوله: القراءة من الكتيبات التي توزع، كل شوط له دعاء معين؛ هذا بدعة بلا شك، وهو إشغال للمسلمين عما أتوا من أجله، وهو دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، فالإنسان يقرأ الكتيب وربما لا يدري ما معناه، لا يدري، وهو كذلك، وسمع بعضهم وهو يقول: «اللهم أغنني بجلالك» بالجيم و«عن جرامك» ولا يدري ما معنىٰ ما يقول، وسمع بعضهم وهو يقول: «اللهم أعطنا في الدنيا حسنتوا، وفي الآخرة حسنتوا» من أجل حرف العطف ولا يدري، صد المسلمين عن دعائهم الذي يريدون بلية، وهل من المعقول أن تقرأ دعاءً لا تدري ما معناه، أو أن تدعو الله بشيء في قلبك تريده من أمور الدنيا والدين؟ إن الثاني أولىٰ؛ ادع الله بما تريد، كل إنسان يريد حاجة: الفقير يريد غنًىٰ، والمريض يريد صحةً، والشاب يريد زوجةً، وهكذا كل إنسان له غرضٌ، والعجيب أنه إذا وصل إلىٰ حد الحجر، لو باقي كلمة واحدة من الدعاء وقف، لو قال «ربنا آتنا» ووصل الحجر، فلا يقول: «في الدنيا حسنة»؛ لأنه انتهىٰ الشوط! وربما ينتهي الدعاء قبل تمام الشوط فيسكت، وهذا شيء نسمعه ونسمع به أيضًا، فوصيتي لكم أن تنهوا عن هذه الكتيبات، وأن تناصحوا عباد الله؛ فإن ذلك من باب النصيحة لله ولكتابه، ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧):

ما حكم التزام دعاء معين لكل شوط من أشواط الطواف أو السعي؟ وما حكم ترديد بعض الأدعية وراء المطوف بصوت مرتفعٍ إذا حصل من رفع

الصوت تشويش علىٰ المصلين والطائفين وغيرهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك دعاء معيَّنٌ لكل شوط، بل تخصيص كل شوط بدعاء معيَّنٍ من البدع؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبي ﷺ، وغاية ما ورد التكبير عند استلامِ الحجر الأسود وقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأما الباقي فهو ذكر مطلق وقرآن ودعاء لا يُخصَّص به شوطٌ دون آخر.

وأما الدعاء من شخص يتبعه فيه نفر خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله؛ فلا أصل له أيضًا من عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما رفع الصوت به، فإن كان فيه تشويش علىٰ الطائفين وإزعاج لهم، فيكون منهيًّا عنه، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه وقد سمعهم يقرءون جهرًا وهم يصلون في المسجد، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يجهر بعضكم علىٰ بعض في القرآن**» أو قال: «**في القراءة**»؛ فهكذا نقول لهؤلاء الطائفين: لا تجهروا علىٰ الناس فتؤذوهم، ولكن كل يدعو بما يحب، ولهذا لو أنَّ هؤلاء المطوفين وجِّهوا إلىٰ أن يقولوا للناس: طوفوا فكبروا عند الحجر الأسود وقولوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وادعوا بما شئتم في بقية الطواف، واذكروا الله، واقرأوا القرآن. وصاروا يتابعونهم علىٰ هذا؛ لكان هذا أحسن، وأفيد للناس؛ لأن كل إنسان يدعو ربه بما يحتاج إليه، وهو يعرف المعنىٰ الذي يتكلم به، بخلاف ما يفعله المطوفون الآن بالدعاء الذي لا يعرفه الداعي خلفه، فلو سألت هذا الداعي خلف المطوِّف: ما معنىٰ ما يقول؟ لم يفدك - في الغالب -، فكون الناس يدعون ربهم دعاءً يعرفون

معناه ويستفيدون منه؛ خير من هذا. اهـ.

۞ تخصيص كل شوطٍ بدعاءٍ بدعةٌ باتفاق الفقهاء:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٣٣٨):

السائل يشير إلىٰ مناسك صغيرة يقوم بها بعض الحجاج والعمار مكتوب فيها لكل شوط: دعاء: الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث... إلخ، وهذه بدعة باتفاق الفقهاء، بدعة لا تزيدك من الله إلا بعدًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**». اهـ.

۞ لقط الحصى حين الوصول لمزدلفة قبل الصلاة:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ٧٥):

وما يفعله بعض العامة من لقط حصىٰ الجمار من حين وصولهم إلىٰ مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع؛ فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصىٰ إلا بعد انصرافه من المشعر إلىٰ منًىٰ. اهـ.

۞ رجوع القهقرى عند الفراغ من توديع البيت بدعة:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ٩٨):

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد، مضىٰ علىٰ وجهه حتىٰ يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرىٰ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وقال ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

ونسأل الله الثبات علىٰ دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم. اهـ.

قال الشيخ عبد المحسن العباد في «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص ١٧٢):

وإذا فرغ من طواف الوداع مضىٰ علىٰ وجهه، ولا يمشي عند خروجه من المسجد القهقرىٰ كما يفعله بعض الجهال؛ لأنه لا دليل من السنَّة عليه، وهو من البدع المحدثة. اهـ.

۞ التمسُّح بالحجرة النبوية وتقبيلها والطواف بها بدعة:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٠٤):

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبِّلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة. اهـ.

۞ طول البقاء عند القبر النبوي وتحري الدعاء عنده:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١٠٨):

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلىٰ الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيًّا وميتًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو؛ فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا**

هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». اهـ.

۞ وضع اليمنى على اليسرى عند السلام على رسول الله ﷺ غير مشروع:

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (١٦/ ١١٠):

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه علىٰ شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام علىٰ غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكىٰ ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» عن العلماء، والأمر في ذلك جليٌّ واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح. اهـ.

۞ غسل الجمار من البدع:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٢٦٦):

ما حكم غسل حصىٰ الجمرات؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: لا يُغْسَلُ، بل إذا غَسَلَهُ الإنسان علىٰ سبيل التعبد لله كان هذا بدعةً؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَغْسِلْهُ. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٣٩):

من أين تؤخذ حصا الجمار؟ وما صفته؟ وما حكم غسله؟

الجواب:

تؤخذ من أيِّ مكان من منًىٰ أو من مزدلفة أو من الطريق بينهما أو من طريق الإنسان من خيمته إلىٰ الجمرات، المهم أن يرمي بحجر، ويكون بين الحمص

والبندق، ولا يُغسل؛ فإن غسله - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره - من البدع. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣/ ١٤١):

ومن الخطأ أيضًا: أن بعض الناس إذا لقط الحصىٰ غسله: إما احتياطًا من الخوف من أن يكون أحد قد بال عليه، وإما تنظيفًا لهذا الحصىٰ؛ لظنه أنه كونه نظيفًا أفضل، وعلىٰ كل حال فغسل حصىٰ الجمرات بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، والتعبد بشيء لم يفعله رسول الله ﷺ بدعة، وإذا فعله الإنسان من غير تعبد كان سفهًا وضياعًا للوقت. اهـ.

۞ تخصيص السابع والعشرين من رمضان بعمرة؛ بدعةٌ:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٦٠ - ٢٦١):

هل يجوز تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان، أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع؛ لأن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة: ١ - السبب. ٢ - الجنس. ٣ - القدر. ٤ - الكيفية. ٥ - الزمان. ٦ - المكان.

وهؤلاء الذين يجعلون ليلة سبع وعشرين وقتًا للعمرة خالفوا المتابعة بالسبب؛ لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سببًا لمشروعية العمرة، وهذا خطأ؛ فالنبي ﷺ لم يحثَّ أمته علىٰ الاعتمار في هذه الليلة، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - وهم أحرص علىٰ الخير مِنَّا - لم يحثوا علىٰ الاعتمار في هذه الليلة، ولم يحرصوا علىٰ أن تكون عمرتهم في هذه الليلة، والمشروع في ليلة القدر هو القيام؛ لقول

النبي ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قادمًا من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة واعتمر، هل يدخل فيما قلنا أم لا؟

فالجواب: أنه لا يدخل؛ لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمرة. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٥٤):

وبهذه المناسبة أرىٰ كثيرًا من الناس يحرصون علىٰ العمرة في ليلة سبع وعشرين من رمضان ويقدمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضًا من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يحض يومًا من الأيام علىٰ فعل العمرة في ليلة سبع وعشرين من رمضان، ولا كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يترصدون ذلك فيما نعلم، وليلة القدر إنما تخص بالقيام الذي حث عليه النبي ﷺ حيث قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، والقيام في ليلة السابع والعشرين من رمضان أفضل من العمرة، خلافًا لمن يخرج من مكة إلىٰ العمرة في هذه الليلة، أو يقدم فيها من بلده قاصدًا هذه الليلة، أما لو كان ذلك علىٰ وجه المصادفة بأن يكون الإنسان سَافَرَ من بلده في وقت صادف أن وصل إلىٰ مكة ليلة سبع وعشرين؛ فهذا لا نقول له شيئًا، لا نقول له: لا تُؤَدِّ العمرة. وفرق بين أن نقول: يستحب أن يأتي بالعمرة ليلة سبع وعشرين، وبين أن نقول: لا تأتِ بالعمرة في ليلة سبع وعشرين؛ نحن لا نقول: لا تأت بالعمرة ليلة سبع وعشرين، لكن لا تتقصد أن تكون ليلة سبع وعشرين؛ لأنك إذا قصدت أن تكون ليلة سبع وعشرين فقد

شرعت في هذه الليلة ما لم يشرعه الله ورسوله، والمشروع في ليلة سبع وعشرين إنما هو القيام، كما أسلفنا. اهـ.

۞ الموالاة بين العمرتين والإكثار منها مكروه باتفاق السلف:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٦٧ -٦٦٨):

س: ما رأيكم في رجل يسكن خارج مكة يأتي إلىٰ مكة كل يوم بعمرة، وذلك في رمضان؟

ج: المتابعة بين العمرتين جاءت به السنَّةُ، ولكن هذه المتابعة ينبغي أن تكون مقيدة بما جاء عن السلف، والسلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يكن من عملهم أن يكرروا العمرة كل يوم، بل إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن الموالاة بين العمرتين والإكثار من العمر إنه مكروه باتفاق السلف، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يكررها دائمًا دائمًا، كما نشاهد من بعض الناس: يأتي بالعمرة أول ما يقدم لنفسه، ثم بعد يومين أو ثلاثة يخرج يعتمر لأبيه ثم لأمه ثم لخالته وعمته وهكذا؛ فإن هذا ليس هدي السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولا ريب أن السلف أحرص منا علىٰ الخير وعلىٰ فعله، وخير الطرق طريق النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وهو الذي أمرنا أن نتمسك به؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بسنَّتي الخلفاء وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**». اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٦٩ - ٦٧٠):

تكرار العمرة كما يفعله الجهال، هذا هو الخطأ. بعض الناس وهو بمكة يعتمر في أول النهار ويعتمر في آخر النهار، بل قد شاهدت رجلًا اعتمر وحلق نصف رأسه وأبقىٰ النصف الآخر، فرأيته يسعىٰ، فسألته: لم فعلت هكذا؟ فقال:

هذا الذي حلقته من عمرة أمس، والباقي لعمرة اليوم.

فهذا خطأ، فالنبي ﷺ في فتح مكة بقي فيها تسعة عشر يومًا ولم يخرج يعتمر، فهل النبي ﷺ يجهل أنه مشروع؟ كلا. أو: هل عند الرسول ﷺ تهاون في ترك الأمر الفاضل؟ حاشاه من ذلك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلم يخرج للاعتمار مع أن التنعيم قريب، لكن لما رجع من الطائف وأقام في الجعرانة اعتمر؛ لأنه خرج من مكة لغير عمرة.

إذن هذا التكرار - أي العمرة - الذي يوجد من بعض الناس خلافُ السُّنَّة.

فلو جاء إنسان يقول: أنا أعتمر اليوم عن نفسي، وأعتمر غدًا لأبي وأمي. فنقول له: أولًا اسأل: هل الاعتمار عن الميت مشروع؟ لأن المسألة تحتاج إلىٰ نظر. هل يشرع للإنسان أن يعتمر أو يحج للميت بغير الفريضة؟ فهذا محل خلاف بين العلماء.

فتكرار هكذا؛ يوم لك ويوم لأبيك، واليوم الثالث للجد، والرابع للجدة، والخامس للخالة، والسادس للعمَّة، فهذا لم يَرِدْ به الشرع إطلاقًا.

لذلك نقول: لكل عمرة سفرة، أي: السفرة الواحدة لها عمرة واحدة، فإذا كنت تريد أن تعتمر لأبيك وأمك فإذا رجعت إلىٰ بلدك ويسَّر الله لك أن ترجع؛ فاجعل العمرة لأبيك أو لأمك.

أما نفعل هكذا، فالصحابة - والله - أعمق مِنَّا علمًا وأحرص منا علىٰ الخير، ولم يفعلوا هذا. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب «فتاوىٰ العثيمين» (٢/ ٦٧٤):

س: ما حكم العمرة بصفة دائمة؟ وما حكم الأثر عن عبد الله بن عمر أنه

اعتمر ألف عمرة؟

ج: تكرار العمرة في سفرٍ واحدٍ خلاف ما عليه السلف حتىٰ إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في «الفتاوىٰ» أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف، ولا سيما الذين يكررونها في رمضان وبعد الحج عدة مرات من مكة، فإن هذا لا يعرف عن السلف وهم خير قدوة. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦):

نشاهد كثيرًا من الناس يقومون بتكرار العمرة في رمضان، هل في ذلك بأس؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، في ذلك بأس؛ وذلك لأنه مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، وهدي أصحابه - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -؛ فإن النبي ﷺ فتح مكة في العشرين من رمضان، وبقي في مكة آمنًا مطمئنًّا ولم يخرج هو وأصحابه ولا أحد منهم إلىٰ التنعيم من أجل أن يأتي بعمرة، مع أن الزمن هو رمضان وذلك في عام الفتح، ولم يعهد عن أحدٍ من الصحابة أنه أتىٰ بعمرةٍ من الحل من التنعيم أبدًا، إلا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بسبب من الأسباب؛ وذلك أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قدمت من المدينة في حجَّة الوداع مع النبي ﷺ وكانت محرمة بالعمرة، فحاضت قبل أن تصل إلىٰ مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارنة، ففعلت.

ومن المعلوم أن القارن لا يأتي بأفعال العمرة تامة، بل تندرج أفعال العمرة في أفعال الحج، فلما انتهىٰ الناس من الحج طلبت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من النبيِّ ﷺ أن تعتمر، فأمرها أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلىٰ الحل - التنعيم - وتحرم بعمرة، ففعلت.

ولما كان هذا السبب ليس موجودًا في أخيها عبد الرحمن، لم يحرم بعمرة بل جاء حلًّا ولم يُحْرِمْ. وهذا أكثر ما يعتمد عليه الذين يقولون بجواز العمرة من التنعيم لمن كان في مكة، وليس فيه دليلٌ علىٰ ذلك؛ لأنه خاصٌّ بحال معينة أذن بها النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما تكرار العمرة فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نقل أنه مكروه باتفاق السلف، ولقد صدق رَحِمَهُ اللَّهُ في كونه مكروهًا؛ لأن عملًا لم يعمله الرسول ﷺ ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو من العبادة؛ كيف يكون مطلوبًا ولم يفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابه؟! ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولو كان مشروعًا لبيَّن الرسول ﷺ أنه مشروع؛ إما بقوله، أو بفعله، وإما بإقراره، وكل هذا لم يكن.

فلو أن هؤلاء بقوا بمكة وطافوا حول البيت؛ لكان ذلك خيرًا لهم من أن يخرجوا ويأتوا بعمرة. ولا فرق بأن يأتوا بالعمرة لأنفسهم أو لغيرهم؛ كآبائهم وأمهاتهم.

فإن أصل الاعتمار للأب والأم نقول فيه: إن الأفضل هو الدعاء لهما إن كانا ميتين؛ لقول الرسول ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

فأرشد ﷺ إلىٰ الدعاء للأب والأم، ولم يرشد إلىٰ أن نعمل لهما عمرة أو حجًا أو طاعة أخرىٰ.

وخلاصة القول: إن تكرار العمرة في رمضان أو غير رمضان ليس من عمل السلف، وإنما هو من أعمال الناس الذين لم يطلعوا علىٰ ما تقتضيه السنَّة عن النبيِّ ﷺ وأصحابه. اهـ.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠):

هل يشرع للحاجِّ أن يعتمر أكثر من عمرة في أيام الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشرع للحاج أن يعتمر إلا عمرة المُتَمَتِّعِ إذا كان مُتَمَتِّعًا، أو عمرة القارن التي تندمج في الحج إذا كان قارنًا، أما إذا كان مفردًا فلا يشرع له بعد انتهاء الحج أن يأتي بعمرة؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وغاية ما هنالك أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حاضت قبل أن تصل إلىٰ مكة وهي قادمة من المدينة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، ثم أخبرته بما حصل لها، فأمرها أن تحرم بالحج فأحرمت بالحج وبقيت علىٰ إحرامها حتىٰ انتهىٰ الحج، فأصبحت بذلك قارنة، فقال لها النبي ﷺ: «**إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجِّك وعمرتك**»، ولمَّا انقضىٰ الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة مستقلة كما أتىٰ الناس المتمتعون بعمرة مستقلة؛ فأذن لها وأخرجها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلىٰ التنعيم فأحرمت عائشة ولم يحرم عبد الرحمن؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا عنده، فأيُّ امرأة حصل لها مثل ما حصل لعائشة فلا حرج أن تأتي بعمرة بعد الحج، وأما ما عدا هذه الصورة فإن ذلك ليس من السنَّة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن الوقت بين أداء العمرة والأخرىٰ، وهل يجوز بعد أداء العمرة الأولىٰ أن آتي بعمرة ثانية لأحد أقاربي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا نرىٰ أن هذا من السنَّة، بل هو من البدعة: أن الإنسان إذا أنهىٰ العمرة التي أتىٰ بها حين قدومه أن يذهب إلىٰ التنعيم فيأتي

بعمرة أخرىٰ؛ فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه، فقد مكث النبي ﷺ وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا لم يخرج أحد منهم إلىٰ التنعيم ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أتىٰ بالعمرة التي أتىٰ بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم، وعلىٰ هذا فلا يُسَنُّ للإنسان إذا أنهىٰ عمرته التي قدم بها أن يخرج إلىٰ التنعيم ليأتي بعمرة؛ لا لنفسه ولا لغيره. وإذا كان يحب أن ينفع غيره فليدع له؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: ولد صالح يأتي له بعمرة، أو يصوم، أو يصلي، أو يقرأ؛ فدلَّ ذلك علىٰ أن الدعاء أفضل من الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلىٰ الميت، فإن كان لابد أن يفعل ويهدي إلىٰ قريبه شيئًا من الأعمال الصالحة؛ فليطف بالبيت، وطوافه بالبيت لهذا القريب أفضلُ من خروجه إلىٰ التنعيم ليأتي له بعمرة؛ لأن الطواف بالبيت مشروعٌ كل وقت، وأما الإتيان بالعمرة فإنما هو للقادم إلىٰ مكة، وليس للذي في مكة يخرج ثم يأتي بالعمرة إلىٰ التنعيم.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث أذن لها الرسول ﷺ أن تذهب وتأتي بعمرة بعد انقضاء الحج؟

قلنا: الجواب عن ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قدمت مكة كانت قد أحرمت للعمرة، ولكنه أتاها الحيض في أثناء الطريق ولم تتمكن من إنهاء عمرتها؛ فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت، فلما أنهت الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة مستقلة كما أتىٰ بها زوجاته ﷺ قبل الحج، فأذن لها، مع ذلك كان معها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم

يأتِ هو بعمرة مع أن الأمر متيسر، ولم يرشده النبي ﷺ إلىٰ ذلك، فإذا وجد حال كحال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلنا: لا حرج أن تخرج المرأة من مكة إلىٰ التنعيم لتأتي بعمرة. وفيما عدا ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه كان يخرج من مكة ليأتي بعمرة من التنعيم، لا هو ولا أصحابه فيما نعلم. اهـ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧):

ما حكم الخروج من الحرم إلىٰ الحلِّ للإتيان بعمرة في رمضان وغيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يكره تكرار العمرة، والإكثار منها باتفاق السلف.

وسواء سلم هذا القول أو لم يسلم، فإن خروج المعتمر الذي أتىٰ بالعمرة من بلده، خروجه من الحرم إلىٰ الحلِّ ليأتي بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره؛ هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، ولم يَرِدْ من هذا النوع سوىٰ قضية واحدة في مسألة خاصَّة وهي قضية أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلىٰ الحج، فحاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء، فأخبرته؛ فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم، ثم أمرها أن تحرم بالحج، فأحرمت به وصارت قارنةً، ولكنها لما فرغت منه ألحَّت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ النبي ﷺ أن تأتي بعمرة منفردة عن الحج؛ فأذن لها رسول الله ﷺ وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يخرج بها إلىٰ التنعيم، فخرج بها واعتمرت، ولو كان هذا من الأمور المشروعة علىٰ سبيل الإطلاق لكان النبي ﷺ يرشد إليه أصحابه، بل لكان يحث عبد الرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته أن يأتي بعمرةٍ، لأن فيها أجرًا، ومن

المعلوم للجميع أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يأتِ بعمرة مع تيسَّر ذلك - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، فدلَّ هذا علىٰ أن المعتمر إذا أتىٰ بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لا يكررها بالخروج من الحرم إلىٰ الحلِّ؛ لأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي خلفائه الراشدين، ولا من هدي أصحابه أجمعين... أيضًا كثير من الناس يقول: أنا أتيت للعمرة في هذا الشهر، وأحب أن أعتمر لأمي، أو لوالدي، أو ما أشبه ذلك.

فنقول: أصل إهداء القرب إلىٰ الأموات ليس من الأمور المشروعة، يعني: لا يطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه، أو لأبيه، أو لأخته، ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز؛ لأن النبي ﷺ أذن لسعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يتصدق في نخله لأمه.

واستأذنه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**». ومع ذلك لم يقل لأصحابه علىٰ سبيل العموم: تصدقوا عن موتاكم، أو عن آبائكم، أو أمهاتكم. ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز؛ فالأمر المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله، والأمر الجائز هو الذي تبيحه الشريعة، ولكنها لا تطلبه من كل إنسان، وأضربُ مثلًا يتبيَّن به الأمر: في قصة الرجل الذي بعثه النبيُّ ﷺ في سرية، فكان يقرأ لأصحابه، ويختم بـ«قل هو الله أحد»، كلما صلَّىٰ بهم بـ«قل هو الله أحد»، فلما رجعوا إلىٰ النبي ﷺ فأخبروه، فقال: «**سلوه لأيِّ شيء كان يصنع ذلك**»، فقال الرجل: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها. فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أخبروه أن الله يحبه**»، ومع ذلك فلم يكن من هدي رسول الله ﷺ أن يختم قراءة الصلاة بـ«قل هو الله أحد»، ولا

أرشد أمته لذلك.

ففرقٌ بين الأمر المأذون فيه، وبين الأمر المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله، فإذا أذن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتصدق ببستانه عن أمه، وأذن لهذا السائل الذي افتلتت نفس أمه أن يتصدق عنها؛ فليس معنىٰ ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمه، ولكن لو تصدَّق لنفعه، إنما الذي نحن مأمورون به: أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». اهـ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣):

أريد أن أذهب إلىٰ مكة لأداء عمرة لي، هل يجوز لي بعد أن أتحلل من العمرة أن أحرم بعمرة أخرىٰ لوالدي المتوفىٰ أهبها له؟ ثم هل يجوز أن أتحلل من عمرة والدي وأحرم بعمرة أخرىٰ لوالدتي؟ أفتونا مأجورين؛ يعني ثلاث عمرات في وقت واحد: عمرة لي، وعمرة لوالدي، وعمرة لوالدتي.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع، أن يأتي الإنسان بأكثر من عمرة في سفر واحد؛ لأن العبادات مبناها علىٰ التوقيف، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يترددون إلىٰ التنعيم ليحرموا مرة ثانية وثالثة ورابعة، وها هو النبي ﷺ حين دخل مكة في عمرة القضاء مكث ثلاثة أيام ولم يعد العمرة مرة أخرىٰ، وفي فتح مكة بقي تسعة عشر يومًا ولم يأتِ بعمرة، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقضية خاصة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرمت مع نساء النبي ﷺ في حجة الوداع، أحرمت بعمرة وفي أثناء الطريق حاضت فدخل عليها

النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: «**ما يبكيك؟**» فأخبرته أنها حاضت، فقال لها: «**إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**» قال ذلك يسليها، وأن هذا ليس خاصًّا بها فكل النساء تحيض، ثم أمرها أن تحرم بالحج ففعلت، ولم تأت بأفعال العمرة؛ لأنها لم تطهر إلا في يوم عرفة وانتهىٰ الحج، فقالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع بحجٍّ. قال لها: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**» فصار طوافها وسعيها أُدِّيَ عن نسكين، ولكن رآها مصرة علىٰ أن تأتي بعمرة فأذن لها ﷺ أن تأتي بعمرة، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلىٰ التنعيم وتأتي بعمرة، ولم يأمر أخاها أن يعتمر، ولا اعتمر أخوها أيضًا؛ لأن ذلك ليس بمشروع؛ فدخل أخوها مُحِلًّا، ودخلت هي محرمةً بعمرة فطافت وسعت وقصرت ومشت إلىٰ المدينة، فهذا قضية معينة في أوصاف معينة فكيف يفتح الباب، ويقال: من شاء تردَّد إلىٰ التنعيم وأتىٰ بعمرة؟! فنقول: لا عمرتان في سفر واحد. اهـ.

❁ **بل قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تكرار العمرة في رمضان من البدع:**

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦):

ما حكم تكرار العمرة في رمضان؟ وهل هناك مدة معينة بين العمرتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: تكرار العمرة في شهر رمضان من البدع؛ لأن تكرارها في شهر واحد خلاف ما كان عليه السلف، حتىٰ إن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في «الفتاوىٰ» أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف. ولا سيما من يكررها في رمضان، هذا لو كان من الأمور المحبوبة لكان السلف أحرص مِنَّا علىٰ ذلك ولكرروا العمرة؛ وهذا النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أتقىٰ الناس

لله عَزَّوَجَلَّ وأشد الناس حبًّا للخير بقي في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، ولم يأت بعمرة، وهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين ألحت علىٰ النبي ﷺ أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلىٰ الحلِّ لتأتي بعمرة، ولم يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن أن يأتي بعمرة، ولو كان هذا مشروعًا لأرشده النبي ﷺ، ولو كان هذا معلومَ المشروعية عند الصحابة لفعله عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لأنه خرج إلىٰ الحلِّ.

أما المدة المعينة لما بين العمرتين فقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينتظر حتىٰ يحمم رأسه»، بمعنىٰ: يسود كالحممة، والحممة هي العيدان المحترقة. اهـ.

۞ التمسح بثوب الكعبة من البدع:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤١٧ - ٤١٨):

هل يجوز التبرك والتمسح بثوب الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، ولما طاف معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكعبة وجعل يمسح جميع أركان البيت؛ أنكر عليه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأجاب معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا. فرد عليه ابن عباس بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين يعني الحجر الأسود والركن اليماني -، وهذا دليل علىٰ أننا نتوقف في مسح الكعبة وأركانها علىٰ ما جاءت به السنَّة؛ لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ.

وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب، فإن هذا قد ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قاموا به فالتزموه يدعون، والله أعلم. اهـ.

۞ التمسح بجدران الكعبة وأستارها ومقام إبراهيم من البدع:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٣٥٠ - ٣٥١):

في أثناء الطواف يشاهد بعض الناس يتمسحون بجدران الكعبة وكسوتها وبالمقام والحجر، فما حكم ذلك العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل يفعله الناس يريدون به التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والتعبد له، وكل عمل تريد به التقرب والتعبد لله ليس له أصل في الشرع؛ فإنَّه بدعة، حذَّر منه الرسولُ ﷺ فقال: «**إياكم ومحدثات الأمور، وكل بدعة ضلالة**»، ولم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه مسح سوىٰ الركن اليماني والحجر الأسود، فإذا مسح الإنسان أيَّ ركن من أركان الكعبة، أو جهة من جهاتها غير الركن اليماني والحجر الأسود؛ فإنه يعتبر مبتدعًا، ولما رأىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يمسح الركنين الشماليين؛ نهاه، فقال له معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ليس شيء من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يمسح الركنين اليمانيين» يعني: الركن اليماني والحجر الأسود، فرجع معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ قول ابن عباس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومن باب أولىٰ في البدعة التمسح بمقام إبراهيم؛ فإن ذلك لم يَرِدْ عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه تمسَّح بأي جهة من جهات المقام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق، وغير ذلك مما لم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فكلُّ ذلك بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ما حكم الذين يتمسَّحون بأستار الكعبة ويدعون طويلًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء أيضًا عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة، يجب علىٰ طالب العلم أن يُبَيِّنَ لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ.

وأما الالتزام بين الحجر الأسود وباب الكعبة؛ فهذا قد ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعله، ولا بأس به، لكن ما يحدث من مزاحمة، والضيق كما يشاهد اليوم؛ فلا ينبغي علىٰ الإنسان أن يفعل ما يتأذىٰ به غيره في أمرٍ ليس من الواجبات. اهـ.

۞ حكم التعلق بأستار الكعبة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٤١٧):

ما حكم التعلق بأستار الكعبة أو الانكباب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: التعلق بأستار الكعبة، أو الانكباب عليها ليس له أصل في الشريعة، ولهذا لما رأىٰ ابنُ عباسٍ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطوف بالكعبة ويستلم الأركان الأربعة بيَّن له أن الاستلام خاصٌّ بالحجر الأسود، والركن اليماني. فقال له معاوية: «ليس شيء من البيت مهجورًا»، فأجاب ابن عباس بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولم يستلم النبي ﷺ إلا الركنين اليمانيين)، فرجع معاوية إلىٰ قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. اهـ.

۞ تعدد الخطب في عرفة:

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاواه» (٢٣ / ٢٨ - ٢٩):

ما حكم تعدد الخطب في عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لم يخطب إلا وَحْده، وهو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن كل الناس كانوا حاضرين، وأما في وقتنا

الحاضر، فالوصول إلىٰ المسجد الذي فيه الخطيب صعب، فلو أن أحدًا من الناس ذكَّر إخوانه إذا كانوا يصلون مثلًا في مُخَيَّمِهِم؛ فهذا طيب ليس فيه بأس، وأحسن منه إذا كان معه مذياع فليستمع مع إخوانه إلىٰ خطبة الخطيب، ولا شك أن اجتماع الناس علىٰ خطيبٍ واحدٍ أولىٰ.

س: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ: ما رأيكم في تعميم خطبة الإمامِ يوم عرفة علىٰ جميع أجزاء عرفة بواسطة مكبرات الصوت بدلًا من أن يقوم خطيب في كل مخيم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا طيب، ومرجعه إلىٰ الجهة المختصة، ولا حاجة إلىٰ أن يقوم خطيب في كل مخيم؛ إذ يسر الله تعالىٰ الإذاعة تنقل خطبة الخطيب، ويستمع لها أهل المخيم ويحصل المقصود والحمد لله، وقد يغني هذا عن تعميم الخطبة. اهـ.

قال العلامة الفوزان حفظه الله كما في «المنتقىٰ من فتاواه» (٥/ ١٦٧ - ١٦٨):

لاحظنا أن بعض الحجاج الذين لا يتمكنون من الصلاة في مسجد نمرة يصلون في أماكنهم، ويقوم أحدهم بإلقاء الخطبة والصلاة بهم كما في المسجد، فهل يجوز عقد خطبتين أو أكثر في عرفة؟

ج: الخطبة في يوم عرفة خطبة واحدة يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه في مكان واحد وهو نمرة، وليست مشروعة علىٰ كل مجموعة من الحجاج، وإنما بقية الحجاج الذين لا يحضرون مع الإمام في مكان الخطبة يصلُّون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا جمع تقديم بدون خطبة، وما فعله هؤلاء الذين ذكرهم السائل تعتبر بدعة لا يجوز فعله ويجب تركه والنهي عنه، وبالإمكان سماع الخطبة من المسجد بواسطة المذياع. اهـ.

۞ الزيارة الرجبية بدعة:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «مجموع فتاواه» (٢٢ / ٢٧٨):**

كذلك زيارة المسجد النبوي يعتقد بعض الناس أن لزيارة المسجد النبوي في رجب مزية، ويفدون إليه من كل جانب، ويسمُّون هذه الزيارة «الزيارة الرجبية»، وهذه أيضًا بدعة لا أصل لها، ولم يتكلم فيها السابقون، حتىٰ من بعد القرون الثلاثة لم يتكلموا فيها؛ لأن الظاهر أنها حدثت متأخرة جدًّا، فهي بدعة، لكن من زار المدينة في رجب لا لأنه شهر رجب فلا حرج عليه، لكن أن يعتقد أن للزيارة في رجب مزية فقد أخفق وضلَّ، وهو من أهل البدع. اهـ.

وبهذا يكون قد تم ما أردت، والله الذي يعلم السر وأخفىٰ يعلمُ ما به قصدت؛ فله الحمد والشكر أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وسرًّا وعلنًا.

تَـمَّ الكتـابُ وربنـا المحمـود ... ولـه المكـارمُ والعـلا والجـودُ

وعلـىٰ النبـيِّ محمـدٍ صـلواته ... مـا نـاحَ قَمْـري وأورقَ عـودُ

الفهرس

مقدمة القاضي العلامة العمراني ٥
المقدمة ٧
كلمة شكر ٨
وصايا مهمة لطلبة العلم ١٠
نصائح ووصايا لمن أراد السفر للحج والعمرة ٢٢
حكم الحج والعمرة ٣٠
حكم الحج ٣٠
حكم العمرة ٣١
الحجُّ واجبٌ علىٰ الفور ٣٢
أحاديث في فضل الحج والعمرة والطواف ٣٤
هل الحج يكفر الكبائر والصغائر؟ ٣٩
كان السلف يستحبون الموت عَقِبَ الحج أو عَقِبَ رمضان ٤٢
تسلية لمن تاقت نفسه للحجِّ ولم تتيسَّرْ له أسبابه ٤٣
حِكَمُ وَأَسْرَارُ الحجِّ ٤٤
شروط وجوب الحج ٥٠
مسألة مهمة: هل يكون الشخص مستطيعًا إذا بذل له غيره المال لِيَحُجَّ حجة

الإسلام؟ ٥١
وجود المحرم شرط لوجوب الحج علىٰ المرأة ٥٢
أركان الحج والعمرة ٥٥
واجبات الحج والعمرة ٦١
سنن الحج ومستحباته ٦٥
أنواع الأنساك ٦٩
أنواع الأنساك خمسة: التمتع، والقران، والإفراد، والإطلاق، والتعليق، والمشهور منها الثلاثة الأول ٦٩
لماذا سُمِّيَ التمتع تمتعًا؟ ٧٠
شروط وجوب الهدي علىٰ المتمتع ٧٠
الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة - التمتع أو القران أو الإفراد - جائز إجماعًا واستثنىٰ أبو حنيفة المكيَّ، فقال: لا يصح في حقِّهِ التمتعُ والقرانُ ٧٢
متىٰ يكون حج الشخص مبرورًا؟ ٧٤
المواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة ٧٧
الأخطاء التي يرتكبها الحجاج فيما يتعلق بالإحرام ٩٣
محظورات الإحرام ٩٤
الإحصار ١٠٨
حج الصبي ١١٠
النيابة في الحج ١١٤
صفة الحج والعمرة ١٢٠

مما ورد في فضل زمزم ١٥٣
الأخطاء التي يرتكبها الحجاج عند الطواف ١٥٦
الأخطاء عند صلاة الركعتين خلف المقام ١٥٧
الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج عند سعيهم بين الصفا والمروة..... ١٦٢
الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج عند الحلق أو التقصير ١٦٦
أعمال يوم التروية..... ١٦٧
الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج يوم التروية..... ١٦٨
يوم عرفة ١٦٩
الأخطاء التي تصدر من بعض الحجاج عند الوقوف بعرفة ١٧٨
الفوات ١٧٩
المبيت بمزدلفة..... ١٨٠
الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في المزدلفة ١٨٥
أعمال يوم النحر..... ١٨٦
الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج عند رمي جمرة العقبة..... ١٩٩
الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج عند ذبح الهدي..... ٢٠٠
المبيت بمنًى، والرمي أيام التشريق ٢٠١
الأخطاء التي يقع فيها الحجاج في منًىٰ أيام وليالي التشريق ٢١٩
طواف الوداع ٢٢٠
الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في طواف الوداع ٢٢٦
هل يشرع للحاجِّ والمعتمر زيارة مساجد وبقاع وآثار بمكة؟ ٢٢٧

مسائل خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية ٢٢٩
أحكام الزيارة ٢٣٤
زيارة المسجد النبوي ٢٣٤
أخطاء يقع فيها الحجاج عند ذهابهم إلىٰ المدينة ٢٤٦
زيارة المسجد الأقصى ٢٤٨
فتاوى فضائل مكة وشروط الحج ٢٥٥
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ ٢٥٥
ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ٢٥٥
ما أهمية مكة بالنسبة للمسلمين؟ ٢٥٦
هل تبطل منفعة ماء زمزم إذا أخرج من مكة؟ ٢٥٦
هل يأخذ من ماء زمزم عند رجوعه إلىٰ بلده؟ مع الدليل ٢٥٦
هل ينبغي لمن قد حج أن يترك المجال لغيره مع رغبته في التزود من الخير؟ ٢٥٧
ما الحكم في وصف مكة بالمكرمة والمدينة بالمنورة؟ ٢٥٨
هل تضعيف الصلاة في المسجد الحرام يشمل أيضًا صلاة الجنازة؟ ٢٥٩
تفسير الاستطاعة للحج ٢٥٩
لا يجب الحج إلا علىٰ المستطيع ولا يلزم قبول المال لذلك ٢٦٠
لا يجب علىٰ الأب الغني أن يُحَجِّجَ أولاده ٢٦١
لا يلزم الزوج دفع نفقات حج زوجته ولو كان غنيًّا ٢٦١
حجُّ المدينِ والعازب ٢٦٣
شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ جواز حج المرأة الكبيرة في السن التي صارت من

القواعد بلا محرم ٢٦٤
حج المرأة بدون محرم مع عصبة نساء ٢٦٤
كلام سماحة العلامة محمد بن إبراهيم في أن من ليس لها محرم، فلا يجب عليها الحج؛ لعدم استطاعتها ٢٧١
سفر المرأة بدون محرم عمومًا كلام مهم جدًّا ٢٧٢
نفقة محرم المرأة عليها ٢٧٦
هل يجوز للمرأة المعتدة الحج؟ ٢٧٧
من أوهام العوام في الحج والعمرة ٢٧٨
فتاوى الإحرام ومجاوزة الميقات ٢٨١
الذي يُلَبِّي عن الصغير يقول: لبيك لفلان. ولا يقول: لبيك عن فلان ٢٨١
هل يجوز للشخص أن يتجاوز ميقات بلده إذا كان لا يريد الإحرام منه، لكنه سيحرم من ميقات آخر؟ ٢٨٢
من جاوز الميقات لأن السائق لم ينتبه ثم رفض الرجوع، فما العمل ٢٨٦
جدة ليست ميقاتًا، وَرَدُّ اللجنة الدائمة علىٰ كتاب عدنان عرعور ٢٨٧
الذي جاوز الميقات جوًّا دون إحرامٍ، مع أنه قد لبس الإحرام واستعدَّ سابقًا، وبسبب خطأ المضيف لم يشعر إلا وهو في مطار جدة ٢٩٠
شخص أحرم بالطائرة عند محاذاة الميقات علىٰ أنه قاصد مكة، ولما وصل مطار جدة أمر بالذهاب للمدينة، فهل يبقىٰ علىٰ إحرامه ٢٩٢
يهلُّ إذا استوىٰ علىٰ راحلته ٢٩٣
لا يشرع التلفظ بما نوىٰ إلا في الإحرام خاصة ٢٩٣

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا» ٢٩٣
من ترك واجبًا وعجز عن الدم فلا صوم عليه ٢٩٤
من نسي أن يحرم من الميقات ولم يذكر إلا بعد تجاوزه بمسافة ٢٩٥
من نسي أن يحرم من الميقات مريدًا الحج والعمرة، ووصل مكة، وأراد الرجوع للميقات ليحرم منه؛ لا بد أن يرجع لميقاته الذي جاوزه لا لأقرب المواقيت .. ٢٩٥
إذا دخل الآفاقي مكة قاصدًا الحج بدون إحرام من أجل أن يتحايل علىٰ ولاة الأمر، ثم أحرم من مكة، فهل حجُّه صحيح؟ ٢٩٧
يرىٰ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الذي يدخل مكة بثيابه لأنه ليس معه تصريح حج، وهو يقول: سأذبح فدية. فهو ممن اتخذ آيات الله هزوًا ٢٩٨
أحرمت امرأة من الميقات وهي حائض، ثم طهرت في مكة وخلعت ملابسها، فما الحكم؟ ٢٩٩
شخص ركب الطائرة وقد لبس الإحرام، وعند محاذاة الميقات كان نائمًا ولم يستيقظ إلا في مطار جدة، فماذا عليه؟ ٣٠٠
من أحرم بالحج في غير أشهر الحج صح إحرامه، وفسخه إلىٰ عمرة، ولا علاقة لهذه العمرة بالتمتع ٣٠٠
ما معنىٰ الإحرام؟ ٣٠١
ما معنىٰ التلبية؟ وماهي صفة تلبية النبي ﷺ؟ ٣٠١
متىٰ يبدأ بالتلبية؟ ومتىٰ ينتهي؟ ٣٠٢
مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية ٣٠٣
هل يُسَنُّ عند الإحرام صلاة ركعتين؟ ٣٠٤

الذي جاوز الميقات وأحرم من جدة جاهلًا لا شيء عليه ٣٠٤
وفتوىٰ أخرىٰ أن عليه دمًا ٣٠٥
رجل يريد العمرة وتجاوز الميقات ليستريح أيامًا عند قريبه في مكة ثم يرجع للميقات ويحرم فيجوز ٣٠٥
الذي يسافر للحج والعمرة جوًّا، فهل له أن يحتاط ويحرم قبل الميقات بخمس دقائق ٣٠٦
ما حكم التطيب قبل الإحرام؟ ٣٠٦
هل للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة؟ ٣٠٦
ما حكم الاشتراط عند الإحرام؟ ٣٠٧
الإحرام بإزار مغلق من جميع النواحي جائز ٣٠٨
حكم شرب حبوب منع الدورة عند الإحرام ٣٠٩
فتاوى حج الصبي ٣١٠
فتاوى الإحصار والاشتراط ٣١٢
الراجح أن كل ما يمنع من إتمام النسك فهو إحصار ٣١٢
المحصر إذا كان يرجو زوال سبب الحصر فلا يجوز له التعجل في التحلل ٣١٣
المحصر يذبح هديًا ويحلق أو يقصر ويتحلل، إلا إذا كان اشترط في الميقات؛ فإنه يحل في مكانه بلا هدي ولا حلق ٣١٤
أصيب بمرض يوم عرفة وهو في الحج، ماذا يفعل؟ ٣١٧
الذي أحرم من الميقات بالحج، ثم منعه مركز التفتيش من دخول مكة؛ لأنه لا يحمل تصريحًا بالحج؛ فهو محصر ٣١٧

من حجَّ بدون تصريح، وفي نيته أنه إذا منع في نقطة التفتيش من دخول مكة أنه يرجع؛ فيرجع ولا شيء عليه «النية كالاشتراط» ٣١٨
المحصر هل يذبح هدي الإحصار في المكان الذي أحصر فيه أو في مكة... ٣١٩
من أحرم بالحج أو العمرة ثم نوىٰ قطعه، فإنه لا ينقطع ٣٢٠
من وجب عليه دم لترك واجبٍ، فإن عجز عن الدم فليس عليه صوم مكان الدم، خلافًا لفتوىٰ الكثير أنه إن لم يجد الدم صام عشرة أيام ٣٢٠
فتاوى التمتع والقران والفسخ ٣٢١
يجوز أن يكون الحج عن شخص والعمرة عن آخر والعكس ٣٢١
مسألة مهمة وعظيمة ٣٢٢
من أراد فسخ الإفراد أو القران إلىٰ عمرة ثم يرجع إلىٰ بلده دون حج، فلا يجوز بلا نزاع ٣٢٢
من اعتمر في أشهر الحج ورجع إلىٰ أهله، ثم أحرم بالحج مفردًا؛ فليس عليه دم ٣٢٤
هل من سافر إلىٰ خارج مكة بعد عمرة التمتع يكون قد قطع تمتعه؟ ٣٢٤
هل نُسخ القران والإفراد ووجب علىٰ من يريد الحج التمتع فقط؟ ٣٢٥
هل يجوز فسخ التمتع إلىٰ إفراد؟ ٣٢٦
من أحرم بالعمرة في شوال وأتمها وهو لم يرد الحج، ثم تيسَّر له الحج؛ فليس بمتمتع ٣٢٦
من أحرم بالعمرة متمتعًا ثم بدا له أن لا يحج، هل عليه شيء؟ ٣٢٧
إذا طاف المتمتع وسعىٰ للعمرة وأحرم بالحج قبل أن يحلق أو يقصر؛ فإنه متمتع ترك واجبًا من واجبات العمرة، ويكون عليه في تركه فدية ٣٢٧

فتاوى النيابة ٣٢٨
الذين يجوز عنهم النيابة ثلاثة فقط ٣٢٨
من الذي يجوز النيابة عنه في الحج؟ ٣٢٨
إذا أخطأ النائب في اسم المنوب عنه أو نسيه ٣٢٨
يجوز النيابة من غير بلد المنوب عنه ٣٣٠
وفتوىٰ أخرىٰ يحج عنه من بلده التي توفي فيها ٣٣١
العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الصحيح الذي لا شك فيه أنه لا يلزم أن يحج النائب من بلد المنوب عنه ٣٣٢
يشترط أن يكون النائب قد حجَّ عن نفسه ٣٣٣
إذا كان النائب لا يستطيع الحج عن نفسه، فله أن يحج عن غيره ٣٣٤
اثنان يحجون عن شخص واحد في عام واحد ٣٣٦
امرأة تخاف ركوب السيارة وقد بلغت الخمسين ولم تركب سيارة قط، هل يجوز الحج عنها؟ ٣٣٦
إذا مات المحرم في أثناء النسك فهل يقضىٰ عنه بقيته؟ ٣٣٧
حكم أخذ الأجرة علىٰ النيابة ٣٣٨
هل يصح الاستئجار علىٰ الحج؟ ٣٣٩
إذا أخذ مالًا ليحج، وزاد المال عن تكاليف الحج، فهل يرد الباقي؟ ٣٤٠
إذا ناب الشخص عن غيره وهو يعلم أن مال المنوب عنه من حرام، فهل لذلك المال أثر علىٰ دعاء النائب لنفسه؟ ٣٤١
هل للنائب أجر مثل المنوب عنه بحيث يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه؟ .. ٣٤٢

رأي العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا ٣٤٣
إذا مات النائب قبل الفراغ من الحج، فهل لورثة المنوب عنه مطالبة ورثة النائب بالمال؟..... ٣٤٤
هل للشخص أن ينوب عن غيره في غير الرمي كالطواف والسعي؟ ٣٤٥
هل النائب عن غيره يلبي عمن وكله في الميقات فقط أم في كل المناسك؛ كالطواف والسعي وعرفة ومنًى... إلخ؟ ٣٤٧
إذا أردت أن تنوب عن شخص في الحج، فهل يشترط أن تعلمه بذلك أم يصح الحج عنه وإن لم يعلم؟ ٣٤٧
شخص حج عن غيره ولكنه يدعو لنفسه فقط فما الحكم ٣٤٨
النائب هل له أن ينيب نائبًا آخر مكانه؟..... ٣٤٩
فتاوى عمرة المكي وتكرار العمرة ٣٥٠
تكرار العمرة في رمضان وفي غيره ٣٥٢
تخصيص ليلة ٢٧ رمضان بعمرة بدعة ٣٦٣
فتاوى محظورات الإحرام ٣٦٥
ما المقصود بالرفث والفسوق والجدال في الحج؟ ٣٦٥
المظلات التي تربط بالرأس في حكم العمامة لا تجوز للمحرم ٣٦٦
حكم من يرتكب بعض البدع والشركيات في الحج..... ٣٦٦
رجل مشلول هل يجوز أن يحرم بثيابه؟..... ٣٦٧
إحرامات بأزرار ولواصق والفتوى بالمنع..... ٣٦٨
لا حرج في لبس الحفاظة للمحرم؛ لأنها ليست من المخيط ٣٧١

يجوز لبس الحزام الطبي أثناء الطواف ولو كان مخيطًا ٣٧١
هل يجوز للرجل لبس القفازين في الإحرام؟ ٣٧٢
هل يجوز للمحرم تغيير ثياب الإحرام؟ ٣٧٢
الجاهل يسقط عنه فعل المحظور ولا يسقط عنه ترك الواجب ٣٧٢
من فعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا ولو كان جماعًا، فلا شيء عليه ٣٧٣
لا بأس باستعمال الصابون المعطر؛ لأنه لا يسمَّىٰ طيبًا ولا صاحبه مُتَطيِّبًا . ٣٧٥
حكم استعمال المناديل المعطرة ومعجون الأسنان والصابون ٣٧٦
وجوب تغطية المرأة وجهها عند الإحرام ٣٧٧
هل يؤاخذ المرء علىٰ النظر للنساء في الحرم؟ ٣٨٢
تقبيل الزوجة والإنزال من المحرم ٣٨٣
احتلام المُحْرِمِ ٣٨٤
جماع المُحْرِمِ ٣٨٥
سؤال مهم وجواب مهم فيمن جامع قبل التحلل الأول وترك المبيت والجمار ٣٨٦
من يعاني من التسلخ ماذا يفعل؟ ٣٨٧
هل ارتكاب مطلق المعاصي يفسد الحج ويبطله؟ ٣٨٨
أمور يتحرَّج منها بعض الحجاج وهي جائزة ٣٨٨
إذا نوىٰ الشخص قطع حجه أو عمرته أو إبطالها، فهل تبطل بتلك النيَّة؟ .. ٣٩١
تغيير النيَّة في الحج بحيث لو دخل في الحج بنية أن يكون عن نفسه، ثم أراد أن يكون عن غيره..... ٣٩٢
من أحرم بالعمرة ونسي أن يخلع السراويل فما حكمه؟ ٣٩٣

هل يجوز للمحرم أن يخطب أو يعقد النكاح لنفسه أو لغيره؟ ٣٩٣
الطفل الصغير لو ترك الواجبات وفعل المحظورات لا شيء عليه ٣٩٤
فتاوى قتل الصيد وقطع أشجار وحشيش الحرم..... ٣٩٥
صيد الصفور في الحرم جائز ٣٩٥
أخذ النحل والعسل من جبال الحرم جائز؛ لأنها ليست صيدًا..... ٣٩٦
قطع شجر وحشيش الحرم..... ٣٩٦
فتاوى الطواف والسعي..... ٣٩٨
ما الحكمة من الطواف؟ وكيف نرد علىٰ بعض الزنادقة الذين يقولون: إن الطواف بالبيت كالطواف علىٰ القبور ٣٩٨
هل تشترط الطهارة للطواف؟ ٣٩٩
اللجنة الدائمة ترىٰ اشتراط الطهارة للطواف ٤٠٥
سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ اشتراط الطهارة للطواف .. ٤٠٦
ويرىٰ العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراط الطهارة للطواف كما في كتابه الإرشاد (ص ١٥) ٤٠٦
العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ استحباب الطهارة للطواف ٤٠٦
كثير من الناس يطوف وهو حامل لطفله وقد يكون علىٰ الطفل نجاسة، فما الحكم..... ٤١١
ما هي صفة الطواف بالبيت علىٰ سبيل الإيجاز؟ ٤١١
ما هي الأركان التي يشرع للطائف استلامها؟ ٤١١
هل يُسَمِّي الطائف ويُكَبِّرُ عند استلام الحجر والإشارة إليه، أم يُكَبِّرُ فقط؟. ٤١٣

الركن اليماني يستلم دون تقبيل ومن كان بعيدًا عنه لا يشير إليه ٤١٣
هل السُّنَّةُ الإشارة إلىٰ الحجر بيد واحدة أم بيدين؟ وما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟ ٤١٤
لا يشرع تقبيل الحجر إلا في طواف مشروع ٤١٤
وقال العلامة العباد بالجواز ٤١٦
ما حكم تقبيل الحجر؟ وحكم من يزاحم لتقبيل الحجر ويأخذ معه نساءه؟ ٤١٦
هل يُسَنُّ التكبير عند محاذاة الحجر في آخر الشوط السابع؟ ٤١٧
ما المراد بالاضطباع ومتىٰ يشرع وهل يكتفىٰ به في الأشواط الثلاثة الأولىٰ؟... ٤١٨
ما حكم كثرة الكلام والمزاح والضحك أثناء الطواف والسعي؟ ٤٢٠
بطلان طواف من جعل صدره أو ظهره للبيت عند الطواف ٤٢٢
هل للطواف والسعي ذكر مخصوص؟ ٤٢٢
الطواف المشروع لا يكون إلا سبعة أشواط ٤٢٧
من طاف ستة أشواط للحج ثم سافر إلىٰ بلده ماذا يعمل؟ ٤٢٨
الطواف في الطابق العلوي..... ٤٢٩
السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء تبع القرار ٤٣١
هل يجوز السعي بعض الأشواط في دور والباقي في الدور الأعلىٰ أو الأسفل؟ ٤٣١
إذا قطع الشخص طوافه أو سعيه لأجل الصلاة، فهل يستأنف الطواف والسعي من جديد أم يبني علىٰ ما سبق؟ ٤٣٢
إلا أن سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنه يعيد ذلك الشوط الذي وقف فيه ٤٣٦

من شك في عدد الأشواط في الطواف أو السعي بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل ٤٣٨
الشك بعد الطواف هل يؤثر؟ ٤٣٩
من حمل صغيرًا أو دفع كرسيًّا متحركًا فيه كبير أو مريض في الطواف والسعي كفاه طواف واحد عنهما ٤٣٩
من ترك طواف الإفاضة جهلًا ماذا عليه؟ ٤٤٢
هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بالصلاة؟ ٤٤٣
هل يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين؟ .. ٤٤٤
حكم التطوع بالطواف عن الميت ٤٤٧
هل يلزم صلاة الركعتين خلف المقام أم يجزئ ذلك في أيِّ مكان من الحرم؟ ٤٤٨
حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم ٤٤٩
مخالفات وبدع ركعتي الطواف وما يحصل عند المقام ٤٤٩
الفصل بين الطواف والسعي لا يضر ولو طال، ولا يعيد الطواف ٤٥٤
من سعىٰ للعمرة قبل الطواف، هل عليه شيء؟ ٤٥٧
الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بالمنع ٤٦١
من نسي السعي حتىٰ رجع إلىٰ بلده، يرجع ويسعىٰ فقط ٤٦١
من فسد سعيه يعيد السعي ولا يعيد معه الطواف مع تأخر السؤال والجواب ٤٦٢
من خاف ألا يضبط عدد أشواط الطواف والسعي بسبب الزحام، ما يعمل؟ ٤٦٥
لا تشترط الطهارة للسعي ٤٦٦
هل يجوز التطوع بالسعي؟ ٤٦٦

في السعي عند الصفا والمروة لا يدعو بعد التكبيرة الثالثة، إنما يدعو مرتين فقط ٤٦٧
هل الأثر الذي في مقام إبراهيم هو أثر قدمي إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟ ٤٦٨
من البدع التمسُّح بجدار الكعبة وأستارها ومقام إبراهيم ٤٦٨
هل تصح تسمية الحجر بحجر إسماعيل وهل دفن فيه؟..... ٤٧٠
فتاوى يوم التروية ٤٧١
هل يجوز للحاج أن يحرم يوم التروية من منًىٰ مع أنه نازل بفنادق مكة؟ ... ٤٧١
المبيت بمنًىٰ ليلة عرفة مستحب، وحكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ أنه لا شيء علىٰ من تركه ٤٧٦
الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ وجوب المبيت بمنًىٰ ليلة عرفة ٤٧٧
فتاوى عرفة ٤٧٨
لو وقف الناس بعرفة بناءً علىٰ رؤية الهلال، ثم تبيَّن أنهم وقفوا بعد يوم الوقوف؛ أي أنهم وقفوا في اليوم العاشر وليس التاسع، فما الحكم؟ ٤٧٨
إذا صادف الوقوف بعرفة يوم جمعة، فهل يكون أجر الحج مضاعفًا؟ ٤٨٠
ما حكم تعدد الخطب في عرفة، وهل يجوز لأهل كل مخيم أن ينصبوا خطيبًا لتعذر الوصول لمسجد عرفة؟ ٤٨٠
لو أحرم قائد طائرة مروحية بالحج ولم يتمكن من الوقوف علىٰ أرض عرفات، لكنه مر بطائرة فوق عرفات، فهل يُحسب له ذلك وقوفًا ويصح حجه إذا أدىٰ بقية المناسك؟ ٤٨٢
رجل دخل عرفة في الضحىٰ ثم خرج منها قبل الزوال، فهل حجُّه صحيح؟ ٤٨٢
أغمي عليه يوم عرفة فحمل إليها مغمًىٰ عليه، ولم يفق إلا يوم النحر، فهل حجه

صحيح؟ ٤٨٣
فتاوى الفوات ٤٨٤
فاته الوقوف بعرفة بسبب حادث في طريقه إليها جعله يترك الحج، فماذا عليه؟ ٤٨٤
أناس أحرموا بالحج، فمات لهم ميت يوم التروية فتركوا الحج، ماذا يلزمهم؟ ٤٨٥
فتاوى مزدلفة والنفر منها ٤٨٧
من ترك المبيت بمزدلفة لتأخر السيارة فهو معذور ٤٨٧
ما حكم من ترك المبيت بمزدلفة لارتباطه بالعمل مع المطوف؟ ٤٨٨
الأفضل لمن معه نساء أن يتعجل من مزدلفة ٤٨٩
من دفع مع الضعفة من مزدلفة من رجال أقوياء وسائقين ونحوهم فحكمه حكمهم؟ ٤٩٠
ما يفعله بعض العامة من لقط الحصىٰ حين وصول مزدلفة قبل الصلاة لا أصل له؟ ٤٩٠
هل يجوز للنساء مطلقًا الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ولو كن قويات؟ ٤٩٠
حكم المبيت بمزدلفة ومن يجوز لهم الدفع آخر الليل ٤٩١
من لم يجد مكانًا في مزدلفة أو لم يمكنه النزول فلا شيء عليه، والواجب يسقط بالعجز ٤٩٢
هل يوتر ويصلي سنة الفجر في المزدلفة؟ ٤٩٢
حكم من لم يبت بمزدلفة ٤٩٢
فتاوى رمي جمرة العقبة والحلق والتحلل الأصغر ٤٩٤
المحرم الذي لا يزال علىٰ إحرامه وحلق لآخر قد أتم نسكه، هل عليه شيء؟ ٤٩٤
يجوز للحاج أن يحلق رأسه بنفسه أو بغيره، سواء كان الغير محلًّا أو محرمًا ٤٩٥

لا بد في التقصير من تعميم جميع الرأس ٤٩٥
الحلق في جدة وخارج الحرم جائز ٤٩٩
ترك الحلق أو التقصير ناسيًا أو جاهلًا وسافر إلىٰ بلده ٥٠١
نسي التقصير ثم ذكره ٥٠٢
ليس علىٰ النساء حلق إجماعًا ٥٠٤
الأخطاء التي تصدر من بعض الناس في الحلق والتقصير في الحج ٥٠٤
الأصلع هل يُمر الموسىٰ علىٰ رأسه؟ ٥٠٥
متىٰ وقت رمي الجمار؟ ٥٠٦
متىٰ ينتهي رمي جمرة العقبة ابتداءً ومتىٰ ينتهي قضاءً؟ ٥٠٩
ما حكم من رمىٰ ست حصيات فقط؟ ٥١٠
صفة حصىٰ الجمار ٥١٠
ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟ ٥١٢
الرد علىٰ من قال: إن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط ٥١٢
انتقاد عبارة اثنين من ثلاثة ٥١٤
هل التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق؟ ٥١٥
هل يجوز لمن طاف طواف الإفاضة ولم يسعَ أن يجامع زوجته؟ ٥١٥
فتاوى الهدي والصيام ٥١٧
ما هو الهدي الواجب وما هي شروطه؟ ٥١٧
لا يجوز إخراج النقود مكان الهدي ٥١٩
لا يؤخر الهدي إلىٰ بلده ٥١٩

يجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم بعد أداء عمرة التمتع وقبل الحج..... ٥٢٠
هل يجوز للوكيل تأخير الذبح عن موكله عن أيام التشريق؟ ٥٢٠
ليس علىٰ المكيِّ هديٌ..... ٥٢١
لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعًا ولا فرضًا إلا لمن لم يجد الهدي ٥٢٢
من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة؛ لم يجزئه ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه، سواء كان عالمًا أو جاهلًا ٥٢٢
الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ جواز ذبح الهدي في الحلِّ، والراجح من أقوال العلماء المنعُ ٥٢٤
من هم حاضرو المسجد الحرام والخلاف في ذلك؟ ٥٢٥
يرىٰ سماحة العلامة محمد بن إبراهيم أنهم أهل مكة ومن حواليها دون مسافة قصر ٥٢٥
يرىٰ الشيخ ابن عثيمين أنهم أهل الحرم ٥٢٥
السعدي يرىٰ أنه لا هدي علىٰ المتمتع من جدة ٥٢٦
فتاوى طواف الإفاضة ٥٢٩
هل تجزئ النيابة في طواف الإفاضة والسعي؟ ٥٢٩
وللَّجْنَة فتوىٰ أخرىٰ بالمنع ٥٢٩
هل يطاف عن الميت الذي ترك طواف الإفاضة جهلًا؟ ٥٣١
ما حكم طواف الإفاضة للحائض المضطرة لذلك؟ ٥٣٢
هل ثبت أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة؟ ٥٣٤
هل يحمل ماء زمزم إلىٰ الآفاق ويهدىٰ منه؟ ٥٣٤

إذا لم يتمكن الحاج من طواف الإفاضة أو تركه حتىٰ رجع إلىٰ بلده فهل يرجع إلىٰ مكة محرمًا أم يدخلها حلالًا؟ ٥٣٥
فتاوى المبيت بمنًى ٥٣٦
من لم يجد مكانًا في منًىٰ بعد البحث ونزل خارجها فلا شيء عليه ٥٣٦
ينزل عند آخر خيمة ٥٣٦
من لم يجد مكانًا بمنًىٰ، هل له المبيت بمكة؟ ٥٣٨
من لم يستطع المبيت بمنًىٰ لظروف عمله، فهل يسقط عنه ولا شيء عليه؟ ٥٣٩
ما حكم البقاء نهار يوم العيد وأيام التشريق في مكة؟ ٥٣٩
يستحب البقاء في منًىٰ نهارًا؛ لأنها سُنَّةُ رسول الله ﷺ ولأجل الرمي وإقامة ذكر الله، لا سيما قرب زوال الشمس إلىٰ الغروب ٥٤١
كلام عظيم حول الحَمَلَات الذين يستأجرون مخيمات في منًىٰ وسكنًا بمكة، يبقون أكثر الليل بمنىٰ وبقية اليوم والليلة بمكة ٥٤١
يجوز في نهار أيام منًىٰ الذهاب إلىٰ جدة لقضاء بعض العمل اللازم والعودة ٥٤٢
يرخص للسقاة والرعاة والعاملين علىٰ مصلحة الحجاج وأهل الأعذار أن يتركوا المبيت في منًىٰ ويؤخِّروا الرمي ٥٤٣
المعتبر المبيت بمنًىٰ أكثر الليل ٥٤٥
الذي لم يستطع الوصول إلىٰ منًىٰ إلا بعد طلوع الفجر ليلة الحادي عشر، لا شيء عليه ٥٤٧
فتاوى رمي جمرات أيام التشريق ٥٤٨
الحكمة من رمي الجمار ٥٤٨

هل الذي يُرمىٰ الجمرات أم الشيطان؟ ٥٤٩
يرىٰ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رمي الجمرات كلها من جمرة العقبة إلىٰ آخر أيام التشريق واجب واحد ٥٥٠
وله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتوىٰ أخرىٰ بذلك ٥٥١
أوقات رمي الجمار ٥٥١
لا يجوز ولا يجزئ رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال ٥٥٢
رمي الجمرات بعد الزوال شرط لصحتها ٥٥٥
من رمىٰ قبل الزوال أعاد الرمي بعد الزوال، ومن لم يعلم إلا في اليوم الثاني قضىٰ في اليوم الثاني ٥٥٧
حجاج موعد حجزهم بالطائرة يوم ١٢ هل يجوز لهم الرمي قبل الزوال؟ . ٥٥٨
هل يجوز الرمي في أيام التشريق ليلًا؟ ٥٥٨
الرمي في الليل جائز إلا ليلة العيد فلا يجوز إلا في آخرها، وفي الثاني عشر للمتعجل لا يؤخر إلىٰ الليل ٥٦١
متىٰ ينتهي وقت رمي الجمار في اليوم الأول والثاني والثالث؟ ٥٦١
لو لم يرتب رمي الجمرات هل يجزئ الرمي؟ ٥٦٢
من فاته الرمي يوم الحادي عشر أو كان غير صحيح، قضاه يوم الثاني عشر ٥٦٣
المعذور بمرض أو كبر أو زحام يجوز له رمي يوم العقبة مع أيام التشريق في آخر يوم مرتبًا ٥٦٣
هل يجوز رمي السبع الحصيات دفعة واحدة؟ ٥٦٤
من رمىٰ ست حصيات فقط فهل يجزئه؟ ٥٦٤

من جمع رمي كل الأيام في اليوم الرابع عشر رمىٰ مرتبًا..... ٥٦٥
من ترك حصاة أو حصاتين ثم أراد أن يقضي بعد يوم أو يومين، فهل يلزمه الترتيب بحيث يبدأ بالجمرات قبلها؟ ٥٦٥
هل يجوز رمي الجمرات يوم الثالث عشر ليلًا؟ وماذا علىٰ من ترك الرمي حتىٰ غربت الشمس؟ ٥٦٦
أناس متعجلون خرجوا من منًىٰ قبل غروب الشمس ولم يرجعوا إلا بعد الغروب للرمي، فهل رميهم صحيح؟ ٥٦٧
هل للقط الحصىٰ مكان معين وهل تلقط كلها مرة واحدة أم يلقط كل يوم حصىٰ ذلك اليوم؟ ٥٦٧
هل يجوز أخذ الحصىٰ من حول الجمرات؟ ٥٦٧
هل يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها؟ ٥٦٨
يصح تأخير الرمي كله إلىٰ اليوم الثالث عشر إذا دعت الحاجة لذلك..... ٥٧٠
هل يجوز جمع رمي أيام التشريق في آخر يوم بدون عذر؟ ٥٧١
ما حكم التوكيل في الرمي وهل الزحام عذر للتوكيل؟ ٥٧١
من الذي يجوز له التوكيل ومن الذي يجوز له جمع رمي اليومين في يوم واحد؟ ٥٧٦
إذا نسي الوكيل الرمي فعلىٰ من تكون الفدية؟ ٥٧٧
لا ينوب في الرمي إلا حاج ٥٧٧
صفة الجمار التي يرمىٰ بها ٥٧٨
هل يجوز الرمي بغير الأحجار؟ ٥٧٨
هل الأفضل رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟ ٥٧٩

من أين ترمىٰ الجمار وأين يقف للدعاء؟ ٥٧٩
فتاوى التعجل ٥٨١
من أراد التعجل خرج من منًىٰ قبل غروب الشمس بعد رميه الجمار بعد الزوال في اليوم الثاني عشر، واليومان اللذان يحصل بهما التعجل هما الحادي عشر والثاني عشر، وليس منهما يوم النحر كما يتوهمه العوام ٥٨١
معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ٥٨٢
التأخير أفضل من التعجل لعدة أسباب ٥٨٢
ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظنًّا منه أن هذا هو التعجل، وغادر، فماذا يلزمه؟ ٥٨٢
هل يجوز لمن تعجَّل وخرج قبل العصر أن يعود لمنًىٰ بعد الخروج منها قبل المغرب أو في الليل لعمل أو غيره؟ ٥٨٤
إذا خرج من منًىٰ قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنيته التعجل ولديه عمل في منىٰ سيعود له بعد الغروب، فهل يعتبر متعجلًا؟ ٥٨٥
من تعجل وخرج قبل غروب الشمس، ثم بان له أن رميه خطأ فرجع في الليل لإعادة الرمي فهل انتقض تعجله؟ ٥٨٦
من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منًىٰ غير مرتحل ولا مشتغل بالارتحال، بات في منًىٰ ورمىٰ الجمار بعد الزوال ٥٨٧
فتاوى طواف الوداع ٥٨٨
طواف الوداع واجب منفصل عن الحج ٥٨٨
طواف الوداع يجزئ عن الإفاضة إذا نواهما معًا ٥٨٨
طاف للوداع في الصباح ثم نام وأراد أن يسافر بعد العصر، هل يلزمه شيء؟ ٥٨٩

طاف للوداع فخرج من مكة ثم رجع بحثًا عن رفقته، لا يعيد الوداع ٥٩١
طاف للوداع ثم ضاع أخوه فبحث عنه لمدة يومين، فهل يعيد الطواف؟ ... ٥٩١
المعتمر هل عليه طواف وداع؟ ٥٩١
هل الأحوط للمعتمر أن يطوف للوداع؟ ٥٩٢
هل علىٰ من ترك شوطًا من طواف الوداع دم؟ ٦٠١
من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه طوافه ٦٠١
ليس علىٰ الحائض ولا النفساء طواف وداع ٦٠١
يرىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم أن من خرج خارج مكة مسافة قصر فأكثر، سواء سافر إلىٰ وطنه أو غير وطنه وترك الوداع؛ فعليه دم، ولو رجع إلىٰ مكة لأجل الوداع لم يسقط عنه الدم سواء تركه خطأً أم عمدًا أم نسيانًا ٦٠٢
يرىٰ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من لم يطف طواف الوداع بالصغير لا شيء عليه ٦٠٣
طاف للوداع في الليل ثم اضطر للمبيت بمكة، هل يعيد الطواف؟ ٦٠٣
التأخر اليسير في مكة بعد طواف الوداع لا يضر ٦٠٤
هل الحامل تعفىٰ من طواف الوداع؟ ٦٠٥
التأخر إلىٰ ما بعد ذي الحجة لا يؤثر علىٰ طواف الوداع ٦٠٥
هل يبيع ويشتري بعد طواف الوداع؟ ٦٠٦
لا يذهب الحاج للطائف إلا بطواف وداع وإن كان من نيته الرجوع ٦٠٦
القول بجواز الخروج بدون وداع لمن كان سيرجع ٦٠٨

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن من خرج لغير بلده قبل طواف الوداع كجدة وغيرها ثم سيرجع إلىٰ مكة لطواف الوداع فلا شيء عليه ٦٠٨
تنقل الحاج في فجاج مكة وطرقها وما قرب منها قبل طواف الوداع لا حرج فيه وقد كان السؤال عن الشرائع والجموم والشميسي وعسفان..... ٦١٠
أخطاء طواف الوداع..... ٦١٠
فتاوى الزيارة..... ٦١٢
زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات، وليس لها تعلُّق بالحج، وليست واجبة..... ٦١٢
سبب الزيارة مع الحج أن الناس في الزمن الأول يشق عليهم أن يفردوا زيارة المسجد النبوي في سفرة مستقلة، فجعلوها مع الحج والعمرة، فيذكر العلماء أحكامها معهما ٦١٣
سؤال وجواب مهم حول زيارة المسجد النبوي وعلاقة ذلك بالحج، وما الذي يشرع زيارته وما الذي لا يشرع زيارته؟ ٦١٤
لا يجوز لأحد أن يسأل رسول الله ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة ٦١٥
الذهاب لزيارة القبر النبوي الشريف عقب كل صلاة بدعة ٦١٦
رفع الصوت عند القبر، وطول القيام، والإكثار من تكرار السلام، وتحري الدعاء عند القبر؛ غير مشروع ٦١٦
السلام علىٰ رسول الله من خارج المسجد من بعيد أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ المودة والصفاء ٦١٧
الزيارة البدعية والشركية للقبور ٦١٨

التعبد لله بزيارة المساجد السبعة من البدع..... ٦١٩
يرىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم أن زيارة المسجد النبوي بعد الحج، ولا يبدأ بها علىٰ الحج كما يفعله الكثير، والحقيقة أن هذا من صنيع الخرافيين ومن يلحق بهم.. ٦١٩
قول بعضهم: سَلِّم علىٰ النبي ﷺ نيابة عني؛ فيه محذوران ٦٢٠
آداب زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف ٦٢١
التوسعة في المسجد النبوي حكمها حكم الأصل في الثواب، وكون الصلاة بألف ٦٢٢
أسئلة وأجوبة تدل على خطر التساهل في أمور الحج والعمرة ٦٢٣
سؤال عجيب وجوابه أعجب يدل علىٰ غزارة علم، نسأل الله من فضله.... ٦٢٧
البدع والمخالفات ٦٣٢
لزوم الحجاج لبيوتهم أسبوعًا كاملًا بعد رجوعهم من الحج لا يخرجون منها لا لصلاة ولا لغيرها من البدع ٦٣٢
التلبية الجماعية والتكبير الجماعي..... ٦٣٢
الصعود علىٰ ما يُسَمَّىٰ جبل الرحمة..... ٦٣٤
ليس للطواف والسعي ذكر مخصوص ٦٣٧
تخصيص كل شوط بدعاء بدعة باتفاق الفقهاء ٦٤٣
لقط الحصىٰ حين الوصول لمزدلفة قبل الصلاة ٦٤٣
رجوع القهقرىٰ عند الفراغ من توديع البيت بدعة ٦٤٣
التمسح بالحجرة النبوية وتقبيلها والطواف بها بدعة..... ٦٤٤
طول البقاء عند القبر النبوي وتحري الدعاء عنده ٦٤٤
وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ عند السلام علىٰ رسول الله غير مشروع ٦٤٥

غسل الجمار من البدع ٦٤٥
تخصيص السابع والعشرين من رمضان بعمرة بدعة ٦٤٦
الموالاة بين العمرتين والإكثار منها مكروه باتفاق السلف ٦٤٨
بل قال العثيمين: إن تكرار العمرة في رمضان من البدع ٦٥٧
التمسُّح بثوب الكعبة من البدع ٦٥٨
التمسح بجدران الكعبة وأستارها ومقام إبراهيم من البدع ٦٥٩
حكم التعلُّق بأستار الكعبة ٦٦٠
تعدد الخطب في عرفة ٦٦٠
الزيارة الرجبية بدعة ٦٦٢
الفهرس ٦٦٣